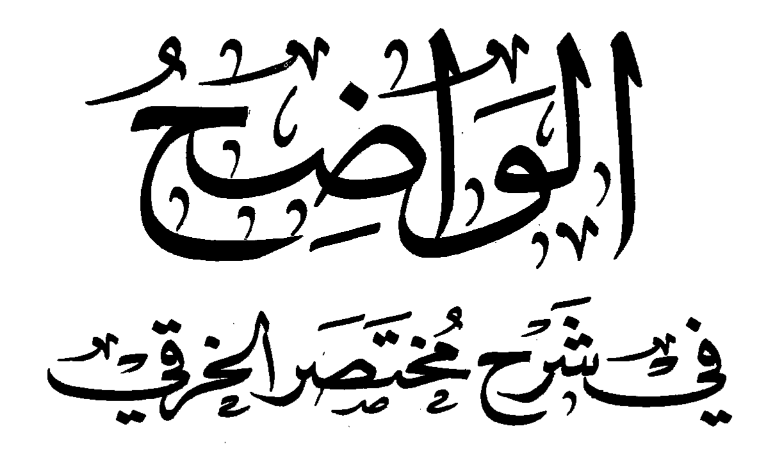


تصنيف

نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن
علي بن عثمان البصري الضرير

٦٢٤ - ٦٨٤ هـ

الجزء الخامس

دراسة وتحقيق

معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
أ.د. عبدالملك بن دهيش

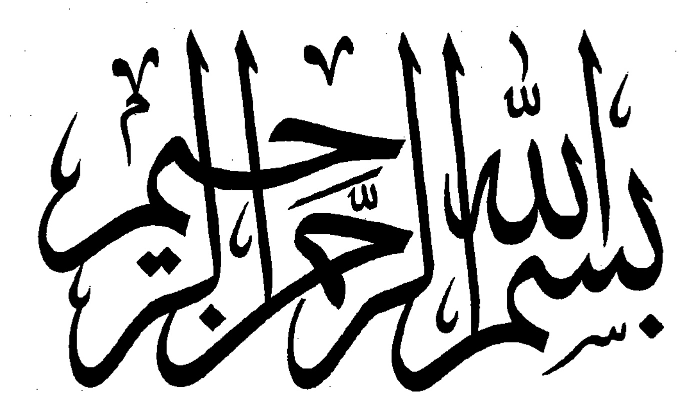
الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

يطلب من مكتبة النهضة الحديثة
مكة المكرمة هاتف ٥٧٤٤٥٩٥



دار خضر
للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب: ١٣/٦١٤١
بيروت، لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حُرُما﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [المائدة: ٤].

وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشني قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضِ صيدٍ. أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم، وأصيدُ بالكلب الذي ليسَ بمعلّم، فأخبرني ماذا يصلحُ لي؟ قال: أمّا ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل، وما صدتَ بكلبكَ المعلّم وذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل، وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتَهُ فكُل»[1].

وعن عدي بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله! إنا نرسلُ الكلبَ المعلّم فيمسك علينا. قال: كُلْ. قلت: وإن قتل. قال: كلْ ما لم يشركْه كلبٌ غيره. قال: وسُئلَ رسول الله ﷺ عن صيد المعْراض فقال: ما خَرَقَ فكُل، وما قَتَلَ بعرْضِهِ فلا تأكُل»[2] متفق عليهما.

وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٧) ٥: ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٨) ٥: ٢٠٩٠ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(وإذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم واصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله ، وإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد لم يؤكل ؛ لأنه أمسكه على نفسه فبطل أن يكون معلماً)** .

أما ما أدرك ذكاته من الصيد فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية ، ولذلك قال عليه السلام : «وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل»[1] .

وأما ما قتله الجارح فيشترط في إباحته شروط سبعة :

أحدها : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فإن كان وثنياً أو مرتداً أو مجوسياً أو من غير المسلمين وأهل الكتاب أو مجنوناً لم يبح صيده ؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين وعقره للحيوان بمنزلة إفراء الأوداج . قال عليه السلام : «فإن أخذ الكلب ذكاته»[2] والصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه .

الشرط الثاني : أن يسمي عند إرسال الجارح فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح ، هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود .

ونقل حنبل عن أحمد : إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب أبيح .

قال الخلال : سهى حنبل في نقله فإن في أول مسألته : إذا نسي وقتل لم يأكل

وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك ؛ لقوله عليه السلام : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[3] .

ولأن إرسال الجارحة جرى مجرى التذكية فعفي عن النسيان فيه كالذكاة .

وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان ولا يلزم ذلك في إرسال السهم ؛ لأن السهم آلة حقيقة وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره .

---

(١) سبق قريباً.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وقال الشافعي : يباح متروك التسمية عمداً أو سهواً ؛ لأن البراء روى أن النبي عليه السلام قال : «المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم»[1] .

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال : اسمُ الله في قلب كل مسلم»[2] .

وعن أحمد رواية أخرى مثل هذا .

ولنا قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:١٢١] ، وقال : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ [المائدة:٤] . وقال النبي ﷺ : «إذا أرسلتَ كلبكَ وسميت فكل . قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر . قال : لا تأكل . فإنك إنما سَميتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخر»[3] . متفق عليه .

وفي لفظ : «وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل»[4] .

وفي حديث أبي ثعلبة : «وما صدت بقوسكَ وذكرتَ اسم اللهِ عليه فكُل»[5] .

وهذه نصوص صحيحة لا يعرج على ما خالفها .

وقوله : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[6] يقتضي نفي الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالموجود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة .

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٣٩-٢٤٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

(٢) لم أقف عليه هكذا وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة قال: ... فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» ٩: ٢٤٠ كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٤) ٤: ٢٩٥ كتاب الصيد والذبائح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) ٥ : ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥.

(٦) سبق تخريجه ص: ٦.

والفرق بين الصيد والذبيحة : أن الذبح وقع في محله فجاز أن يسامح فيه . بخلاف الصيد .

وأمّا حديثا أصحاب الشافعي فلم يذكرهما أصحاب السنن المشهورة ، وإن صحت فهي في الذبيحة ولا يصح قياس الصيد عليها لما ذكرنا مع ما في الصيد من النصوص الخاصة .

إذا ثبت هذا فالتسمية المعتبرة قوله : بسم الله ؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك ، وقد ثبت «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر»[1] .

وكان ابن عمر يقوله .

ولا خلاف في أن قول : بسم الله يجزئه ، وإن قال : اللهم اغفر لي لم يكف ؛ لأن ذلك طلب حاجة ، وإن هلك أو سبح أو كبر أو حمد الله تعالى احتمل الإجزاء ؛ لأنه ذكر اسم الله على وجه التعظيم واحتمل المنع ؛ لأن إطلاق التسمية لا يتناوله . وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزأه وإن كان يحسن العربية ؛ لأن المقصود ذكر اسم الله وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة فإن المقصود لفظه وتعتبر التسمية عند الإرسال ؛ لأن الفعل الموجود من المرسل فتعتبر التسمية عنده كما تعتبر عند الذبح من الذابح وعند إرسال السهم من الرامي نص أحمد على هذا . ولا تشرع الصلاة على النبي عليه السلام مع التسمية في ذبح ولا صيد وبه قال الليث ، واختار ابن شاقلا استحباب ذلك وهو قول الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا»[2] ، وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الانشراح :٤] : لا أذكر إلا ذكرت معي .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨١٠) ٣ : ٩٩ أول كتاب الضحايا ، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة. بمعناه. عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٨) ١: ٣٠٦ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٣٠) ٢: ٨٨ كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار.
وأخرجه النسائي في سننه (١٢٩٦) ٣: ٥٠ كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ.

ولنا قوله عليه السلام : «موطنان لا أُذكر فيهما عند الذبيحة والعطاس»[1] رواه أبو محمد الخلال بإسناده .

ولأنه إذا ذكر غير الله أشبه المهلّ لغير الله .

الشرط الثالث : أن يرسل الجارحة على الصيد فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يبح ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وربيعة ومالك والشافعي . وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد .

ولنا قول النبي ﷺ : «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»[2] .

ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه . وإن استرسل بنفسه فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أبيح صيده ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله وذلك لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فأغراه إنسان فالضمان على من أغراه . وإن أرسله بغير تسمية ثم سمى وزجره فزاد في عدوه فظاهر كلام أحمد أنه يباح فإنه قال : إذا أرسل ثم سمى فانزجر أو أرسل وسمى فالمعنى قريب من السواء . وظاهر هذا الإباحة ؛ لأنه انزجر بتسميته وزجره أشبه التي قبلها .

وقال القاضي : لا يباح صيده ؛ لأن الحكم يتعلق بالإرسال الأول بخلاف ما إذا استرسل بنفسه فإنه لا يتعلق به حظر ولا إباحة .

الشرط الرابع : أن يكون الجارح معلماً ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط ؛ لأن الله قال : ﴿وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة :٤] وما تقدم من حديث أبي ثعلبة ، ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك لم يأكل . ويتكرر منه هذا مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف وأقل ذلك

---

(١) أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٨٦ كتاب الضحايا ، باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٧.

ثلاث . قاله القاضي ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع ويحتمل أنه لتعلم فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار . وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً كالمسح في الاستجمار وعدد الأقراء والشهور في العدة والغسلات في الوضوء .

وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب : يحصل بمرة ولا يعتبر التكرار ؛ لأنه تعلم صنعة فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع .

إذا ثبت هذا فإن الانزجار بالزجر إنما يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته . أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال .

الشرط الخامس : أن لا يأكل من الصيد فإن أكل منه لم يبح في أصح الروايتين ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

والرواية الثانية : يباح روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة وابن عمر . حكاه عنهم الإمام أحمد ، وبه قال مالك والشافعي قولان كالمذهبين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة : ٤] وحديث أبي ثعلبة .

ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد .

ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم : «إذا أرسلتَ كلبكَ المعلّم وذكرتَ اسم الله عليه فكُل مما أمسكَ عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلبُ فإن أكلَ فلا تأكلْ فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه»[1] متفق عليه .

ولأن ما كان شرطاً في الصيد الأول كان شرطاً في سائر صيوده كالإرسال والتعليم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٦) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

وأما الآية فلا تتناول هذا الصيد لأنه قال : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة :٤] وهذا إنما أمسك على نفسه .

وأما حديث أبي ثعلبة فقد قال أحمد : يختلفون عن هشيم فيه . وعلى أن حديثنا أصح ؛ لأنه متفق عليه ، وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين ؛ لأنه ذكر الحكم والعلة .

قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي عليه السلام والعمل عليه ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه .

إذا ثبت هذا فإنه لا يحرم ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم ؛ لعموم الآية والأخبار وإنما خص منه ما أكل منه[1] ففيما عداه يجب القضاء بالعموم .

ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة فوجب الحكم به ولهذا حكمنا بحل صيده فإذا وجد الأكل احتمل أن يكون للنسيان أو لفرط جوعه أو نسي التعليم فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال .

ولا يحرم ما صاد الكلب بعد الصيد الذي أكل منه ويحتمل كلام الخرقي أنه يخرج عن أن يكون معلماً فيعتبر له شروط التعليم ابتداء .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا في صيده الذي قبل الأكل .

الشرط السادس : أن يجرح الصيد فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يبح .

قال الشريف : وبه قال أكثرهم . وقال الشافعي في قول له : يباح ؛ لعموم الآية والخبر .

ولنا أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق .

ولأن الله حرم الموقوذة وهذا كذلك وهذا يخص ما ذكروه . وقول النبي ﷺ : «ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[2] : يدل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٠) ٥ : ٢٠٩٨ كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣ : ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

الشرط السابع : أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً ولا يحس به فأصاب صيداً لم يبح وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يرسله على الصيد وإنما استرسل بنفسه وهكذا إن رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً أو رمى به إلى فوق رأسه فوقع على صيد فقتله لم يبح ؛ لأنه لم يقصد برميه عيناً أشبه من نصب سكيناً فانذبحت بها شاة .

مسألة : **(وإذا أرسل البازي وما أشبهه فصاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد ؛ لأن تعليمه بأن يأكل)** .

يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه ، وبهذا قال ابن عباس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده ؛ لأن مجالداً روى عن الشعبي عن عدي عن النبي ﷺ أنه قال : «فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل»[1] .

ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله أشبه سباع البهائم .

ولنا إجماع الصحابة ، وروى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال : «إذا أكلَ الكلبُ فلا تأكُل الصيد وإذا أكلَ الصقرُ فكُل ؛ لأنك تستطيعُ أن تضربَ الكلبَ ولا تستطيعُ أن تضربَ الصقر»[2] .

ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل . فلم يقدح في تعليمها . بخلاف الكلب والفهد .

وأما الخبر فلا يصح يرويه مجالد وهو ضعيف . قال أحمد : مجالد يصير القصة واحدة كم من أعجوبة لمجالد والروايات الصحيحة تخالفه .

ولا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق .

إذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من البازي والصقر والشاهين والعقاب حل صيدها على ما ذكرناه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥١) ٣: ١٠٩ كتاب الصيد، باب في الصيد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٣٨ كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

مسألة: **(ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً؛ لأنه شيطان)**.

البهيم: الذي لا يخالط لونه لوناً سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم. قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم.

قال أحمد: لا أعلم أحداً يرخص فيه يعني من السلف، ورخص في صيده أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لعموم الآية والخبر والقياس على غيره من الكلاب.

ولنا أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبح صيده كغير المعلم، ودليل تحريم اقتنائه؛ قوله عليه السلام: «فاقتلوا منها كلَّ أسودٍ بَهيم»[1] رواه سعيد.

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن المغفل قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم نَهَى عن قتلها فقال: عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النكتتين فإنه شيطان»[2]، فأمر بقتله. وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه. فلم يبح صيده، كغير المعلم.

ولأن النبي ﷺ سماه شيطاناً ولا يجوز اقتناء الشيطان. وإباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. والعمومات مخصوصة بما ذكرناه. وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً؛ لما ذكرنا من الخبر.

مسألة: **(وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل)**.

يعني: ما كان فيه حياة مستقرة، وأما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعاً فإن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً، ولذلك لو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٦) ٤: ٧٨ كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٢) ٣: ١٢٠٠ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...

ذبحه مجوسي ثم أعاد ذبحه مسلم لم يحل، وأما إن أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات فإنه يحل أيضاً.

قال قتادة: يأكله ما لم يتوانا في ذكاته أو يتركه عمداً وهو قادر على أن يذكيه ونحوه قول مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحل؛ لأنه أدركه حياً حياة مستقرة فتعلقت إباحته بتذكيته كما لو اتسع الزمان.

ولنا: أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب[1] فيه إلى التفريط ولم يتسع لها الزمان فكان ذكاته عقره كالذي قتله. ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأنه أمكنه ذكاته وفرط بتركها.

ولو أدركه وفيه حياة مستقرة يعيش بها زمناً طويلاً وأمكنه ذكاته فلم يذكه حتى مات لم يبح، سواء كان به جرح لا يعيش معه أو لا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر كانت جراحاته موحية فأوصى وأجيزت وصاياه وأقواله في تلك الحال ولا سقطت عنه الصلاة والعبادات.

ولأنه ترك تذكيته مع القدرة عليها أشبه غير الصيد.

مسألة: **(وإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له[2] عليه حتى يقتله فيؤكل)**.

يعني: أغر الكلب به وأرسله عليه. ومعنى أشلى في العربية: دعى إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه، ويحتمل أن الخرقي أراد دعاه ثم أرسله؛ لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه. واختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقي وهو قول الحسن وإبراهيم.

---

(١) في الأصل: لا ينسب. والصواب ما أثبتناه.

(٢) زيادة من المغني ١١: ١٣.

وقال في موضع آخر : إني لأقشعر من هذا يعني : أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح كبهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليماً ؟

ووجه الأولى أنه صيد قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتاً .

ولأنها حال تتعذر فيها الذكاة في الحلق واللبة غالباً فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتريدة في بئر ، وحكي عن القاضي أنه قال في هذا : يتركه حتى يموت فيحل ؛ لأنه صيد تعذرت تذكيته فأبيح بموته من عقر الصائد له كالذي تعذرت تذكيته لقلة لبثه .

والأول أصح ؛ لأنه حيوان لا يباح بغير التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقدور على تذكيته ، ومسألة الخرقي محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى فإن كان به حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة ؛ لأنه مقدور على تذكيته .

مسألة : (**وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكى**) .

معنى المسألة : أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدري هل وجدت فيه شرائط إباحة صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه ، وبهذا قال عطاء وأبو حنيفة [1] ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً ، والأصل فيه ما روى عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ فقلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر . قال : لا تأكل . فإنك إنما سَميتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخر » [2] .

---

(١) هنا كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٩) ٥ : ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض.

⇦

وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك»[1].

وفي لفظ: «فإنك لا تدري أيهما قتله»[2] رواه البخاري.

ولأنه شك في الاصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم، وأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه: «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»، وقوله: «فإنك لا تدري أيهما قتل».

ولأنه لم يشك في المبيح فلم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى، ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حل الصيد، ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان خلافه حرم؛ لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاد خلافها ولا الجهل بوجودها.

مسألة: **(وإذا سمى ورمى صيداً فأصاب غيره جاز أكله)**.

أما الصيد بالسهام وكل محدد فجائز بلا خلاف وهو داخل في مطلق قوله تعالى: ﴿فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢].

وقال عليه السلام: «فما صدتَ بقوسِكَ فذكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُل»[3].

وعن أبي قتادة «أنه كان مع رسول الله ﷺ فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله. فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[4] متفق عليه.

⇨

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٥٨) ٥: ٢٠٨٦ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) سبق تخريجه ص: ٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧٢) ٥: ٢٠٩١ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٦) ٢: ٨٥٢ كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الجـارح إلا التعليـم . وتعتـبر التسـمية عنـد إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب به ؛ لأنـه الفعـل الصادر منه وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما ذكرنا في النية في العبـادات ، ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمـى هدفـاً فأصـاب صيـداً ، أو قصـد رمـي إنسـان أو حجر ، أو رمى عبثاً غير قاصد صيداً فقتله لم يحل ، وإن قصد صيداً فأصابه وغـيره حلا[1] جميعاً والجارح في هذا بمنزلة السهم نص أحمد على هذه المسائل وهـو قـول الثوري وأبي حنيفة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة :٤] ، وقوله عليه السلام : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكـل ممـا أمسـك عليك»[2] ، وقوله : «كل ما رد عليك قوسك»[3] .

ولأنه أرسل آلة الصيد على صيد فحل ما صاده كما لـو أرسـلها على كبـار فتفرقت عن صغار فأخذها أو كما لو أخذ صيداً في طريقه .

ولأنه لا يمكن تعليم الجارح اصطياد واحد بعينه دون واحد فسـقط اعتبـاره ، وأما إن أرسل سهمه أو الجارح ولا يرى صيـداً ولا يعلمـه فصـاد لم يحـل صيـده ؛ لأنه لم يقصد صيداً ؛ لأن القصد لا يتحقق لما لا يعلمه .

ولأن قصد الصيد شرط ولا يصح القصد مع عدم العلم . أشبه ما لو لم يقصد الصيد .

مسألة : **(وإذا رماه فغلب عن عينه فوجده ميتاً وسهمُه فيه ولا أثر به غيرُه جاز أكلُه)** .

هذا هو المشهور عن أحمد ، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حل ، وهذا قول الحسن وقتادة .

---

(١) في الأصل: حل . وما أثبتناه من المغني: ١١: ١٨.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٦) ٣: ١١٠ كتاب الصيد ، باب في الصيد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦٤) ٤: ٦٤ كتاب الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيـد الكلـب ومـا لا يؤكل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢١١) ٢: ١٠٧١ كتاب الصيد ، باب صيد القوس.

وعن أحمد رضي الله عنه: إن غاب نهاراً فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله. وعن مالك كالروايتين.

وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح؛ لأنه قيل له إذا غاب يوماً قال: يوم كثير.

ووجه ذلك قول ابن عباس: «إذا رميتَ فأقعَصْتَ فكُل، وإن رميتَ فوجدتَ فيه سهمكَ من يومِكَ أو ليلتِكَ فكُل، وإن باتَ عنكَ ليلة فلا تأكُل فإنّكَ لا تدري ما حدثَ فيه بعدَك».

وكره عطاء والثوري أكل ما غاب، وعن أحمد مثله، وللشافعي فيه قولان؛ لأن ابن عباس قال: «كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت»[1].

قال الحكم: الإصماء: الأقعاص يعني: أنه يموت في الحال، والإنماء أن يغيب عنك يعني: أنه لا يموت في الحال.

وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح.

ولنا ما روى عدي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين ليسَ فيه إلا أثرُ سهمِكَ فكُل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[2] متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أفْتِنِي في سهمي. قال: ما ردّ عليكَ سهمكَ فكُل. قال: وإن تغيّبَ عني؟ قال: وإن تغيّب عنك ما لم تجدْ فيه أثراً غير سهمكَ، أو تجده قد ضلّ»[3] رواه أبو داود.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٢٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥ : ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣ : ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٧) ٣: ١١٠ كتاب الصيد، باب في الصيد.

وعن أبي ثعلبة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَهُ بعد ثلاثٍ وسهمُكَ فيه فكُل ما لم يُنْتِن»[1].

ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك.

ولأنه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثراً آخر أشبه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهاراً أو مدة يسيرة، أو كما لو لم يغب.

إذا ثبت هذا فإنه يشترط في حله شرطان:

أحدهما: أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك.

والثاني: أن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله؛ لقوله عليه السلام: «ما لم تجد فيه أثر غير سهمكَ»[2].

وفي لفظ: «وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك»[3] رواه الدارقطني.

وفي لفظ: «إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه»[4] رواه النسائي.

وفي حديث عدي أن النبي عليه السلام قال: «إذا رميتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين ليسَ فيه إلا أثرُ سهمِكَ فكُل وإنْ وقع في الماء فلا تأكل»[5] رواه البخاري.

وقال عليه السلام: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣١) ٣: ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦١) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد.

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩) ٤: ٢٩٤ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٤٣٠٢) ٧: ١٩٣ كتاب الصيد والذبائح، في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦٧) ٥: ٢٠٨٩ كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يمين أو ثلاثة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٣١ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٦) سبق تخريجه ص: ١٨.

ولأنه إذا وجد به أثراً يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه . وأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف ؛ كالسنور والثعلب من حيوان قوي فهو مباح ؛ لأنه يعلم أن هذا لم يقتله أشبه ما لو تهشم من وقعته .

مسألة : **(وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل)** .

يعني : وقع في ماء يقتله مثله أو تردى تردياً يقتله مثله . ولا فرق في قول الخرقي بين كون الجراحة موحية أو غير موحية هذا المشهور عن أحمد ، وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موحية مثل إن ذبحه أو أبان حشوته لم يضر وقوعه في الماء ولا ترديه وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه .

ووجه الأول قوله عليه السلام : «فإن وقع في الماء فلا تأكل»[1] .

ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية ، ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته ؛ لأن النبي عليه السلام قال : «فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[2] .

ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه .

مسألة : **(وإذا رمى صيداً فقتل جماعة فكله حلال)** .

قد سبق شرح هذه المسألة فيما إذا رمى صيداً فأصاب غيره .

مسألة : **(وإذا رمى صيداً فأبان منه عضواً لم يأكل ما أبان منه وأكل ما سواه في إحدى الروايتين ، والأخرى يأكله وما أبان منه)** .

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٨.

أما إذا رمى صيداً أو ضربه فأبان بعضه لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقطعه قطعتين أو يقطع رأسه فهذا جميعه حلال ، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كانتا متساويتين أو التي مع الرأس أقل حلّتا ، وإن كانت الأخرى أقل لم يحل وحل الرأس وما معه ؛ لأن النبي عليه السلام قال : « ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميت »[1] .

ولنا أنه جزء لا تبقى الحياة مع فقده . فأبيح ؛ كما لو تساوت القطعتان .

الحال الثاني : أن يبين منه عضواً وتبقى فيه حياة مستقرة فالبائن منه محرم بكل حال ، سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه وإن ضربه في غير مذبحه فقتله نظرت فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى حل دون ما أبان منه وإن كان أثبته لم يحل شيء منه ؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة .

الحال الثالث : أبان منه عضواً و لم تبق فيه حياة مستقرة فهذه التي ذكر الخرقي فيها روايتين أشهرهما عن أحمد إباحتهما .

قال أحمد : إنما حديث النبي عليه السلام : « ما قطعت من الحي ميتة »[2] : إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب .

أما إذا كانت البينونة والموت جميعًا أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت فلا بأس به . ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة وربما مشى حتى يموت . وهذا مذهب الشافعي وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧١٥١) ٤: ١٣٨ كتاب الأطعمة. ولفظه: « ما قطع من حي فهو ميت » .
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٥٨) ٣: ١١١ كتاب الصيد؛ باب في صيد قطع منه قطعة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٨٠) ٤: ٧٤ كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت. ولفظهما : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ».

(٢) ر. تخريج الحديث السابق.

والرواية الثانية : لا يباح ما أبان منه وهذا مذهب أبي حنيفة ؛ لقوله عليه السلام : «ما أُبينَ من حي فهو ميت»[1] .

ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان الحياة في العادة . فلم يبح أكل البائن ؛ كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة .

والأولى أصح ؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه كما لو قدّه نصفين والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيًا حتى يكون المنفصل منه ميتًا . وكذا قال أبو الخطاب فإن بقي معلقاً بجلده حل رواية واحدة .

مسألة : **(وكذلك إذا نصب المناجل للصيد)** .

أما إذا نصب منجلاً للصيد وسمى عليها فعقرت صيداً وقتلته حل ، فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة الصائد روي نحو ذلك عن عمر وهو قول الحسن وقتادة .

وقال الشافعي : لا يباح بحال ؛ لأنه لم يذكه أحد وإنما قتلت المناجل بنفسها ولم يوجد من الصائد إلا التسبب فجرى ذلك مجرى من نصب سكيناً فذبحت شاة .

ولأنه لو رمى سهماً وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يحل فهذا أولى .

ولنا قول النبي ﷺ : «كل ما ردت عليك يدك»[2] .

ولأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد . أشبه ما لو رماه بها .

ولأنه قصد قتل الصيد بما له حد جرت العادة بالصيد به . أشبه ما ذكرنا والسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في إباحة الصيد ، وفارق ما إذا نصب سكيناً فإن العادة لم تجر بالصيد بها . وإذا رمى سهماً ولم ير صيداً فليس ذلك بمعتاد والظاهر أنه لا يصيب صيداً فلم يصح قصده وهذا بخلافه .

مسألة : **(وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ولم يأكل ما قتل بعرضه)** .

المعراض : عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة .

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٨٥٦) ٥: ١٩٦ كتاب الصيد ، النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.

قال أحمد : المعراض يشبه السهم يحذف به الصائد فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح ، وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح . وهذا قول علي وسلمان وعمار وابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ؛ لما روى عدي بن حاتم قال : « سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل »[1] متفق عليه .

وهذا نص .

ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه .

ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله[2] فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو بندقة .

وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها و لم تجرح لم يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحاً فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح ؛ لقوله عليه السلام : « ما خرق فكل »[3] .

ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله . أشبه ما أصاب بعرضه .

مسألة : (**وإذا رمى صيداً فعقره ورماه آخر فأثبته ورماه آخر فقتله لم يؤكل ، وكان لمن أثبته القيمة مجروحاً على من قتله**) .

أما الذي عقره و لم يثبته فلا شيء له ولا عليه ؛ لأنه حين ضربه كان مباحاً لا ملك لأحد فيه و لم يثبت له فيه حق ؛ لأنه باق على امتناعه . وأما الذي أثبته فقد ملكه ؛ لأنه أزال امتناعه فصار بمنزلة إمساكه ، فإذا ضربه الثالث فقتله فعليه ضمانه ؛ لأنه قتل حيواناً مملوكاً لغيره وهذا محمول على أن جرح المثبت ليس بموح بدليل أنه نسب القتل إلى الثالث ويضمنه مجروحاً حين الجرح الأول والثاني ؛ لأنه قتله وهما فيه . وأما إباحته فينظر فيه فإن كان القاتل أصاب مذبحه حل ؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥.
(٢) زيادة من المغني ١١: ٢٦.
(٣) سبق تخريجه ص: ٥.

صادف محل الذبح وليس عليه إلا أرش ذبحه ؛ كما لو ذبح شاة لغيره ، وإن كان أصاب غير مذبحه لم يحل ؛ لأنه لما أثبته صار مقدوراً عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة فإذا قتله بغير ذلك لم يحل كما لو قتل شاة ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد .

مسألة : **(ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره فهي له دون صاحب السفينة)** .

وذلك لأن السمكة من الصيد المباح يملك بالسبق إليه وهذه حصلت في يد الذي هي في حجره وحجره له ويده عليه دون صاحب السفينة . ألا ترى أنهما لو تنازعا كيساً في حجره كان أحق به من صاحب السفينة ؟ كذا هاهنا .

ومفهوم كلام الخرقي أن السمكة إذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها وذكره ابن أبي موسى ؛ لأن السفينة ملكه ويده عليها فما حصل من المباح فيها كان أحق به كحجره .

فإن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد كالصياد الذي يجعل في السفينة ضوءاً بالليل ويدق بشيء كالجرس ليثب السمك في السفينة فهذا للصائد دون من وقع في حجره ؛ لأن الصائد أثبتها بذلك فصار كمن رمى طائراً فألقاه في دار قوم وإن لم يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقاً كانت لمن وقعت في حجره .

مسألة : **(ولا يصاد السمك بشيء نجس)** .

ومعنى ذلك : أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبهها ليأكله السمك فيصيدوه به فكره أحمد ذلك وقال : هو حرام لا يصاد به ، وإنما كره أحمد ذلك لما يتضمن من أكل السمك للنجاسة ، وسواء في هذا ما يتفرق ؛ كالدم والعذرة ، وما لا يتفرق ؛ كالجرذان وقطع الميتة . وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال : إن مأواها الحشوش ، وكره أيضاً الصيد بالضفادع وقال : الضفدع نهي عن قتله .

وكره الصيد بالخراطيم وكل شيء فيه روح ؛ لما فيه من تعذيب الحيوان فإن اصطاد فالصيد مباح وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه أو يربط من أجل تعذيبه ، ولم ير بأساً بالصيد بالشبكة والشرك وشيء فيه دبق يمنع الطير من الطيران وأن يطعم شيئاً إذا أكله سكر وأخذه .

مسألة : (**ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدين أهل الكتاب**) .

يعني : ما قتله من الصيد ولم تدرك ذكاته . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال الأوزاعي وإسحاق : تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية ؛ لأة من تولى قوماً فهو منهم .

ولنا أنه كافر لا يقر على كفره فلم تبح ذبيحته كعبدة الأوثان .

مسألة : (**ومن ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أكلت**) .

أما الصيد فقد مضى القول فيه ، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر وتسقط بالسهو ، روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو ، وبه قال الشافعي لما ذكرنا في الصيد .

قال أحمد : إنما قال الله : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام : ١٢١] يعني : الميتة ، وذكر ذلك عن ابن عباس .

وروت عائشة «أن قوماً قالوا : يا رسول الله! إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديث عهد بالكفر»[1] رواه البخاري والنسائي وابن ماجة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨٨) ٥: ٢٠٩٧ كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٣٦) ٧: ٢٣٧ كتاب الضحايا، ذبيحة من لم يعرف.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٤) ٢: ١٠٥٩ كتاب الذبائح ، باب التسمية عند الذبح.

والأول المذهب؛ لقول ابن عباس: «من نسي التسمية فلا بأس»[1].

وروى سعيد في سننه بإسناده عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد».

ولأنه قول من سمينا ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، وقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١] والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. ويفارق الصيد؛ لأن ذبحه في غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك.

فصل

والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه كما تعتبر على الطهارة وإن سمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم تحل، سواء أرسل الأولى أو ذبحها؛ لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية، وإن رأى قطيعاً من الغنم فقال: بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل، وإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجر مجرى النسيان؛ لأن النسيان يسقط المؤاخذة والجاهل مؤاخذ وكذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناسي. وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو ردّ سلاماً أو كلم إنساناً أو استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حل؛ لأنه سمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير. أشبه ما لو لم يتكلم.

مسألة: **(وإذا ندّ بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل، وكذلك إن تردى في بئر فلم يقدر على تذكيته فجرحه في أيّ موضع قدر عليه فقتله أكل، إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يُؤكل؛ لأن الماء يعين على قتله)**.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه ٥: ٢٠٩٤ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.

هذا قول أكثر الفقهاء. روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى.

قال أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج، واحتج مالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش.

ولنا ما روى رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فندّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فحبسه. فقال عليه السلام: إن لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحش. فما غلبَكُم منها فافعلوا به هكذا»[1] رواه الجماعة.

و «تردّى بعير في بئرٍ فذكيَ من قبل شاكلته فبيعَ بعشرين درهماً فأخذ ابن عمر عشره بدرهمين»[2].

ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا[3] بأصله. بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة. وكذا الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. وبهذا فارق ما ذكروه فإذا تردى فلم يقدر على تذكيته فهو معجوز عن تذكيته أشبه الوحشي، فأما إن كان رأس المتردي في الماء لم يبح؛ لأن الماء يعين على قتله فيحصل قتله بمباح ومحظور فيحرم كما لو ذبحه مسلم ومجوسي.

مسألة: **(والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء)**.

يعني: في الاصطياد والذبح. وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] يعني: ذبائحهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٥٦) ٢: ٨٨١ كتاب الشركة، باب قسمة الغنم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٨) ٣: ١٥٥٨ كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٣١) ٤: ٢٦١ كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة.

(٣) زيادة من المغني ١١: ٣٤.

قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم»[1]، وكذلك قال مجاهد وقتادة. وروي معناه عن ابن مسعود. وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم، ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية.

ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم.

مسألة: **(ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ)**.

يعني: الحجر الذي لا حد له وأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح وهذا قول عامة الفقهاء.

قال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة؛ لقوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة: ٣].

وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»[2].

وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه فقتل فإنه وقيذ»[3].

إذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه حتى لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم الطائر ومريئه أو أطارت رأسه لم يحل وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد.

مسألة: **(ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته[4]، إلا ما كان من حوتٍ فإنه لا ذكاة له)**.

أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته غير أن مالكاً والليث وأبا ثور شذوا عن الجماعة وأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده[5] المجوسي

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٥: ٢٠٩٧ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤١١) ٤: ٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٩) ٢: ٧٢٥ كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٢٩) ٣: ١٥٢٩ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٤) زيادة من المغني ١١: ٣٨.

(٥) في الأصل: أصاده. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣٨.

ورخّصا في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقوله عليه السلام: «سُنّوا بهم سنّةَ أهل الكتاب»[1].

ولأنهم يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به.

قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع.

قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً ما أعجب هذا؟ يعرّض بأبي ثور.

واحتج من لم يبح ذبيحة المجوس بأن الله تعالى قال: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة :٥] فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار.

ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان.

وقد روى أحمد بإسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النَّبَطِ فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا».

ولأن كفرهم مع كونهم غير أهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب. وإنما أخذت الجزية منهم؛ لأنه شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً للتحريم في الموضعين.

ولأنه إجماع فإنه قول من سمينا ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن بعدهم إلا رواية عن سعيد روي عنه خلافها.

ولا خلاف في إباحة ما صادوه من الحيتان. حكي عن الحسن البصري أنه قال: «رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يتَلَجْلَجُ في صدورهم شيء من ذلك» رواه سعيد بن منصور.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٨٩ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٦٥) ٢: ٤٣٥ كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٠٢٥) ٦: ٦٨ كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس.

والجراد كالحيتان في ذلك ؛ لأنه لا ذكاة له .

ولأنه تباح ميتته فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت .

مسألة : **(وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفى)** .

قوله : طفى يعني : ارتفع على وجه الماء .

قال عبدا لله بن رواحة :

وأن العرش فوق الماء طاف   وفوق العرش رب العالمينا

أما السمك وغيره من دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال ، سواء ماتت بسبب أو غير سبب ؛ لقوله عليه السلام في البحر : «هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحلُّ ميتَتُه»[1] ، قال أحمد : هذا خير من مائة حديث .

وأما ما مات بسبب مثل إن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه الماء فإن العلماء أجمعوا على إباحته وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فلا خلاف في حله .

قال أحمد : الطافي يؤكل وما جزر عنه الماء أجود والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه وإنما اختلفوا في الطافي وليس به بأس .

وممن أباح الطافي من السمك أبو بكر الصديق وأبو أيوب وبه قال مالك والشافعي .

وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء ومكحول والنخعي وذلك لقول ا لله تعالى : ﴿أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ [المائدة :٩٦] ، قال ابن عباس : طعامه ما مات فيه . وقال أبو بكر الصديق : الطافي حلال .

ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح كالجراد .

مسألة : **(وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة)** .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩) ١: ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٩) ١: ٥٠ كتاب الطهارة، باب ماء البحر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٨٦) ١: ١٣٦ كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

قد ذكرنا حكم المعجوز عنه من الصيد والأنعام ، فأما المقدور عليه منهما فلا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم . وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء : ذابح ، وآلة ، ومحل ، وفعل ، وذكْر .

أما الذابح فيعتبر له شرطان : دينه وهو كونه مسلماً أو كتابياً ، وعقله وهو : أن يكون ذا عقل يعرف الذبح ليقصده . فإن كان لا يعقل ؛ كالطفل الذي لا يميز ، والمجنون والسكران لم يحل ما ذبحه ؛ لأنه لا يصح منه القصد . أشبه ما لو ضرب إنساناً بالسيف فقطع عنق شاة .

وأما الآلة فلها شرطان :

أحدهما : أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها .

الثاني : أن لا تكون سناً ولا ظفراً فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به ، سواء كان حديداً أو حجراً أو ليطة أو خشباً ؛ لما روى رافع بن خديج قال : «قلت يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدي . فقال عليه السلام : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا أو ظفرًا . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة »[1] رواه الجماعة .

وبهذا قال الشافعي وإسحاق ونحوه قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة إلا في السن والظفر قال : إذا كانا متصلين لم يجز الذبح بهما وإن كانا منفصلين جاز .

ولنا عموم حديث رافع .

ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم يجز منفصلاً كغير المحدد .

وأما المحل فالحلق واللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع ، وقد روي في حديث عن النبي عليه السلام أنه قال : « الذكاة في الحلق واللبة »[2] .

---

(١) ر. الحديث السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥) ٤ : ٢٨٣ كتاب الصيد والذبائح.

وقال أحمد: الذكاة في الحلق واللبة. واحتج بما روي عن عمر أنه قال: «النحر في الحلق واللبة لمن قَدَر»[1].

وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب اللحم وأخف على الحيوان.

وأما الذِّكْر فالتسمية وقد مضى ذكرهما.

وأما الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطةِ الشيطان. وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت»[2] رواه أبو داود.

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخف عليه ويخرج من الخلاف فيكون أولى.

والأول يجزئ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه أشبه ما لو قطع الأربعة.

مسألة: **(ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه)**.

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب نحر الإبل وذبح ما سواها. قال الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨٢٥) ٤: ٢٦٠ كتاب الصيد، من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٦) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب في المبالغة في الذبح.

قال مجاهد : أُمرنا بالنحر وأمر بنو إسرائيل بالذبح ، فإن النبي عليه السلام بُعث في قوم ماشيتهم الإبل فسن النحر ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأمروا بالذبح .

وثبت «أن رسول الله ﷺ نحر بدنه»[1] ، و «ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده»[2] متفق عليه .

ومعنى النحر : أن يضربها بحربة أو نحوها[3] في الوهدة التي بين أصل عنقها أو صدرها .

مسألة : (**فإن ذبح ما يُنحر ، ونحر ما يُذبح فجائز**) .

هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر ولا يباح غيرها إلا بالذبح ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة :٦٧] والأمر يقتضي الوجوب . وقال تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر :٢] .

ولأن النبي عليه السلام نحر البُدن وذبحَ الغنم ، وإنما تُؤخذ الأحكام من جهته .

وعن أحمد مثله ، وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر ؛ لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه .

قال ابن المنذر : إنما كرهه ولم يحرمه .

ولنا قوله عليه السلام : «أمرِرِ الدمَ بما شئت»[4] .

وقالت أسماء : «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة»[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦٤) ٢ :١٤٨ كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٥٨.

(٣) في الأصل: نحوه. وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٤) ٣: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٧٧) ٢: ١٠٦٠ كتاب الذبائح، باب ما يذكى به.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٠) ٥ : ٢١٠١ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٢) ٣ : ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

وعن عائشة قالت: «نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة»[1].

ولأنه ذكاة في محل الذكاة فجاز أكله كالحيوان الآخر.

مسألة: (**وإذا ذبح فأتى على المَقَاتِل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء، أو وطِئ عليها شيء لم تؤكل**).

يعني: إذا[2] وطئ عليها شيء يقتلها مثله غالباً وهذا الذي ذكره الخرقي نص عليه أحمد. وقال أكثر أصحابنا المتأخرين: لا يحرم بهذا وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنها إذا ذبحت فقد صارت في حكم الميت وكذلك لو أبين رأسها بعد الذبح لم تحرم نص عليه أحمد.

ولو ذبح إنسان ثم ضربه آخر أو غرقه لم يلزمه قصاص ولا دية.

ووجه قول الخرقي: قوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم: «وإن وقعت في الماء فلا تأكل»[3].

وقال ابن مسعود: «من رمى طائراً فوقع في ماء فغرق فيه فلا تأكله»[4].

ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع مع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر.

ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح فتكون قد خرجت بفعلين مبيح ومحرم. أشبه ما لو وجد الأمران في حال واحدة، أو رماه مسلم ومجوسي فمات.

مسألة: (**وإذا ذبحها من قفاها وهو مخطئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت**).

قال القاضي: معنى الخطأ: أن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفى؛ لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبحها فسقط اعتبار المحل

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٥٠) ٢ : ١٤٥ أول كتاب المناسك، باب في هدي البقر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٣٥) ٢ : ١٠٤٧ كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

(٢) زيادة من المغني ١١: ٤٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٨٩) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٤٨ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦٨٤) ٤: ٢٤٨ كتاب الصيد، إذا رمى صيداً فوقع في الماء.

كالمتردية في بئر ، وأما مع عدم التوائها فلا تباح بذلك ؛ لأن الجرح[1] في القفى سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فإذا اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها . وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا المعنى فإن الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبدالله عمن ذبح في القفى قال : عامداً أو غير عامد؟ قلت : عامداً قال : لا تؤكل فإن كان غير عامد كأنه التوى عليه فلا بأس .

فصل

فإن ذبحها من قفاها اختياراً فقد ذكرنا عن أحمد : أنها لا تؤكل ، وهو مفهوم كلام الخرقي . وحكي هذا عن علي وسعيد بن المسيب ومالك .

قال إبراهيم النخعي : تسمى هذه الذبيحة القفينة .

وقال القاضي : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت وإلا فلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية ، وبه قال الشافعي ، وهذا أصح ؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة ، ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها حلت بذلك . نص عليه أحمد ، وروي نحو هذا عن علي ، وأفتى بأكلها عمران بن حصين وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو بكر عن أحمد : فيها قولان ، والصحيح أنها مباحة ؛ لأنه اجتمع قطع ما لا تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف .

فصل

فإن ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا نظرت فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع فالأولى إباحته ؛ لأنه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف ، وإن كانت الآلة كالة وأبطأ

(١) في الأصل: الخروج. وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٩.

قطعه وطال تغذيه لم يبح؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله فيحرم كما لو أرسل كلبه على الصيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه.

مسألة: (وذكاتها ذكاة جنينها، أشعَرَ أو لم يُشعِر).

يعني: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتاً في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال. روي هذا عن عمر وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي.

وقال ابن عمر: «ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر»[1]، وبه قال مالك؛ لأن عبدالله بن كعب بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»[2] وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكى؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

ولنا ما روى سعيد قال: «سئل رسول الله ﷺ فقيل: إنّ أحدنا ينحرُ الناقةَ ويذبحُ البقرةَ والشاةَ فيجد في بطنها الجنينَ أيأكله أم يلقيه؟ قال: كلوه إن شئتم فإنّ ذكاتَهُ ذكاةُ أمه»[3] رواه أحمد وأبو داود.

ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه.

ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها. فتكون ذكاته ذكاتها؛ كأعضائها.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٨) ٢: ٣٩١ كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٤٢) ٤: ٥٠١ كتاب المناسك، باب الجنين.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٣٥ كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٤١) ٤: ٥٠٠ كتاب المناسك، باب الجنين.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٢٧) ٣: ١٠٣ كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

ولأن الذكاة في الحيوان تختلف علـى حسـب الإمكـان فيـه والقـدرة ، بدليـل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمـه فيكون ذكاة له .

واستحب أبو عبدالله أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه .

ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتاً .

وإن خرج حياً حياة مستقرة يمكـن أن يذكـى فلـم يذكـه حتـى مـات فليـس بذكي[1] . قال أحمد : إن خرج حياً فلا بد من ذكاته ؛ لأنه نفس أخرى .

مسألة : **(ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه)** .

كره ذلك أهل العلم منهم عطاء ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفـاً ، وقـد قال عمر رضي الله عنه : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته ، فإن أحمد سئل عـن رجـل ذبـح دجاجـة فأبـان رأسها قال : يأكلها قيل له : والذي بان منها؟ قال : نعم .

قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : إذا قطع الرأس فـلا بـأس بـه ، وبـه قال الحسن وأبـو حنيفـة وأصحابـه والشـافعي وإسحاق ، وذلـك لأن قطـع ذلـك العضو بعد حصول الذكاة . أشبه ما لو قطعه بعد الموت .

مسألة : **(وذبيحة من أطاق الذبح من المسـلمين وأهـل الكتـاب حـلال إذا سموا أو نسوا التسمية)** .

أما من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبـح حـل أكـل ذبيحتـه ، رجلاً كان أو امرأة ، بالغاً أو صبياً ، حراً أو عبداً لا نعلم في هذا خلافاً .

وقد روي «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمـاً بسَلْع . فـأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر . فسئل النبي عليه السلام فقال : كلوها»[2] رواه أحمد والبخاري .

---

(١) في الأصل: يذكى. وما أثبتناه من المغني: ١١: ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٨١) ٢ : ٨٠٨ كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت...

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٨) طبعة إحياء التراث.

وفي هذا الحديث سبع فوائد :

إحداها : إباحة ذبيحة المرأة .

الثانية : إباحة ذبيحة الأمة .

الثالثة : إباحة ذبيحة الحائض ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل .

الرابعة : إباحة الذبح بالحجر .

الخامسة : إباحة ذبح ما خيف عليه الموت .

السادسة : حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه .

السابعة : إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه .

ويشترط : أن يكون عاقلاً ، فإن كان طفلاً أو مجنوناً أو سكران لا يعقل لم يصح منه الذبح ، وبهذا قال مالك ؛ لأن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة ، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها .

وقوله : إذا سموا أو نسوا التسمية فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد ، سواء كان مسلماً أو كتابياً فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته . روي ذلك عن علي ، وبه قال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] وإن لم يعلم أسمّى الذابح أم لا ؟ أو ذكر غير اسم الله أم لا؟ فذبيحته حلال ؛ لأن الله أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح .

وقد روي عن عائشة أنهم قالوا : «يا رسول الله! إن قومًا حديث عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال : سموا أنتم وكلوا»[1] رواه البخاري .

مسألة : **(وإن كان أخرس أومأ إلى السماء)** .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٦٣) ٦ : ٢٦٩٢ كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعي .

إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء ؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء . وقد دل على هذا حديث أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أينَ الله ؟ فأشارتْ إلى السماء . فقال : من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال عليه السلام : أعتقْها فإنها مؤْمنَة»[1] رواه أحمد والقاضي البرقي في مسنديهما .

فحكم رسول الله ﷺ بأيمانها بإشارتها إلى السماء تريد أن الله تعالى فيها فأولى أن يكتفي بذلك علماً على التسمية ، ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً .

مسألة : (**وإن كان جنباً جاز أن يسمي ويذبح**) .

وذلك أن الجنب يجوز له التسمية ولا يمنع منها ؛ لأنه إنما يمنع من القرآن لا من الذكر ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله وليست الجنابة أعظم من الكفر ، والكافر يسمي ويذبح .

قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً منع من ذبيحة الجنب ، وتباح ذبيحة الحائض ؛ لأنها في معنى الجنب .

مسألة : (**والمحرّم من الحيوان ما نص الله عليه في كتابه . وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾** [الأعراف :١٥٧]) .

يعني بقوله : ما سمى الله في كتابه : قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . . الآية﴾ [المائدة :٣] وما عدا هذا فما استطابته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

العرب فهو حلال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧] يعني : ما يستطيبونه دون الحلال بدليل قوله في الآية الأخرى : ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أُحِلّ لكم الطيبات﴾ [المائدة:٤] ولو أراد الحلال لم يكن ذلك جواباً لهم وما استخبثته العرب فهو محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧] والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار ؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم و لم يعتبر أهل البوادي ؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا . ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون قال : ما دَبَّ ودرجَ إلا أمُّ حُبَيْن[1] فقال : لتهن أم حبين العافية .

وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز فإن لم يشبه شيئاً منها فهو مباح ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا . . . الآية﴾ [الأنعام:١٤٥] .

ولما روى ابن ماجة بإسناده عن سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم في كتابه . وما سكتَ الله عنه فهو مما عفى عنه »[2] .

إذا ثبت هذا فمن المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان وبنات وردان والخنافس والفأر والأوزاغ والحرباء والعضاء والعقارب والحيات ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لقول الله : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف:١٥٧] ، وقوله عليه السلام : « خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور »[3] .

---

(١) هي على خلقة الحرباء عريضة الصدر ، عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم. القاموس المحيط مادة حبن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣٦٧) ٢: ١١١٧ كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

وفي حديث: «الحية» مكان «الفأرة» ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها.

مسألة: **(وبسُنَّة رسول الله ﷺ الحمُر الأهلية)**.

أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية.

قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوها.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها؛ لما روى جابر «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيل»[1] متفق عليه.

وفي رواية: «أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر»[2] رواه الترمذي وصححه.

وفي لفظ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها»[3] رواه الدارقطني.

وقال ابن عبدالبر: وروى عن النبي عليه السلام تحريم الحمر الأهلية علي وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وجابر والبراء وعبدالله بن أبي أوفى وأنس بأسانيد صحاح حسان.

مسألة: **(وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرِس)**.

أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحاب الحديث ومالك.

وقال سعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [النحل:١١٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٤) ٥: ٢١٠٢ كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤١) ٣: ١٥٤١ كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧٩٣) ٤: ٢٥٣ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨) ٤: ٢٨٨ كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح.

ولنا ما روى أبو ثعلبة الخشني «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع»[1] رواه الجماعة.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

قال ابن عبدالبر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات. فيدخل في هذا الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير، وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل تداوى بلحم الكلب فقال: لا شفاه الله[3] وهذا يدل على أنه رأى تحريمه.

مسألة: **(وكل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخاليبها الشيء وتصيد بها).**

هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٠) ٥: ٢١٠٣ كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٢) ٣: ١٥٣٣ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٢) ٣: ٣٥٥ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٧) ٤: ٧٣ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٥) ٧: ٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٣٢) ٢: ١٠٧٧ كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٨٤) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٣) ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٩) ٤: ٧٤ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٢٤) ٧: ٢٠٠ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٣٣) ٢: ١٠٧٧ كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٨٣) طبعة إحياء التراث.

(٣) زيادة من للمغني ١١: ٦٦.

وقال مالك : لا يحرم من الطير شيء ، قال : ولم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير ؛ لعموم الآيات المبيحة ، ولقول ابن عباس وأبي الدرداء : «ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه»[1] .

وعن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : «ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2] متفق عليه .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي[3] مِخْلَب من الطير»[4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

وعن جابر قال : «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال ، وكل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مِخْلَب من الطير»[5] رواه أحمد والترمذي .

وهذا يخص عموم الآيات ويقدم على ما ذكروه ، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به ؛ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة وما أشبهها .

مسألة : **(ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت)** .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ : ٣٣٠ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية. عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٢: ٩٧٥ كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٣) زيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٤) ٣: ١٥٣٤ كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠٥) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٤٨) ٧: ٢٠٦ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٣٤) ٢: ١٠٧٧ كتاب الصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٩٣) طبعة إحياء التراث.

(٥) وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٧٨) ٤: ٧٤ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.

أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار[1] وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتةَ والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ [البقرة:١٧٣]، ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع. وفي الشبع روايتان:

أظهرهما: لا يباح، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء.

ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية، يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر وثم لم يبح له الأكل كذا هاهنا.

والثانية: يباح له الشبع. اختارها أبو بكر؛ لما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً نزلَ الحرّةَ فَنَفَقَتْ عنده ناقة. فقالت له امرأته: اسْلَخْهَا حتى نُقَدِّدَ شحمَهَا ولحمَهَا ونأكلَهُ. فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ. فسأله فقال: هل عندكَ غنىً يُغنيك؟ قال: لا. قال: فكلُوها»[2]. ولم يفرق. رواه أبو داود.

ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه. كالمباح.

وعندي أنه يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال فما كانت مستمرة كحال الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجوا الغنى عنها بما يحل له.

إذا ثبت هذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

---

(١) في الأصل: الاختبار. وما أثبتناه من المغني ١١: ٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨١٦) ٣: ٣٥٨ كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة. وما بين القوسين من السنن.

قال أحمد : إذا كان يخشى على نفسه ، سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور .

فصل

وفي وجوب الأكل من الميتة على المضطر وجهان :

أحدهما : يجب وهو قول مسروق وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

قال الأثرم : سئل أبو عبدالله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار ، وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى : ﴿ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة:١٩٥] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال إلقاء بيده في التهلكة .

وقال تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء:٢٩] .

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال .

والثاني : لا يلزمه ؛ لما روي عن عبدالله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ «أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال : قد كان الله أحله لي ؛ لأنني مضطر ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام»[١] .

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص .

ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه .

---

(١) أورده ابن حجر في الإصابة ٤ : ٥٩ وعزاه إلى البيهقي.

فصل

وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً ؛ لأن الآية مطلقة غير مقيدة بإحدى الحالتين ، وقوله : ﴿فمن اضطر غير باغ﴾ [البقرة:١٧٣] لفظ عام في حق[1] كل مضطر .

ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة . وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات . وهذا المعنى عام في الحالين .

وظاهر كلام أحمد : أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة .

وروي عن أحمد أنه قال : أكل الميتة إنما يكون في السفر يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة أمر تعتبر بوجود حقيقته لا يكتفي فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت ، سواء وجدت المظنة أو لم توجد . ومتى انتفت لم يبح الأكل ؛ لوجود مظنتها بحال .

مسألة : **(ومن مرَّ بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل ، فإن كان عليها محوط فلا يدخل إلا بإذن)** .

هذا يحتمل أنه أراد في حال الجوع والحاجة ؛ لأنه ذكره عقيب مسألة المضطر .

قال أحمد : إذا لم يكن عليها حائط يأكل إذا كان جائعاً وإذا لم يكن جائعاً فلا يأكل . وقال : قد فعله غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولكن إذا كان عليها حائط فلا يأكل ؛ لأنه صار شبه الحريم .

وقال في موضع : إنما الرخصة للمسافر إلا أنه لم يعتبر هاهنا حقيقة الاضطرار ؛ لأن الاضطرار يبيح ما وراء الحائط ، ورويت عنه الرخصة في الأكل من غير المحوطة مطلقاً من غير اعتبار جوع ولا غيره .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٧٤.

وروي عن أبي زينب التيمي قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة[1] فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم»[2].

وهو قول عمر وابن عباس.

قال عمر: «يأكل ولا يتخذ خُبنة»[3].

وروي عن أحمد أنه قال: يأكل ما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غنى عنه ولا يضرب بحجر ولا يرمي؛ لأن هذا يفسد.

وقد روي عن رافع بن عمرو قال: «كنت أرمي نخل الأنصار. فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي عليه السلام. فقال: يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله! الجوع. قال: لا ترم، وكُل ما وقع. أشبعك الله وأرواك»[4] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أكثر الفقهاء: لا يباح الأكل إلا في الضرورة؛ لما روى العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن الله لم يُحل لكم أن تدخُلوا بُيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ ولا ضَرْبَ نسائهم ولا أكلَ ثمارهم إذا أعطوكُم الذي عليهم»[5] رواه أبو داود.

وقال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا»[6] متفق عليه.

---

(١) في الأصل: برزة، وما أثبتناه من المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣٠٦) ٤: ٣٠٠ كتاب البيوع والأقضية، من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٥٩ كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٨) ٣: ٤٩٢ كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٥٠) ٣: ١٧٠ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧) ١: ٣٧ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٩) ٣: ١٣٠٦ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلّق. فقال: ما أصابَ منه من ذي حاجة غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه. ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة»[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيتَ حائطَ بستان فنادِ صاحبَ البستانِ ثلاثاً. فإن أجابكَ، وإلا فكُلْ من غيرِ أن تُفْسِد، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب»[2] رواه أحمد وابن ماجة.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فيكون إجماعاً.

فإن قيل: فقد أبى سعد أن يأكل، قلنا: امتناع سعد من أكله ليس بمخالف لهم؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غنى عنه أو تورعاً أو تقذراً كترك النبي عليه السلام أكل الضب، وأما أحاديثهم فهي مخصوصة بما رويناه من الحديث والإجماع، فإن كانت محوطة لم يجز الدخول إليها؛ لقول ابن عباس: «إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس»[3].

ولأن إحرازه بالحائط يدل على شح صاحبه به وعدم المسامحة فيه.

قال بعض أصحابنا: إذا كان عليه ناطور فهو بمنزلة المحوط في أنه لا يدخل إليه ولا يأكل منه إلا في الضرورة.

مسألة: **(ومن اضطر فأصاب الميتة وخبزاً لا يعرف مالكه أكل الميتة)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧١٠) ٢: ١٣٦ كتاب اللقطة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٩) ٣: ٥٨٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٥٨) ٨: ٨٥ كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٠) ٢: ٧٧١ كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ قال في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه. وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل» (٢٠٣١٦) ٤: ٣٠١ كتاب البيوع والأقضية، من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها.

وبهذا قال سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم ؛ لأن أكل الميتة منصوص عليه ومال الآدمي مجتهد فيه فالعدول إلى المنصوص عليه أولى .

ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة ، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والضيق .

ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له .

وإن وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ولا العدول إلى أكل[1] الميتة إلا أن يخاف أن يسمّه فيه أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه .

مسألة : (**فإن لم يُصب إلا طعاماً لم يبعه مالكه أخذه قهراً ليُحيي به نفسه وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته**) .

أما إذا اضطر فلم يجد إلا طعاماً لغيره نظرنا فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به و لم يجز لأحد أخذه منه ؛ لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبه غير حال الضرورة ، وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه ؛ لأنه قتله بغير حق ، وإن لم يكن صاحبه[2] مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر ؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق . فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه ؛ لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كعين ماله . فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه ، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر ؛ لأنه ظالم بقتاله أشبه الصائل ، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها ، وإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضي أن له قتاله والأولى أن لا يجوز له ذلك لإمكان الوصول إليه بدونها ، وإن اشتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه إلا ثمن مثله ؛ لأنه صار مستحقاً له بقيمته ، ويلزمه عوضه في كل

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٧٨.

(٢) زيادة من المغني ١١: ٨٠.

موضع أخذه فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته، ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة.

قال أبو هريرة: «قلنا: يا رسول الله! ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل»[1].

فصل

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم، وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين. ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه إليهم في أن ذلك واجب عليه لكونه غير مضطر في الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضطر.

ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه.

ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك.

مسألة: (**ولا بأس بأكل الضب والضبع**).

أما الضب فإنه مباح في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وابن عباس وأبو سعيد وأصحاب رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: «كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يُهدَى إلى أحدنا[2] ضب أحبُّ إليه من دجاجة».

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه (٢٣٠٣) ٢: ٧٧٢ كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها.

(٢) في الأصل: لأن يهدى إليه. وما أثبتناه من المغني ١١: ٨١.

وقال عمر : «ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين»[1] . وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : هو حرام ؛ لما روي عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن أكل لحم الضب»[2] . وروي نحوه عن علي .

ولأنه ينهش أشبه ابن عرس .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأُتي بضب محنوذ . فقيل : هو ضب يا رسول الله ! فرفع يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ! قال : لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجتززته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر»[3] رواه الجماعة إلا الترمذي .

قال ابن عباس : «ترك رسول الله ﷺ الضب تقذّراً ، وأُكل على مائدته ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ»[4] .

وقال عمر : «إن رسول الله ﷺ لم يحرّم الضب ولكنه قذره . ولو كان عندي لأكلته»[5] .

ولأن الأصل الحل و لم يوجد المحرّم ، فبقي على الإباحة .

و لم يثبت فيه عن النبي عليه السلام نهي ولا تحريم .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣٤٢) ٥: ١٢٣ كتاب الأطعمة ، باب ما قالوا في أكل الضب. وليس فيه: «ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة» .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٦) ٣ : ٣٥٤ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١٧) ٥ : ٢١٠٥ كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٥) ٣: ١٥٤٣ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٤) ٣ : ٣٥٣ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣١٦) ٧: ١٩٧ كتاب الصيد والذبائح، الضب.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٤١) ٢: ١٠٧٩ كتاب الصيد ، باب الضب.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٧٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٣٦) ٢: ٩١٠ كتاب الهبة، باب قبول الهدية.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٧) ٣: ١٥٤٤ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٣) ٣: ٣٥٣ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤) ١ : ٢٩. و لم يذكر لفظ : «ولو كان عندي لأكلته».

ولأن إباحته قول من سمينا من الصحابة و لم يثبت عنهم خلافه فيكون إجماعاً .

فصل

وأما الضبع فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق .

وقال عروة : ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأسًا .

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : هو حرام ؛ لأنها من السباع ، وقد « نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع »[1] وهي من السباع فتدخل في عموم النهي .

وروي عن النبي ﷺ « أنه سئل عن الضبع . فقال : ومن يأكل الضبع؟ »[2] .

ولنا : ما روى جابر قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . قال : هي صيد . وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم »[3] رواه أبو داود .

وللخمسة عن عبدالرحمن بن عبدالله قال : « قلت لجابر : الضبع أصيد هي؟ قال : نعم . قلت : أكلها؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ؟ قال : نعم »[4] .

قال ابن عبدالبر : هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع ؛ لأنه أقوى منه .

قلنا : هذا تخصيص لا معارضة ، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصِّص في رتبة المخصَّص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٤٢.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٢٣٧) ٢ : ١٠٧٨ كتاب الصيد ، باب الضبع.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠١) ٣ : ٣٥٥ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (٨٥١) ٣ : ٢٠٧ كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم.

وأما الحديث الذي فيه : «ومن يأكل الضبع؟»[١] فحديث طويل يرويه عبدالكريم بن أبي المخارق تفرّد به . وهو متروك الحديث .

ولأن الضبع قد قيل : أنها ليس لها ناب . وحكي أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس .

فعلى هذا لا[٢] تدخل في عموم النهي .

مسألة : (**ولا يؤكل الترياق ؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات**) .

الترياق : دواء يُعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات ، ولا يباح أكله ولا شربه ؛ لأن لحم الحية حرام .

وممن كرهه الحسن وابن سيرين ورخص فيه مالك ؛ لأنه يرى إباحة لحوم الحيات . ويقتضيه مذهب الشافعي لإباحته التداوي ببعض المحرمات .

ولنا : أن لحم الحية حرام بدليل ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور»[٣] .

[٤] حية مكان الفأرة ولو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها .

وإذا ثبت أن لحم الحية حرام فلا يجوز التداوي بمحرم ؛ لقول النبي ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٥] .

مسألة : (**ولا يُؤكل الصيد إذا رُمي بسهم مسموم إذا عُلم أن السمَّ أعان على قتله**) .

إنما كان كذلك ؛ لأن ما قتله السم محرم وما قتله السهم وحده مباح فإذا مات بسبب مبيح ومحرم حرم كما لو مات برمية مسلم ومجوسي ، أو قتل الصيد

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) زيادة من المغني يقتضيها السياق ١١: ٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) ٢ : ٨٥٧ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٤) هنا قدر ثلاث كلمات لم تظهر في مصورة الأصل.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٥ كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.

كلب معلم وغير معلم ، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ، أو رمى صيد بسهم فوجده غريقاً في الماء ، أو تردّى من جبل ، أو وطئ عليه شيء فإن علم أن السم لم يعن على قتله لكون السهم أوحى منه فهو مباح ؛ لانتفاء المحرم .

مسألة : (**وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر**) .

كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء إلا ما لا دم فيه كالسرطان فإنه يباح بغير ذكاة .

قال أحمد : لا بأس بالسرطان ، قيل له : يذبح؟ قال : لا وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم منه وتطييب اللحم بإزالته عنه فما لا دم فيه لا حاجة إلى ذبحه ، وأما سائر ما ذكرنا فلا يحل إلا أن يذبح .

قال أحمد : كلب الماء يذبحه ، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذبح ، والرق يذبحه . وقال قوم : يحل من غير ذكاة ؛ لقول النبي ﷺ في البحر : «هو الطَّهورُ ماؤُهُ ، الحلُّ ميتَتُه»[1] .

ولأنه من حيوان البحر فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان .

وقال أبو بكر الصديق : «كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم»[2] ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله ذبحَ كل شيء في البحر لابن آدم»[3] .

ولنا أنه حيوان يعيش في البر له نفس سائلة فلم يبح بغير ذبح كالطير .

والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر كالسمك وشبهه ؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته ؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء وإذا خرج مات .

فصل

وأما ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك وشبهه فإنه يباح بغير ذكاة لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لما ذكرنا من الأخبار وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أُحلّت لنا

(١) سبق تخريجه ص: ٣٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢) ٤: ٢٦٩ كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣) الموضع السابق.

ميتَتان ودمان: أما الميتتان فالسمكُ والجراد»[1]، وقد صح «أن أبا عبيدة وأصحابه وجدُوا على ساحلِ البحر دابةً يقال لها: العنبر ميتة. فأكلوا منها شهراً حتى سمِنُوا وادَّهنوا. فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا»[2] متفق عليه.

مسألة: **(وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نَجُسَ، واستصبح به إن أحب، ولا يحل أكله ولا ثمنه)**.

ظاهر هذا أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء نجسته وإن كثر، وهذا ظاهر المذهب.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينجس [إذا كثر][3].

قال حرب: سألت أحمد عن كلب ولغ في سمن أو زيت، قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل. وسئل عن كلب وقع في خل أكثر من قلتين فخرج منه وهو حي فقال: هذا أسهل من أنه لو مات.

وعن أحمد رواية ثالثة: ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر وما ليس أصله الماء لا يدفع عن نفسه.

قال المروزي: قلت لأبي عبدالله: فإن وقعت النجاسة في خل أو دبس؟ فقال: أما الخل فأصله الماء يعود إلى أن يكون ماء إذا حمل عليه.

والأصل في هذا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ «أنه سئل عن فأرة تقع في سمن قال: إن كان جامداً فخذوها[4] وما حولها فألقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[5] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢: ١١٠٢ كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٠٣) ٤: ١٥٨٥ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٥) ٣: ١٥٣٥ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

(٣) زيادة من المغني ١١: ٨٦.

(٤) في الأصل: أخذوها، وما أثبتناه من المغني ١١: ٨٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٤٢) ٣: ٣٦٤ كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢٦٠) ٧: ١٧٨ كتاب الفرع والعتيرة، باب الفارة تقع في السمن.

ولأن غير الماء ليس بطهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه .

واختلفت الرواية في الاستصباح بالزيت النجس فأكثر الروايات إباحته ؛ لأن ابنَ عمر أمر أن يُستصبح به ، ويجوز أن تطلى به سفينة . وهذا قول الشافعي .

وعن أحمد : لا يجوز الاستصباح به وهو قول ابن المنذر ؛ «لأن النبي ﷺ سُئل عن شحوم الميتة تُطلى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويَستصبحُ بها الناس؟ فقال : لا . هو حرام»[1] ، وهذا في معناه .

ولنا أنه زيت أمكن الانتفاع به من غير ضرورة فجاز كالطاهر ، وقد جاء عن النبي عليه السلام في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود أنه نهاهم عن أكله وأمرهم أن يعلفوه النواضح وهذا الزيت ليس بميتة ولا هو من شحومها فيتناوله الخبر .

إذا ثبت هذا فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه ولا تتعدى نجاسته إليه : إما أن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة ويصب منه في المصباح ولا يمسه ، وإما أن يدع على رأس الجرة التي فيها الزيت سراجاً مثقوباً أو قنديلاً فيه ثقب ويطينه على رأس إناء الزيت أو يشمعه وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء بحيث يرتفع الزيت فيملأ السراج وما أشبه هذا ، ولم ير أبو عبدالله أن تدهن بها الجلود ، وقال : تجعل منه الأسقية والقرب .

فعلى هذا كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز وإن لم يفض إلى ذلك جاز . وأما أكله فلا إشكال في تحريمه ؛ لأن النبي ﷺ قال : «لا تقربوه»[2] .

ولأن النجس خبيث وقد حرم الله الخبائث .

وأما بيعه فظاهر كلام أحمد تحريمه ؛ لقوله عليه السلام : «إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه»[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) ٢: ٧٧٩ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) ٣: ١٢٠٧ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٢) سبق قريبا.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

وقال أبو موسى : لتّوه بالسويق وبيعوه ولا تبيعوه من مسلم وبيّنوه .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية : أنه يباع لكافر بشرط أن يعلم بنجاسته ؛ لأن الكفار يعتقدون حله ويستبيحون أكله .

ولنا قول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها . إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[1] رواه الجماعة .

وكونهم يعتقدون حله لا يجوز لنا بيعه لهم كالخمر والخنزير . والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٢١) ٢: ٧٧٩ كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨١) ٣: ١٢٠٧ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٤٨٨) ٣: ٢٨٠ كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٩٧) ٣ : ٥٩١ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٦٩) ٧: ٣٠٩ كتاب البيوع، بيع الخنزير.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٦٧) ٢: ٧٣٢ كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٣) طبعة إحياء التراث.

كتاب الأضاحي

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] .

قال بعض أهل التفسير : المراد به : الأضحية بعد صلاة العيد .

وأما السنة فما روى أنس قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما »[١] متفق عليه .

والأملح : الذي فيه بياض وسواد وبياضه أغلب . قاله الكسائي .

وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(والأضحية سُنة ، لا يُستحب تركها لمن قدر عليها)** .

أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : هي واجبة ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا »[٢] .

ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث كتبن عليّ وهن لكم تطوع »[٣] . وفي رواية : « ولم يكتب عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤٥) ٥: ٢١١٤ كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧) ٣: ١٥٥٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية ...

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٢٣) ٢: ١٠٤٤ كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٢١ كتاب الوتر.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (١١١٩) ١: ٤٤١ كتاب الوتر.

(٤) ر. تخريج الحديث السابق.

ولأن أم سلمة روت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»[1] رواه الجماعة إلا البخاري.

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي: «من كان له ذبحٌ يذبحه فإذا هل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يُضحي»[2] فعلّقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة.

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرَنين أملحَين. فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيُطعِمُهُما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجلٌ من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤْنَة برسول الله ﷺ والغُرْم»[3] رواه أحمد.

ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة، وأما حديثهم فقد ضعفه أهل الحديث ثم نحمله على تأكيد الاستحباب كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[4]، وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا»[5]. وقد روي عن أحمد في اليتيم: يضحي عنه وليه إذا كان موسراً، وهذا على سبيل التوسعة في يوم العيد لا على سبيل الإيجاب.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٣) ٤: ١٠٢ كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٩) ٢: ١٠٥٢ كتاب التجارات، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٣٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) ٣: ١٥٥٧ كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ...
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩١) ٣: ٩٤ كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٦١) ٧: ٢١١ كتاب الضحايا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٤٩) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤١) ١: ٩٤ كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٢٧) ٣: ٣٦١ كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم.

مسألة : (**ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً**) .

ظاهر هذا تحريم قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب .

وقال القاضي وجماعة من أصحابنا : هو مكروه غير محرم ، وبه قال مالك والشافعي ؛ لقول عائشة : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها . ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر الهدي»[(١)] أخرجاه .

وقال أبو حنيفة : لا يكره ذلك ؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس . فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار ؛ كما لو لم يرد أن يضحي .

ولنا : ما روت أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»[(٢)] رواه مسلم .

ومقتضى النهي التحريم ، وهذا يرد القياس ويبطله . وحديثهم عام ، وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا حلق الشعر وتقليم الأظفار .

ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع ؛ لوجوه :

منها : أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً . قال الله إخباراً عن شعيب : ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود :٨٨] .

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً ولم يكن النبي ﷺ ليفعله ، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره .

ولأن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة ، أو ما يفعله دائماً ؛ كاللباس والطيب . وأما ما يفعله نادراً ؛ كقص الشعر وقلم الأظفار مما لا يفعله في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١٣) ٢: ٦٠٩ كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢١) ٢: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٩.

الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها . وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد ، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب . فيكفي فيه أدنى دليل ، وخبرنا دليل قوي . فكان أولى بالتخصيص .

ولأن عائشة تخبر عن فعله ، وأم سلمة تخبر عن قوله ، والقول يقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون فعله خاصاً له .

إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله ، ولا فدية فيه إجماعاً . سواء فعله عمداً أو نسياناً .

مسألة : **(وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة)** .

هذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وعن ابن عمر أنه قال : « لا تُجزئ نفسٌ واحدةٌ عن سبعة » ونحوه قول مالك .

قال أحمد : ما علمنا أحداً لا يرخص في ذلك إلا ابن عمر .

ولنا : ما روى جابر قال : « نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »[1] .

وقال أيضاً : « كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة . نشترك فيها »[2] رواه مسلم .

إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا ، أو كانوا متطوعين أو مفترضين ، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه فلا يضره نية غيره في غيره .

مسألة : **(ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره)** .

وبهذا قال أبو عبيد والليث وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وقال ابن عمر والزهري : لا يجزئ الجذع ؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨) ٢: ٩٥٥ كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي...

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨) ٢: ٩٥٦ للموضع السابق.

وقال عطاء: يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثني»[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

ولأنه يجزئ من بعض الأجناس فأجزأ من جميعها كالثني.

ولنا: على أن الجذع من الضأن يجزئ حديث مجاشع وأبي هريرة وعلى أن الجذعة من غيرها لا تجزئ قول رسول الله ﷺ: «لا تذبحُوا إلا مُسِنّة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»[2] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث جابر.

وقال أبو بردة بن نِيَار: «عندي جَذعة من المعز أحَبُّ إليَّ من شاتين فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولا تجزئ عن أحد بعدك»[3] أخرجاه.

وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا.

قال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً.

مسألة: (والجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع.

قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع. وثني المعز إذا تمت له سنة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٩) ٣: ٩٦ كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٨٣) ٧: ٢١٩ كتاب الضحايا، المسنة والجذعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٠) ٢: ١٠٤٩ كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٣) ٣: ١٥٥٢ كتاب الأضاحي، باب وقتها.
أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٧) ٣: ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٨) ٧: ٢١٨ كتاب الضحايا، المسنة والجذعة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤١) ٢: ١٠٤٩ كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٩٣٨) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٢) ١: ٣٢٥ كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١) ٣: ١٥٥٢ كتاب الأضاحي، باب وقتها.

ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كان لها خمس سنين ودخلت في السادسة).

قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني فنرى أنه إنما سمي ثنياً؛ لأنه ألقى ثنيته، وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة»[1] ومسنة البقر التي لها سنتان.

مسألة: (**ويجتنب في الضحايا العوراء البين عورها، والعجفاء التي لا تنقى، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها، والعضباء والعضب: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن**).

أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء؛ لما روى البراء قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والعجفاء التي لا تُنقي»[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ومعنى العوراء: البين عورها التي قد انخسفت عينها وذهبت.

والعين عضو مستطاب. فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها.

وأما العجفاء المهزولة التي لا تُنْقى هي: التي لا مُخٌ في عظامها؛ لهزالها، والنقي: المخ فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها إنما هي عظام مجتمعة.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠٢) ٣: ٩٧ كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩٧) ٤: ٨٥ كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٦٩) ٧: ٢١٤ كتاب الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٤) ٢: ١٠٥٠ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٠٠) طبعة إحياء التراث.

وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت.

وأما المريضة التي لا يرجى برؤها فهي التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كثيراً والذي في الحديث: «المريضة البين مرضها»[1] وهي التي تبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح، وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ فإن كان[2] المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى.

وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن وذلك يمنع الإجزاء، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن، وروي نحوه عن علي وعمار.

وقال مالك: إن كان قرنها يدمي لم يجز وإلا جاز.

وقال أيضاً: إذا ذهبت الأذن كلها لم يجز وإن ذهب يسير جاز. واحتجوا بأن قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي»[3] يدل على أن غيره يجزئ.

ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء: فإني أكره النقص من القرن والذنب فقال: اكره لنفسك ما شئت وإياك أن تضيق على الناس.

ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣.

(٢) في الأصل: كل، وما أثبتناه من المغني ١١: ١٠١.

(٣) سبق تخريجه ص: ٦٣.

ولنا : ما روى علي قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب : النصف فأكثر من ذلك»[1] رواه الخمسة وصححه الترمذي ، لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة .

وعن علي قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابَلَة ، ولا مُدَابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء»[2] . رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وهذا منطوق يقدم على المفهوم .

مسألة : (**ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية**) .

أما إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته . روي هذا عن الحسن والنخعي ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزئه ؛ لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت .

ولنا ما روى أبو سعيد قال : «ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من إليته . فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به»[3] رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠٥) ٣: ٩٧ كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٠٤) ٤: ٩٠ كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٧) ٧: ٢١٧ كتاب الضحايا، العضباء.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٥) ٢: ١٠٥١ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به.
وأخرجه أحمد في مسنده (١١٥٨) ١: ١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٠٤) ٣: ٩٧ كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٩٨) ٤: ٨٦ كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي.
وأخرجه النسائي في سننه (٤٣٧٢) ٧: ٢١٦ كتاب الضحايا، المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٢) ٢: ١٠٥٠ كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به.
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٥٣) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٤٦) ٢: ١٠٥١ كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٨٨١) طبعة إحياء التراث.

ولأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة . فلم يمنع الإجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح ، ولا نسلم أنها واجبة في الذمة وإنما تعلق الوجوب بعينها .

وأما من تعيبت بفعله فعليه بدلها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحساناً .

ولنا : أنه عيب أحدثه بها قبل ذبحها فلم تجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبح .

مسألة : **(وإن ولدت ذبح ولدها معها)** .

أما إذا عين أضحية فولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها ، سواء كان حملاً حال التعيين أو حدث بعده . وبهذا قال الشافعي .

وعن أبي حنيفة : لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً ، وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحاً وأرش ما نقصه الذبح ؛ لأنه من نمائها فيلزمه دفعه إليهم على صفتها كصوفها وشعرها .

ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت للولد بطريق السراية من الأم فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبر .

إذا ثبت هذا فإنه يذبحه كما يذبحها ؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه .

وقد روي عن علي «أن رجلاً سأله فقال : يا أمير المؤمنين ! إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل . فقال علي : لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة»[1] رواه سعيد بن منصور .

مسألة : **(وإيجابُها أن يقول : هي أُضحية)** .

أما الذي تجب به الأضحية وتتعين به هو القول دون النية . وهذا منصوص الشافعي .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٨٨ كتاب الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها.
وأخرجه الرازي في علل الحديث (١٦١٩) ٢: ٤٦ علل أخبار في الأضاحي والذبائح.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية وحكاه صاحب الهداية احتمالاً؛ لأنه مأمور بشراء أضحية فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل.

ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر في النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف. ويفارق البيع فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وهاهنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية، فأما إذا قال: هذه أضحية صارت واجبة كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حر، ولو أنه قلدها أو أشعرها ينوي به جعلها أضحية لم تصر أضحية حتى ينطق بها؛ لما ذكرنا.

مسألة: (**ولو أوجبها ناقصة ذبحها ولم تجزئه**).

يعني: إذا كانت ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء فأوجبها وجب عليه ذبحها؛ لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به.

ولأن إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام فإنه يلزمه الوفاء به ولا يجزئه عن الأضحية الشرعية ولا يكون أضحية؛ لقول النبي ﷺ: «أربع لا تجزئ في الأضاحي»[1] ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هدياً وكما لو[2] أعتق عن كفارته عبداً لا يجزئ في الكفارة إلا أنه هاهنا لا يلزمه بدلها؛ لأن الأضحية في الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها، وإن كانت الأضحية واجبة عليه مثل من نذر أضحية في ذمته أو أتلف أضحيته التي أوجبها لم تجزه هذه عما في ذمته، وإن زال عيبها كأن[3] كانت عجفاء فزال عجفها أو مريضة فبرأت أو عرجاء فزال عرجها فقال القاضي: قياس المذهب أنها تجزئ.

وقال أصحاب الشافعي: لا تجزئ؛ لأن الاعتبار بحال إيجابها.

---

(١) سبق تخريجه ص: ٦٣.

(٢) زيادة من المغني ١١: ١٠٧.

(٣) في الأصل: كأنها. وما أثبتناه من المغني ١١: ١٠٧.

ولأن الزيادة كانت فيها للمساكين كما أن نقصها بعد إيجابها عليهم لا يمنع كونها أضحية .

ولنا : أن هذه أضحية تجزئ مثلها ، فتجزئ كما لو لم يوجبها إلا بعد زوال عيبها .

مسألة : (**ولا تباع أضحية الميت في دَينه ويأكلها ورثته**) .

يعني : إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجز بيعها وإن كان على الميت دين لا وفاء له . وبهذا قال أبو ثور .

وقال الأوزاعي : إن ترك ديناً لا وفاء له إلا منها بيعت فيه .

وقال مالك : إن تشاجر الورثة فيها باعوها .

ولنا : أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً .

إذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ؛ لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه .

مسألة : (**والاستحباب : أن يأكل ثلث أضحيته ، ويُهديَ ثُلُثَها ، ويتصدق بثُلُثِها ، ولو أكل أكثر جاز**) .

قال أحمد رضي الله عنه : نحن نذهب إلى حديث عبدالله ، «يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث» .

قال علقمة : بعث معي عبدالله بهدية فأمرني أن آكل الثلث ، وأن أرسل إلى أهل أخيه الثلث ، وأن أتصدق بالثلث .

وعن ابن عمر قال : «الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين» وهذا أحد قولي الشافعي .

وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف ؛ لقول الله تعالى : ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج :٢٨] .

ولنا ما روي عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال : «ويُطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُؤّال بالثلث» . رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال : حديث حسن .

ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً .

ولأن الله قال[1] : ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج :٣٦] والقانع : السائل ، يقال : قنع قنوعاً إذا سأل ، وقنع قناعة إذا رضي .

والمعْتَر : الذي يعتريك أي : يتعرض لك لتطعمه ، ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف . فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً .

وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فإن الله لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به قد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي ﷺ بفعله وابن عمر بقوله وابن مسعود بأمره .

والأمر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز ؛ لأن الله قال : ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج :٣٦] وقال : ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج :٢٨] والأمر يقتضي الوجوب .

وقال بعض أهل العلم : يجب الأكل منها . ولا يجوز الصدقة بجميعها ؛ للأمر بالأكل منها .

ولنا : «أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ، ولم يأكل منهن شيئاً ، وقال : من شاء فليقتطع »[2] .

ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله بها . فلم يجب الأكل منها ؛ كالعقيقة . والأمر للاستحباب أو للإباحة ؛ كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر إليها .

مسألة : (**ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها**) .

وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ورخص الحسن وعبدالله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦٥) ٢: ١٤٨ كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.

ولنا : ما روى علي قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا»[1] متفق عليه .

ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عن عمله وجزارته ، ولا تجوز المعاوضة بشيء منها فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس ؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى ؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها .

مسألة : **(وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها)** .

ومعناه : أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعاً ؛ لأنها تعينت بالذبح .

قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها .

وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى ؟ .

قال الميموني : قالوا لأبي عبدالله : فجلد الأضحية يعطاه السلاخ ؟ قال : لا . وحكى قول النبي ﷺ : «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»[2] ، ثم قال : إسناده جيد . وبهذا قال أبو هريرة وهو مذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه .

وروي عن ابن عمر «أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه» ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد .

ولنا : أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها ونهيه أن يعطى الجازر شيئاً منها .

ولأنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف .

وأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه ؛ لأنه جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم .

وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣٠) ٢: ٦١٣ كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٧) ٢: ٩٥٤ كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٢) ١: ١٢٣.

مسألة : (ويجوز أن يُبدِلَ الأضحية إذا أوجَبَها بخير منها) .

هذا المنصوص عن أحمد ، وبه قال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن . واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز بيعها ولا إبدالها ؛ لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب أنه يجزئ عنه ، وفي الأضحية إذا هلكت أو ذبحها فسرقت لا بدل عليه ولو كان ملكه ما زال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل ، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي ؛ لأنه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع والإبدال كالوقف .

ولنا : ما روي «أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجته ، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها»[1] رواه مسلم .

وهذا نوع من الهبة أو بيع .

ولأنه عدل عن عين وجبت لحق الله تعالى إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو وجبت عليه ابنة لبون فأخرج حقة في الزكاة . وأما بيعها فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز .

وقال القاضي : يجوز أن يبيعها ويشتري خيراً منها ، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة ؛ لما ذكرنا من حديث بدن النبي ﷺ وإشراكه فيها .

ولأن ملكه لم يزل عنها بدليل جواز إبدالها .

ولأنها عين يجوز إبدالها فجاز بيعها كما قبل إيجابها .

ولنا : أنه جعله لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف وإنما جاز إبدالها بجنسها ؛ لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها فكأنه في المعنى ضم زيادة إليها ، وقد جاز إبدال المصحف ولم يجز بيعه .

وأما حديث البدن فالظاهر أن النبي ﷺ لم يبعها وإنما شرك علياً في ثوابها وأجرها ويحتمل أن ذلك كان قبل إيجابها .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢: ٨٩١ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وقول الخرقي : بخير منها يدل على أنه لا يجوز بدونها ولا خلاف في هذا ؛ لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كإتلافه ، وأنه لا يجوز بمثلها لعدم الفائدة في هذا .

وقال القاضي : في إبدالها بمثلها احتمالان :

أحدهما : جوازه ؛ لأنه لا ينقص مما وجب عليه شيء .

ولنا أنه تغيير ما أوجبه لغير فائدة فلم يجز كإبداله بما دونها .

مسألة : **(وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة الإمام للعيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً)** .

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أشياء ، وهي أول وقت الذبح وآخره وعموم وقته أو خصوصه .

أما أوله فظاهر كلام الخرقي أنه إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون فقد دخل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم ، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر .

وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته .

وروي نحو هذا عن الحسن وأبي حنيفة ومالك ؛ لما روى جندب بن عبدالله البجلي أن النبي ﷺ قال : «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»[1] .

وعن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»[2] أخرجاه .

وفي لفظ : «إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨١) ٥: ٢٠٧١ كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٠) ١: ٣٣٤ كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١) ٣: ١٥٥٣ كتاب الأضاحي، باب وقتها.

الصلاة فتلك شاة لحم قدمها لأهله ليس من النسك في شيء»[1] . وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة .

وقال عطاء : وقتها إذا طلع الشمس ؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها بالوقت كالصيام وهذا وجه قول الخرقي ومن وافقه . والصحيح أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى . وأما غير أهل الأمصار والقرى فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة ؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها .

وقال أبو حنيفة : أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني ؛ لأنه من يوم النحر فكان وقتها منه كسائر اليوم .

ولنا : أنه عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكروه يبطل بأهل المصر فإن لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ؛ لأنها حينئذ تسقط فكأنه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد لعذر أو لغير عذر .

وأما الذبح في اليوم الثاني فيجوز في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة .

ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول[2] وهذا من أثنائه فلا تعتبر فيه صلاة ولا غيرها ، وإن صلى الإمام في المصلى واستخلف من يصلي في المسجد فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ في ظاهر كلام أحمد ؛ لأن النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره .

ولأن الخطبة غير واجبة وهذا قول الثوري .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٢) ١: ٣٢٨ كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦١) ٣: ١٥٥٣ كتاب الأضاحي ، باب وقتها .

(٢) في الأصل: الثاني وما أثبتناه من المغني ١١: ١١٣.

الثاني : آخر الوقت وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده ، وهذا قول عمر وابنه وعلي وابن عباس وأبي هرَيرة وأنس .

قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي رواية : قال : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر أنساً ، وهو قول أبي حنيفة ومالك .

وروي عن علي آخره آخر أيام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول عطاء والحسن ؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : «أيام منى كلها منحر»[1] .

ولأنها أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأولين .

ولنا «أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»[2] .

ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه .

ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم يجز التضحية فيه كالذي بعده .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ، وقد روي عنه مثل مذهبنا وحديثهم إنما هو : «ومنى كلها منحر»[3] ، ليس فيه ذكر الأيام .

والتكبير أعم من الذبح وكذلك الإفطار بدليل أول يوم النحر ، ويوم عرفة يوم تكبير ولا يجوز الذبح فيه .

---

(١) أخرج أحمد في مسنده عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: « ... وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح » (١٦٣٠٩) طبعة إحياء التراث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٩٥-٢٩٦ كتاب الضحايا ، باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤٩) ٥: ٢١١٥ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٢) ٣: ١٥٦٢ كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث...

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢: ٨٩٣ كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

الثالث : في زمن الذبح وهو النهار دون الليل نص عليه أحمد في رواية الأثرم وهو قول مالك .

وعن أحمد : أن الذبح يجوز ليلاً ، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين وقول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أشبه النهار .

ووجه قول الخرقي قوله تعالى : ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ [الحج :٢٨] .

وروي «أن النبي ﷺ نهى عن الذبح بالليل»[1] .

ولأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه أشبه ليلة يوم النحر .

ولأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود . ولهذا قالوا : يكره الذبح فيه .

فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب وإن كانت تطوعاً فذبحها كانت شاة لحم و لم تكن أضحية فإن فرقها حصلت القربة بتفريقها دون ذبحها .

مسألة : (**فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل**) .

وذلك لقول النبي ﷺ : «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»[2] .

ولأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالهدي إذا ذبحه قبل محله ، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيراً منها ؛ لأن ذبحها قبل محلها إتلاف لها . وكلام الخرقي محمول على الأضحية الواجبة بنذر أو تعيين فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء ؛ لأنه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها ،

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن عباس، قال: وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. ٤: ٢٦٠.

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٢٩٠) عن الحسن : « نهي عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل » ..

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨١) ٥: ٢٠٧١ كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: « فليذبح على اسم الله».

والحديث يحمل على أحد الأمرين إما على الندب وإما على التخصيص بمن وجبت عليه بدليل ما ذكرناه .

وأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم كما وصفها النبي ﷺ ومعناه يصنع بها ما شاء كشاة ذبحها للحمها لا لغير ذلك ؛ لأن هذه إن كانت واجبة فقد لزمه إبدالها وذبح ما يقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها واجبة كالهدي الواجب إذا عطب دون محله وإن كانت تطوعاً فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة فبقيت مجرد شاة لحم .

ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ويكون معنى قوله شاة لحم أي في[1] فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها .

مسألة : **(ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل)** .

يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم ؛ لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة وإن استناب في ذبحها ذمياً جاز مع الكراهة ، وهذا قول الشافعي .

وعن أحمد لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهذا قول مالك ، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر . وقال : لا يذبح النسك إلا مسلم ؛ لما روي في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : «ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر» .

ولأن الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية فيكون ذلك بمنزلة إتلافه .

ولنا أن من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر . ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم ، والحديث محمول على الاستحباب ، والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف وإن ذبحها بيده كان أفضل ؛ «لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على

---

(١) زيادة من المغني ١١: ١١٦.

صفاحهما »[1] ، و « نحر البدنات الست بيده »[2] ، و « نحر في البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده »[3] .

ولأن فعله قربة وفعل القربة أولى من استنابته فيها . فإن استناب فيها جاز ؛ لأن النبي ﷺ استناب في نحر ما بقي من بدنه بعد ثلاث وستين[4] ، وهذا لا خلاف فيه .

ويستحب أن يحضر ذبحها ؛ لأن في حديث ابن عباس الطويل : « واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها » .

وروي « أن النبي ﷺ قال لفاطمة : احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها »[5] .

مسألة : **(ويقول عند الذبح : بسم الله والله أكبر وإن نسي فلا يضره)** .

ثبت « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر »[6] ، وفي حديث أنس : « وسمى وكبر »[7] وكذلك كان يقول ابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ولا نعلم في استحباب هذا خلافاً ولا في أن التسمية تجزئه ، وإن نسي التسمية أجزأه على ما ذكرنا في الذبائح . وإن زاد فقال : اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن ، وبه قال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله ؛ لقوله تعالى : ﴿وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة:١٧٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥٨.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (١٦٢٦) ٢:٦١٢ كتاب الحج ، باب: من نحر بيده. وفيه: « نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياما » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) ٢: ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. من حديث جابر .

(٤) هو جزء من حديث جابر السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٨٣ كتاب الضحايا، باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٥٢٥) ٤: ٢٤٧ كتاب الأضاحي.

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢١) ٤: ١٠٠ كتاب الأضاحي ، باب.

(٧) سبق تخريجه ص: ٥٨.

ولنا: «أن النبي ﷺ أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى»[1] رواه مسلم.

وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «اللهم! منك ولك عن محمد وأمته. بسم الله والله أكبر ثم ذبح»[2].

وهذا نص لا يعرج على خلافه.

مسألة: **(وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن؛ لأن النية تجزئ)**.

لا نعلم خلافاً في أن النية تجزئ وإن ذكر من يضحي عنه فحسن؛ لما روينا من الحديث.

قال الحسن: يقول: بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك تقبل من فلان، وكره أبو حنيفة وأصحابه هذا وقد ذكرناه في التي قبلها.

مسألة: **(ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة فيضحوا بها)**.

يجوز أن يشترك السبعة في البدنة أو البقرة، واجباً كان أو تطوعاً، سواء كانوا متقربين أو يريد بعضهم اللحم وبعضهم القربة. وبهذا قال الشافعي.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح واحد فلا يجوز أن تختل نية القربة فيه.

ولنا: ما روى جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[3] متفق عليه.

ولنا على أبي حنيفة: أن الجزء المجزئ لا ينتقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية.

مسألة: **(والعقيقة سنة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧) ٣: ١٥٥٧ كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٩٥) ٣: ٩٥ كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨) ٢: ٩٥٥ كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي...

العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود.

قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة: الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق.

ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصارت الحقيقة مغمورة فيه فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

وقال ابن عبدالبر: أنكر أحمد هذا التفسير وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه.

ووجهه: أن أصل العق القطع، ومنه عق والديه إذا قطعهما، والذبح قطع للحلقوم والمريء والودجين، والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية.

وروي عن النبي ﷺ «أنه سئل عن العقيقة فقال: إن الله لا يحب العُقُوق فكأنه كره الاسم. وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[1] رواه مالك في موطئه.

وقال الحسن وداود: هي واجبة، وروي عن بريدة: أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وعن أحمد ما يدل على وجوبها اختاره أبو بكر؛ لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وقال أحمد: إسناد جيد.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3] رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (١) ٢: ٣٩٩ كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٨) ٣: ١٠٦ كتاب الضحايا، باب في العقيقة.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٢) ٤: ١٠١ كتاب الأضاحي، باب من العقيقة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤١٠) ٦: ٤٢٢.

وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان»[1] رواه أحمد وابن ماجة.

ولنا على استحبابها هذه الأحاديث.

وعن أم كُرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كُنَّ أو إناثا»[2] رواه أحمد والترمذي وصححه.

والإجماع قال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه.

وقال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ «قد عقّ عن الحسن والحسين»[3]، وفعله أصحابه.

وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار.

وأما بيان كونها غير واجبة ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر وما رووه محمول على تأكيد الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادث. فلم تكن واجبة؛ كالوليمة والنقيعة.

إذا ثبت هذا فالسنة أن تذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهذا قول أكثر القائلين بها، وبه قال ابن عباس وعائشة والشافعي وإسحاق.

وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه عقّ عن الحسن شاة وعن الحسين شاة»[4] رواه أبو داود والنسائي.

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة؛ لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور فلا تشرع لها عقيقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣١٦٣) ٢: ١٠٥٦ كتاب الذبائح، باب العقيقة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٢٢) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥١٦) ٤: ٩٨ كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨٢٧) طبعة إحياء التراث.

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤١) ٣: ١٠٧ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة. بلفظ: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».
وأخرجه النسائي في سننه (٤٢١٩) ٧: ١٦٥ كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية. بلفظ: «عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين».

ولنا حديث عائشة وأم كرز وهذا نص ، وما رووه محمول على الجواز .

إذا ثبت هذا فالمستحب أن تكون الشاتان متماثلتين ؛ لقول النبي ﷺ : «شاتان مُكافئتان»[1] ، وفي رواية : «مِثْلان»[2] .

قال أحمد : يعني متقاربتين أو متساويتين لما جاء من الحديث فيه ، ويجوز فيها الذكر والأنثى ؛ لحديث أم كرز ، والذكر أفضل ؛ «لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش»[3] ، و «ضحى بكبشين أقرنين»[4] .

والعقيقة تجري مجرى الأضحية والأفضل في لونها البياض وكذا في الأضحية والهدي ؛ لأنها صفة ضحايا رسول الله ﷺ وهديه .

مسألة : **(تذبح يوم السابع)** .

قال أصحابنا : السنة أن تذبح يوم السابع فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين ويروى هذا عن عائشة . ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع .

والأصل فيه حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه»[5] .

وأما كونه في أربع عشرة ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة . وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً .

وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه ؛ لأن المقصود يحصل . وإن تجاوز إحدى وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمانية وعشرين فإن لم يكن ففي خمس وثلاثين وعلى هذا قياساً على ما قبله ، واحتمل أن يجوز في كل وقت ؛ لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقت كقضاء الأضحية وغيرها ، وإن لم يعق أصلاً فبلغ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٤) ٣: ١٠٥ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥١٣) ٤: ٩٦ كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٦) ٣: ١٠٥ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٠٢) طبعة إحياء التراث.

(٣) سبق تخريجه ص: ٨٠.

(٤) سبق تخريجه ص: ٧٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣٨) ٣: ١٠٦ كتاب الأضاحي، باب في العقيقة .

الغلام وكسب فلا عقيقة عليه ، وسئل أحمد فيمن أخبره والده بعد بلوغه أنه لم يعق عنه هل يعق هو عن نفسه فقال : لا إنما ذلك على الوالد يعني : لا يعق عن نفسه ؛ لأن السنة في حق غيره .

مسألة : (**ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية**) .

أما العقيقة فحكمها حكم الأضحية في سنها ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها . وكانت عائشة تقول : ائتوني به أعين أقرن ، والذكر أفضل من الأنثى ، والضأن أفضل من المعز فلا يجزئ فيها أقل من الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية ؛ لأنها تشبهها فتقاس عليها .

مسألة : (**وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها إلا أنها تطبخ أجدالاً**) .

وبهذا قال الشافعي .

وقال ابن سيرين : اصنع بلحمها كيف شئت .

وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء .

وسئل أحمد عنها فحكى قول ابن سيرين ، وهذا يدل على أنه ذهب إليه ، وسئل هل يأكلها كلها ؟ قال : لم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء . والأشبه قياسها على الأضحية ؛ لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة فأشبهت الأضحية .

ولأنها أشبهتها[1] في صفتها وسنها وقدرها وشروطها فأشبهتها في مصرفها وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوها فحسن . ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظم»[2] .

(١) في الأصل: أشبهها . وما أثبتناه من المغني ١١: ١٢٤.

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٠٢ كتاب العقيقة، باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون، عن أم كرز عن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال: ويطبخ.

ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع .

قال أبو عبيد[1] الهروي في العقيقة : «تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم »[2] أي عضواً عضواً ، وهو : الجدل بالدال غير المعجمة ، والأرب والشلو والعضو والوصل كله واحد .

وإنما فعل بها ذلك ؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود . فاستحب فيها ذلك ؛ تفاؤلاً بالسلامة . كذا قالت عائشة . وروي ذلك عن عطاء وابن جريج ، وبه قال الشافعي . والله أعلم .

(١) في الأصل: عبيدة وما أثبتناه من المغني ١١: ١٢٤.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقاً قال: وكان عطاء يقول: «تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم أظنه قال: ويطبخ» ٩: ٣٠٢ كتاب الضحايا، باب من قال: لا تكسر عظام العقيقة ويأكل أهلها منها ويتصدقون ويهدون.

كتاب السبق والرمي

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع: أما السنة فما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ سابقَ بين الخيلِ المضمرةِ من الحفياءِ إلى ثَنيةِ الوداعِ، وبين التي لم تُضمّر من ثنيةِ الوداعِ إلى مسجدِ بني زريق»[1] رواه الجماعة.

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال.

وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه.

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، والمصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد؛ «لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملتُ اللحمَ سابقْتُهُ فسبقني. فقال: هذه بتلك»[2] رواه أحمد وأبو داود.

و «سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد»[3].

و «صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه»[4] رواه أبو داود.

و «مر بقوم يُربِعُون حجراً حتى يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم»[5].

وسائر المسابقة تقاس على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧١٥) ٣: ١٠٥٣ كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٧٠) ٣: ١٤٩٢ كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٨) ٣: ٢٩ كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٦٤) ٦: ٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٧) ٣: ١٤٤٠ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ١٧٤ كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد.

(٥) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١: ١٥، ١٦.

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي ؛ لما سنذكره إن شاء الله تعالى .

فصل

واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها ؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها . وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها . قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقال النبي ﷺ : «ألا! إن القوة الرمي ، ألا! إن القوة الرمي»[(١)] .

وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال : «كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول : يا خالد اخرج بنا نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلمّ أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والذي يجهز به في سبيل الله . ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله . ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها»[(٢)] رواه الخمسة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٧) ٣: ١٥٢٢ كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه...
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٥١٤) ٣: ١٣ كتاب الجهاد، باب في الرمي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٣٠٨٣) ٥: ٢٧٠ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨١٣) ٢: ٩٤٠ كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١٣) ٣: ١٣ كتاب الجهاد، باب في الرمي.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٦٣٧) ٤: ١٧٤ كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٧٨) ٦: ٢٢٢ كتاب الخيل ، تأديب الرجل فرسه.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨١١) ٢: ٩٤٠ كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٤٩) طبعة إحياء التراث.

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(والسبق في النصل والحافر والخف لا غير)** .

السبق بسكون الباء المسابقة ، والسبق بفتحها الجعل المخرج في المسابقة . والمراد بالنصل السهم ذو النصل وبالحافر الفرس وبالخف البعير . عبّر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به ، ومراد الخرقي : أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة . وبهذا قال الزهري ومالك .

وقال أهل العراق : يجوز ذلك في المسابقة بالأقدام والمصارعة لورود الأثر بهما[1] فإن النبي ﷺ سابق عائشة وصارع ركانة . ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين .

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا سَبَقَ إلا في نصْلٍ أو خُفٍ أو حَافِرٍ»[2] رواه الخمسة . ولم يذكر ابن ماجة : «النصل» ، فنفى[3] السبق في غير هذه الثلاثة .

ويحتمل أن يراد به نفي الجعل أي : لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة ، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة . وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا .

ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها .

---

(١) في الأصل: بها . وما أثبتناه من المغني ١١: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٤) ٣: ٢٩ أول كتاب الجهاد، باب في السبق .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٧٠٠) ٤: ٢٠٥ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق .
وأخرجه النسائي في سننه (٣٥٨٩) ٦: ٢٢٧ كتاب الخيل، باب السبق .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٧٨) ٢: ٩٦٠ كتاب الجهاد، باب السبق والرهان .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٤٢) ٢: ٤٧٤.

(٣) في الأصل: فبقي . وما أثبتناه من المغني ١١: ١٢٩.

إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرهما ، وبالحافر الخيل وحدها ، وبالخف الإبل وحدها ؛ لأن غير هذه الحيوانات لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها .

مسألة : (**وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً ، وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه**) .

أما المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين لم يخل : إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما ، فإن كان من غيرهما نظرت فإن كان[1] من الإمام جاز ، سواء كان من ماله أو من بيت المال ؛ لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين . وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال مالك : لا يجوز بذل العوض من غير الإمام ؛ لأن هذا مما يحتاج إليه في الجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء .

ولنا : أنه بذلٌ لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلاً وسلاحاً .

وأما إن كان منهما اشتُرط كون الجعل من أحدهما دون الآخر فيقول : إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك وهذا جائز ، وحكي عن مالك أن هذا لا يجوز ؛ لأنه قمار .

ولنا : أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام .

ولا يصح ما ذكره[2] ؛ لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم وهاهنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قماراً فإذا سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه ، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله ؛ لأنه عوض في جعالة فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة والآبق .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ١٣٠.

(٢) في الأصل: ذكروه. وما أثبتناه من المغني ١١: ١٣٠.

وإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه إن كان موسراً وإن أفلس ضرب به مع الغرماء.

مسألة: **(وإن أخرجا معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً)**.

السبق بالفتح: الجُعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن ويقال: سبق إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الأضداد. ومتى استبق الاثنان والجعل منهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قماراً؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساوياً مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة[1]، أو متفاوتاً مثل إن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سبقتني فلك عليّ عشرة وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة أو قال: إن سبقتني فلك عليّ عشرة ولي عليك قفيز حنطة لم يجز لما ذكرنا فإن أدخلا بينهما محللاً وهو ثالث لم يخرج شيئاً جاز، وبهذا قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من[3] أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قماراً؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك.

---

(١) في الأصل: متساوياً. وما أثبتناه من المغني ١١: ١٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٩) ٣: ٣٠ أول كتاب الجهاد، باب في المحلل.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٨٧٦) ٢: ٩٦٠ كتاب الجهاد، باب السبق والرهان.

(٣) زيادة من المغني ١١: ١٣٦.

ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرسيهما أو بعيره مكافئاً لبعيريهما ورميه لرمييهما فإن لم يكن مكافئاً مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيء فهو قمار للخبر .

ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه ، وإن كان مكافئاً لهما جاز ، فإن جاؤا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل ؛ لأنه لا سابق فيهم ، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل ، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق ، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئاً ، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز ؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة وبهذا كله قال الشافعي .

فصل

ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها ؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية .

ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه ، وقد يكون بعكس ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه ، ومن الخيل ما هو أصبر ، والقارح أصبر من غيره ، وقد روى ابن عمر «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية »[1] رواه أبو داود .

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز ؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٧٧) ٣: ٢٩ أول كتاب الجهاد، باب في السبق .

ويشترط في المسابقة: إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك، ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق وإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف؛ لأن الاعتبار بالرأس متعذر فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا لسبقه فلذلك اعتبر بالكتف فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق؛ لأن من ضرورة ذلك كونه سابقاً، وإن سبق طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره لم يسبق وإن كان أقل فالآخر السابق، ونحو هذا قول الشافعي.

مسألة: (**ولا يجوز إذا أُرسل الفرسان أن يجنب أحدهما مع فرسه فرساً يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جَنَبَ ولا جَلَبَ»**[1]).

معنى الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرساً لا راكب عليه يحرض الذي[2] تحته على العدو ويحثه عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي.

وقال القاضي: معناه أن يجنب فرساً يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل كلالاً وإعياء.

قال ابن المنذر: كذا قيل ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها فإن كانت التي تتحول عنها فما حصل السبق بها وإن كانت التي تتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٢٣) ٣: ٤٣١ كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٦) ٦: ١١١ كتاب النكاح، باب الشغار.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: التي. وما أثبتناه من المغني ١١: ١٥٨.

ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغاله لا بسرعة غيره .

ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود . وأما الجلب فهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو وهكذا فسره مالك .

وقال قتادة : الجلب والجنب في الرهان ، وروي عن أبي عبيد كقول مالك ، وحكي عنه أن معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم ، قال : فلا يفعل ليأتهم على مياههم فيصدقهم ، والتفسير الأول هو الصحيح ؛ لما روى عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : «لا جلب ولا جنب في الرهان»[1] رواه أبو داود .

وفي حديث علي في السباق في آخره : «ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[2] .

ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» . والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨١) ٣: ٣٠ أول كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٢٣) ٣: ٤٣١ كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. من حديث عمران بن حصين.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٣٣٥) ٦: ١١١ كتاب النكاح ، باب الشغار . كلاهما من حديث عمران بن حصين.

كتاب الأيمان

الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان . . . الآية﴾ [المائدة :٨٩] .

وقال تعالى : ﴿ولا تَنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل :٩١] .

وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال : ﴿ويستنبؤنك أحق هُو قل إي وربي إنه لحق﴾ [يونس :٥٣] ، وقال : ﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾ [سبأ :٣] ، وقال : ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ [التغابن :٧] .

وأما السنة ؛ فقول النبي ﷺ : «إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتُها»[1] أخرجاه .

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ : ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب . ثبت هذا عن رسول الله ﷺ وفي آي وأخبار سوى هذين كثير .

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة)** .

لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار .

قال ابن عبدالبر : اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال وذهبت طائفة إلى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٤) ٣: ١١٤٠ أبواب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٧٠ كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً...

وقال قوم : من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها .

وقال سعيد بن جبير : اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ، ومن[1] حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارة»[2] رواه أبو داود .

ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ولا إثم في الطاعة .

ولأن اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله .

ولنا قول النبي ﷺ : «من حلفَ على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه»[3] ، وقال : «إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى[4] غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفرت عن يميني»[5] متفق عليهما .

وحديثهم لا يعارض حديثنا ؛ لأن حديثنا أصح وأثبت منه ثم يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة . وقولهم : إن الحنث طاعة قلنا : فاليمين غير طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله إذا حلف به ولم يبر يمينه .

إذا ثبت هذا نظرنا في يمينه فإن كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظه أو نيته أو قرينة حاله ففات الوقت حنث وكفر ، وإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان ؛ لأنه ما دام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل فلا يحنث

---

(١) في الأصل: من . وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٤) ٣: ٢٢٨ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور. نحوه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٠) ٣: ١٢٧٢ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

(٤) في الأصل: فرأى. وما أثبتناه من الصحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٠) ٦ : ٢٤٧٠ كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٩) ٣: ١٢٦٨ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً...

ولهذا قال عمر للنبي ﷺ : «ألم تخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال: لا قال: فإنك آتيه ومتطوف به»[1].

وقد قال الله : ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ [التغابن:٧] وهو حق و لم يأت بعد.

مسألة: (**وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق**).

أما من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فلا كفارة عليه. نقله الجماعة عن أحمد إلا في الطلاق والعتاق فإنه يحنث. هذا ظاهر المذهب، واختاره الخلال وصاحبه وهو قول أبي عبيد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً وهذا قول عطاء وإسحاق؛ لأنه لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب:٥].

وقال النبي ﷺ : «إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه»[2].

ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون.

ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وأبي حنيفة وأصحابه وربيعة ومالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله فلزمه الحنث كالذاكر، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق.

ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة ما تقدم.

ولأنها تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨١) ٢ :٩٧٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج.

مسألة: (**ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة**).

هذا ظاهر المذهب. نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث وأبو عبيد وأصحاب الحديث وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

قال ابن مسعود: «كنا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس»[1].

وعن سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر.

وعن أحمد أن فيها الكفارة. روي ذلك عن عطاء والزهري وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة.

ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو هي يمين على ماض أشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها.

ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع.

ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموس»[2] رواه البخاري.

وروي فيه: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم»[3]. ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٨ كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٨) ٦: ٢٤٥٧ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٢٢) ٢: ٣٦١.

يمكن حلها والبر فيها وهذه غير منعقدة فلا حل لها . وقول النبي ﷺ : «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[1] يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله . قاله ابن المنذر .

مسألة : **(والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين) .**

أما ما يجري على لسانه من اليمين في عرض حديثه من غير قصد إليها فلا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنها من لغو اليمين .

نقل عبدالله عن أبيه أنه قال : اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء ، وممن قال : إن لغو اليمين ما لا يعقد عليه قلبه عمر وعائشة ، وبه قال الشافعي ؛ لما روي عن عطاء قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : «يعني اللغو في اليمين : هو كلام الرجل في بيته : لا والله ، وبلى والله»[2] رواه البخاري .

وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت : أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة : كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه وهذا كذلك ، وممن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال : إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لقول الله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة :٨٩] فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨٦) ٦ : ٢٤٥٤ كتاب الأيمان، باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾.

ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة و لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً .

ولأن قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الأيمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيراً لكلام الله وتفسير الصحابي مقبول .

مسألة : (**ومن حلف على شيء يظنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه ؛ لأنه من لغو اليمين ، إلا أن يكون اليمين بالطلاق والعتاق فيلزمه الحنث**) .

أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها . قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أبي أوفى وأبي حنيفة ومالك .

قال ابن عبدالبر : أجمع المسلمون على هذا ، وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقاً فيبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي .

وعن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين ؛ لأن اليمين با لله وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل .

ولنا قول ا لله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم ا لله باللغو في أيمانكم﴾ [المائدة :٨٩] وهذه منه .

ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس .

ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه ما لو حنث ناسياً وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض ؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام : ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعاً ، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها ؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة وما يظنه حقاً فيبين بخلافه فلا كفارة فيه ؛ لأنه من لغو اليمين .

وأما اليمين في المستقبل فما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه الكفارة وما لم يعقد عليه قلبه و لم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين .

وكلام عائشة يدل على هذا فإنها قالت : أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة : كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

وقال الثوري في جامعه : الأيمان أربعة يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول : والله لأفعلن ثم لا يفعل . ويمينان لا يكفران وهو أن يقول : والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت وما فعل .

مسألة : **(واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه)** .

أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة . ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من أسماء الله تعالى التي لا يسمى بها سواه .

مسألة : **(أو بآية من القرآن)** .

أما الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها . وبهذا قال ابن مسعود والحسن ومالك والشافعي وعامة أهل العلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال : لا تعهد اليمين به .

ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال : وجلال الله وعظمة الله ، وقولهم : هو مخلوق .

قلنا : هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء . وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «القرآن كلام الله غير مخلوق»[1] .

---

(١) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن المزني ١٠: ٢٠٧ كتاب الشهادات ، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء. ط عطا.

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾ [الزمر :٢٨] أي : غير مخلوق .

وأما قولهم : لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم : وكبرياء الله وعظمته وجلاله .

إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه ؛ لأنها من كلام الله تعالى .

مسألة : (**أو بصدقة مِلْكِهِ أو بالحج**) .

أما إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئاً أو يحث به على شيء مثل أن يقول : إن كلمت زيداً فلله عليّ الحج ، أو صدقة مالي ، أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر . وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى ، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة ، وبه قال الشافعي .

وقال سعيد بن المسيب : لا شيء في الحلف بالحج .

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر .

ولنا ما روى عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين»[1] رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في المترجم .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من حلف بالمشي ، أو الهدي ، أو جَعْل ماله في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، فكفارته كفارة اليمين»[2] .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٨٤٦) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنذور ، كفاره النذر.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٧٠ كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ٤: ١٥٩ كتاب النذور.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم .

ولأنه يمين فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة :٨٩] .

ودليل أنه يمين : أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفاً . وفارق نذر التبرر لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر ولم يخرجه مخرج اليمين ، وهاهنا خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قربة ولا براً فأشبه اليمين من وجه والنذر من وجه فخير بين الوفاء به وبين الكفارة .

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه تتعين الكفارة ولا يحرم الوفاء بنذره ، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي ؛ لأنه يمين ، والأول أولى ؛ لأنه إنما التزم فعل ما نذره فلا يلزمه أكثر منه كنذر التبرر ، وفارق اليمين بالله ؛ لأنه أقسم بالاسم المحترم فإذا خالف لزمته الكفارة تعظيماً للاسم بخلاف هذا .

مسألة : (أو بالعهد) .

أما إذا حلف بالعهد أو قال : وعهد الله وكفالته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها ، وبهذا قال الحسن ومالك .

وحلفت عائشة بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول : واعهداه .

قال أحمد : العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله : ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ [الإسراء :٣٤] ويتقرب إلى الله إذا حلف بالعهد ثم حنث بكل ما استطاع ، وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول : واعهداه .

وقال الشافعي : لا يكون يميناً إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته .

وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ، ولعله ذهب إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف يميناً كما لو قال : وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال : عليّ عهد الله وميثاقه لأفعلن ثم حنث أنه تلزمه الكفارة .

ولنا : أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا ؛ لقوله تعالى : ﴿أَلم أعهد إليكم يا بني آدم﴾ [يس : ٦٠] وكلامه قديم صفة له ويحتمل استحقاقه لما تعبدنا به ، وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كما لو قال : وكلام الله .

إذا ثبت هذا فإنه إذا قال : عليّ عهد الله وميثاقه لأفعلن ، أو قال : وعهد الله وميثاقه لأفعلن فهو يمين ، وإن قال : والعهد والميثاق لأفعلن ونوى عهد الله كان يميناً ؛ لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله ، وإن أطلق فقال القاضي : فيه روايتان :

إحداهما : يكون يميناً ؛ لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله ؛ لأنه الذي عهدت اليمين به ، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك .

والثانية : لا يكون يميناً ؛ لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة و لم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة ؛ لأن الأصل عدمها .

مسألة : **(أو بالخروج من الإسلام)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في الحالف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي إن فعل كذا ، أو هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن إن فعل كذا ، أو يقول : هو يعبد الصليب ونحو هذا فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث ، وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه . ويروى ذلك عن زيد بن ثابت .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه ، وهو قول الليث ومالك والشافعي ؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال : عصيت الله فيما أمرني ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب ؛ لأنه قال في رواية حنبل : إذا قال : أكفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث .

ووجه الرواية الأولى ما روى الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ قال: عليه كفارة يمين»[1] أخرجه أبو بكر.

ولأن البراءة من هذه الأشياء يوجب الكفر بالله. فكان الحلف بها يمينًا؛ كالحلف بالله تعالى.

والرواية الثانية أصح فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص ولا هي في قياس المنصوص فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله؛ تعظيماً لاسمه وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية.

مسألة: **(أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله)**.

أما إذا قال: هذا حرام عليّ إن فعلت وفعل، أو قال: ما أحل الله عليّ حرام إن فعلت ثم فعل فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام عليّ فهو كالحلف على تركه، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود وأهل العراق.

وقال سعيد بن جبير فيمن قال: الحل عليّ حرام: يمين من الأيمان يكفرها.

وقال الحسن: هي يمين إلا أن ينوي طلاق[2] امرأته.

وقال مالك والشافعي: ليس بيمين ولا شيء عليه؛ لأنه قصد تغيير المشروع فلغى ما قصده كما لو قال: هذه ربيبتي.

ولنا قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك... -إلى قوله-: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ١-٢] سمى تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة.

وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي عليه السلام فلتقل:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٠ كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

(٢) زيادة من المغني ١١: ٢٠١.

إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزلت : ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم :١]»[1] متفق عليه .

فإن قيل : إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية كذلك قال الحسن وقتادة .

قلنا : ما ذكرناه أصح فإنه متفق عليه ، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى ، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئاً ولم يصيرا إلى غيره فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها ؟ وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ أنه جعل تحريم الحلال يميناً ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا ؛ لأنها من الحلال الذي حرم وليست زوجة فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها ؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحريم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل بتحريمها ، وإذا قال : هذه ربيبتي يقصد تحريمها فهو ظهار .

مسألة : (**أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله**) .

هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافاً وسواء نوى اليمين أو أطلق ؛ لأنه لو قال : بالله ولم يقل : أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يميناً بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الاستعمال . قال الله تعالى : ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة :١٠٦] ، وقال : ﴿وأقسموا بالله﴾ [فاطر :٤٢] ، وقال : ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ [النور :٦] ، ويقول الملاعن في لعانه : أشهد بالله إني لمن الصادقين ، وتقول المرأة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين . وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال : أقسمت بالله أو شهدت بالله ، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦٦) ٥ : ٢٠١٦ كتاب الطلاق ، باب: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٤) ٢: ١١٠٠ كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق.

أراد بقوله : أقسمت با لله الخبر عن قسم ماض أو بقوله : أقسم با لله الخبر عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه ، وإن ادعى إرادة ذلك قبل منه .

وقال القاضي : لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي .

ولنا : أن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئاً وأراده مع احتمال اللفظ إياه لم يلزمه شيء ، وإن قال : شهدت با لله أني آمنت با لله فليس بيمين ، وإن قال : أعزم با لله يقصد اليمين فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقي أنه يمين وهو قول ابن حامد .

وقال أبو بكر : ليس بيمين وهو قول الشافعي ؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف الاستعمال وظاهره غير اليمين ؛ لأن معناه : أقصد با لله لأفعلن .

ووجه الأول أنه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يميناً وأما إن نوى بقوله غير اليمين لم يكن يميناً .

مسألة : **(أو بأمانة الله)** .

قال القاضي : لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق . قال الله تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان﴾ [الأحزاب :٧٢] .

وقال تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء :٥٨] يعني : الودائع والحقوق .

وقال النبي ﷺ : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1] ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم ينصرف إلى أحد محتمليه ، إلا بنية أو دليل صارف إليه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) ٣: ٢٩٠ كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) ٣: ٥٦٤ كتاب البيوع ، باب.

ولنا : أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه :

أحدها : أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلِم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسماً بمخلوق . والظاهر من حال المسلم خلافه .

والثاني : أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله أعظم حرمة وقدراً .

الثالث : أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه[1] .

الرابع : أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات والخبر .

الخامس : أن اللفظ عام في كل أمانة لله ؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها .

إذا ثبت هذا فإنه يكره الحلف بالأمانة ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من حلف بالأمانة فليس منا»[2] رواه أبو داود .

وروي عن زياد بن حدير «أن رجلاً حلف عنده بالأمانة فجعل يبكي بكاء شديداً ، فقال له الرجل : هل كان هذا يُكره ؟ قال : نعم . كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي» .

فصل

ولا ينعقد اليمين بالحلف بمخلوق ؛ كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وقول أكثر الفقهاء .

---

(١) في الأصل: إنما هو عبارة عنها. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٣) ٣ : ٢٢٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالأمانة.

وقال أصحابنا : الحلف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة ، وروي عن أحمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة .

قال أصحابنا : لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله .

ووجه الأول : قول النبي ﷺ : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[1] .

ولأنه حلف بغير الله . فلم يوجب الكفارة ؛ كسائر الأنبياء .

ولأنه مخلوق . فلم تجب الكفارة به ؛ كالحلف بإبراهيم عليه السلام .

ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة ، وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب .

مسألة : (ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث فعليه كفارة واحدة) .

أما إذا حلف بجميع هذه الأشياء التي ذكرها الخرقي وما يقوم مقامها أو كرر اليمين على شيء واحد مثل إن قال : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة . روي نحو هذا عن ابن عمر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهيم ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين ، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات كقتل الآدمي أو صيد حرمي .

ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه .

ولنا أنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد والتفهيم . وقولهم أنها أسباب تكررت لا نسلم فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٧٠) ٦ : ٢٤٤٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) ٣ : ١٢٦٧ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

السبب الحنث وهو واحد ، وإن سلمنا فينتقض بما إذا كرر الوطء في رمضان في أيام وبالحدود إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات وبما إذا قصد التأكيد ، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي ؛ لأن الكفارة بدل ولذلك تزداد بكبر الصيد وتتقدر بقدره فهي كدية القتل ولا على كفارة قتل الآدمي ؛ لأنها أجريت مجرى البدل أيضاً لحق الله تعالى ؛ لأنه لما أتلف آدمياً عابداً لله تعالى ناسب أن يوجد عبداً يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه إعتاق رقبة ؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق ثم الفرق ظاهر وهو أن السبب هاهنا تكرر بكماله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك ؛ لأن الحنث إما أن يكون هو السبب أو جزءاً منه أو شرطاً له بدليل توقف الحكم على وجوده وأياماً كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق ثم وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعد ما بينهما .

مسألة : **(ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها)** .

هذا مثل الحلف با لله وبالظهار وبعتق عبده فإذا حنث فعليه كفارة يمين وكفارة ظهار ويعتق العبد ؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس والكفارات هاهنا أجناس وأسبابها مختلفة فلم تتداخل كحد الزنا والسرقة والقذف والشرب .

مسألة : **(ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين)** .

نص أحمد على هذا وهو قول ابن مسعود والحسن .

وعن أحمد : أن الواجب كفارة واحدة ، وهو قياس المذهب وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد ؛ لأن الحلف بصفات ا لله كلها وتكرر اليمين با لله لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة .

ووجه الأول ما روى مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلفَ بسورة من القرآن فعليهِ بكل آيةٍ كفارة يمين صَبْر. فمن شاءَ برَّ ومن شاءَ فجَر»[1] رواه الأثرم.

ولأن ابن مسعود قال: عليه بكل آية كفارة يمين و لم نعرف لهم مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً.

قال أحمد: وما أعلم شيئاً يدفعه، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال: عليه بكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، وكلام ابن مسعود أيضاً يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس كذلك بواجب ولا يجب أكثر من كفارة لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المعقدة.

ولأنها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الأيمان.

ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها يترك المحلوف عليه كائناً ما كان وقد يكون براً وتقوى وإصلاحاً فتمنعه يمينه منه، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ [البقرة: ٢٢٤] وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات فلم يطق ذلك أجزأته كفارة واحدة نص عليه أحمد.

مسألة: **(وعن أبي عبدالله رضي الله عنه فيمن حلف بنحر ولده روايتان؛ إحداهما: كفارة يمين، والأخرى يذبح كبشاً)**.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٤٣ كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٩٤٨) ٨: ٤٧٣ كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه.

اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده نحو أن يقول : إن فعلت كذا فلله علي أن أذبح ولدي ، أو يقول : ولدي نحير إن فعلت كذا ، أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معلق بشرط فعن أحمد عليه كفارة يمين ، وهذا قياس المذهب ؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج وكلاهما يوجب الكفارة ، وهو قول ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك .

والرواية الثانية : كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين وهو قول أبي حنيفة ، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ؛ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة بدليل أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وكان أمراً بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه ، ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي . قال الله : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [الإسراء:٣١] .

وقال النبي ﷺ : «أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قيل : ثم أي قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»[١] .

وقال الشافعي : ليس هذا بشيء ولا يجب به شيء ؛ لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ولا يجب به كفارة ؛ لقول النبي ﷺ : «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٢] ، وقوله عليه السلام : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٨٣) ٤: ١٧٨٤ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...﴾

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦) ١: ٩٠ كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤١) ٣: ١٢٦٢ كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٤) ٣: ٢٢٨ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٢) ٧: ١٩ كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك.

(٣) سيأتي تخريجه ص: ١٧٩.

ولنا قول النبي ﷺ : «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»[1] .

ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام : «النذر حلفة وكفارته كفارة يمين»[2] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده . وقولهم إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح ؛ لأن إبراهيم لو كان مأموراً بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصدقاً للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدي بالكبش وهذا أمر اختص بإبراهيم لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله فيه ثم لو كان إبراهيم مأموراً بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فإن نذر ذبح الولد ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي .

مسألة : **(ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر نوى الطلاق أو لم ينوه)** .

روى هذا عن أحمد جماعة ؛ لأنه صريح في الظهار فلم يجعل طلاقاً كما لو قال : أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق . ونقل عنه جماعة : إذا قال لامرأته : أنت عليّ حرام أعني به الطلاق فهو طلاق . وروى عنه أبو عبدالله النيسابوري أنه إذا قال : أنت علي حرام أريد به الطلاق كنت أقول أنها طلاق يكفر كفارة الظهار وهذا كأنه رجوع عن قوله أنه طلاق إلى الظهار .

قال القاضي : ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة ؛ لأنه صرح بلفظ الطلاق فكان طلاقاً كما لو ضربها وقال : هذا طلاقك وليس هذا صريحاً في الظهار وإنما هو صريح في التحريم ، والتحريم يتنوع إلى تحريم بالظهار وتحريم بالطلاق فإذا بين بلفظه إرادة تحريم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٠) ٣: ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٥) ٤: ١٠٣ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٦) ١٧ : ٣١٣ عن عقبة بن عامر ، ولفظه : « النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين» .

الطلاق وجب صرفه إليه وفارق قوله : أنت علي كظهر أمي فإنه صريح في الظهار وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فلم يمكن جعل ذلك طلاقاً بخلاف مسألتنا . وأما إن قال : أنت علي حرام و لم ينو شيئاً ففيه روايتان أصحهما عندي أنه يمين وليس بظهار ، والمشهور من المذهب : أنه ظهار وقد ذكرنا توجيه الروايتين في كتاب الظهار .

فصل

وإن قال : أنت علي حرام أعني به الطلاق أو نوى به ثلاثاً فهو ثلاث نص عليه أحمد ؛ لأنه أتى بالألف واللام التي للاستغراق تفسيراً للتحريم فيدخل فيه الطلاق كله وإذا نوى الثلاث فقد نوى بلفظه ما يحتمله من الطلاق فوقع كما لو قال : أنت بائن ، وعنه لا يكون ثلاثاً حتى ينويها ، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن ؛ لأن الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس وإن قال : أعني به طلاقاً فواحدة ؛ لأنه ذكره منكراً فيكون طلاقاً واحداً نص عليه أحمد .

وقال في رواية حنبل : إذا قال : أعني به طلاقاً فهي واحدة واثنتان إذا لم يعن فيه الألف واللام .

مسألة : **(ومن حلف بعتق ما يملك فحنِثَ عَتَقَ عليه كل ما يملك من عبيده ، وإمائه ، ومُكاتبيه ، ومدبَّريه ، وأمهات أولاده ، وشقصٍ يملكُه من مملوك)** .

معناه : إذا قال : إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر أو عتيق ، أو فكل ما أملك حر فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه و لم تغن عنه كفارة . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسن وأبي ثور تجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين فتدخل في عموم قول الله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة :٨٩] .

وروي عن أبي رافع قال: «قالت مولاتي بنت العجماء: كل مملوكٍ لها محرَّرٌ، وكل مال لها هدْيٌ، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أبي سلمة ثم أتيت حفصة إلى أن قال: ثم[1] أتيت ابن عمر فجاء معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارةٍ أنت أم من حديد أفتتْكِ زينب وأفتتكِ أم المؤمنين، كفِّري عن يمينك، وخلّي بين الرجل وبين امرأته»[2] رواه الأثرم والجوزجاني مطولاً.

ولنا أنه علق العتق على شرط وهو قابل للتعليق فيقع بوجود شرطه كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق في معناه.

ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة إنما هو تعليق على شرط أشبه الطلاق.

وأما حديث أبي رافع قال أحمد: قال فيه: كفري عن يمينك وأعتقي جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

فصل

وإذا حنث عتق عليه عبيده وإماؤه ومدبروه وأمهات أولاده ومكاتبوه والأشقاص التي يملكها من العبيد والإماء. وبهذا قال أبو ثور والمزني وابن المنذر.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعتق المكاتب وهو قول الشافعي؛ لأنه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلم يدخل في اسم مماليكه كالحر.

وقال الربيع: سماعي من الشافعي أنه يعتق.

---

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٣-١٤) ٤: ١٦٣-١٦٤ كتاب النذور.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٦٦ كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله...

ولنا أنه مملوكه فيعتق كالمدبر ودليل كونه مملوكه قوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1]، وقوله لعائشة: «اشتري بريرة وأعتقيها»[2]، وكانت مكاتبة ولا يصح شراء غير المملوك ولا عتقه. ولا يصح إعتاقه بالإجماع، وأحكامه أحكام العبيد.

ولأنه مملوك فلا بد له من مالك.

ولأنه يصح إعتاقه بالمباشرة فيدخل في العتق بالتعليق كسائر عبيده. وأما الشقص فإنه مملوك له قابل للتحرير فيدخل في عموم لفظه.

مسألة: (**ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث**).

الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء في وجوب تقديم كفارته على الوطء.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة :٣] وأما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك. وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه. أشبه ما لو كفر قبل اليمين. ودليل ذلك: أن سبب التكفير الحنث إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم و لم يوجد.

وقال الشافعي: كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٦) ٤ : ٢٠ كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢٦) ٢: ٩٠٥ كتاب العتق ، باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢: ١١٤٢ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

ولنا ما روى عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(١).

وفي لفظ: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»(٢) متفق عليهما.

وفي لفظ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»(٣) رواه النسائي وأبو داود.

وهذا صريح في تقديم الكفارة على الحنث.

ولأنه كفّر بعد وجود السبب. فأجزأ؛ كما لو كفّر بعد الجرح(٤) وقبل الزهوق. والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم:٢].

وقول النبي ﷺ: «وكفّر عن يمينك»(٥) وتسمية الكفارة كفارة يمين. وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الحنث شرط وليس بسبب.

وتعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق.

قال ابن عبدالبر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها. والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦: ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٢) ٣: ١٢٧٣ كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٤٨) ٦: ٢٤٤٣ كتاب الأيمان والنذور.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٨) ٣: ٢٢٩ كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٨٤) ٧: ٤ كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٤٧) ٥: ٦٣.

(٤) في الأصل: الخروج. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٢٤.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٠٩) ١: ٦٨١ كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

وأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض وفرقوا بين ما جمع بينه النص .

ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال ، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع .

مسألة : (**وإذا حلف فقال : إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام**) .

أما الحالف إذا قال : إن شاء الله في يمينه فإن هذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من حلف فقال : إن شاء الله فقد استثنى»[1] رواه أبو داود .

وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها . والأصل في ذلك قول النبي ﷺ : «من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث»[2] رواه الترمذي .

وروى أبو داود : «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك»[3] .

ولأنه متى قال : لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فإن ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن .

إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه[4] ، وأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من حلف فاستثنى» ، وهذا يقتضي كونه عقيبه .

ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦١) ٣ : ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٢) ٤ : ١٠٩ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦٢) ٣: ٢٢٥ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

(٤) زيادة من المغني ١١: ٢٢٦.

ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه وانعقدت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره.

قال أحمد: حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك»[1] ولم يقل فاستثن ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما.

قال في رواية المروزي: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزُونَّ قُريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله»[2]، إنما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره.

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً، ويحتمل كلام الخرقي هذا؛ لأنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام، ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الأوزاعي قال في رجل حلف لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له إنسان: قل إن شاء الله قال: إن شاء الله أيكفر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى.

وقال قتادة: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ استثنى بعد سكوته إذ قال: «لأغزُونَّ قُريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله»، احتج به أحمد، ورواه أبو داود وزاد: قال الوليد بن مسلم: ثم لم يغزهم.

ويشترط على هذه الرواية: أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي.

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس وحكي ذلك عن الحسن وعطاء.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٥) ٣: ٢٣١ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

وعن عطاء أنه قال : قدر حلب الناقة العزوزة .

وعن ابن عباس : له أن يستثني بعد حين وهو قول مجاهد وهذا لا يصح لما ذكرناه وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح ؛ لأن التقديرات بابها التوقيف فلا يصار إليها بالتحكم .

فصل

ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : «من حلف فقال : إن شاء الله»[1] والقول هو النطق .

ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء . وقد روي عن أحمد إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه ؛ لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا .

واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه إلى الاستثناء من غير قصد لم يصح ؛ لأن اليمين ما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء ، وهذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه الاستثناء ولا يصح ؛ لأن هذا يخالف عموم الخبر فإنه قال : «من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث»[2] .

ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته .

فصل

ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والنذر والظهار .

(١) سبق تخريجه ص: ١١٥.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٥.

قال ابن أبي موسى : من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنياه ؛ لأنها أيمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين با لله .

مسألة : **(وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبدا لله رضي ا لله عنه أنه توقف عن الجواب . وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء)** .

يعني : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء ا لله ، أو لعبده أنت حر إن شاء ا لله فقد توقف أحمد في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما .

قال في رواية إسحاق بن منصور وحنبل : من حلف فقال : إن شاء ا لله لم يحنث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق قال حنبل : لأنهما ليسا من الأيمان ، وبه قال الحسن ومالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يجوز الاستثناء فيهما ؛ لقول النبي ﷺ : «من حلف فقال : إن شاء ا لله لم يحنث»[1] .

ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده فلم يقعا كما لو علقه بمشيئة زيد و لم يتحقق وجود مشيئته .

ولنا أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن ، والحديث إنما يتناول الأيمان وليس هذا بيمين إنما هو تعليق على شرط .

قال ابن عبدالبر : إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين با لله تعالى وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتاق إنما جاز[2] على الاتساع أو التقريب ولا يمين في الحقيقة إلا با لله عز وجل وهذا طلاق وعتاق .

مسألة : **(وإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها وإن قال : إن ملكت فلاناً فهو حر فملكه صار حراً)** .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٥.

(٢) في الأصل: جاء. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٣٢.

اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين فعنه لا يقع طلاق ولا عتق. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال الشافعي، ورواه الترمذي عن علي وجابر وسعيد بن جبير وغير واحد من فقهاء التابعين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»[1]. قال الترمذي: وهذا حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها»[2] رواه الدارقطني.

ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة كالمجنون.

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق.

قال في رواية أبي طالب: إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه عتق وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فهذا غير الطلاق هذا حق لله والطلاق يمين ليس هو لله ولا فيه قربة إلى الله تعالى.

قال أبو بكر في كتاب الشافي: لا يختلف قول أبي عبدالله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وأن العتاق يقع إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع وما أراه إلا غلطاً كذلك سمعت الخلال يقول فإن كان حفظ فهو قول آخر والفرق بينهما: أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به فكما افترقا في النذر جاز أن يفترقا في اليمين.

ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فإنه يصح وهو تعليق للحرية على الملك.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٨١) ٣: ٤٨٦ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ٤: ٣٦ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ: «ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» ١١: ٢٨.

وعن أحمد ما يدل على وقوع العتق والطلاق ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه يصح تعليقه على الأخطار فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين .

وقال مالك : إن خص جنساً من الأجناس أو عبداً بعينه عتق إذا ملكه . وإن قال : كل عبد أملكه فهو حر لم يصح . والأول أصح ؛ لأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك . أشبه ما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو لأمة غيره : إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية وملك الأمة ودخلتا الدار فإن الطلاق لا يقع ولا تعتق الأمة بغير خلاف نعلمه .

مسألة : **(وإن حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشتريت فلانة فنكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراء فاسداً لم يحنث)** .

وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا قال لعبده : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه تزويجاً فاسداً لم يعتق ، وإن باعه بيعاً فاسداً يملك به حنث ؛ لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض .

ولنا أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل أن قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة:٢٧٥] وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح وكالصلاة وغيرها وما ذكروه من ثبوت الملك به لا نسلمه .

وقال ابن أبي موسى : لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على روايتين .

وقال أبو الخطاب : إن نكحها نكاحاً مختلفاً فيه مثل : أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فعلى وجهين .

وقال ابن أبي موسى : إن تزوجها تزويجاً مختلفاً فيه أو ملك ملكاً مختلفاً فيه حنث فيهما جميعاً .

ولنا أنه نكاح فاسد وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالمتفق على فسادهما .

مسألة : (**ولو حلف أن لا يشتري فلاناً ولا يضربه فوكل في الشراء والضرب حنث ، إلا أن يكون له نية**) .

أما إذا حلف لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه . ونحو هذا قول مالك .

وقال الشافعي : لا يحنث إلا أن ينوي بيمينه أن لا يستنيب في فعله أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته ؛ لأن إطلاق إضافة الفعل تقتضي مباشرته بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره ، وإن حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث وإن كان ممن لا يتولاه كالسلطان ففيه قولان . وإن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فقيل له : فيه قولان ، وقيل : يحنث قولاً واحداً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن حلف لا يبيع فوكل من باع لم يحنث ، وإن حلف لا يضرب ولا يتزوج فوكل من فعله حنث .

ولنا : أن الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه ، وكما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه أو لا يضرب فوكل من ضرب عند أبي حنيفة وقد قال الله : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة :١٩٦] ، وقال : ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح :٢٧] وكان هذا متناولاً للاستنابة فيه .

ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه [فحنث به][1] كما لو حلف لا يدخل داراً فأمر من حمله إليها ، وقولهم إن إضافة الفعل إليه تقتضي المباشرة نمنعه ولا نسلم أنه إذا وكل في فعل يمتنع على الوكيل التوكيل فيه وإن سلمنا فلأن التوكيل يقصد فيه الأمانة والحذق والناس يختلفون فيهما فإذا عين واحداً لم تجز مخالفة تعيينه بخلاف اليمين ، وأما إن نوى بيمينه المباشرة للمحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حاله تخصص بها ؛ لأن إطلاقه تقيد بنيته أو بما دل عليها فأشبه ما لو صرح

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٤٠.

به بلفظه ، وإن حلف ليشترين أو ليبيعن أو ليضربن فوكل مـن فعل ذلـك بـر ؛ لما ذكرنا في طرف النفي ولذلك لما قـال رسـول الله ﷺ : « رحـم الله المحلقـين »[1] تناول من حلق بأمره .

مسألة : (**ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً : حنث**) .

وبهذا قال ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وهو المشهور عن الشافعي .

وعن أحمد : لا يحنث ، وبه قال عطاء وإسحاق وابـن المنـذر ؛ لأن الناسـي لا يكلف حال نسيانه فلا يلزمه الحنث كالحلف بالله تعالى .

ولنا أن هذا يتعلق به حق آدمي فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف .

ولأنه حكم علق على شرط فيوجد بوجدان شـرطه كـالمنع مـن الصـلاة بعـد العصر وقد سبقت هذه المسألة في أول الباب .

مسألة : (**وإذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً ، وإن كـان ظالماً لم ينفعه تأويله ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »**[2]) .

معنى التأويل : أن يقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخـي يقصد بذلك أخوة الإسلام أو المشـابهة ، أو يقـول : مـا لفـلان عنـدي وديعـة ولا شيء ويعني بما الذي ، أو يقول : ما فلان هاهنـا ويعـني موضعـاً بعينـه ، أو يقـول : والله ما أكلت من هذا شيئاً ولا أخـذت منـه يعـني البـاقي بعـد أخـذه وأكلـه ، أو يقول : جواري أحرار يعني سفنه ، ونسائي طوالق يعني نسـاءه الأقـارب منـه فهـذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تـأويل ؛ لأنـه خـلاف الظاهر ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مظلوماً مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمـه أو ظلم غيره أو نال مسلماً منه ضرر فهذا له تأويله .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤٠) ٢: ٦١٦ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠١) ٢: ٩٤٥ كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

(٢) سيأتي تخريجه ص: ١٢٣.

قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال : إن كان المستحلف له ظالماً فالنية نية صاحب الطلاق ، وإن كان المطلق هو الظالم فالنية نية المستحلف ؛ لما روى سويد بن حنظلة قال : «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى عنه فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : أنت كنت أبرهم وأصدقهم . المسلم أخو المسلم»[1] رواه أحمد وابن ماجة .

وفي حديث الإسراء المتفق عليه : «مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح»[2] ، وقال عليه السلام : «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[3] يعني : سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه .

قال محمد بن سيرين : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني : لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض ، وخص الظريف بذلك يعني : به الكيس الفطن فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب .

الحال الثاني : أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[4] رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٦) ٣: ٢٢٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب المعاريض في اليمين.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١١٩) ١: ٦٨٥ كتاب الكفارات ، باب من ورّى في يمينه.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٨٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١٣) ٣: ١٢٤٣ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وهل أتاك حديث موسى...﴾
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤) ١: ١٤٩ كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ١٠: ١٩٩ كتاب الشهادات ، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٣) ٣: ١٢٧٤ كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٥٥) ٣: ٢٢٤ كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين.

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : «اليمين على نيـة المستحلف»[1] رواه مسلم وابن ماجة .

ولأنه لو سـاغ التأويل لبطل المعنى المقصود باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق .

الحال الثالث : أن يكون لا ظالماً ولا مظلوماً فظاهر كلام أحمد : أن له تأويله فإنه روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال : ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا؟ يريد ليس هو في كفه ، ولم ينكر ذلك أبو عبدالله . وروي أن مهنا قال له : إني أريد الخروج يعني السفر إلى بلدة فأحب أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال : ألم تقل أنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا : قلت لك إني أريد الخروج الآن ، فلم ينكر عليه ولا نعلم في هذا خلافاً .

وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل فقال لعجوز : «لا يدخل الجنة عجوز»[2] يعني : أن الله ينشئهن أبكاراً عرباً أتراباً .

وقال أنس : «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله احملني فقال رسول الله : إنا حاملوك على ولد ناقة قال : وما أصنع بولد الناقة؟ قال : وهل تلد الإبل إلا النوق»[3] رواه أبو داود .

⇦

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٤) ٣: ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢١) ١: ٦٨٦ كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٣٦٠) ٢: ٣٣١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥٣) ٣: ١٢٧٤ كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢٠) ١: ٦٨٥ كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه.

(٢) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٧: ٤٩٩.

وعزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان ، والطبراني في الأوسط . الدر المنثور ٦: ١٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٩٨) ٤: ٣٠٠ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٤٠) ٣: ٢٦٧.

وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها : «أهو الذي في عينه بياض فقالت : يا رسول الله إنه لصحيح العين»[1] ، وأراد النبي عليه السلام البياض الذي حول الحدقة .

وقال لرجل احتضنه من ورائه : «من يشتري هذا[2] العبد؟ فقال : يا رسول الله تجدني إذاً كاسداً قال : لكنك عند الله لست بكاسد»[3] .

وهذا كله من التأويل والمعاريض . وقد سماه النبي ﷺ حقاً فقال : «لا أقول إلا حقاً»[4] . والله أعلم .

---

(١) قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح [عن زيد بن أسلم]، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف. تخريج الإحياء ٣: ١٢٩.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٢٣٧) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢: ٧ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقا».

باب الكفارات

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة فقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(١).

وفي أخبار سوى هذا.

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً، كباراً كانوا أو صغاراً قد أكلوا الطعام**).

أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أيّ ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف "أو" وهو للتخيير.

قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله "أو" فهو مخير فيه وما كان "فمن لم يجد" فالأول الأول. ذكره الإمام أحمد في التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٤٣) ٦: ٢٤٧٢ كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله على عددهم إلا أن لا يجد عشرة فيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

ويعتبر في المدفوع إليهم[1] أربعة أوصاف :

الأول : أن يكونوا مساكين وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافها في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ [التوبة : ٦٠] والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين على ما قررناه .

ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد ؛ لأنهما جميعاً اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفارة ولذلك لو وصى للفقراء أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهما جميعاً ، وإنما جعلا صنفين في الزكاة وفرق بينهما ؛ لأن الله ذكر الصنفين جميعاً باسمين فاحتيج إلى التفريق بينهما . وأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين ؛ لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن ؛ لأن الله أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع إلى غيرهم .

ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومه في مؤونته وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه إلى غير ما شرع له .

الوصف الثاني : أن يكونوا أحراراً فلا يجزئ دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد ، وبهذا قال مالك والشافعي ، واختار الشريف أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره .

وقال أبو الخطاب : يتخرج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه في كفارته ؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته فأشبه المسكين .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٥٠.

ولنا أن الله عده صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين ولا هو في معنى المساكين ؛ لأن حاجته من غير جنس حاجتهم فيدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية .

ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته ، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه وماله فإن لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع إليه واستغنى بإنفاقه ويخالف الزكاة فإنها تصرف إلى الغنى والكفارة بخلافها .

الوصف الثالث : أن يكونوا مسلمين ولا يجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية .

ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم وخرجه أبو الخطاب وجهاً في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة .

وقال الثوري : يعطيهم إن لم يجد غيرهم .

ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه .

الوصف الرابع : أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي وقول القاضي ، وهو ظاهر قول مالك فإنه قال يجوز الدفع إلى الفطيم وهذا إحدى الروايتين عن أحمد .

والرواية الثانية : يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير وليه وهذا الذي ذكره أبو الخطاب أنه المذهب وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي .

قال أبو الخطاب : وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنه حر مسلم محتاج أشبه الكبير .

ولأن أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته فأشبه الكبير .

ولنا قوله تعالى : ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة :٨٩] وهذا يقتضي أكلهم له ، فإذا لم تعتبر حقيقة أكلهم يجب اعتبار إمكانه ومظنته ولا تتحق مظنته فيمن لا يأكل .

ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة و لم يتعين الإطعام وهذا يقيد ما ذكروه فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة في واحد جاز الدفع إليه ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، محجوراً عليه أو غير محجور عليه ، إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه .

مسألة : **(لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان خُبزاً ، أو مُدَّان تمراً أو شعيراً)** .

أما مقدار ما يعطاه كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه في باب الظهار ونص الخرقي على أنه يجزئ الدقيق والخبز ونص عليه أحمد أيضاً ، وروي عن أحمد : لا يجزئ الخبز ، وهو قول مالك والشافعي وقالا : لا يجزئ دقيق ولا سويق ؛ لأنه خرج عن حال الكمال والادخار ولا يجزئ في الزكاة فلا يجزئ في الكفارة كالقيمة .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة :٨٩] وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله فوجب أن يجزئه ، روى أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر «﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة :٨٩] قال : الخبز واللبن» .

وفي رواية عنه قال : «من أوسط ما نعم أهلينا الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن» .

وقال أبو رزين : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة :٨٩] خبز وزيت وخل .

وقال الأسود بن يزيد : الخبز والتمر .

وعن علي : الخبز والتمر والخبز والسمن والخبز واللحم .

وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : أفضله الخبز واللحم وأوسطه الخبز والسمن وأدناه الخبز والتمر .

ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه كما لو أعطاه حباً ويفارق الزكاة من وجهين :

أحدهما : أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب فاعتبر الواجب وهاهنا الواجب الإطعام والخبز أقرب إليه .

الثاني : أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام فيحتاج إلى ادخاره فاعتبر أن يكون على صفة يمكن ادخاره عاماً والكفارة تراد لدفع حاجة يومه ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه والخبز أقرب إلى ذلك ؛ لأنه قد كفاه مؤنة طبخه وخبزه .

إذا ثبت هذا فإنه إن أعطى مسكين رطلي خبز بالعراقي أجزأه ؛ لأنه لا يكون من أقل من مد ، وإن طحن مداً وخبزه ودفع خبزه أجزأه نص عليه أحمد وكذلك إن دفع دقيق المد إلى المسكين أجزأه وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد : يجزئه بالوزن رطل وثلث ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل ؛ لأنه يروع بالطحن فيحصل في مد دقيق الحب أقل من مد الحب وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم أنه قدر مد حنطة جاز .

وقول الخرقي : مد من دقيق يحتمل أنه أراد إخراجه بالوزن كما ذكر أحمد ، ويحتمل أنه أراد مداً من الحنطة طحنه ثم أخرج دقيقه ، ويحتمل أنه أراد إخراج ما يعلم أن حبه مد لما ذكرنا ، ويجب أن يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها فإن أعطى من الشعير لم يجزئه إلا ضعف ذلك كما لا يجزئ من حبها إلا ضعف ما يجزئ من حب البر .

مسألة : **(ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً لم يجزئه)** .

ومعناه أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر، وهو ظاهر قول من سمينا قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها، وهو الظاهر من قول عمر وابن عباس، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن المقصود دفع حاجة المساكين وهو يحصل بالقيمة.

ولنا قول الله تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ [المائدة:٨٩] وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره؛ لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه.

ولأن الله خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة.

ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية.

ولأنه أحد ما يكفر به فيتعين ما ورد به النص كالعتق، أو فلا تجزئ فيه القيمة كالعتق.

فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهدته.

مسألة: **(ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله)**.

وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن الكفارة تجب لله فجرى مجرى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة.

مسألة: **(ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام)**.

أما المكفر فلا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ولا أقل من ستين في كفارة

الظهار وكفارة الجماع في رمضان ، وبهذا قال الشافعي ، وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد .

وقال أبو عبيد : إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز بدليل أن النبي ﷺ قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله : «أطعمه عيالك»[(١)] .

ولأنه دفع حق الله إلى من هو من أهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته إلى واحد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام إن كان كفارة يمين ، أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكيناً . ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد ، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد ؛ لأنه في كل يوم أطعم مسكيناً ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره .

ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذا إذا أطعمه من هذه الكفارة .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة :٨٩] ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر فلا يجزئه .

ولأن الله جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة .

ولأن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كالولد وأما الواقع على أهله فإنما أسقط الله الكفارة عنه لعجزه عنها فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك .

الحال الثاني : العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه تتمة عشرة أيام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣١) ٦: ٢٤٦٧ كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٧١) ١: ٥٣٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام ، وعلى هذا ونحوه قال الثوري وهو اختيار أكثر الأصحاب .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يجزئه إلا كمال العدد وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لما ذكرنا في حال القدرة .

ولنا أن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة ؛ لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً ، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ولهذا شرعت الإبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات كذا هاهنا .

مسألة : **(وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار)** .

لا خلاف في أن الكسوة أحد خصال الكفارة لنص الله عليها في كتابه بقوله تعالى : ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة :٨٩] ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ [المائدة :٨٩] وتتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه ، فإن كان رجلاً فثوب تجزئه الصلاة فيه وإن كانت امرأة فدرع وخمار ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة يجزئه ثوب ثوب و لم يفرق بين الرجل والمرأة .

وقال الشافعي : يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار أو رداء أو مقنعة أو عمامة وفي القلنسوة وجهان . واحتج أن ذلك يقع عليه اسم الكسوة فأجزأ كالتي تجوز الصلاة فيه .

ولنا أن الكسوة أحد خصال الكفارة فلم يجز ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق .

ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة فلم يجز فيها أقل مما ذكرنا كالصلاة .

ولأنه مصرف إلى المساكين في الكفارة فتقدر كالإطعام .

ولأن اللابس ما لا يستر عورته يسمى عرياناً لا مكتسياً فلا يجزئ؛ لقول الله: ﴿أو كسوتهم﴾ [المائدة:٨٩].

إذا ثبت هذا فإنه إذا كسا امرأة أعطاها درعاً وخماراً؛ لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه. وإن أعطاها ثوباً واسعاً يمكنها أن تستتر به بدنها ورأسها أجزأه ذلك. وإن كسا الرجل أجزأه قميص أو ثوب يمكنه أن يستر عورته ويجعل على عاتقه منه شيئاً أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر. ولا يجزئه مئزر وحده ولا سروال[1] وحده؛ لقوله عليه السلام: «لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»[2].

مسألة: (**وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت؛ لأن الأيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل**).

أما إعتاق الرقبة فأحد خصال الكفارة بغير خلاف بين أهل العلم لنص الله عليه بقوله: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة:٨٩] ويعتبر في الرقبة ثلاث صفات:

إحداها: أن تكون مؤمنة. هذا ظاهر المذهب وبه قال مالك والشافعي.

وعن أحمد: يجزئ عتق الذمي وهو قول عطاء وأبي حنيفة وأصحابه؛ لقول الله: ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة:٣] وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة.

والأول المذهب؛ لأنه تحرير في كفارة فلا تجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلاً لهذه المصالح والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الأيمان فيها فيعلل بها ويتعدى ذلك الحكم[3] إلى كل تحرير في كفارة فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة.

---

(١) في الأصل: سراويل. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢) ١: ١٤١ أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦) ١: ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٣) زيادة من المغني ١١: ٢٦٣.

وأما المطلق الذي احتجوا به فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل كما حمل مطلق قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة:٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق:٢]. وإن لم يحمل[1] عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس.

الصفة الثانية: أن تكون قد صلت وصامت، وهذا قول الشعبي ومالك وإسحاق.

قال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع؛ لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد. وظاهر كلام الخرقي أن المعتبر الفعل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه فإنه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيراً وإن لم يوجدا منه لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيراً.

وقال أبو بكر وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة وهو قول الحسن والشافعي؛ لأن المراد بالإيمان هاهنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق.

قال الثوري: المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام ولا ندري ما هم عند الله ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً﴾ [النساء:٩٢] والصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه فإن سبي منفرداً عن أبويه أجزأنا عتقه؛ لأنه محكوم بإسلامه وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً والآخر كافراً أجزأ إعتاقه؛ لأنه محكوم بإسلامه.

وقال القاضي في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات إلا كفارة القتل فإنها على روايتين.

---

(١) في الأصل: وأن يحمل. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٦٣.

وقال إبراهيم النخعي : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا ما صام وصلى وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ ونحو هذا قول الحسن .

ووجه قول الخرقي : أن الواجب رقبة مؤمنة والإيمان قول وعمل فما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل .

قال مجاهد وعطاء في قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :٣] قالا : قد صلت ونحو هذا قول الحسن وإبراهيم .

ولأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون .

ولأن الصبا نقص تستحق به النفقة على القريب أشبه الزمانة . والقول الآخر أقرب إلى الصحة ؛ لأن الإيمان الإسلام وهو حاصل في حق الصغير . ويدل على هذا «أن معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي ﷺ بجارية فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء . قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله قال : أعتقها فإنها مؤمنة»[1] رواه أحمد ومسلم .

وفي حديث عن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله إن علي رقبة فأعتقها فقال لها رسول الله : أين الله ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . قال : من أنا؟ فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء أي : أنت رسول الله قال : أعتقها»[2] فحكم لها بالإيمان بهذا القول .

الصفة الثالثة : أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل وقد شرحنا ذلك في الظهار ويجزئ الصبي وإن كان عاجزاً عن العمل ؛ لأن ذلك ماض إلى زوال وصاحبه صائر إلى الكمال .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧) ١: ٣٨١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٤) ٣: ٢٣٠ كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرقبة المؤمنة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٧٨٤٦) طبعة إحياء التراث.

مسألة : (**ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة**) .

هذه المسألة مبنية على صحة اشتراط البائع ، وبهذا قال الشافعي ، وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق فالظاهر أن البائع نقصه من الثمن لأجل هذا الشرط فكأنه أخذ عن العتق عوضاً فلم يجزئه عن الكفارة .

قال أحمد : إن كانت رقبة واجبة لم تجزئه ؛ لأنها ليست رقبة سليمة .

ولأن عتقها مستحق بسبب آخر وهو الشرط . فلم يجزئه ؛ كما لو اشترى قريبه ونوى بشرائه العتق عن الكفارة ، أو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته .

مسألة : (**ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه**) .

وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزئه استحساناً ؛ لأنه يجزئ عن كفارة البائع فأجزأ عن كفارة المشتري كغيره .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :٣] والتحرير فعل العتق و لم يحصل العتق هاهنا بتحرير[1] منه ولا إعتاق فلم يكن ممتثلاً للأمر .

ولأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته أو كأم الولد ويخالف المشتري البائع من وجهين :

أحدهما : أن البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه وإنما يعتق بإعتاق الشرع قهراً عن غير اختيار منه .

الثاني : أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه والمشتري بخلافه .

مسألة : (**ولا تجزئ في الكفارة أم ولد**) .

(١) في الأصل: بتحرر. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٦٨.

هذا ظاهر المذهب . وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : أنها تجزئ ، وبه قال الحسن وطاووس ؛ لقول الله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :٣] ومعتقها قد حررها .

ووجه الرواية الأولى : أن عتقها مستحق بسبب آخر فلم تجزئ عنه ؛ كما لو اشترى قريبه أو عبداً بشرط العتق فأعتقه ، أو كما لو قال لعبده : أنت حر إن دخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه فنقيس عليه ما اختلفنا فيه .

مسألة : **(ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً)** .

روي[1] عن أحمد رضي الله عنه في هذه المسألة ثلاث روايات :

إحداهن : يجزئ بكل حال . اختاره أبو بكر ، وبه قال أبو ثور ؛ لأن المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه كالمدبر .

ولأنه رقبة فيدخل في مطلق قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :٣] .

والثانية : لا يجزئ بكل حال ، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد ؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبه أم الولد .

والثالثة : إن أدى من كتابته شيئاً لم يجزئه وإلا أجزأه . وبهذا قال الليث وأبو حنيفة وأصحابه .

قال القاضي : هو صحيح ؛ لأنه إذا أدى شيئاً فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزئ كما لو أعتق بعض رقبة وإذا لم يؤد فقد أعتق رقبة كاملة مؤمنة سالمة الخلق تامة الملك لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ عتقها كالمدبر ولو أعتق عبداً على مال يأخذه عن العبد لم يجزئ عن كفارته في قولهم جميعاً .

مسألة : **(ويجزئ المدبر)** .

وبهذا قال الشافعي .

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٧١.

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئ ؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر فأشبه أم الولد .

ولأن بيعه عندهم غير جائز فأشبه أم الولد .

ولنا قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :٣] وقد حرر رقبة .

ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه و لم يحصل عن شيء منه عوض فجاز عتقه كالقن ، والدليل على جواز بيعه أن النبي ﷺ باع مدبراً . وسنذكر حديثه في بابه إن شاء الله تعالى .

ولأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقاً بصفة وأياً ما كان فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود الصفة والصفة هاهنا الموت و لم يوجد .

مسألة : (**والخصي**) .

لا نعلم في إجزاء الخصي خلافاً ، سواء كان مقطوعاً أو مشلولاً أو موجوءاً ؛ لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته واندفع عنه ضرر شهوته فأجزأ كالفحل .

مسألة : (**وولد الزنا**) .

هذا قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والشافعي .

وروي عن عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي وحماد : أنه لا يجزئ ؛ لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال : «ولد الزنا شر الثلاثة . قال أبو هريرة : لأن أُمَتِّعَ بسوطٍ في سبيل الله أحبُّ إليّ منه »[1] رواه أبو داود .

ولنا دخوله في مطلق قوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة :٣] .

ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٦٣) ٤ : ٢٩ كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا.

وأما الأحاديث الواردة في ذَمِّه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي : ولد الزنا هو الملازم للزنا كما يقال : ابن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السَّير فيه .

وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال : هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ؛ لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا : ليس عليه من وزر والديه شيء وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر :١٨] وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته وكذلك في إجزاء عتقه عن الكفارة ؛ لأنه من أحكام الدنيا .

مسألة : **(فإن لم يجد واحداً من هذه الثلاث أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة)** .

يعني : إن لم يجد إطعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة :٨٩] وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم ، وظاهر المذهب اشتراطه ، وبه قال النخعي والثوري وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي .

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز تفريقها ، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه ؛ لأن الأمر بالصوم مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل .

ولأنه صيام أيام ثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج .

ولنا أن في قراءة أبي بن كعب وعبدالله ابن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآناً فهو حجة ؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه منه تفسيراً فظناه قرآناً فيثبت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية . وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه .

ولأنه صيام في كفارة . فوجب فيه التتابع ؛ ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى .

فعلى هذا إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض[1] أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع .

وقال أبو حنيفة : ينقطع فيهما ؛ لأن التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط .

وقال الشافعي : ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض .

ولنا أنه عذر يبيح الفطر أشبه الحيض في كفارة القتل .

مسألة : (**ولو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصيام**) .

لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة ؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالاً من العبد فإنه يملك في الجملة .

ولأن العبد داخل في قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه ؛ لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام .

وقال غيره من أصحابنا فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان :

إحداهما : يجوز تكفيره به .

والأخرى : لا يجوز إلا بالصيام . وذكر القاضي أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتمليك إن قلنا يملك بالتمليك فملكه سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز ؛ لأنه مالك لما يكفر به ، وإن قلنا لا يملك بالتمليك ففرضه الصيام ؛ لأنه لا يملك شيئاً يكفر به وكذلك إن قلنا يملك ولم يأذن له سيده في التكفير بالمال ففرضه الصيام وإن ملك ؛ لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه ، وغيره من أصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقاً ، سواء قلنا يملك أو لا يملك ،

---

(١) في الأصل: وحيض. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٧٣.

ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له أن يطعم ويكسوا وهل له أن يعتق؟ على روايتين :

إحداهما : ليس له ذلك ؛ لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث وليس ذلك للعبد وهذا رواية عن مالك ، وبه قال الشافعي على القول الذي يجيز له التكفير بالمال .

والثانية : له التكفير بالعتق ؛ لأن من صح تكفيره بالمال صح بالعتق كالحر .

ولأنه يملك العبد فصح تكفيره بإعتاقه كالحر ، وقولهم أن العتق يقتضي الولاء والولاية لا نسلم ذلك في العتق في الكفارة وإن سلمنا فتخلف بعض الأحكام لا يمنع ثبوت المقتضي فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما أنه يثبت لوجود سببه .

ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي إنما يكون لمانع منعها ، ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها ولهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام لا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد لكن لا يرث به كما لو اختلف ديناهما . وهذا اختيار أبي بكر وفرع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه ففيه قولان :

أحدهما : يجزئه ؛ لأنه رقبة يجزئ عن غيره فأجزأ عن نفسه كغيره .

والآخر : لا يجزئه ؛ لأن الإذن له في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده لو أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جاز ، وأما إن أطلق الإذن في الإعتاق فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزئ عن الواجب ، وليس له إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما يجزئ ، وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به ؛ لأنه لا يملك نفسه بل متى أذن له في التكفير بالإعتاق أو الإطعام أجزأه ؛ لأنه لو اعتبر التمليك لما صح له أن يعتق نفسه ؛ لأنه لا يملكها .

ولأن التمليك لا يكون إلا في معين فلا يصح أن يأذن فيه مطلقاً .

مسألة : (**ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره**) .

ظاهر هذا أن الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث ؛ لأنه وقت الوجوب وهو حينئذ عبد فوجب عليه الصوم فلا يجزئه غير ما وجب عليه .

وقال القاضي : هذا فيه نظر فإن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد ؛ لأنه إنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث ، ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال فإن كفر به أجزأ وهذا منصوص عن[1] الشافعي ومن أصحابه من قال كقول الخرقي وليس على الخرقي حجة من كلام أحمد بل هو حجة له لقوله إنما يكفر ما وجب عليه وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه و لم يجب عليه إلا الصوم فلا يكفر بغيره .

ووجه ذلك : أنه حكم تعلق بالعبد في رقه فلم يتغير بحريته كالحد وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال بإذن سيده وأما على القول الآخر فله التكفير به هاهنا بطريق الأولى ؛ لأنه إذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال ففي حال حريته أولى . وإنما احتاج إلى سيده في حال رقه ؛ لأن المال لسيده أو لتعلق حقه بماله وبعد الحرية قد زال ذلك فلا حاجة إلى إذنه وإن قلنا التكفير بأغلظ الأحوال لم يكن له التكفير بغير المال إن كان موسراً ، وإن حلف عبد وحنث وهو حر فحكمه حكم الأحرار ؛ لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت إلا وهو حر .

مسألة : (**ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به**) .

أما كفارة اليمين فتجمع تخييراً وترتيباً فيتخير بين الخصال الثلاث فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ويعتبر أن لا يجد فاضلاً عن قوته وقوت عياله يومه وليلته قدراً يكفر به ، وهذا قول إسحاق .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٧٦.

وقال الشافعي : من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره أجزأه الصيام ؛ لأنه فقير .

وعن النخعي : إذا كان مالكاً لعشرين درهماً فله الصيام .

وقال عطاء الخراساني : لا يصوم من ملك عشرين درهماً[1] ولمن يملك دونها الصيام .

وقال سعيد بن جبير : إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كفر بها .

وقال الحسن : درهمين وهذان القولان نحو قولنا .

ووجه ذلك : أن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد بقوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة :٨٩] ومن وجد ما يكفر به فاضلاً عن قوته وقوت عياله فهو واجد فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية .

ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كصدقة الفطر .

فصل

فإن ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه ؛ لأنه حق آدمي والكفارة حق الله فإذا كان مطالباً بالدين فكلام أحمد يقتضي روايتين :

إحداهما : تجب الكفارة ؛ لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم يسقط بالدين كزكاة الفطر .

والثانية : لا تجب ؛ لأنها حق لله تعالى يجب في المال فأسقطها الدين[2] كزكاة المال وهذا أصح ؛ لأن حق الآدمي أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه وفيه نفع للغريم وتفريغ ذمة المدين وحق الله مبني على المسامحة لكرمه وغناه .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٧٧.

(٢) مثل السابق.

ولأن الكفارة بالمال لها بدل ودين الآدمي لا بدل له ويفارق صدقة الفطر لكونها أجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره كالزوج عن امرأته وعائلته ورقيقه ولا بدل لها بخلاف الكفارة .

مسألة : **(ومن له دار لا غنى له عن سكناها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة)** .

أما الكفارة فلا تجب إلا فيما يفضل عن حاجته الأصلية والسكنى من الحوائج الأصلية وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها ؛ لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج إليه أو لم تجر عادته به وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر أو لم تجر عادته به ، وهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام ولا الأخذ من الزكاة والكفارة . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام وإن كان محتاجاً إليها لخدمته ؛ لأنه واجد لرقبة يعتقها فيلزمه ذلك لقوله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة :٨٩] فاشترط للصيام أن لا يجدها .

ولنا أنها مستغرقة بحاجته الأصلية فلم يمنع جواز الإنتقال ؛ كالمسكن والمركوب والطعام الذي هو محتاج إليه . وما ذكروه يبطل بالطعام المحتاج إليه وبما إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش فإنه لا يمنع الانتقال إلى التيمم .

ولأن وجدان ثمن الرقبة كوجدانها ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال إلى الصيام ومع هذا لو وجد ثمنها الذي يحتاج إليه لم يمنعه الانتقال كذا هاهنا .

إذا ثبت هذا فإنه إن كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله ، أو دابة فوق دابة مثله ، وخادم فوق خادم مثله يمكن أن يحصل به قدر ما يحتاج إليه وتفضل فضلة يكفر بها فإنه يباع الفاضل عن كفايته أو يباع الجميع ويبتاع له قدر ما يحتاج إليه ويكفر بالباقي . وإن تعذر البيع أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه ترك ذلك وكان له الانتقال إلى الصيام ؛ لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال أشبه ما لو لم يكن فيه فضل .

فصل

ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية أو أثاث يحتاج إليه وأشباه هذا فله التكفير بالصيام ؛ لأن ذلك مستغرق بحاجته الأصلية فأشبه المعدوم .

مسألة : (**ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة**) .

أما إذا أطعم بعض المساكين وكسا الباقين بحيث يستوفي العدد أجزأه في قول إمامنا وأبي حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : لا يجزئ ؛ لقول الله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ [المائدة :٨٩] فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها .

الثاني : أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة .

ولأنه نوع من التكفير فلم يجز تبعيضه كالعتق .

ولأنه لفّق الكفارة من نوعين فأشبه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم .

ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعدة العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد .

ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث ، وفيما إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه .

ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما

في الإطعام سد الجوعة وفي الكسوة ستر العورة لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجاً إلى ستر عورته والآخر إلى الاستدفاء.

ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام ويخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالاتفاق أكثر من إطعام من بقي ولا أكثر من كسوة من بقي وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع.

وأما الآية فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يتخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري به طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً أجزأ كذا هاهنا وكذلك الدية لما كان مخيراً بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم لو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز. وفارق ما إذا أطعم نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم؛ لأن تنصيف العتق يخل بالآخر لما سنذكره بعد هذا.

مسألة: (**ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصف عبد وأمة أجزأ عنه**).

قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم يعني أكثر الفقهاء.

وقال أبو بكر بن جعفر: لا يجزئ؛ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين، واختار شيخنا صاحب المحرر إن كان نصف الرقيق حراً أجزأ؛ لأنه يحصل تكميل الأحكام وإن كان رقيقاً لم يجز؛ لأنه لم يحصل.

ولأصحاب الشافعي كالأوجه الثلاثة.

ووجه قول الخرقي: أن الأشقاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير دليله الزكاة ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعاً وجبت الزكاة كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها.

والأولى عندي: أنه لا يجزئ إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي بينهما حراً؛ لأن إطلاق الرقبة إما ينصرف إلى إعتاق الكاملة ولا يحصل من الشقصين ما يحصل

من الرقبة الكاملة من تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة، ولهذا لو أمر إنساناً بشراء رقبة أو بيعها أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به لم يكن له أن يشقصه كذا هاهنا.

مسألة: (**وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه**).

لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن مقصودهما مختلف متباين إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام وتخليص المعتق من الرق، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة بدفع المجاعة في الإطعام وستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة فلتقارب معناهما واتحاد مصرفهما جريا مجرى الجنس الواحد فكملت الكفارة من أحدهما بالآخر ولذلك سوي بين عددهما، والتباعد مقصد العتق منهما واختلاف مصرفهما ومباينتهما له لم يجريا مجرى الجنس الواحد فلم يكمل به واحد منهما ولذلك خالف عدده عددهما.

مسألة: (**ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء**).

في هذه المسألة احتمالان:

أحدهما: أنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لم يلزمه الرجوع إليها، روي ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الرجوع إلى أحدهما؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته.

ولنا أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف.

والدليل على أن البدل لا يبطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقاً وفارق التيمم[1] فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه .

ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك ، فإن قيل ينتقض دليلكم بما إذا شرع المتمتع في صوم الثلاثة ، قلنا : إذا قدر على الهدي في صوم الثلاثة تبينا أنه ليس بعادم له في وقته ؛ لأن وقت الهدي يوم النحر بخلاف مسألتنا .

الحكم الثاني : أنه إن أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثرهم ولا نعلم فيه خلافاً إلا في العبد إذا حنث ثم عتق .

وقال أبو الخطاب : لا يجوز الانتقال في مسألتنا محتجاً بقول الخرقي إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في العبد إنما يكفر بما وجب عليه .

ولنا أن العتق والإطعام الأصل فأجزأه التكفير به كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق ، وأما العبد إذا أعتق فيحتمل أنه يجوز له الانتقال كمسألتنا ، ويحتمل كلام أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال ويحتمل أن يفرق بينه وبين الحر من حيث أن الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكلفه والعبد لم يكن يجزئه إلا الصيام على رواية . والله أعلم .

---

(١) في الأصل: المتيمم وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٨١.

باب جامع الأيمان

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(ويرجع في الأيمان إلى النية)** .

أما اليمين فمبناها على نية الحالف فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الإفهام منها والمخالف يتنوع أنواعاً :

أحدها : أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحماً ولا فاكهة ويريد لحماً بعينه وفاكهة بعينها .

ومنها : أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقاً وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه مثل أن يحلف لا أتغذى يعني اليوم ولا آكل يعني الساعة .

ومنها : أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه كما ذكرنا في المعاريض في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله .

ومنها أن يريد بالخاص العام مثل : أن يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع ما له فيه منة ، أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جفاءها بترك اجتماعها معه في جميع الدور ، أو حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها به فيتعلق يمينه بالانتفاع به أو بثمنه مما لها فيه منة عليه . وبهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين ، واليمين لفظه ، فلو أحنثناه على ما سواه لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف .

ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفها .

ولنا أنه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فينصرف يمينه إليه كالمعاريض وبيان احتمال اللفظ أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام. قال الله تعالى: ﴿ما يملكون من قطمير﴾ [فاطر: ١٣]، ﴿ولا يظلمون فتيلا﴾ [النساء: ٤٩]، ﴿فإذاً لا يؤتون الناس نقيرا﴾ [النساء: ٥٣] والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها، والنقير: النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفي كل شيء.

وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس﴾ يعني رجلاً واحداً ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني أبا سفيان. وقال: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم يرد السماء ولا الأرض ولا مساكنهم وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه؛ لقول النبي عليه السلام: «إنما لامرئ ما نوى»[1].

ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره.

وقولهم أن الحنث مخالفة ما عقد اليمين عليه.

قلنا: وهذا كذلك فإن اليمين إنما انعقدت على ما نواه ولفظه مصروف إليه، وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله.

مسألة: (**فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها**).

أما إذا عدمت النية نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدلالته على النية فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار نظرنا فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو امتن عليه بها اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفاءها ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار، وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها إن كان سببه المنة عليه منها فكيفما انتفع به أو بثمنه حنث وإن كان سبب يمينه خشونة غزله ورداءته لم تتعد بيمينه لبسه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١) ١: ٣ بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٠٧) ٣: ١٥١٥ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به . وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء لسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب كتنصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة أثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي مثله وأما إن كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً مثل من دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو حلف أن لا يقعد فإن كانت له نية فيمينه على ما نوى وإن لم يكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين :

إحداهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه عتق العبد وطلق الزوجة وخرجا بغير إذنه لا يحنث ؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها . وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكأنه قال : ما دمتما في ملكي .

ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك إذا وجد ما يدل عليها .

فصل

فإن اختلف السبب والنية مثل إن امتنعت عليه امرأته بغزلها فحلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت النية على السبب وجهاً واحداً ؛ لأن النية وافقت مقتضى اللفظ ، وإن نوى بيمينه ثوباً واحداً فكذلك في ظاهر كلام الخرقي .

وقال القاضي : يقدم السبب ؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه ؛ لأن السبب هو الامتنان وظاهر حاله قصد قطع المنة فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهرين .

والأول أصح ؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى .

مسألة : **(ولو حلف لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته فإن تخلف عن الخروج [من وقته][1] حنث)** .

أما ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها فمتى أقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حنث ؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها ألا تراه يقول : سكنت هذه الدار شهراً كما يقول : لبست هذا الثوب شهراً ، وبهذا قال الشافعي وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلاً ، وحكي عن مالك أنه إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث ؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال فلم يحنث به .

وعن زفر أنه قال : يحنث وإن انتقل في الحال ؛ لأنه لا بد أن يكون ساكناً بعد يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين ولا يقع عليه ، وأما إذا أقام زمناً يمكن الانتقال فيه فإنه يحنث ؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كموضع الاتفاق ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل إلى أول جزء منها حنث وإن كان قليلاً؟ .

فصل

وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يحنث .

ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال على ما سنذكره فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا إن خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه حنث .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٨٥.

وقال الشافعي : لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال ؛ لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن ؛ لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله .

ولنا أن السكنى تكون[1] بالأهل والمال ولهذا يقال : فلان ساكن بالبلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه وإذا نزل بلداً بأهله وماله يقال سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه ، وقولهم أنه نوى السكنى بنفسه لا يصح فإن من خرج إلى مكان لينقل أهله إليه لم ينو السكنى به بنفسه فأشبه من خرج لشراء متاع ، وإن خرج عازماً على السكنى بنفسه منفرداً عن أهله الذي في الدار لم يحنث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي .

وحكي عن مالك : أنه اعتبر نقل عياله دون ماله .

والأولى أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر فإنه لا يحنث ، وإن بقي متاعه في الأولى ؛ لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن داراً لم يكن ساكناً لها فنزلها بأهله ناوياً للسكنى بها حنث .

وقال القاضي : إن نقل إليها ما يتأثث به ويستعمله في منزله فهو ساكن وإن سكنها بنفسه .

مسألة : (**ولو حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث**) .

نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه وإن حمل بأمره فأدخلها حنث ؛ لأنه دخل مختاراً فأشبه ما لو دخل راكباً وإن حمل بغير أمره لكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضاً ؛ لأنه دخلها غير مكره فأشبه ما لو حمل بأمره .

وقال أبو الخطاب : في الحنث وجهان :

(١) زيادة من المغني ١١: ٢٨٦.

أحدهما : لا يحنث ؛ لأنه لم يفعل الدخول و لم يأمر به فأشبه ما لو لم يمكنه الامتناع ومتى دخل باختياره حنث ، سواء كان ماشياً أو راكباً أو محمولاً ، أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها ، أو سبح فيه فدخلها ، وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها ، أو نقب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك .

مسألة : **(ولو حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه)** .

أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئاً لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا بفعل الجميع كما لو أمره بفعل شيء لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الجميع .

ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله ، وأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه أو لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ففيه روايتان :

إحداهما : يحنث حكي ذلك عن مالك ؛ لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه فاقتضت المنع من فعل شيء منه كالنهي فنظير الحلف على الدخول قوله تعالى : ﴿وادخلوا الباب سجدا﴾ [البقرة :٥٨] وقوله : ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ [المائدة :٢٣] فلا يكون المأمور ممتثلاً إلا بدخول جملته ونظير الحلف على ترك الدخول قوله تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ [النور :٢٧] وقوله : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب :٥٣] لا يكون المنهي ممتثلاً إلا بترك الدخول كله فكذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ إلا بتركه كله فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً كالمنهي عن الدخول .

ووجه الجمع بينهما : أن الآمر والناهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه والحالف يقصد بيمينه ذلك فكانا سواء ، يحققه أن الآمر بالفعل والحالف يقصد فعل الجميع فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بفعله كله والناهي والحالف على الترك

يقصد ترك الجميع فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بترك الجميع وفاعل البعض ما فعل الجميع ولا ترك الجميع فلا يكون ممتثلاً للأمر ولا النهي ولا باراً في الحلف على الفعل والترك .

والرواية الثانية : لا يحنث إلا بأن يدخل كله . قال أحمد في رواية صالح وحنبل فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك قال : كلي أو بعضي ؛ لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلاً . وهذا اختيار أبي الخطاب في مذهب أبي حنيفة والشافعي وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بعضه لا يحنث حتى يفعله كله ؛ «لأن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض»[1] ، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبث فيه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب : «إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها»[2] .

ولأن يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض كالإثبات وهذا الخلاف في اليمين المطلقة فأما إن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى ، وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت يمينه به فلو قال : والله لا شربت ماء هذا النهر أو البركة تعلقت يمينه ببعضه وجهاً واحداً ؛ لأن فعل الجميع ممتنع فلا ينصرف يمينه إليه ، وكذلك لو قال : والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو علقه على اسم جمع ؛ كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين فإنه يحنث بالبعض . وبهذا قال أبو حنيفة وسلّمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع ، وإن علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر حنث أيضاً بفعل البعض إذا كان مما لا يمكن شربه كله ، وهو قول أبي حنيفة وأحد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥) ١: ١١٥ كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧) ١: ٢٤٤ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٦) ٤: ١٧٣٨ كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾.

الوجهين لأصحاب الشافعي، والآخر لا يحنث ؛ لأن لفظه يقتضي جميعه فلم يتعلق ببعضه كماء الأداوة.

ولنا أنه لا يمكن شرب جميعه فتعلقت اليمين ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلم بعضهم. وبهذا فارق ماء الإداوة. وإن نوى بيمينه فعل الجميع أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع، فلو قال: والله لا صمت يوماً لم يحنث حتى يكمله[1]، وإن حلف لا صليت صلاة ولا أكلت أكلة لم يحنث حتى يكمل الصلاة والأكلة.

مسألة: **(ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه نزعه من وقته فإن لم يفعل حنث).**

أما من حلف لا يلبس ثوباً هو لابسه فإن نزعه في الحال وإلا حنث، وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو راكبها فإن نزل في أول حالة الإمكان وإلا حنث، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال أبو ثور: لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يبتدئهما ؛ لأنه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا هاهنا.

ولنا أن استدامة اللبس والركوب يسمى لبساً وركوباً ويسمى به لابساً وراكباً ولذلك يقال: لبست هذا الثوب شهراً وركبت دابتي يوماً فحنث باستدامته ؛ كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط وأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه، وفارق التزويج فإنه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال: تزوجت شهراً وإنما يقال: منذ شهر ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام كابتدائه.

مسألة: **(ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما[2] بالشراء).**

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

---

(١) في الأصل: يكلمه. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٩٣.

(٢) في الأصل: إحداهما. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٩٦.

وقال الشافعي : لا يحنث ، وذكره أبو الخطاب احتمالاً ؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشراءه فلم يحنث به ؛ كما لو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه زيد فلبس ثوباً اشتراه هو وغيره .

ولنا أن زيداً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله فيجب أن يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو فأكل الجميع ، وأما الثوب فلا نسلمه وإن سلمناه فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد أن اشتراه زيد ولو اشترى زيد نصفه مشاعاً أو اشترى نصفه ثم اشترى آخر باقيه فأكل منه حنث والخلاف فيه على ما تقدم ، ولو اشترى زيد نصفه معيناً ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حنث بغير خلاف ؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقيناً وإن أكل نصفه أو أقل من نصفه ففيه وجهان :

أحدهما : يحنث ؛ لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحنث ظاهراً ظهوراً كثيراً .

والثاني : لا يحنث ؛ لأن الأصل عدم الحنث ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد ، وكل موضع لا يحنث فحكمه حكم من حلف لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة على ما سنذكره .

فصل

فإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث ، وبه قال الشافعي . وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها ففيه روايتان :

إحداهما : يحنث كالتي قبلها .

والثانية : لا يحنث وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه لم يلبس ثوباً كاملاً من غزلها وكذلك إن حلف لا يلبس ثوباً نسجه زيد ولا يأكل من قدر طبخها ولا يدخل داراً اشتراها ولا يلبسب ثوباً خاطه زيد فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو

خاطه أو أكل من قدر طبخاها أو دخل داراً اشترياها[1] ففي هذا كله من الخلاف والقول كما في المسألة الأولى . وإن حلف أن لا يلبس مما خاطه زيد حنث بلبس ثوب خاطاه جميعاً ؛ لأنه ليس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قال : ثوباً خاطه زيد ، وإن حلف أن لا يدخل داراً لزيد فدخل داراً له ولغيره خرج فيه وجهان والخلاف فيها على ما مضى .

مسألة : (**ولو حلف أن لا يزورهما ولا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما**) .

يمكن أن تكون هذه المسألة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتهما فتكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه وقد مضى الكلام في هذا ويمكن أن يقال أن تقدير يمينه : لا كلمت هذا ولا كلمت هذا ؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه فيصير كقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ [النساء :٢٣] أي : وحرمت عليكم بناتكم فيصير كل واحد منهما محلوفاً عليه منفرداً فيحنث به فإن قصد أن لا يجتمع فعله بهما لم يحنث إلا بذلك ؛ لأنه قصد بيمينه ما يحتمله فانصرف إليه وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفرداً حنث بفعله ؛ لأنه عقد يمينه على ترك ذلك ، ولو قال : والله لا كلمت زيداً ولا عمراً حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفرداً . قال الله : ﴿ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً﴾ [الفرقان :٣] أي : لا يملكون شيئاً من ذلك .

مسألة : (**ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذلك إن انتفع بثمنه**) .

---

(١) في الأصل: اشتراياها. وما أثبتناه من المغني ١١: ٢٩٧.

هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيتعدى الحكم بتعديها فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتنقطع المنة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه ؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به فإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه وانتفع به في غير اللبس أو باعه فأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظاً ونية وسبباً .

مسألة : (**ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيج يمينه**) .

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الإواء معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كعدمه فكأنه حلف ألا يأوي معها فإذا أوى معها في غيرها فقد أوى معها فحنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله ﷺ : «واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : أعتق رقبة»[1] ، لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع سواء كان للأهل أو لغيرهم وإن كان للدار أثر في يمينه مثل إن كان يكره سكناها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث إذا أوى معها في غيرها ؛ لأنه يقصد بيمينه الجفاء في الدار بعينها فلم يخالف ما حلف عليه وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الإواء معها في تلك الدار بعينها ؛ لأنه يجب اتباع لفظه إذا لم يكن نية ولا سبب تصرف اللفظ عن مقتضاه أو يقتضي زيادة عليه . ومعنى الإيواء : الدخول فمتى حلف لا يأوي معها الدار فدخل معها حنث ، قليلاً كان لبثهما أو كثيراً . قال الله مخبراً عن فتى موسى عليهما السلام : ﴿إذ أوينا إلى الصخرة﴾ [الكهف :٦٣] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣٧) ٥ : ٢٢٦٠ كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك.

قال أحمد : كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله يقال : أويت أنا وآويت غيري قال الله تعالى : ﴿إذا أوى الفتية إلى الكهف﴾ [الكهف : ١٠] وقال : ﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ [المؤمنون : ٥٠] .

مسألة : (**ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد حنث**) .

أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه ؛ لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يفق إلا بعد خروج الغد ؛ لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف وإن هرب العبد أو مرض العبد أو الحالف أو نحو ذلك فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وإن لم يمت الحالف بل مات العبد من يومه فإنه يحنث ، وهذا أحد قولي الشافعي ، ويتخرج أن لا يحنث ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني : للشافعي ؛ لأنه فقد ضربه بغير اختياره فلم يحنث كالمكره والناسي .

ولنا أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث فحنث كما لو أتلفه باختياره ، وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم النفقة وفارق الإكراه والنسيان فإن الامتناع لمعنى في الحالف وهاهنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته أو ترك الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه ، وأما إن كان تلف المحلوف عليه بفعله أو اختياره حنث وجهاً واحداً ؛ لأنه[1] فوت الفعل على نفسه .

قال القاضي : ويحنث الحالف ساعة موته ؛ لأن يمينه انعقدت من حين حلفه وقد تعذر عليه الفعل فحنث في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج أن لا يحنث قبل الغد ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة إلا بترك الفعل في وقته .

(١) في الأصل: لأن. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣٠١.

وإن مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه .

وإن مات العبد في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه فإنه يحنث وجهاً واحداً .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يحنث قولاً واحداً ، وقال بعضهم : فيه قولان .

ولنا أنه يمكن من ضربه في وقته فلم يضربه فحنث كما لو مضى الغد قبل ضربه .

فإن مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه فلم يضربه حنث وجهاً واحداً لما ذكرنا .

مسألة : **(ومن حلف أن لا يكلمه حيناً فكلمه قبل الستة أشهر حنث)** .

أما إذا حلف لا يكلمه حيناً فإن قيد ذلك بلفظه أو نيته بزمن تقيد به وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر . روي هذا عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال مالك : هو سنة ؛ لقوله تعالى : ﴿تؤتي أكلها كل حينٍ بإذن ربها﴾ [إبراهيم:٢٥] أي : كل عام .

وقال الشافعي : لا قدر له ويبر بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل . قال الله تعالى : ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ [ص:٨٨] قيل أراد يوم القيامة ، وقال : ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان:١] ، وقال : ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ [المؤمنون:٥٤] ، وقال : ﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم:١٧] ويقال : جئت منذ حين وإن كان أتاه من ساعة .

ولنا أن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر .

قال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى : ﴿تؤتي أكلها كل حينٍ﴾ [إبراهيم:٢٥] أنه ستة أشهر . فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى .

ولأنه قول ابن عباس ولا نعلم له مخالفاً في الصحابة وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله فما ذكرنا أقله فيحمل عليه ؛ لأنه اليقين .

مسألة : **(ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت)** .

وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

وقال الشافعي : يحنث إذا قضاه قبله ؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً فحنث كما لو قضاه بعده .

ولنا أن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضي قبل خروج الغد وزاد خيراً .

ولأن مبنى الأيمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به .

فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه ؛ لأن السبب يدل على النية ، وإن لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الخرقي : أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد ولا يبر بقضائه قبله .

وقال القاضي : يبر بكل حال ؛ لأن اليمين للحث على الفعل فمتى عجله فقد أتى بالمقصود فيبر كما لو نوى ذلك .

والأول أصح ؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظاً ولم يصرفها عنه نية ولا سبب فحنث ؛ كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجباً . ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة ؛ لأن عرف هذا اليمين في القضاء التعجيل فتنصرف اليمين المطلقة إليه .

مسألة : **(ولو حلف ألا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله)** .

أما إذا حلف لا يفعل شيئاً وأطلق ففعل بعضه ففيه روايتان تقدم ذكرهما . وإن نوى فعل جميعه أو كان في يمينه ما يدل عليه لم يحنث إلا بفعل جميعه ، وإن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض رواية واحدة ،

فإذا حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه فهل يحنث بذلك ؟ فيه روايتان .

وإن حلف لا شربت ماء دجلة أو ماء هذا النهر حنث بشرب أدنى شيء منه ؛ لأن شرب جميعه ممتنع بغير يمينه فلا حاجة إلى توكيد المنع بيمينه فتصرف يمينه إلى منع نفسه مما يمكن فعله وهو شرب البعض ؛ كما لو حلف لا شربت الماء ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال أصحاب الشافعي : إن حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه حنث بفعل البعض وإن تناولت يمينه الجميع كالمسلمين والمشركين والمساكين لم يحنث بفعل البعض ، وإن تناولت اسم جنس مضاف ؛ كماء النهر وماء دجلة ففيه وجهان .

ولنا أنه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت يمينه بعضه منفرداً كاسم الجنس .

مسألة : **(ولو قال : وا لله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث ولو قال : لافترقنا فهرب منه حنث)** .

أما إذا حلف لا فارقتك ففيه عشر مسائل :

أحدها : أن يفارقه الحالف مختاراً فيحنث بلا خلاف ، سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه ؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه .

الثانية : فارقه مكرهاً فينظر فإن حمل مكرهاً حتى فرق بينهما لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنث ، وفي قول أبي بكر يحنث ، وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى .

الثالثة : هرب منه الغريم بغير اختياره فلا يحنث ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وعن أحمد : أنه يحنث ؛ لأن معنى يمينه أن لا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت .

ووجه الأول حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعل ولا فعل باختياره فلم يحنث ؛ كما لو حلف لا قمت فقام غيره .

الرابعة : أذن له الحالف في الفرقة ففارقه فمفهوم كلام الخرقي : أنه يحنث . وقال الشافعي : لا يحنث . قال القاضي : وهو قول الخرقي ؛ لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها .

ولنا أن معنى يمينه : لازمتك ، وإذا فارقه بإذنه فما لزمه . ويفارق ما إذا هرب منه ؛ لأنه فر بغير اختياره ، وليس هذا قول الخرقي ؛ لأن الخرقي قال : فهرب منه ، فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب أنه يحنث .

الخامسة : فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو إمساكه فلم يفعل فالحكم فيها كالتي قبلها .

السادسة : قضاه قدر حقه ففارقه ظناً منه أنه وفاه فخرج رديئاً أو بعضه فيخرج في الحنث روايتان بناء على الناسي وللشافعي قولان كالروايتين :

إحداهما : يحنث ، وهو قول مالك ؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختاراً .

والثانية : لا يحنث ، وهو قول أبي حنيفة إذا وجدها زيوفاً ، وإن وجد أكثرها نحاساً أنه يحنث وإن وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضاً على الروايتين في الناسي ؛ لأنه ظان أنه مستوف لحقه فأشبه ما لو وجدها رديئة .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث وإن علم بالحال ففارقه حنث ؛ لأنه لم يوفه حقه .

السابعة : فلسه الحاكم ففارقه نظرت فإن ألزمه الحاكم فهو كالمكره وإن لم يلزمه مفارقته لكن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث ؛ لأنه فارقه من غير إكراه فحنث ؛ كما لو حلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلاها .

الثامنة : أحاله الغريم بحقه ففارقه فإنه يحنث . وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يحنث ؛ لأنه قد برئ إليه منه .

ولنا أنه ما استوفي حقه منه بدليل أنه لم يصل إليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحنث كما لو لم يحله فإن ظن أنه قد برئ بذلك ففارقه فقال أبو الخطاب :

يخرج على روايتين، والصحيح أنه يحنث؛ لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يسقط عنه الحنث به؛ كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة، فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه لم يحنث؛ لأنه لم يبق له قبله حق، وإن أخذ به ضميناً أو كفيلاً أو رهناً ففارقه حنث بلا إشكال؛ لأنه يملك مطالبة الغريم.

التاسعة: قضاه عن حقه عوضاً عنه ثم فارقه فقال ابن حامد: لا يحنث وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قد قضاه حقه وبرئ إليه منه بالقضاء.

وقال القاضي: يحنث؛ لأن يمينه على نفس الحق وهذا بدله وإن كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجهاً واحداً؛ لأنه لم يبق له قبله حق. وهذا مذهب الشافعي، والأول أصح؛ لأنه قد استوفى حقه.

العاشرة: وكل وكيلاً يستوفي له حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه، وإن استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحنث؛ لأن استيفاء وكيله استيفاء له يبرأ به غريمه ويصير في ضمان الموكل.

وإن كانت يمينه لافترقنا فهرب منه المحلوف عليه حنث؛ لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت الفرقة بهربه، وإن أكرها على الفرقة لم يحنث، إلا على قول من لم ير الإكراه عذراً.

والفرقة في هذا كله ما عده[1] الناس فراقاً في العادة وقد ذكرنا الفرقة في البيع، وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه.

مسألة: **(ولو حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة).**

أما إذا قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني فأنت طالق، أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت يمينه؛ لأن حرف

(١) في الأصل: عداه. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣٠٩.

"أن" لا يقتضي تكراراً فإذا حنث مرة انحلت يمينه ؛ كما لو قال : أنت طالق إن شئت وإن خرجت بإذنه لم يحنث ؛ لأن الشرط ما وجد وليس في هذا خلاف ولا تنحل اليمين بل متى خرجت بعد هذا بغير إذنه طلقت .

وقال الشافعي : تنحل فلا يحنث بخروجها بعد ذلك ؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار فإذا وجد بغير إذن حنث وإن وجد بإذن بر ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث .

وقال أبو حنيفة في قوله : إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني كقولنا ؛ لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها و لم يتعلق به بر ولا حنث وإن قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك متى أذن لها انحلت يمينه و لم يحنث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه ؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه وجعل الطلاق معلقاً على الخروج قبل إذنه فمتى أذن انتهت غاية يمينه وزال حكمها كما لو قال : إن خرجت إلى أن تطلع الشمس ، أو إلا أن تطلع الشمس ، أو حتى تطلع الشمس فأنت طالق فخرجت بعد طلوعها .

ولأن حرف "إلى" و "حتى" للغاية لا للاستثناء .

ولنا أنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقع الطلاق كما لو لم تخرج بإذنه . وقولهم قد بر غير صحيح لوجهين :

أحدهما : أن المأذون فيه مستثنى من يمينه غير داخل فيها فكيف يبر ؟ ألا ترى أنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً إلا أخاك أو غير أخيك فأنت طالق فكلمت أخاها ثم كلمت رجلاً آخر فإنها تطلق ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها .

والثاني : أن المحلوف عليه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد منه الصفة ولا يحنث به ولا يتعلق بما عداه بر ولا حنث ؛ كما لو قال : إن خرجت عريانة فأنت طالق ، وإن خرجت راكبة فأنت طالق فخرجت مستترة وماشية لم يتعلق به بر ولا حنث .

ولأنه لو قال لها : إن كلمت رجلاً فاسقاً أو من غير محارمك فأنت طالق لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث فكذلك في الأفعال .

وقولهم : تعلقت اليمين بخروج واحد؟

قلنا : إلا أنه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود غيره ولا يحنث به .

وأما قول أصحاب أبي حنيفة : أن الألفاظ الثلاثة ليست من ألفاظ الاستثناء؟

قلنا : قوله إلا أن آذن لك من ألفاظ الاستثناء واللفظتان الأخريان في معناه في إخراج المأذون من يمينه فكان حكمهما كحكمه . هذا الكلام فيما إذا أطلق فإن نوى تعليق الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به وقبل قوله في الحكم ؛ لأنه فسر لفظه بما يحتمله احتمالاً غير بعيد . وإن أذن لها مرة واحدة ونوى الإذن في كل مرة فهو على ما نوى ، وقد نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه : إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه إذا أذن لها مرة فهو إذن لكل مرة وتكون يمينه على ما نوى ، وإن قال : كلما خرجت فهو بإذني أجزأته مرة واحدة ، وإن نوى بقوله : إلى أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلا أن آذن لك الغاية وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية دون ما بعدها قبل قوله وانحلت يمينه بالإذن لنيته فإن مبنى الأيمان على النية .

مسألة : **(ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً حنث ، وكذلك كلما تولد من ذلك الرطب)** .

أما إذا حلف على شيء عينه بالإشارة مثل : إن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين :

أحدهما : أن يأكله رطباً فيحنث بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحاً .

الثاني : أن تتغير صفته ففيه مسائل :

الأولى : أن تستحيل أجزاؤه ويتغير اسمه مثل إن حلف : لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخاً ، ولا أكلت هذه الحنطة فصارت زرعاً فأكله فهذا لا يحنث ؛ لأنه زال اسمه واستحالت أجزاؤه . وعلى قياسه إذا حلف : لا شربت هذا الخمر فصارت خلاً وشربه .

الثانية : تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه مثل إن حلف : لا أكلت هذا الرطب فصار تمراً ، ولا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً ، أو لا آكل هذا الحمل فصار كبشاً ، أو لا آكل هذا الرطب فصار دبساً أو خلاً أو ناطفاً أو غيره من الحلواء ، أو لا يأكل هذه[1] الحنطة فصارت دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً أو هريسة ، أو لا أكلت هذا العجين أو هذا الدقيق فصار خبزاً ، أو لا أكلت هذا اللبن فصار مصلاً أو جبناً أو كشكاً ، أو لا دخلت هذه الدار فصارت[2] مسجداً أو حماماً أو فضاء ثم دخلها وأكله حنث في الجميع ، وبه قال أبو حنيفة فيما إذا حلف : لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشاً ، ولا دخلت هذه[3] الدار فدخلها بعد تغيرها ، وقال به أبو يوسف في الحنطة إذا صارت دقيقاً . وللشافعية في الرطب إذا صار تمراً والصبي إذا صار شيخاً والحمل إذا صار كبشاً وجهان ، وقالوا في سائر الصور لا يحنث ؛ لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحنث ؛ كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخاً .

ولنا أن عين المحلوف عليه باقية فحنث بها ؛ كما لو حلف : لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه أو لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً ولبسه أو لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصاً أو سراويل ، وفارق البيضة إذا صارت فرخاً ؛ لأن أجزاءها استحالت فصارت عيناً أخرى[4] ولم تبق عينها .

ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعيين ؛ كما لو حلف لا كلمت زيداً هذا فغير اسمه ، أو لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه .

---

(١) في الأصل: هذا. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣١٢.

(٢) في الأصل: فصار. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣١٢.

(٣) في الأصل: هذا. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣١٢.

(٤) زيادة من المغني ١١: ٣١٢.

ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به كان الحكم للتعيين كما لو اجتمع مع الإضافة .

الثالثة : تبدلت الإضافة مثل إن حلف : لا كلمت زوجة زيد هذه ، ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمهما ودخل الدار حنث ، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحنث إلا في الزوجة ؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى وإنما الامتناع لأجل مالكها فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها وكذلك العبد في الغالب .

ولنا أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة كان الحكم للتعيين ؛ كما لو قال : وا لله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه وما ذكروه لا يصح في العبد ؛ لأنه يوالى ويعادى ويلزمه في الدار إذا أطلق و لم يذكر مالكها فإنه يحنث بدخولها بعد بيع مالكها إياها .

الرابعة : إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت ؛ كمقص انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم برئ وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت واسطوانة نقضت ثم أعيدت فإنه يحنث ؛ لأن أجزاءها واسمها موجودان فأشبه ما لو لم تتغير .

الخامسة : إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به بغير خلاف نعلمه ؛ لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التعيين فحنث به كما لو لم تتغير حاله .

ومتى نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة أو الإضافة أو ما لم يتغير فيمينه على ما نواه ؛ لقوله عليه السلام : «وإنما لامرئ ما نوى»[1] .

مسألة : **(ولو حلف ألا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحنث)** .

(١) سبق تخريجه ص: ١٥١.

أما إذا لم يعين المحلوف عليه و لم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه و لم يتجاوزه ، فإذا حلف ألا يأكل تمراً لم يحنث إذا أكل رطباً ولا بسراً ولا بلحاً ، وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمراً ولا بسراً ولا بلحاً ، ولا سائر ما لا يسمى رطباً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً .

مسألة : (**وإن حلف لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم**) .

أما الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ وهو الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : يحنث بأكل هذا كله ؛ لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ .

ولنا أنه لا يسمى لحماً وينفرد عنه باسمه وصفته ، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممتثلاً لأمره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحنث بأكله كالبقل ، وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم قول النبي ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الدمان فالكبد والطحال»[1] ولا نسلم أنه لحم حقيقة بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم والدم ، فأما إن قصد اجتناب الدسم حنث بأكل الشحم ؛ لأن له دسماً وكذلك المخ وكل ما فيه دسم .

مسألة : (**فإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث ؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم**) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٣٣١٤) ٢ : ١١٠٢ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٧٢٣) ٢ : ٩٧.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٥) ٤ : ٢٧١ كتاب الأشربة.

ظاهر كلام الخرقي : أن الشحم كلما يذوب بالنار مما في الحيوان فظاهر الآية والعرف يشهد له ، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

فعلى هذا لا يكاد لحم يخلو من شيء منه وإن قل فيحنث به .

وقال القاضي : الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والإلية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني ابن حامد : لا يحنث ؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في أن شحم الظهر والجنب شحم فيحنث به وأما إن أكل لحماً أحمر وحده لا يظهر فيه شيء من الشحم فظاهر كلام الخرقي أنه يحنث ؛ لأنه لا يخلو من شحم ، وإن قل ويظهر في الطبخ فإنه يبين على وجه المرق وإن قل ، وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه فإن هذا قد يظهر الدهن فيه ، وقال غير الخرقي من أصحابنا : لا يحنث وهو الصحيح ؛ لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه .

ويحنث بالأكل من الإلية في ظاهر كلام الخرقي وموافقيه ؛ لأنها دهن يذوب بالنار ويباع مع الشحم ولا يباع مع اللحم ، وعلى قول القاضي وموافقيه ليست شحماً ولا لحماً فلا يحنث به الحالف على تركهما .

مسألة : **(وإن حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنث)** .

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطير أو الصيد فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار ، وأما السمك فظاهر المذهب : أنه يحنث بأكله ، وبهذا قال قتادة ومالك وأبو يوسف .

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : لا يحنث به إلا أن ينويه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم . ولو وكل وكيلاً في

شراء اللحم فاشترى له سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق ؛ كما لو حلف لا قعدت تحت سقف فإنه لا يحنث بقعوده تحت السماء وقد سماها الله سقفاً محفوظاً ؛ لأنه مجاز كذا هاهنا .

ولنا قول الله تعالى : ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [النحل:١٤] ، وقال : ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ [فاطر:١٢] .

ولأنه من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنث بأكله كلحم الطائر ، وما ذكروه يبطل بلحم الطائر وأما السماء فإن الحالف ألا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحتها فيعلم أنه لم يردها بيمينه .

ولأن التسمية ثم مجاز وهاهنا هو حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطائر حيث قال الله : ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة:٢١] .

فصل

ويحنث بأكل لحم المحرم كلحم الميتة والخنزير والمغصوب . وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعية وجهان :

أحدهما : لا يحنث بأكل اللحم المحرم بأصله ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون ما يحرم ؛ كما لو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث .

ولنا أن هذا لحم حقيقة وعرفاً فيحنث بأكله كالمغصوب ، وقد سماه الله لحماً فقال : ﴿ولحم الخنزير﴾ [المائدة:٣] ، وما ذكروه يبطل بما إذا حلف لا يلبس ثوباً فلبس ثوب حرير .

وأما البيع الفاسد فلا يحنث به ؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة .

مسألة : (**وإذا حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله حنث ، إلا أن تكون له نية**) .

أما إذا حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين :

إحداهما : يحنث ؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه [إلا أن ينوي][1] ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ [النساء:٢] ، و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ [النساء:١٠] لم يرد به الأكل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه .

والثانية : لا يحنث . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال .

وقال القاضي : إنما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف : لا أكلت هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله ، أما إذا أطلق فقال : لا أكلت سويقاً فشربه لم يحنث رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه ، وهذا مخالف لإطلاق الخرقي ، وليس للتعيين أثر في الحنث وعدمه فإن الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه وعدم الحنث معلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وإنما فعل غيره وهذا في المعين كهو في المطلق فإذا كان في المعين روايتان كانتا في المطلق لعدم الفارق بينهما .

ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الخرقي وليس فيه تعيين ، ورواية عدم الحنث أخذت من رواية مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث ؛ لأنه لا يسمى شرباً وهذا في المعين ، فإن عديت كل رواية إلى محل الأخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان ، وإن قصرت كل رواية على محلها كان الأمر على خلاف ما قال القاضي وهو أن يحنث في المطلق ولا يحنث في المعين ، فأما إن حلف ليأكلن شيئاً فشربه أو ليشربنه فأكله فيخرج فيه وجهان بناء

(١) زيادة من المغني ١١: ٣٢٣.

على الروايتين في الحنث إذا حلف على الترك ، ومتى تقيدت يمينه بنية أو سبب يدل عليها كانت يمينه على ما نواه ، أو دل عليه السبب ؛ لأن مبنى الأيمان على النية .

مسألة : (**ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمرة فأكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله**) .

أما حالف هذه اليمين فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها إما بأن يعرفها بعينها أو صفتها أو بأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه أكل التمرة المحلوف عليها .

الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً أو أكل شيئاً يعلم أنه غيرها فلا يحنث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته .

الثالث : أكل من التمر شيئاً إما واحدة أو أكثر إلا أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر أكلها أو لا ؟ فهذه مسألة الخرقي ولا يتحقق حنثه ؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي .

فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقياً في وجوب نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا الوطء فإن الخرقي قال : يمنع من وطئها ؛ لأنه شاك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية ، وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح .

ولأن النكاح باق حكماً فأثبت الحل كما لو شك هل طلق أو لا؟ وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة فلا يتحقق بره حتى يتحقق أنه أكلها .

مسألة : (**ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر عن يمينه**) .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال ابن حامد: يبر؛ لأن أحمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعثكال النخل: يسقط عنه الحد، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وخذ بيدك ضِغْثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص:٤٤] وقال النبي ﷺ في المريض الذي زنى: «خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة»(١).

ولأنه ضربه بعشرة أسواط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب.

ولنا أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ولم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر كما لو حلف ليضربنه عشر ضربات بسوط واحد. والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد بر بغير خلاف ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بضرب سوط واحد كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط.

ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر فانتصبت انتصابه فمعنى كلامه: لأضربنه عشر ضربات بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر بما يخالف ذلك وأما أيوب عليه السلام فإن الله تعالى أرخص له رفقاً بامرأته لبرها به وإحسانها إليه ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بذلك وذكره في جملة ما منّ عليه به من معافاته إياه من بلائه وإخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاماً لكل واحد لما خص أيوب بالمنة عليه وكذلك المريض الذي يخاف تلفه أرخص له بذلك في الحد دون غيره وإذا لم يتعده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلئلا يتعداه إلى اليمين أولى. ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعثكال لكان له وجه وأما تعديته إلى غيره فبعيد جداً. ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط فجمعها فضربه بها بر؛ لأنه فعل ما حلف عليه. وإن حلف ليضربنه عشر مرات

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٢) ٤: ١٦١ كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٧٤) ٢: ٨٥٩ كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.

لم يبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة بغير خلاف ؛ لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه .

ولا يبر حتى يضربه ضرباً يؤلمه ، وبهذا قال مالك .

وقال الشافعي : يبر بما لم يؤلم ؛ لأنه يتناوله الاسم فوقع البر به كالمؤلم .

ولنا أن هذا يقصد به في العرف التأليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزير كان من شرطه التأليم كذا هاهنا .

مسألة : **(ولو حلف ألا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه)** .

أكثر أصحابنا على هذا وهو مذهب مالك والشافعي ، وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً قال : وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ينظر إلى سبب يمينه ولم حلف أن الكتاب قد يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته ، وإن لم يكن كذلك لم يحنث بكتاب ولا رسول ؛ لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله﴾ [البقرة :٢٥٣] ، وقال : ﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف :١٤٤] ، وقال : ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء :١٦٤] ولو كانت الرسالة تكليماً لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله ونجيه ، وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي : لقد كان فيه أنس وما كلمته قط ولقد كانت بيننا مراسلة ، وممن قال لا يحنث بهذا أبو حنيفة والشافعي في الجديد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾ [الشورى :٥١] فاستثنى الرسول من التكليم ، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

ولأنه وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب، والصحيح أن هذا ليس بتكليم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الآية الأخرى: ﴿ءايتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] والرمز ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث لذلك، ولذلك قال أحمد: إن الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاماً إنما قال هو بمنزلته في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك، وإذا أطلق احتمل أن لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه واحتمل أن يحنث؛ لأن الغالب من الحالف هذه اليمين قصد ترك المواصلة فتتعلق يمينه بما يراد في الغالب كقولنا في المسألة قبلها. والله أعلم.

كتاب النذور

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان :٧] ، وقال : ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج :٢٩] .

وأما السنة ؛ فما روت عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1] رواه الجماعة إلا مسلمًا .

وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال : «خيركمْ قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يُؤتمنون ، ويشهدون ولا يُسْتشهدون ، ويظهرُ فيهم السِّمَن»[2] متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن النذور وقال : إنه لا يرد من القدر شيئاً وإنما يستخرج من البخيل»[3] رواه الجماعة إلا الترمذي .

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢) ٦ : ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٩) ٣ : ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٦) ٤ : ١٠٤ كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٠٧) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنذور ، النذر في المعصية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢٦) ١ : ٦٨٧ كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩١٨) ٦ : ٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٧) ٦: ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٣٥) ٤: ١٩٦٤ كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة...

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٣٤) ٦ : ٢٤٣٧ كتاب القدر ، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٩) ٣: ١٢٦١ كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٨٧) ٣: ٢٣١ كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٣٨) ٤: ١١٢ كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية النذر. عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن ابن عمر.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٠١) ٧: ١٥ كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢٣) ١: ٦٨٦ كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر. عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد في مسنده (٥٢٥٣) طبعة إحياء التراث.

ولا يستحب النذر ؛ لحديث ابن عمر ، ونهيه عن النذر للكراهة لا للتحريم ؛ لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه .

ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الزفاء به ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين . ونذر الطاعة : الصلاة والصيام والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء نذره مطلقاً بأن يقول : لله علي أن أفعل كذا وكذا ، أو علقه بصفة مثل أن يقول : إن شفاني الله من علتي أو شفا فلاناً أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول : لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين ؛ لأن النذر كاليمين . وإذا قال : لله علي أن أركب دابتي أو أسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فإن لم يفعل كفر كفارة يمين . وإذا نذر أن يطلق زوجته استحب له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين)** .

أما النذر فينقسم سبعة أقسام :

أحدها : نذر اللجاج والغضب ، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحنث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد التبرر أو القربة فهذا حكمه حكم اليمين وقد ذكرناه في باب الأيمان .

القسم الثاني : نذر طاعة وتبرر مثل الذي ذكر الخرقي فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله : إن شفاني الله فلله علي صوم شهر ويكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع ؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم .

النوع الثاني : التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء : لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي ، وقال بعض أصحابه : لا يلزمه الوفاء به ؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال : النذر عند العرب وعْدٌ بشرط .

ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد ؛ كالمبيع والمستأجر ، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد ؛ كالهبة .

النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب ؛ كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به أيضاً عند عامة أهل العلم .

وحكي عن أبي حنيفة : أنه لا يلزمه الوفاء به ؛ لأن النذر فرع على المشروع . فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع .

ولنا : قول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1] ، وذم الذين ينذرون ولا يوفون .

وقول الله تعالى : ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ۞ فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ۞ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ [التوبة : ٧٥-٧٧] .

وقد صح أن عمر قال للنبي ﷺ : «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له عليه السلام : أوف بنذرك»[2] .

ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر . فلزمه ؛ كموضع الإجماع ، وكما لو ألزم نفسه أضحية أو أوجب هدياً وكالاعتكاف والعمرة فإنهم قد سلموها وليست واجبة عندهم ، وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين ، وما حكوه عن أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٢) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣١٩) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

عمر لا يصح فإن العرب تسمي الملتزم نذرًا وإن لم يكن بشرط ، والجعالة وعد بشرط وليس بنذر .

القسم الثالث : النذر المبهم وهو أن يقول : لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم . روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه ؛ لأن من النذور ما لا كفارة فيه .

ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين »[1] رواه ابن ماجة والترمذي وصححه . وهذا نص .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فيكون إجماعاً .

القسم الرابع : نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعاً ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه »[2] .

ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين . روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه ، وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد »[3] رواه مسلم .

وقال : « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك »[4] أخرجاه .

ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٨) ٤ : ١٠٦ كتاب النذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢٧) ١: ٦٨٧ كتاب الكفارات ، باب من نذر نذراً و لم يسمه.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٠٠) ٥: ٢٢٤٧ كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠) ١: ١٠٤ كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...

ولأنه نذر غير منعقد . فلم يوجب شيئاً ؛ كاليمين غير المنعقدة .

ووجه قول الخرقي : ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين »[1] رواه الخمسة واحتج به أحمد .

ولأن النذر يمين بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « النذر حلفة »[2] .

وقال النبي ﷺ لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه : « تكفر يمينها »[3] قال أحمد : إليه أذهب .

ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة كذلك إذا نذرها . وأما حديثهم فمعناه لا وفاء بالنذر في معصية الله . وهذا لا خلاف فيه ، وقد جاء مصرحاً به هكذا في رواية مسلم .

ويدل على هذا أيضاً : أن في سياق الحديث : « ولا يمين في قطيعة رحم »[4] يعني : لا يبر فيها فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه ؛ كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتماً ؛ لأن النبي عليه السلام عين فيه الكفارة ونهي عن فعل المعصية .

القسم الخامس : المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك ؛ لما روي « أن امرأة أتت

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٠) ٣: ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٢٤) ٤ : ١٠٣ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٤) ٧: ٢٦ كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٢٥) ١: ٦٨٦ كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٦٦) طبعة إحياء التراث.

(٢) سبق تخريجه ص: ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في مسنده (٣٢٩٥) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٨٠) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٧٣) ٣: ٢٢٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم.

وأخرجه النسائي في سننه (٣٧٩٢) ٧: ١٢ كتاب الأيمان والنذور ، اليمين فيما لا يملك.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٣) طبعة إحياء التراث.

رسول الله ﷺ فقالت: إني نذرتُ أن أضربَ على رأسكَ بالدُّفِ. فقال رسولُ الله ﷺ: أوفِ بنذرك»[1].

وفي لفظ عن بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردَّكَ الله صالحاً أن أضربَ بين يديك بالدف وأتغنّى فقال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إسْتها ثم قعدت عليه. فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»[2] رواه أحمد والترمذي وصححه.

ولأنه لو حلف على فعلٍ مباح بَر بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين.

وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج أن لا كفارة فيه فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره بلا كفارة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله.

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٢) ٣: ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٦٩٠) ٥: ٦٢٠ كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٨٠) طبعة إحياء التراث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩٢) ٢: ٢٥٨ تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٣٢) ٢: ١٨٥.

وقد روى ابن عباس قال : « بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه »[1] رواه البخاري وابن ماجة وأبو داود .

ولم يأمره بكفارة .

ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل .

ولنا ما تقدم في القسم الذي قبله .

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته فإنه مكروه بدليل قول النبي ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[2] فالمستحب أن لا يفي ويكفر فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله .

القسم السادس : نذر الواجب ؛ كالصلاة المكتوبة فقال أصحابنا : لا ينعقد نذره وهو قول الشافعية ؛ لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجباً لكفارة يمين إن تركه كما لو حلف على فعله فإن النذر كاليمين وقد سماه النبي ﷺ يميناً ، وكذلك لو نذر معصية أو مباحاً لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله .

القسم السابع : نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئاً ؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ولو حلف على فعله لا تلزمه كفارة فالنذر أولى وعقد الباب في صحيح المذهب : أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله . ودليل هذا الأصل قول النبي ﷺ لأخت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٦) ٦ : ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠٠) ٣: ٢٣٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٣٦) ١: ٦٩٠ كتاب الكفارات ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٧٨) ٢: ٢٥٥ كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠١٨) ١: ٦٥٠ كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد.

عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه : «ولتكفر يمينها»[1] ، وفي رواية : «ولتصُم ثلاثة أيام»[2] قال أحمد : إليه أذهب .

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين»[3] رواه أحمد ومسلم .

ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو[4] نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع .

مسألة : (**ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلاثة ؛ كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال : «إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي فقال رسول الله ﷺ : يجزئك الثلث»**[5]) .

أما إذا نذر أن يتصدق بماله كله فإنه يجزئه ثلثه ، وبهذا قال الزهري ومالك .

وروى الحسن بن إسحاق الخرقي عن أحمد قال : سألته عن رجل قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة قال : كفارته[6] كفارة اليمين . قال : وسئل عن رجل قال : ما يرث عن فلان فهو للمساكين فذكروا أنه قال : يطعم عشرة مساكين . وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ؛ لأن المطلق محمول على معهود الشرع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة .

وقال أبو حنيفة : يتصدق بالمال الزكوي كله ، وعنه في غيره روايتان :

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٣) ٣: ٢٣٣ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤٤) ٤: ١١٦ كتاب النذور والأيمان، باب.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٥) ٧: ٢٠ كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٣٤) ١: ٦٨٩ كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٥) ٣ : ١٢٦٥ كتاب النذر ، باب في كفارة النذر.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢٣) ٣: ٢٤١ كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لم يسمه.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٣٢) ٧: ٢٦ كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٥٠) طبعة إحياء التراث.

(٤) في الأصل: وهذا. وما أثبتناه من المغني ١١: ٣٣٨.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ١٨٧.

(٦) زيادة من المغني ١١: ٣٣٩.

إحداهما : يتصدق به .

والثانية : لا يلزمه منه شيء .

وقال الشافعي : يتصدق بماله كله ؛ لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1] .

ولأنه نذر طاعة فيلزمه الوفاء به ؛ كنذر الصلاة والصيام .

ولنا ما روى الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : يجزئ عنك الثلث»[2] رواه أحمد .

قالوا : ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعه فأمره رسول الله ﷺ بالاقتصار على ثلثه كما أمر سعداً حين أراد الوصية بجميع ماله بالاقتصار على الوصية بثلثه وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن قوله : «يجزئك عنك الثلث» دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب ؛ لأنها إنما تستعمل غالبًا في الواجبات ، ولو كان مخيرًا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه .

الثاني : أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ لأن النبي عليه السلام لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به وما قاله أبو حنيفة قد سبق الكلام عليه وما قاله ربيعة لا يصح فإن هذا ليس بزكاة ولا في معناها فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقرباً إلى الله تعالى ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق وهذه صدقة

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣١٩) ٣ : ٢٤٠ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٢٤) ٣ : ٥٠٢.

معينة غير مطلقة ثم يبطل بما لو نذر صياماً فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة .

مسألة : (**ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير[1] لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً**) .

أما من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين ؛ لما روى عقبة بن عامر قال : «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب»[2] متفق عليه .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[3] رواه أبو داود .

فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وإن كان صياماً فعن أحمد روايتان :

إحداهما : يلزمه لكل يوم إطعام مسكين .

قال القاضي : وهذه أصح ؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً ، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كصوم رمضان .

ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ، ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم كل يوم كذلك إذا عجز عن الصوم المنذور .

والثانية : لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره وهي أصح عندي ؛ لقوله : «ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»[4] ، وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته .

ولأنه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٧) ٢: ٦٦٠ كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٤) ٣: ١٢٦٤ كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٢٢) ٣: ٢٤١ كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه.

(٤) سبق قريباً.

ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء إذا كان قربة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين :

أحدهما : أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه .

ولأن صوم رمضان آكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه وعظم إثم من أفطر بغير عذر .

الثاني : أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع .

ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة وأجزأت عنه بخلاف المشروع .

وقولهم : إن المطلق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع .

قلنا : ليس هذا بمطلق وإنما هو منذور معين .

قال صاحب المغني : ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع .

فصل

وإن عجز لعارض يرجى زواله من مرض ونحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة ولا غيرها ؛ لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والفدية على ما ذكرنا من الخلاف فيه فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الإمكان ليقضيه ، وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو الخطاب :

إحداهما : تجب الكفارة ؛ لأنه أخل بما نذره على وجهه فلزمته الكفارة ؛ كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز .

ولأن النذر كاليمين ، ولو حلف ليصومن هذا الشهر فأفطره لعذر لزمته كفارة كذا هاهنا .

والثانية : لا يلزمه ؛ لأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريطه . فلم تلزمه كفارة ؛ كما لو صام ما عينه .

وإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه إلا الكفارة بغير خلاف ؛ لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلاً يصار إليه فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط وإن عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام فيما فصلناه .

مسألة : **(وإذا نذر صياماً ولم يسم عدداً ولم ينوه فأقل ذلك صوم يوم وأقل الصلاة ركعتان)** .

أما إذا نذر صياماً مطلقاً فأقل ذلك صوم يوم لا خلاف فيه ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه ؛ لأنه اليقين وأما الصلاة ففيها روايتان :

إحداهما : يجزئه ركعة . نقلها إسماعيل بن سعيد ؛ لأن أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة . وروي عن عمر أنه تطوع بركعة واحدة .

والثانية : لا يجزئه إلا ركعتان وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه ، وأما الوتر فهو نفل والنذر فرض فحمله على المفروض أولى .

ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض فلا تجزئ في النفل كالسجدة ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وأما إن عين بنذره عدداً لزمه قل أو كثر ؛ لأن النذر ثابت بقوله فكذلك عدده فإن نوى عدداً فهو كما لو سماه ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فلزمه حكمه كاليمين .

مسألة : **(وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين)** .

أما من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن النبي ﷺ قال : «لا

تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »[1] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة . وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي ، ويلزمه المشي فيه لنذره بالمشي فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء ؛ لما روى ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً »[2] رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف .

ولأنه أخل بواجب في الإحرام . فلزمه هدي ؛ كتارك الإحرام من الميقات .

وعن ابن عمر وابن الزبير قالا : يحج من قابل ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ونحوه . قال ابن عباس وزاد فقال : ويهدي . وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة : عليه هدي ، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه ، وأقل الهدي شاة .

وقال الشافعي : لا يلزمه مع العجز كفارة بحال ، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان ، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء .

ولنا قول النبي ﷺ لأخت عقبة بن عامر حين نذرت المشي إلى بيت الله :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣٢) ١: ٣٩٨ أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩٧) ٢: ١٠١٤ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩٦) ٣: ٢٣٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٠) طبعة إحياء التراث.

«لتمش ولتركب»[1] ، و «تكفر يمينها»[2] ، وفي رواية «ولتصم ثلاثة أيام»[3] ، وقوله عليه السلام : «كفارة النذر كفارة اليمين»[4] .

ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما وحديث الهدي ضعيف وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليها مع العجز .

فإن قيل : فالنبي عليه السلام أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز .

قلنا : يتعين حمله على حالة العجز ؛ لأن المشى قربة ؛ لأنه مشي إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل . ولهذا روي أن النبي ﷺ لم يركب في عيد ولا جمعة ولا جنازة فلو كانت قادرة على المشي لأمرها به و لم يأمرها بالركوب والتكفير .

ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجباً أو مباحاً فإن كان واجباً لزم الوفاء به وإن كان مباحاً لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة هاهنا وترك ذكره في الحديث إما لعلم النبي ﷺ بحالها وعجزها وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره ، وقول أصحاب أبي حنيفة أنه أخل بواجب في الحج قلنا : المشي لم يوجبه الإحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدي ؛ كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج فلم يصلهما ، وأما إن ترك المشي مع إمكانه فقد أساء وعليه كفارة أيضاً لتركه صفة النذر .

وقياس المذهب : أن يلزمه استئناف الحج ماشياً لتركه صفة المنذور كما لو نذر صوماً متتابعاً فأتى به متفرقاً ، وإن عجز عن المشي بعد الحج كفر وأجزأ وإن مشى بعض الطريق وركب بعضاً .

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٨.
(٢) سبق تخريجه ص: ١٨٣.
(٣) سبق تخريجه ص: ١٨٦.
(٤) سبق تخريجه ص: ١٨٦.

فعلى هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر وهو أن يحج فيمشي ما ركب ويركب ما مشى ، ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه ؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا .

ووجه القول الأول : أنه لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة أن المشي ليس بمقصود في الحج ولا ورد الشرع باعتبار في موضع فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة ؛ كما لو نذر التحفي وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام فإنها صفة مقصودة فيه اعتبرها الشرع في صيام الكفارات كفارة الظهار والجماع واليمين .

مسألة : **(وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها)** .

يعني : لا يجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزئ في الكفارة ؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

وأما إن نوى رقبة بعينها أجزأه عتقها أي رقبة كانت ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة أجزأه ما نواه فإن المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية فإن أحمد قال فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات قبل أن يعتقه : تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد ؛ لأن هذا شيء فإنه على حديث عقبة بن عامر ، وإليه أذهب في الفائت وما عجز عنه .

مسألة : **(وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان أجزأ صيامه لرمضان ونذره)** .

ظاهر كلام الخرقي : أن نذر هذا منعقد لكن صيامه يجزئ عن النذر ورمضان ، وهو قول أبي يوسف وهو قياس قول ابن عباس ؛ لأنه نذر صوماً في وقت وقد صام فيه .

وقال القاضي : ظاهر كلام الخرقي أن النذر غير منعقد ؛ لأن نذره وافق زمناً يستحق صومه فلم ينعقد نذره ؛ كنذر صوم رمضان . قال : والصحيح عندي صحة النذر ؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً فانعقد كما لو وافق شعبان .

فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار أبي بكر. ونقل جعفر بن محمد عن أحمد أن عليه القضاء، وقول الخرقي أجزأه صيامه لرمضان ونذره: دليل على أن نذره انعقد عنده لولا ذلك لما كان صومه عن نذره. وقد نقل أبو طالب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقي.

وفائدة انعقاد نذره: لزوم الكفارة بتركه وأنه لو لم ينوه لنذره لزمه قضاؤه وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر إما شعبان وإما شوال لزمه صوم ما خرج عن رمضان ويتمه من رمضان ولو قال: لله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقي يصح نذره ويجزئه صيامه عن الأمرين وتلزمه الكفارة إن أخل به وعلى قول القاضي لا ينعقد نذره وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يصح صومه عن النذر فأشبه الليل.

ولنا أن النذر يمين فينعقد في الواجب موجباً للكفارة كاليمين با لله تعالى.

مسألة: **(ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين)**.

أما إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فإن نذره صحيح وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانعقد نذره لصومه؛ كما لو أصبح صائماً تطوعاً فقال: لله علي أن أصوم يومي.

إذا ثبت هذا فإنه إن علم بقدومه من الليل فنوى صومه وكان يوماً يجوز فيه صوم النذر فإنه يصح صومه ويجزئه؛ لأنه وفى بنذره. وإن قدم يوم فطر أو أضحى فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فعنه لا يصومه ويقضي ويكفر. نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا.

والرواية الثانية: يقضي ولا كفارة عليه، وهو قول الحسن وأحد قولي الشافعي؛ لأنه فاته والصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه؛ كما لو تركه نسياناً ولم يلزمه كفارة؛ لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره.

وعن أحمد رواية ثالثة : إن صامه صح صومه ، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنـه وفى بما نذر فأشبه ما لو نذر معصية ففعلها ويتخرج أن يكفر من غير قضاء ؛ لأنـه وافق يوماً صومه حـرام فكـان موجبه الكفـارة كمـا لـو نـذرت المرأة صـوم يـوم حيضها .

قال صاحب المغني : ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية ، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه بناء على نذر المعصية .

ووجه قول الخرقي : أن النذر ينعقد ؛ لأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منعقداً كما لو وافق غير يوم العيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد ؛ لأن الشرع حـرم صومه فأشبه زمن الحيض ولزمه القضاء ؛ لأنه نذر منعقد وقد فاتـه الصيـام بـالعذر ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض وإن وافق يوم حيض أو نفـاس فهـو كمـا لو وافق يوم فطر أو أضحى ، إلا أنه لا يصومه بغير خلاف علمناه .

مسألة : **(وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتـين عن أبي عبدا لله رضي ا لله عنـه ، والرواية الأخـرى : لا يصومـه ويصـوم يومـاً مكانه ويكفر كفارة يمين)** .

اختلفت الرواية عن أبي عبدا لله في صيام أيام التشريق عن الفرض وقد ذكرنـا ذلك في الصيام فإن قلنا يصومها عن الفرض صامهـا هاهنـا وأجزأتـه ، وإن قلنـا لا يصومها فحكمها حكم من وافق يوم العيد وقد مضى .

مسألة : **(ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فمرض في بعضـه فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمـين ، وإن أحـب أتـى بشـهر متتـابع ولا كفـارة عليـه . وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه)** .

أما من نذر صياماً متتابعاً غير معين ثم أفطر فيه لم يخل من حالين :

أحدهما : أن يفطر لعـذر مـن مـرض أو حيـض ونحوهمـا فهـذا مخير بـين أن يبتدئ الصوم ولا شيء عليه ؛ لأنه أتـى بـالمنذور علـى وجهـه وبـين أن يبـني علـى صيامه ويكفر ؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كـان عـاجزاً ، بدليـل أن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بالكفارة لعجزها عن المشي .

ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن متتابعاً ثم لم يأت به متتابعاً لزمته الكفارة وإنما جاز له البناء هاهنا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقطعه؛ لأنه يفطر باختياره .

والثاني : لا يقطعه؛ لأنه عذر في فطر رمضان فأشبه المرض .

الحال الثاني : أن يفطر لغير عذر فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله . وبهذا قال الشافعي إلا في الكفارة فإنه لا يوجبها في النذر وقد ذكرنا دليل وجوبها .

مسألة : **(ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه فأفطر يوماً لغير عذر ابتدأ شهراً وكفر كفارة يمين)** .

أما إذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثنائه لم يخل من حالين :

أحدهما : أفطر لغير عذر ففيه روايتان :

إحداهما : ينقطع صومه ويلزمه استئنافه؛ لأنه صوم يجب متتابعاً بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر وهاهنا أوجبه على نفسه على صفة ثم فوتها فأشبه ما لو شرطه متتابعاً .

والثانية : لا يلزمه الاستئناف، إلا أن يكون شرط التتابع وهذا قول الشافعي؛ لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان .

ولأن الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه والوفاء بنذره في غير وقته وتفويت يوم واحد لا يوجب تفويت غيره من الأيام .

فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي يوماً مكانه بعد إتمام صومه وهذا أقيس . وعلى الرواية الأولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيره؛

لأن باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك الصوم فيه ، وتلزمه كفارة أيضاً لإخلاله بصوم هذا اليوم الذي أفطره .

الحال الثاني : أفطر لعذر فإنه يبني على ما مضى من صيامه ويقضي ويكفر هذا قياس المذهب .

وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك والشافعي ؛ لأن المنذرو محمول على المشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه إلا القضاء .

ولنا أنه فات ما نذره فلزمته كفارة ؛ لقول النبي ﷺ لأخت عقبة بن عامر : « ولتكفر يمينها »[1] وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم تجب عليه كفارة في مشهور المذهب إلا في الجماع .

مسألة : **(ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه وكذلك كلما كان من نذر طاعة)** .

يعني : من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعْله فعَله الولي عنه .

وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت ؛ لأنها لا بدل لها بحال ، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه لكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف ، وأفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت و لم تقضه أن تمشي ابنتها عنها .

وقال مالك : لا يمشي أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة .

وقال الشافعي : يقضى عنه الحج ولا تقضى الصلاة قولاً واحداً ، ولا يقضى الصوم في أحد القولين ، ويطعم عنه عن كل يوم مسكين ؛ لأن ابن عمر قال : قال

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٨٣.

رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين»[1] رواه ابن ماجة.

وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه لظاهر الأخبار الواردة فيه وجمهور عامة أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي إلا أن يكون حقاً في المال ويكون للميت تركة وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب بدليل قرائن في الخبر:

منها: أن النبي عليه السلام شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضي منها.

ومنها: أن السائل سأل النبي ﷺ هل يفعل ذلك أو لا ؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء كقولهم: «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: صلوا في مرابض الغنم»[2] وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب كقولهم: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضؤوا من لحوم الإبل»[3] وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء فأمر النبي ﷺ بالفعل يقتضيه لا غير.

ولنا على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[4].

وعن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٧١٨) ٣: ٩٦ كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٥٧) ١: ٥٥٨ كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥١٠) طبعة إحياء التراث.
(٣) ر. تخريج الحديث السابق.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥١) ٢: ٦٩٠ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٧) ٢: ٨٠٣ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى»[1].

وفي رواية قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم قال: فصومي عن أمك»[2] أخرجاهن.

وعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه فكانت سنة بعد»[3] رواه أبو داود والنسائي.

وهو شرط الصحيح وهذا صريح في الصوم وذكرنا مثله في الحج وهو مطلق في النذر وما عدا المذكور في الحديث يقاس عليه، وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع ويتعين حمله عليه جميعاً بين الحديثين ولو قدر التعارض لكانت أحاديثنا أصح وأكثر وأولى بالتقديم.

إذا ثبت هذا فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه وإن قضاه غيره أجزأ عنه كما لو قضى عنه دينه فإن النبي ﷺ شبهه بالدين وقاسه عليه.

ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وإن كان النذر في مال تعلق بتركته. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٢) ٢: ٦٩٠ كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٨) ٢: ٨٠٤ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت.

(٢) ر. تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٢٠) ٦: ٢٤٦٤ كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٣٨) ٣: ١٢٦٠ كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٣٠٧) ٣: ٢٣٦ كتاب النذور والأيمان.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٥٤٦) ٤: ١١٧ كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨١٧) ٧: ٢٠ كتاب الأيمان والنذور، من مات وعليه نذر.

كتاب القضاء

الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يا داودُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص:٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿وأن احكمْ بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة:٤٩] .

وأما السنة ؛ فما ورى عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران ، وإذا اجتهدَ فأخطأ فلهُ أجر »[1] . أخرجاه في آي وأخبار سوى هذا كثير .

وأجمع المسلمون على مشروعية نَصب القضاء والحكم بين الناس .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (**ولا يُولَّى قاضٍ حتى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً ، عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورِعاً**) .

يشترط في القاضي ثلاثة شروط :

أحدها : الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء : أن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً ، وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) ٦ : ٢٦٧٦ كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٦) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

ولنا ما روى أبو بكرة قال: «لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يُفلحَ قومٌ ولّوا أمرَهُم امرأة»[1] رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً، وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلماً سميعاً بصيراً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته[2]، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر عليه والشاهد من المشهود له.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون الأعمى قاضياً؛ لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى.

ولنا أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء أولى، وما ذكروه عن شعيب فلا نسلمه فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى فلو ثبت فيه فلا يلزم هاهنا؛ لأن شعيباً عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦٣) ٤: ١٦١٠ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٦٢) ٤: ٥٢٧ كتاب الفتن، باب.
وأخرجه النسائي في سننه (٥٣٨٨) ٨: ٢٢٧ كتاب آداب القضاة، النهي عن استعمال النساء في الحكم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٢٥) طبعة إحياء التراث.

(٢) زيادة من المغني ١١: ٣٨١.

السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا .

الشرط الثاني : العدالة فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسنذكر ذلك[1] في الشهادة .

وحكي عن الأصم أنه قال : يجوز أن يكون القاضي فاسقاً ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « سيكونُ بعدي أُمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة »[2] .

ولنا قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات :٦] فأمر بالتبين[3] عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين[4] عند حكمه .

ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا . فلئلا يكون قاضيًا أولى .

وأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء لا بمشروعيته والنزاع في صحة توليته لا في وجودها .

الشرط الثالث : أن يكون من أهل الاجتهاد . وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية .

وقال بعضهم : يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد ؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين .

ولنا قول الله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة :٤٩] و لم يقل بالتقليد ، وقال : ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء :١٠٥] .

وقال : ﴿فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء :٥٩] .

---

(١) مثل السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤) ١: ٣٧٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

(٣) في الأصل: بالتبيين . وما أثبتناه من المغني ١١: ٣٨٢ .

(٤) في الأصل: التبيين . وما أثبتناه من المغني ١١: ٣٨٢ .

وروى بريدة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»[1] رواه ابن ماجة.

والعامي يقضي على جهل.

ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحكم أولى.

فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع.

قلنا: نعم إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه ويخالف قول المقومين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم.

إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب.

أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

وأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه وإلى معرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه.

فإن قيل: فهذه شروط لا تجتمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٧٣) ٣: ٢٩٩ كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٥) ٢: ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

قلنا : ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتا رسول الله ﷺ ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال : ما لك في كتاب الله شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ثم قام فقال : أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله ﷺ في الجدة فقام المغيرة بن شعبة فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس . وسأل عمر عن إملاص المرأة فأخبره المغيرة أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا يكون شرطاً له وهو سابق عليها ، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل ، وقيل : من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم قول : لا أدري أصيبت مقاتله .

وحكي أن مالكاً سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها : لا أدري و لم يخرجه ذلك عن كونه مجتهداً . وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه .

مسألة : **(ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان)** .

لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان . كره ذلك شريح وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة والشافعي . وكتب أبو بكرة إلى عبدالله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان»[1] رواه الجماعة.

ولأنه إذا غضب تغير عقله و لم يستوف رأيه وفكره.

وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة أحد الأخبثين وشدة النعاس والهم والحزن والغم والفرح فهذه كلها تمنع الحكم؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه.

فإن حكم في الغضب أو ما شاكله فحكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال في المجرد: ينفذ قضاؤه وهو مذهب الشافعي؛ لما روى عبدالله بن الزبير عن أبيه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شِرَاج الحرَّة التي يسقون بها النخل. فقال للأنصاري: سرِّح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك. فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ. ثم قال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣٩) ٦ : ٢٦١٦ كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٧) ٣ : ١٣٤٢ كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٩) ٣ : ٣٠٢ كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٤) ٣: ٦٢٠ كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان.

وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٦) ٨: ٢٣٧ كتاب آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٦) ٢: ٧٧٦ كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٥٤) طبعة إحياء التراث.

يحكموك فيما شجر بينهم . . . الآية﴾ [النساء:٦٥]»[١]. رواه الجماعة لكنه عندهم[٢] إلا النسائي من رواية عبدا لله بن الزبير لم يذكروا فيه عن أبيه .

وفي رواية للبخاري قال : «خاصم الزبير رجلاً وذكر نحوه وزاد فيه : فاستوعى رسول ا لله ﷺ حيئنذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فلما أَحْفَظَ الأنصاري رسول ا لله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم . قال عروة : قال الزبير : فوا لله لا أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : ﴿فلا وربك . . . الآية﴾ [النساء:٦٥]»[٣] رواه أحمد كذلك، لكن قال عن عروة ابن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً وذكره جعله في مسنده .

وزاد البخاري في رواية : قال ابن شهاب : «فقدَّرَت الأنصار والناسُ قول النبي ﷺ : اسق للزبير ثم احبِسْ حتى يرجعَ إلى الجَدْر وكان ذلك إلى الكعبين»[٤] فحكم في حال غضبه .

وقيل : إنما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة وأما إن اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه ؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه .

مسألة : (وإذا نزل به الأمر المُشكِلُ عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢ : ٨٣٢ كتاب المساقاة الشرب، باب شرب الأعلى إلى الكعبين .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥٧) ٤ : ١٨٢٩ كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٣٧) ٣ : ٣١٥ كتاب الأقضية، أبواب من القضاء .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦٣) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء .
وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٠٧) ٨ : ٢٣٨ كتاب آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥) ١ : ٧ المقدمة، باب تعظيم حديث رسول ا لله ﷺ والتغليظ على من عارضه .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦١٦١) ٤ : ٤ .

(٢) كلمة غير واضحة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦١) ٢: ٩٦٤ كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٢) طبعة إحياء التراث.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٣٣) ٢: ٨٣٢ كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى إلى الكعبين.

أما الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره؛ لقول رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا. قال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ[1] رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسولَ الله ﷺ»[2].

وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: «إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده»[3].

وقد «شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر»[4]، و «في مصالحة الكفار يوم الخندق»[5]، و «في لقاء الكفار يوم بدر»[6].

وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[7].

و «شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة»[8]، و «عمر في دية الجنين»[9]، و «شاور الصحابة في حد الخمر»[10].

---

(١) زيادة من المسند.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٩) ٥ : ٢٣٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٦ كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (١٧١٤) ٤ : ٢١٣ كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٣٧) ٥: ٣٦٧ كتاب المغازي ، باب وقعة الأحزاب وبني قريظة .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٩) ٣: ١٤٠٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة بدر .

(٧) ذكره الترمذي في جامعه ٤: ٢١٤ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة . عن أبي هريرة .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٢) ١ : ٥٥ كتاب الفرائض، باب الجدات، عن القاسم بن محمد .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٠٠) ٤ : ٤١٩ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب، نحوه .

(٩) أخرجه النسائي في سننه (٤٨١٦) ٨ : ٤٧ كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٧٩) ٤: ١٦٣ كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٤٣) ٤ : ٤٨ كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد السكران .

وروي «أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه»[1].

ولا مخالف في استحباب ذلك.

قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما.

وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينظرون.

ولأنه قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة.

ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة فقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه.

إذا ثبت هذا فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله. قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق.

فصل

والمشاورة هاهنا؛ لاستخراج الأدلة، وتعرّف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أو لم يضق، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد؛ لأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد.

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١١٣ كتاب آداب القاضي، باب من يشاور.

ولنا أنه من أهل الاجتهاد . فلم يجز له تقليد غيره ؛ كما لو كان مثله ، وكالمجتهدين في القبلة . وما ذكروه ليس بصحيح ، فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ لم يجز له أن يعمل به ، وإن كان لم يبن له الحق فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد .

مسألة : (**ولا يحكُم الحاكِمُ بعلْمه**) .

ظاهر المذهب : أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح ومالك ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : يجوز ذلك وهو قول أبي يوسف ، والقول الثاني للشافعي واختيار المزني ؛ «لأن النبي ﷺ لما قالت له هند : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . قال : خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[1] ، فحكم لها من غير بينة ولا إقرار ؛ لعلمه بصدقها .

وروى ابن عبدالبر في كتابه : أن عروة ومجاهداً رويا «أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا . فقال عمر : إني لأعلمُ الناس بذلك وربما لعبتُ أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأْتني بأبي سفيان . فأتاه به . فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان! خذْ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا . فقال : والله لا أفعل . فقال : والله! لتفعلن . فقال : والله لا أفعل . فعلاه بالدرّة وقال : خذه لا أمَّ لك فضعه هاهنا ، فإنك ما علمت قديم الظلم . فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر . ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم! لكَ الحمدُ حيث لم تُمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام . قال :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية، باب قضية هند .

فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم! لك الحمد إذ لم تُمتني حتى جعلتَ في قلبي من الإسلام ما أَذِلُّ به لعمر». قالوا: فحكم بعلمه.

ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن. فما تحققه وقطع به كان أولى.

ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه.

وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة. وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته.

ولنا قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعضٍ فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه»[1].

فدل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «شاهداكَ أو يمينه. ليس لكَ منه إلا ذاك»[2].

وروي عن عمر «أنه تَداعَى عنده رجلان. فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدتُ ولم أحكُم، أو أحكُم ولا أشهد»[3].

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «لو رأيت حداً على رجل لم أحُدَّه حتى تقوم البينة».

ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه.

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١ : ١٢٣ كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩٢٤) ٤: ٤٤٥ كتاب البيوع، الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي.

وأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه ؛ لأنه فتيا لا حكم بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته . وحديث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمنكر رآه ، لا حُكم ، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما ، ودليل ذلك ما رويناه عنه ، ثم لو كان حُكماً كان معارضاً بما رويناه عنه . ويفارق الحكم بالشاهدين فإنه لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا .

وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف ؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما وإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه .

مسألة : **(ولا ينقُضُ من حُكْمِ غيره إذا رُفِعَ إليه ، إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً)** .

أما الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه ، وبهذا قال الشافعي وزاد : إذا خالف قياساً جلياً نقضه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضا ذلك فقال مالك : إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه .

وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه .

وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه كما لا نص فيه .

وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه ؛ لأن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى : «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت

نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل »[1] .

ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع ، وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه .

ولنا على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع . وبيان مخالفته للشرط : أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ .

ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط . فوجب نقض حكمه ؛ كما لو خالف الإجماع ، أو كما لو حكم بشهادة كافرين وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم .

فإن قيل : أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد ؟

قلنا : الفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسايفة والخوف من عدو أو سيل أو سبع أو نحوه مع العلم ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم بحال .

الثاني : أن الصلاة من حقوق الله تدخلها المسامحة .

الثالث : أن القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء وهاهنا إذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك .

وأما إذا خالف اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه ، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه ، وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ٤ : ٢٠٦ كتاب في الأقضية والأحكام ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري .

ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله.

وروي «أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين. وشرّك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا»[1].

ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم.

فصل

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء، منهم الأوزاعي ومالك والشافعي وإمامنا أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: إذا حكم بعقد أو فسخ نفذ حكمه ظاهراً وباطناً. فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده الكذب. ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته.

وقال ابن المنذر: تفرد أبو حنيفة فقال: استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بطلاقها لحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها. واحتج بما روي عن علي «أن رجلاً ادَّعى على امرأةٍ نكاحًا فرُفعا إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجيَّة. فقالت: والله ما تزوَّجني يا أميرَ المؤمنين. اعقِد بيننا عقدًا حتى أحِلَّ له. فقال: شاهداكِ زوَّجاك».

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٦٤٨) ١ : ١١٢ في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيّره.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٢٠ كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده...

فدل على أن النكاح ثبت بحكمه .

ولأن اللعان يُفسخ به النكاح . وإن كان أحدهما كاذبًا فالحكم أولى .

ولنا : قول النبي ﷺ : «إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إليّ ، ولعل بعضَكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنما أقطع له قطعةً من النار »[1] رواه الجماعة .

وهذا يدخل فيه : ما إذا ادعى أنه إذا اشترى منه شيئًا فحكم له .

ولأنه حكم بشهادة زور . فلا يحل له ما كان محرمًا عليه ؛ كالمال المطلق .

وأما الخبر عن علي إن صح فلا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه . ولم يجبها إلى التزويج ؛ لأن فيه طعنًا على الشهود . وأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح .

مسألة : **(وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبل شهادته)** .

أما إذا شهد عند الحاكم شاهدان فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما ، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما وإن لم يعرفهما سأل عنهما ؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد .

وعن أحمد : يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال ، إلا أن يقول الخصم : هما فاسقان وهذا قول الحسن والمال والحد في هذا سواء ؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولهذا قال عمر : المسلمون عدول بعضهم على بعض . روي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤٨) ٦ : ٢٦٢٢ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٣) ٣ : ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٣) ٣ : ٣٠١ كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣٩) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه .
وأخرجه النسائي في سننه (٥٤٢٢) ٨ : ٢٤٧ كتاب آداب القضاة، ما يقطع القضاء .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣١٧) ٢ : ٧٧٧ كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦٦٨) ٦ : ٣٠٨ .

«أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهدَ برؤيةِ الهلال . فقال لـه النبي ﷺ : أتشـهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم . فقال : أتشـهد أني رسـولُ الله ؟ قـال : نعـم . فصـامَ وأمرَ الناسَ بالصيام»[1] .

ولأن العدالة أمرٌ خفيٌ سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك : الإســلام . فإذا وجد فليكتفَ به ما لم يقم على خلافه دليل .

وقال أبو حنيفة : في الحدود والقصاص كروايتنا الأولى ، وفي سائر الحقـوق كالثانية ؛ لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لها وتندرئ بالشبهات بخلاف غيرها .

ولنـا على نصـرة الروايـة الأولى : أن العدالـة شـرط . فوجــب العلـم بهــا ؛ كالإسلام ، وكما لـو طعـن الخصـم فيهمـا وأمـا الأعرابي المسلم فإنـه كـان مـن أصحاب النبي ﷺ وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم فإن مـن تـرك دينـه في زمـن رسول الله ﷺ إيثاراً لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته .

وأما قول عمر فالمراد به : أن الظاهر العدالـة ولا يمنـع ذلـك وجـوب البحـث ومعرفة حقيقـة العدالـة فقـد روي عنـه «أنـه أُتـي بشـاهدين ، فقـال لهمـا : لسـتُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمـر : تعرفهما؟ قال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس؟ قال : لا ، قال : عاملتهمـا في الدنانـير والدراهـم الـذي يقطـع الرحـم ؟ قـال : لا ، قال : كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابـن أخـي لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما » .

وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .

مسألة : **(وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى)** .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٠) ٢: ٣٠٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٦٩١) ٣ : ٧٤ كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة .
وأخرجه النسائي في سننه (٢١١٢) ٤ : ١٣١ كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٥٢) ١: ٥٢٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .

وقال مالك : ينظر أيهما أعدل ؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه؟ فيؤخذ بقول أعدلهما .

ولنا أن الجارح معه زيادة علم خفيت عن المعدل فيجب تقديمه ؛ لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم والجارح مثبت لوجود ذلك والإثبات مقدم على النفي .

ولأن الجارح يقول : رأيته يفعل كذا والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحاً .

فصل

ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين . وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن .

وعن أحمد : يقبل ذلك من واحد ، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة ؛ لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية .

ولنا : أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاعتبر فيه العدد ؛ كالحضانة . وفارق الرواية فإنها على المساهلة . ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة .

ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة فيقول في التعديل : أشهد أنه عدل ويكفي هذا وإن لم يقل علي ولي وهذا قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية .

وقال أكثرهم : لا يكفيه إلا أن يقول عدل علي ولي . واختلفوا في تعليله فقال بعضهم : لئلا يكون بينهما عداوة أو قرابة . وقال بعضهم : لئلا يكون عدلاً في شيء دون شيء .

ولنا : قول الله تعالى : ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] . فإذا شهدا[١] أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما فيدخل في عموم الآية .

ولأنه إذا كان عدلاً لزم أن يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء فلا يحتاج[٢] إلى ذكره .

ولا يصح ما ذكروه فإن الإنسان لا يكون عدلاً في شيء دون شيء ولا في حق شخص دون شخص فإنها لا توصف بهذا ، ولا تنتفي أيضاً بقوله : علي ولي فإن من ثبتت عدالته لم تزل بقرابة ولا عداوة وإنما ترد شهادته للتهمة مع كونه عدلاً ثم إن هذا إذا كان معلوماً انتفاؤه بينهما لم يحتج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه ؛ كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتج إلى أن ينفي عن نفسه ذلك .

ولأن العداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية وإنما تمنع الشهادة عليه ، وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة فلا حاجة به إلى نفي العداوة .

فصل

قال أصحابنا : ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وهذا مذهب الشافعي ؛ لخبر عمر الذي قدمناه .

ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة فربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن ، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن العدل لا خبرة له لم[٣] يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر ، ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة ، إلا أن تكون له خبرة باطنة .

وأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل و لم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف وإن استكشف الحال كما فعل عمر فلا بأس .

---

(١) في الأصل: شهد . وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٢٢ .
(٢) في الأصل: فيحتاج . وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٢٢ .
(٣) في الأصل: أن . وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٢٣ .

مسألة: **(ويكون كاتبه عدلاً وكذلك قاسمه)** .

يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً؛ «لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره»[1] .

ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى. ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً؛ لأن الكتابة موضع أمانة. ويستحب أن يكون فقيهاً؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ويفرق بين الجائز والواجب. وينبغي أن يكون وافر العقل ورعاً نزهاً لئلا يستمال[2] بالطمع ويكون مسلماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بِطانةً من دونكم لا يألونكم خَبالاً﴾ [آل عمران: ١١٨] .

ويروى «أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني. فأحضر أبو موسى شيئًا من مكتوباته عند عمر. فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر، وقال: لا تُؤمّنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزُّوهم وقد أذلّهم الله»[3] .

ولأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط.

ويستحب أن يكون جيد الخط؛ لأنه أكمل وأن يكون حراً ليخرج من الخلاف، وإن كان عبداً جاز؛ لأن شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب. ولا بد من كونه حاسباً؛ لأنه[4] عمله وبه يقسم فهو كالخط للكاتب والفقه للحاكم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٢٦ كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكاتب.

(٢) في الأصل: يستحال. وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٢٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٢٧ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًا...

(٤) زيادة من المغني ١١: ٤٢٩ .

ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ، ويشافهه بما يملي عليه ، وإن قصد ناحية جاز ؛ لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه .

مسألة : **(ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته)** .

وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة .

قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه . فلم يجز قبولها كالرشوة .

وأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية ؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها .

قال القاضي : ويستحب له التنزه عنها ، وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال ؛ لأنها كالرشوة . وهذا كله مذهب الشافعي .

وروي عن أبي حنيفة وأصحابه : أن قبول الهدية مكروه وليس بمحرم ، وفيما ذكرنا دلالة على التحريم .

مسألة : **(ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب)** .

يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما . وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه خلافاً .

وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من بُلي بالقضاء بين المسلمينَ فليعدل بينهم في لفظهِ وإشارتهِ ومقعده. ولا يرفع صوتَه على أحد الخصمين ما لا يرفعه على[1] الآخر»[2].

وفي روايةٍ: «فليسوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة».

وكتب عمر إلى أبي موسى: «واسِ بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلكَ، ولا يطمع الشريفُ في حيفِك»[3].

ولأن الحاكم إذا ميّز أحد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر قلبه[4] وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه.

وإن أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز؛ لأن الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه.

والسنة: أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي؛ لما روي «أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم»[5] رواه أبو داود.

ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما.

وإن كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضاً؛ لاستوائهما في دينهما، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً جاز رفع المسلم عليه؛ لما روى إبراهيم التيمي قال: «وَجَد عليٌّ كرم الله وجهه درعهُ مع يهودي. فقال: درعي سقطت وقت كذا. فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينكَ قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح. فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه. فقال علي: إن خصمي لو كان مسلماً لجلستُ معه بين يديك ولكني

---

(١) في الأصل: عن. وما أثبتناه من السنن.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٣٥ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...
(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.
(٤) زيادة من المغني ١١: ٤٤٣.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٨٨) ٣: ٣٠٢ كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجالس »[1] ذكره أبو نعيم في الحلية.

ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه إما أن يضيفهما معاً أو يدعهما.

وقد روي عن علي «أنه نزل به رجل. فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعهُ خصمه»[2].

ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من أضافه، ولا يلقن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه مثل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار، أو اليمين فيلقنه النكول، أو النكول فيجرئه على اليمين، أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة، أو يكون مقدماً على الشهادة فيوقفه عنها، أو يقول لأحدهما وحده: تكلم ونحو هذا مما فيه إضرار بخصمه؛ لأن عليه العدل بينهما[3].

مسألة: (وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قَبِلَ كتابه، وأخَذ المحكوم عليه بذلك الحق).

الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿إني أُلقي إليَّ كتابٌ كريمٌ ۞ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ألا تعلوا عليَّ وأتوني مسلمين﴾ [النمل: ٢٩-٣١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٣٦ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما...

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٣٧ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

(٣) في الأصل: لأن العدل عليه بينهما. وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٤٥.

وأما السنة ؛ فـ « إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف »[1] .

وكان يكتب إلى ولاته وعمّاله وسعَاته . وكان في كتابه إلى[2] قيصر : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، أما بعد فأسْلم تسلَم ، وأسلِم يُؤتِك الله أجراً عظيماً ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيِّين ، و ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران : ٦٤] »[3] .

وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي .

ولأن الحاجة إلى قبوله داعية . فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب من القاضي فوجب قبوله .

إذا ثبت هذا فإن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الأموال وما يقصد به المال . ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال أصحاب الشافعي : يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها ، وهل يقبل في الحدود التي لله؟ على قولين ، وتمام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة إن شاء الله تعالى .

والكتاب على ضربين :

أحدهما : أن يكتب بما حكم به وذلك مثل : أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه ، أو يدعي حقاً على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه ، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل

---

(١) ر . الأموال لأبي عبيد ص : ٢٥-٢٨ .

(٢) زيادة من المغني ١١: ٤٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٢) ٣: ١٠٧٤ كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة . . .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٧٣) ٣: ١٣٩٣ كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام .

صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتاب ويلزم المكتوب إليه قبول كتابه، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه، سواء كان حكماً على حاضر أو على غائب لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم.

الضرب الثاني: أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل: أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضاً.

قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي؛ لأن قوله: ثبت عندي حكم بشهادتهما[1] فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها؛ لأنه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، ونحو هذا قول الشافعي.

مسألة: قال: **(ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا فقال: اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان)**.

وجملته: أنه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة:

أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى.

وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والاصطخري ويتخرج لنا مثله بناء على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين.

ولنا: أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الإقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود.

---

(١) سقط هنا لوحة من مصورة الأصل وقد استدركنا الشرح مع المتن من المغني ١١:٤٥٩ . وينتهي السقط عند قوله: فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته.

ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول في الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكروه.

إذا ثبت هذا: فإن القاضي إذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان إلى البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه فإن لم ينظرا جاز؛ لأنه لا يستقرأ إلا ثقة فإذا قرئ عليهما قال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان، وإن قال: اشهدا علي بما فيه كان أولى وإن اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجزئ؛ لأنه يحملهما الشهادة فاعتبر فيه أن يقول: اشهدا عليَّ كالشهادة على الشهادة.

وقال القاضي: يجزئ وهو مذهب الشافعي، ثم إن كان ما في الكتاب قليلاً اعتمد على حفظه، وإن كثر فلم يقدرا على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يذكر بها ما يشهد به ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان القاضي إليك أشهدنا على نفسه بما فيه؛ لأنه قد يكون كتابه غير الذي أشهدهما عليه.

قال أبو الخطاب: ولا يقبل إلا أن يقولا: نشهد أن هذا كتاب فلان؛ لأنها أداء شهادة فلا بد فيها من لفظ الشهادة. ويجب أن يقولا: من عمله؛ لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل من مجلس عمله، وسواء وصل الكتاب مختوماً أو غير مختوم، مقبولاً أو غير مقبولٍ؛ لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم. فإن امتحي الكتاب وكانا يحفظان ما فيه جاز لهما أن يشهدا بذلك، وإن لم يحفظا ما فيه لم تمكنهما الشهادة.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي.

ولنا «أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى قيصر و لم يختمه فقيل له: إنه لا يقرأ كتاباً غير مختوم فاتخذ الخاتم »[1]. واقتصاره على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول وإنما فعله النبي ﷺ ليقرؤوا كتابه.

ولأنهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوماً وشهدا بالختم.

إذا ثبت هذا: فإنه إنما يعتبر ضبطهما لمعنى الكتاب وما يتعلق به الحكم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال: إذا حفظ فليشهد قيل: كيف يحفظ وهو كلام كثير؟ قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم.

ولو أدرج الكتاب وختمه قال: هذا كتابي اشهدا علي بما فيه أو قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجاً فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان . ويتخرج لنا مثل هذا؛ لأنهما شهدا بما في الكتاب فجاز وإن لم يعلما تفصيله؛ كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت الشهادة وإن لم يعرفا قدرها.

ولنا: أنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه . فلم تصح شهادتهما؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالاً، وفارق ما ذكره فإن تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها وها هنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه.

الشرط الثاني: أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٨٠) ٣:١٠٧٤ كتاب الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى.

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته .

ولو ترافع إليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا أن يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به . وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا .

ولو ترافع إليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما ؛ لأن الاعتبار بموضعهما ، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كانوا فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه ؛ لأن الولاية بتوليته فيكون الحكم على وفقها .

مسألة : (**ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه**) .

أما إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما ، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين . وبهذا قال الشافعي .

وعن أحمد أنها تقبل من واحد ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز وقول أبي حنيفة .

قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت : «إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود . قال : فكنتُ أكتبُ له إذا كتبَ إليهم وأقرأُ له إذا كتبُوا»[1] .

ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات .

ولنا أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين . فوجب فيه العدد ؛ كالشهادة ، ويفارق أخبار الديانات ؛ لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤٥) ٣ : ٣١٨ كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٨) ٥ : ١٨٦ .

ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه ، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا هاهنا .

فعلى هذه الرواية تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية و لم يكف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مما لا يتعلق بها كفى[1] فيه ترجمة رجل وامرأتين و لم تعتبر الحرية . وإن كان في حد زنا خرج في الترجمة فيه وجهان :

أحدهما : لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول .

والثاني : يكفي فيه اثنان ، بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به ، ويعتبر فيه لفظ الشهادة ؛ لأنه شهادة . وإن قلنا يكفي فيه واحد فلا بد من عدالته ، ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العبد ؛ لأنه من أهل الشهادة والرواية .

ولأنه خبر يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كأخبار الديانات .

والحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة ، وفيها من الخلاف ما فيها . ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ، وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى .

مسألة : **(وإذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وأمضي ذلك الحق)** .

وبهذا قال إسحاق .

قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يقبل قوله ، وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضي أن لا يقبل هاهنا وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به ؛ كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل . وقال أبو حنيفة وأصحابه :

(١) في الأصل: وإن كان مالاً كفى . وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٧٥ .

لا يقبل إلا شاهدان سواه يشهدان بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأن شهادته على فعل نفسه لا يقبل .

ولنا أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه كذلك هاهنا .

ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته .

فصل

وأما إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله ، سواء قال : قضيت عليه بشاهدين عدلين ، أو قال : سمعت بينته وعرفت عدالتهم ، أو قال : قضيت عليه بنكوله ، أو قال : أقر عندي فلان لفلان بحق فحكمت به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف . وحكي عن محمد بن الحسن : أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل ؛ لأنه إخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة .

ولنا أنه يملك الحكم فملك الإقرار به كالزوج إذا أخبر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق .

ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا هاهنا ، وفارق الشهادة فإن الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به .

مسألة : (**ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه**) .

أما من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط ، وبهذا قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وابن شبرمة وابن المنذر ، وكان شريح لا يرى الحكم على الغائب ، وعن أحمد مثله ، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه . واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي[1] : «إذا تقاضى إليك رجلان فلا

(١) زيادة من المغني ١١: ٤٨٥ .

تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فإنك تدري بما تقضي »[1] . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده . فلم يجز ؛ كما لو كان الآخر في البلد .

ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها . فلم يجز الحكم عليه .

ولنا : «أن هندًا قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »[2] رواه الجماعة إلا الترمذي .

فقضى عليه لها و لم يكن حاضرًا .

ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة . فجاز الحكم بها ؛ كما لو كان الخصم حاضرًا . وقد وافقنا أبو حنفية في سماع البينة .

ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضرًا يقدم عليه إذا كان غائبًا ؛ كسماع البينة .

وأما حديثهم فنقول به : إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما ، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين . ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه .

وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال : إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجاً غائباً وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة . ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة ، ولو مات المدعى عليه فحضر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بينة حكم له بما ادعاه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٣١) ٣ : ٦١٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية، باب قضية هند .

إذا ثبت هذا فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره فإن جرح الشهود لم يحكم عليه وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثاً فإن جرحهم وإلا حكم عليه . وإن ادعى القضاء والإبراء وكانت له بينة برئ وإلا حلف المدعي وحكم له وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم ؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه وإن طلب التأجيل أجل ثلاثاً فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم . وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم .

ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين . فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضى عليه بها ؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال[1] حكم بالمال دون القطع .

مسألة : (وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمها بينهما قسمها وأثبت في القضية بذلك أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما) .

الأصل في القسمة قول الله تعالى : ﴿ونبئهم أن الماء قسمةٌ بينهم﴾ [القمر :٢٨] ، وقوله : ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾ [النساء :٨] .

وقول النبي ﷺ : «الشفعةُ فيما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُق فلا شُفعة»[2] .

و «قسّم عليه السلام خيبر على ثمانية عشر سهمًا»[3] ، وكان يقسم الغنائم .

وأجمعت الأمة على جواز القسمة .

ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إيثاره ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي .

---

(١) زيادة من المغني ١١: ٤٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٣) ٢ : ٨٨٣ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١٠) ٣ : ١٥٩ كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

إذا ثبت هذا فإن الشريكين في شيء أي شيء كان ربعاً أو غيره ، والربع هو العقار من الدور ونحوها إذا طلبا من الحاكم أن يقسمه بينهما أجابهما إليه ، وإن لم يثبت عنده ملكهما . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن كان عقاراً نسبوه إلى ميراث لم يقسمه حتى يثبت الموت والورثة ؛ لأن الميراث باق على حكم ملك الميت فلا يقسمه احتياطاً للميت وما عدا العقار يقسمه وإن كان ميراثاً ؛ لأنه يبور ويهلك وقسمته تحفظه ، وكذلك العقار الذي لا ينسب إلى الميراث . وظاهر قول الشافعي : أنه لا يقسم ، عقاراً كان أو غيره ما لم يثبت ملكهما ؛ لأن قسمه بقولهم لو رفع بعد ذلك إلى حاكم آخر سببها أن يجعله حكماً لهم ولعله يكون لغيرهم .

ولنا أن اليد[1] تدل على الملك لا منازع لهم فيثبت لهم من طريق الظاهر ولهذا يجوز لهم التصرف ويجوز شراؤه منهم واتهابه واستئجاره وما ذكره الشافعي يندفع إذا أثبت في القضية أني قسمته بينهم بإقرارهم لا عن بينة شهدت لهم بملكهم وكل ذي حجة على حجته وما ذكره[2] أبو حنيفة لا يصح ؛ لأن الظاهر ملكهم ولا حق للميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر والأصل عدمه ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه إلى الميراث .

فصل

والقسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعاً وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : هي بيع ، وحكي ذلك عن ابن بطة من أصحابنا ؛ لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع .

(١) في الأصل: البدل . وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٨٩ .

(٢) في الأصل: ذكروه . وما أثبتناه من المغني ١١: ٤٨٩ .

ولنا أنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك ولا تجب فيهـا الشـفعة ويدخلهـا الإجبـار وتلزم بإخراج القرعة ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك .

ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن بيعاً كسائر العقود . وفـائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمـار خرصـاً والمكيـل وزنـاً والموزون كيلاً والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبـض في البيـع ، ولا يحنـث إذا حلـف لا يبيـع بهـا وإذا كـان العقـار أو نصفـه وقفـاً جـازت القسـمة . وإن قلنـا هــي بيـع انعكست هذه الأحكام هذا إذا خلت من الرد فإن كان فيها رد عوض فهي بيـع ؛ لأن صاحب الرد يبذل المال عوضاً عما حصل له من مال شريكه وهـذا هـو البيـع فإن فعلا ذلك في وقف لم يجز ؛ لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه طلقاً وبعضـه وقفاً والرد من صاحب الطلق لم يجز ؛ لأنه يشتري بعض الوقف وإن كان من أهـل الوقف جاز ؛ لأنهم يشترون بعض الطلق وذلك جائز .

مسألة : (**ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً**) .

أما إذا طلب أحدهما القسمة فامتنع الآخر لم يخل من حالين :

أحدهما : يجبر الممتنع على القسمة وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط :

أحدها : أن يثبت عند الحاكم ملكهمـا ببينـة ؛ لأن في الإجبـار علـى القسـمة حكماً على الممتنع منهما فلا يثبت إلا بمـا يثبـت بـه الملـك لخصمـه بخـلاف حالـة الرضى فإنه لا يحكم على أحدهما إنما يقسم بقولهما ورضاهما .

الشرط الثاني : أن لا يكون فيها ضرر فإن كان فيهـا ضـرر لم يجبر الممتنـع ؛ لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا إضرار»[1] رواه ابن ماجة ، ورواه مـالك في الموطـأ مرسلاً .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٥) ٤: ٢٢٨ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك . عن أبي سعيد الخدري .
وأخرجه مالك في الموطإ (٣١) ٤: ٥٧١ كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق . عن عمرو بـن يحيى المازني عن أبيه .

وفي لفظ : «أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا إضرار»[1] .

الشرط الثالث : أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها . فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ؛ لأنها تصير بيعًا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين .

مثال ذلك : أرض قيمتها مائة فيها شجرة ، أو بئر تساوي مائتين . فإذا جعلت الأرض سهمًا كانت الثلث فيُحتاج أن يجعل معها خمسون تردها على من لم يخرج له البئر أو الشجرة ليكونا نصفين متساويين فهذه فيها بيع . ألا ترى أن آخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذي أخذه . والبيع لا يجبر عليه ؛ لقول الله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء:٢٩] .

فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة أجبر الممتنع منهما على القسمة ؛ لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما ؛ لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره . ويتمكن من إحداث الغِراس والبِناء والزرع والساقية والإجارة والعارية ولا يمكنه ذلك مع الاشتراك فوجب أن يجبر الآخر عليه ؛ لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا إضرار »[2] .

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا في الضرر المانع من القسمة ففي قول الخرقي : هو ما لا يمكن انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن يكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعاً ضيقاً لا ينتفع به ، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به داراً لم يجبر على القسمة أيضاً ؛ لأنه ضرر يجري مجرى الإتلاف .

وعن أحمد رواية أخرى أن المانع هو : أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة ، سواء انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا .

قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه قال في رواية الميموني : إذا قال بعضهم نقسم وبعضهم لا نقسم : فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٤٠) ٢ : ٧٨٤ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . عن عبادة بن الصامت .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

فاعتبر نقصان الثمن . وهذا ظاهر كلام الشافعي ؛ لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعًا .

وقال مالك : يجبر الممتنع وإن استضر قياسًا على ما لا ضرر فيه .

ولا يصح ؛ لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا إضرار»[1] .

ولأن في قسمته ضررًا . فلم يجبر عليه ؛ كقسمة الجوهرة بكسرها .

ولأن في قسمته إضاعة مال . وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته .

ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه ؛ لما بينهما من الفرق . فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دار لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فإذا قسماها استضر صاحب الثلث ؛ لكونه لا يحصل له ما يكون داراً ولا يستضر الآخر ؛ لأنه يبقى له ما يصير داراً مفردة فطلب صاحب الثلثين القسمة لم يجبر الآخر عليها . ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قال : كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها ، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور .

وقال القاضي : يجبر الآخر عليها ، وهو قول الشافعي وأهل العراق ؛ لأنه طلب إفراد نصيبه الذي لا يستضر بتميزه فوجبت إجابته إليه كما لو كانا لا يستضران بالقسمة .

ولنا قول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[2] .

ولأنها قسمة يضر بها صاحبه فلم يجبر عليها كما لو استضرا معاً .

ولأن فيه إضاعة للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته ، وإذا حرم عليه إضاعة ماله فإضاعة مال غيره أولى .

ولأننا اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة .

ولأن الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب ؛ لأنه مرضي به من جهته فلا يجوز كونه مانعاً ، كما لو تراضيا عليها مع ضررهما أو ضرر أحدهما ، فتعين الضرر المانع في جهة المطلوب .

---

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

ولأنه ضرر غير مرضي به من جهة صاحبه فمنع القسمة كما لو استضرا معاً ، وإن طلب القسمة المستضر بها كصاحب الثلث في المسألة المفروضة أجبر الآخر عليها . هذا مذهب أبي حنيفة ومالك ؛ لأنه طلب دفع ضرر الشركة عنه بأمر لا ضرر على صاحبه فيه فأجبر عليه كما لا ضرر فيه .

يحققه : أن ضرر الطالب مرضي به من جهته فسقط حكمه والآخر لا ضرر عليه فصارت كما لا ضرر فيه .

وذكر أصحابنا أن المذهب : أنه لا يجبر الممتنع على القسم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال[1] .

ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا تجب إجابته إلى السفه .

الحال الثاني : الذي لا يجبر أحدهما على القسمة وهي ما إذا عدم أحد الشروط الثلاثة فلا تجوز القسمة إلا برضاهما ، وتسمى قسمة التراضي وهي جائزة مع اختلال الشروط كلها ؛ لأنها بمنزلة البيع والمناقلة وبيع ذلك جائز .

مسألة : **(وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضي به)** .

القسمة على ضربين : قسمة إجبار وقسمة تراض . وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد ولا تخلوا من أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم متساوية .

الثاني : أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء مختلفة .

الثالث : أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية .

الرابع : أن تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة .

فأما الأول ، فمثل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها وقيمة أجزاء الأرض متساوية فهذه يعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية ؛ لأنه يلزم من تعديلها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٦٢) ٦: ٢٦٥٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣) ٣: ١٣٤١ كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . .

بالمساحة تعديلها بالقيمة لتساوي أجزائها في القيمة ثم يقرع بينهم، وكيف ما أقرع بينهم جاز في ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية أبي داود: إن شاء رقاعاً وإن شاء خواتيم: يطرح ذلك في حجر من لم يحضر، ويكون لكل واحد خاتم معين، ثم يقال: أخرج خاتمًا على هذا السهم فمن خرج خاتمه فهو له. وعلى هذا لو أقرع بالحصا أو غيره جاز.

واختار أصحابنا في القرعة: أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد السهام وهو هاهنا مخير بين أن يخرج الأسماء على السهام وبين إخراج السهام على الأسماء فإن أخرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحد من الشركاء، وتترك في بَنادق طينٍ أو شمعٍ متساوية القدر والوزن، وتترك في حجر من لم يحضر القسمة ويقال له: أخرج بُندقة على هذا السهم، فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه في البندقة ثم يخرج أخرى على سهم آخر كذلك حتى يبقى الأخير فيتعين لمن بقي، وإن اختار إخراج السهام على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام فيكتب في رقعة الأول مما يلي جهة كذا وفي أخرى الثاني حتى يكتب الستة، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير فيتعين لمن بقي. وذكر أبو بكر أن البنادق تجعل طيناً وتطرح في ماء ويعين واحد فأي البنادق انحل الطين عنها وخرجت رقعتها على أعلى الماء فهي له وكذلك الثاني والثالث وما بعده فإن خرج اثنان معاً أعيد الإقراع. والأول أولى وأسهل.

القسم الثاني: أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة فإن الأرض تعدل بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ويفعل في إخراج السهام كالذي قبله سواء لا فرق بينهما، إلا أن التعديل ثم بالسهام وهاهنا بالقيمة.

القسم الثالث: أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة مثل أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها وأجزاؤها متساوية القيمة فإنها تجعل سهاماً بقدر أقلّها وهو السدس، فتجعل ستة أسهم وتعدل بالأجزاء وتكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ويخرج رقعة على السهم الأول فإن خرجت لصاحب

السدس أخذه . ثم يخرج أخرى على الثاني فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة . وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث . وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول وتخرج الثانية على الرابع فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه والذي يليه ، وكان السادس لصاحب السدس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس . وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فإن خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وأخذ الآخر السادس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ صاحب النصف ما بقي .

وقيل : تكتب ستة رقاع ، باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وباسم صاحب السدس واحدة . وهذا[1] لا فائدة فيه فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى .

القسم الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام كما ذكرنا في القسم الثالث لا فصل بينهما ، إلا أن التعديل هاهنا بالقيم وفي التي قبلها بالمساحة .

وأما الضرب الثاني : وهو قسمة التراضي التي فيها رد ولا يمكن تعديل السهام إلا أن يجعل مع بعضها عوض فهذه لا إجبار فيها ؛ لأنها معاوضة ولا يجبر على المعاوضة وكذلك سائر ما لا تجب قسمته كالدارين يجعل كل واحدة منهما سهماً وما يدخل الضرر عليهما بقسمته وأشباه هذا .

(١) في الأصل: وهذه . وما أثبتناه من المغني ١١: ٥٠٥ .

إذا ثبت هذا فإن قسمة الإجبار تلزم بإخراج القرعة ؛ لأن قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه فيلزم بإخراجها كلزوم حكم الحاكم . وأما قسمة التراضي ففيها وجهان :

أحدهما : تلزم أيضاً كقسمة الإجبار ؛ لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه .

والثاني : لا تلزم ؛ لأنها بيع والبيع لا يلزم إلا بالتراضي لا بالقرعة وإنما القرعة هاهنا لتعريف البائع من المشتري فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً[1] من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز ؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختار ويلزم هاهنا بالتراضي وتفرقهما كما يلزم البيع . والله أعلم .

(١) زيادة من المغني ١١: ٥٠٦ .

كتاب الشهادات

والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة: أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق:٢]. وقال: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأما السنة؛ فما روى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حق. فقال النبي عليه السلام للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي على من حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: ليس لك منه إلا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال النبي ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقينَّ الله وهو عنه مُعرض»[1] رواه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينةُ على المدعِي واليمينُ على المدعَى عليه»[2]. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، قال: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس. فوجب الرجوع إليها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩) ١: ١٢٣ كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٥) ٣: ٢٢١ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٠) ٣: ٦٢٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤١) ٣: ٦٢٦ الموضع السابق.

قال شريح: القضاء جَمر فنحّه عنك بعودين -يعني: الشاهدين- وإنما الخصم داء والشهود شفاء. فأفرغ الشفاء على الداء.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار[1] مسلمين**).

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود. وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣]، وقد قال النبي ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة وإلا حَدٌّ في ظهرك»[2].

وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً، وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا العبيد [ولا أعلم][3] أحداً خالف في هذا إلا أبا ثور فإنه قال: تقبل فيه شهادة العبيد.

وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال.

ولنا ظاهر الآية وأن العبد مختلف في شهادته في المال فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه يندرئ بالشبهات ولا يصح قياس هذا على الأموال لخفة حكمها وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال.

مسألة: (**ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين**).

وهذا القسم نوعان:

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٣١٧٩) ٥: ٣٣١ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٦٧) ١: ٦٦٨ كتاب الطلاق، باب اللعان.

(٣) غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

أحدهما : العقوبات وهي القصاص والحدود سوى حد الزنا فلا يقبل إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا : يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال .

ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرئ بالشبهات ولا تدعوا الحاجة إلى إثباته وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى : ﴿أن تَضِلَّ إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة :٢٨٢] وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ، ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ، ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق ، وبما ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو عبيد واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين إلا الحسن فإنه قال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، وعن أحمد مثله ؛ لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا .

ولنا أنه أحد نوعي القصاص فأشبه القصاص في الطرف وما ذكروه من الوصف لا أثر له فإن الزنا الموجب للجلد لا يثبت إلا بأربعة .

ولأن حد الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به . ويعتبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ما يعتبر في شهداء الزنا .

النوع الثاني : ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي : المعول عليه في المذهب : أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق . وقد نقل عن أحمد في الوكالة إن كانت بمطالبة دين يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وأما غير ذلك فلا .

ووجه ذلك : أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحوالة .

قال القاضي : فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين .

وقال أبو الخطاب: يخرج[1] في النكاح والعتاق أيضاً روايتان:

إحداهما: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي.

والثانية: تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال.

ولنا أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وما ذكروه لا يصح فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح وإن تصور أن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح.

مسألة: **(ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب)**.

أما المال كالقرض والغصب والديون كلها وما يقصد به المال؛ كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية له والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص كالجائفة والمأمومة وما دون الموضحة من الشجاج فإنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

وقال أبو بكر: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين؛ لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص والأول أصح؛ لأنه موجبها المال فأشبهت البيع. وفارق ما يوجب القصاص؛ لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء وكذلك ما يوجبه والمال يثبت بشهادة النساء [وكذلك ما يوجبه. ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء][2] مع الرجال وقد نص الله على ذلك في كتابه بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... -إلى قوله-: واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) زيادة من المغني ١٢: ٧.
(٢) زيادة من المغني ١٢: ١٠.

وأجمع أهل العلم على القول به .

فصل

قال القاضي : يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه ديناً على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكره أو يجد في روزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يجز له أن يشهد به ، وبهذا قال الشافعي . والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين :

أحدهما : أن الشهادة لغيره فيحتمل أن من له الشهادة قد زوّر على خطه ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ؛ لأن الحق إنما هو للحالف فلا يزور أحد عليه .

الثاني : أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه بخلاف الشهادة .

وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة نص عليه أحمد ؛ لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر إذا لم تكن بينة .

قال أحمد : مضت السنة أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد فإن أبى أن يحلف استحلف المطلوب ، وهذا قول مالك والشافعي ، وعن أحمد إن أبى المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه .

فصل

وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والحسن وشريح وإياس وعبدالله بن عتبة وأبي سلمة بن عبدالرحمن ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وربيعة ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقضى بشاهد ويمين .

وقال محمد بن الحسن : من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾ [البقرة :٢٨٢] فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ .

ولأن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعي .

ولنا ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[٢] رواه ابن ماجة والترمذي وأبو داود وزاد قال عبدالعزيز الدراوردي : قد ذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبدالعزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

وعن سراقة «أن رسول الله ﷺ أجازَ شهادةَ الرجُل ويمين الطّالِب»[٣] رواه ابن ماجة .

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[٤] رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

وفي رواية لأحمد : إنما كان ذلك في الأموال .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٨) ٣ : ١١٠ كتاب الحدود .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٥٢ كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٠) ٣ : ٣٠٩ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٣) ٣ : ٦٢٧ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٨) ٢ : ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧١) ٢: ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) ٣: ١٣٣٧ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٨) ٣: ٣٠٨ كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٠) ٢: ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦١) طبعة إحياء التراث .

وعن جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1] رواه أحمد وابن ماجة والترمذي.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمينِ صاحب الحق»[2].

و «قضى به علي بالعراق»[3] رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي.

ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جنبته بها. وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا ظهر صدقه. فوجب أن يشرع اليمين في حقه ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا، وقولهم أن الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه.

ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم نرفعه ولم يكن نسخاً فكذلك إذا انفصلت عنه.

ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا قال الله: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة:٢٨٢] والنزاع في الأداء وحديثهم ضعيف وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها وفي حق الأمناء لظهور جنايتهم وفي حق الملاعن والقسامة وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة، وقول محمد بن الحسن في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٤) ٣ : ٤٩٢ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٩) ٢ : ٧٩٣ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٩٢) ٣ : ٣٠٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٧٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٩٢) ٣ : ٣٠٥.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٩) ٤ : ٢١٢ كتاب الأقضية والأحكام.
وذكره الترمذي في جامعه ٣ : ٦٢٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

والخلفاء الذين قضوا به وقد قال الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء:٦٥]، والقضاء بما قضى به محمد بن عبدالله ﷺ أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له .

مسألة : **(ويُقبل فيما لا يطَّلعُ عليه الرجال ، مثل : الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة وما أشبهها ، شهادة امرأةٍ عدل)** .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة .

قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب ؛ كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة .

وعن أبي حنيفة : لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح .

ولنا ما روى عقبة بن الحارث قال : «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب . فأتت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فأعرض عني ثم أتيته فقلت : يا رسول الله إنها كاذبة قال : كيف وقد زعمت ذلك»[1] رواه أحمد والبخاري .

ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة وتخالف العقد فإنه ليس بعورة . وحكي عن أبي حنيفة أيضاً : أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال ؛ لأنه يكون بعد الولادة وخالفه صاحباه وأكثر أهل العلم ؛ لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١٦) ٢ : ٩٤١ كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٣٠) طبعة إحياء التراث .

وقد روي عن علي «أنه أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها في الاستهلال»[1] رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي.

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وقال طاووس: تجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء.

وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل فيه إلا امرأتان، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري؛ لأن كل جنس يثبت فيه الحق كفى فيه اثنان كالرجال.

ولأن الرجال أكمل منهن ولا يقبل منهم إلا اثنان.

وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث؛ لأن كل موضع يقبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل.

وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة.

وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع؛ لأنها شهادة من شرطها الحرية. فلم تقبل فيها الواحدة؛ كسائر الشهادات.

ولأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل»[2].

ولنا حديث عقبة بن الحارث، وروى حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»[3]. ذكره الفقهاء في كتبهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٢) ٤: ٢٣٣ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٥١ كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) ١: ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٩) ١: ٨٦ كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات...

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠١) ٤: ٢٣٣ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٥١ كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن.

وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «يُجزئُ في الرضاع شهادةُ امرأةٍ واحدة»[1].

ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات. فلا يشترط فيه العدد؛ كالرواية وأخبار الديانات.

وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية غير مُسلَّم، وقول النبي ﷺ: «شهادة امرأتين بشهادة رجل»[2] في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل.

مسألة: (**ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك**).

أما أداء الشهادة فمن فروض الكفايات فإن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواء لزمه القيام بها، وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم، فإن كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات. ودليل وجوبها قول الله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة:٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ [النساء:١٣٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨].

ولأن الشهادة أمانة. فلزمه أداؤها عند طلبه؛ كالوديعة، ولقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء:٥٨] فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾ [البقرة:٢٨٢].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر قال: «سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة» (١٣٩٨٢) ٧: ٤٨٤ كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع.

(٢) سبق قريباً.

مسألة : (**وما أدركه من الفعل نظراً ، أو سمعه تيقُّناً ، وإن لم ير المشهود عليه شهد به**) .

أما الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل قوله تعالى : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف :٨٦] ، وقوله : ﴿ولا تقْفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء :٣٦] .

وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال ؛ لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر .

ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسماع ، وهما بالبصر والسمع . وروي عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة . قال : هل ترى الشمس؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهدْ أو دَعْ »[1] رواه الخلال في الجامع بإسناده .

إذا ثبت هذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان الرؤية والسماع وما عداهما من مدارك العلم ؛ كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب .

وأما ما يقع بالرؤية فالأفعال ؛ كالغصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الأفعال ، وكذلك الصفات المرئية ؛ كالعيوب في المبيع ونحوها فهذه لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية ؛ لأنه تمكن الشهادة عليه قطعاً فلا يرجع إلى غير ذلك .

وأما السماع فنوعان :

أحدهما : من المشهود عليه مثل العقود ؛ كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين يقيناً ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما . وبهذا قال ابن عباس والزهري وربيعة ومالك ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ١٥٦ كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها . نحوه .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٧٠٤٥) ٤ : ١١٠ كتاب الأحكام .
قال ابن حجر : [أخرجه] العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . تلخيص الحبير ٤ : ١٩٨ .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه ؛ لأن الأصوات تشتبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط .

ولنا أنه عرف المشهود عليه يقيناً فجازت شهادته عليه كما لو رآه . وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور . وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً وقد يحصل العلم بالسماع يقيناً وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من غير محارمهن .

وأما النوع الثاني فسنذكره في المسألة التي تلي هذه .

فصل

وإذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه ، حاضراً كان أو غائباً وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته وجاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه نص عليه أحمد . قال مهنا : سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا إلا أنه يشهد له فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على هذا وهما شاهدان جميعاً فلا بأس وإذا كان غائباً فلا يشهد حتى يعرف اسمه .

وإن لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه فقد روي عن أحمد أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها ، وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على شهادته . وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره .

وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة ، وظاهر قوله المنع منه .

وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها . وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بإذن زوجها ؛ لما روى عمرو بن العاص قال : « نهى

رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن»[1] رواه أحمد في مسنده .

فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائزة ؛ لأن إقرارها صحيح وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح فجاز أن يشهد عليها به .

مسألة : (**وما تظاهرت الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة**) .

هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة .

قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه ، وقد قال الله تعالى : ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾ [البقرة:١٤٦] واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة فقال أصحابنا : هو تسعة أشياء ، النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل ، وبهذا قال أبو سعيد الاصطخري وبعض أصحاب الشافعي .

وقال بعضهم : لا يجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية ؛ لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع فإنه شهادة بعقد فأشبه سائر العقود .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت ولا تقبل في ملك المطلق ؛ لأنه شهادة بمال أشبه الدين .

وقال أبو يوسف ومحمد : تقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس .

ولنا أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣١٣) طبعة إحياء التراث .

قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع.

وقال مالك: السماع في الأحباس والولاء جائز.

وقال أحمد في رواية المروزي: أشهد أن دار بختان لبختان وإن لم يشهدك وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم إذا كان مستفيضاً فأشهد أقول أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وأن خديجة وعائشة زوجاه وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة.

فإن قيل: يمكنه العلم[1] في هذه الأشياء بمشاهدة السبب؟

قلنا: وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سبباً يقيناً فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك للبائع ويصطاد صيداً صاده غيره ثم انفلت منه[2] وإن تصور ذلك فهو نادر وقول أصحاب الشافعي تمكن الشهادة في الوقف باللفظ لا يصح؛ لأن الشهادة ليست بالعقود هاهنا وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد فهو بمنزلة الملك وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد وكذلك الحرية والولاء وهذه جميعها لا يمكن القطع بها كما لا يمكن القطع بالملك؛ لأنها مترتبة على الملك فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة كالملك. قال مالك: ليس عندنا من شهد على أحباس أصحاب رسول الله ﷺ إلا على السماع.

إذا ثبت هذا فكلام أحمد والخرقي يقتضي: أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم؛ لقول الخرقي: ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب يعني حصل العلم به. وذكر القاضي في المجرد أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما؛ لأن الحقوق تثبت بقول اثنين. وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي، والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته.

---

(١) في الأصل: العمل. وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٤.
(٢) زيادة من المغني ١٢: ٢٤.

ولأنه لو اكتفي فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفي بمجرد السماع .

فصل

فإن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإعارة والإجارة والعمارة والهدم والبناء من غير منازع فقال ابن حامد : يجوز أن يشاهد له بملكها . وهو قول أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي .

قال القاضي : ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من اليد والتصرف ؛ لأن اليد ليست منحصرة في الملك قد تكون بإجارة وإعارة وغصب وهذا قول بعض[1] أصحاب الشافعي .

ووجه الأول : أن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها فجرى مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث أو هبة واحتمال كونها من غصب أو إجارة يعارضه استمرار اليد من غير منازع فلا يبقى مانعاً كما لو شاهد سبب اليد فإن احتمال كون البائع غير مالك والوارث والواهب لا يمنع الشهادة كذا هاهنا .

فإن قيل : فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم ؟

قلنا : الظن يسمى علماً قال الله : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾ [الممتحنة : ١٠] ولا سبيل إلى العلم اليقيني هاهنا فجازت بالظن .

مسألة : (**ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً مسلماً بالغاً عدلاً لم تجز شهادته**) .

يعتبر في الشاهد سبعة شروط :

أحدها : أن يكون عاقلاً ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً . قاله ابن المنذر . وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية ، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله .

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٢٥ .

ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه .

الثاني : أن يكون مسلماً ونذكر هذا فيما بعد .

الثالث : أن يكون بالغاً فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال . روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال القاسم وسالم وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم وهذا قول مالك ؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم ؛ لأنه يحتمل أن يلقنوا .

وعن أحمد رواية ثالثة : أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر .

قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد . وروي عن علي أن شهادة بعضهم تقبل على بعض . وروي ذلك عن شريح والحسن والنخعي .

قال إبراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم .

قال المغيرة : وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : « كنا عند علي فجاءه خمس غلمة . فقالوا : إنا كنا ستة غِلْمةٍ نَتَغاطُّ فغرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرَّقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرَّقوه ، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسَيْها »[1] . وقضى مسروق بنحو هذا .

والمذهب : أن شهادتهم لا تقبل في شيء ؛ لقول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة :٢٨٢] . وقال : ﴿وأشهدوا ذوَي عَدْلٍ منكم﴾ [الطلاق :٢] . وقال : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة :٢٨٢] ، والصبي ممن لا يرضى وقال : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾ [البقرة :٢٨٣] فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يأثم فدل على أنه ليس بشاهد .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٦٤) ٥: ٤٤٧ كتاب الديات، القوم يلغع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء .

ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله .

ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون يحققه أن الإقرار أوسع؛ لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم .

ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون .

الشرط الرابع : العدالة ؛ لقول الله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوَي عَدْلٍ منكم﴾ [الطلاق :٢] ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ، ولقوله تعالى : ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾ [الحجرات :٦] فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ولا محدودٍ في الإسلام ولا ذي غِمْرٍ على أخيه »[1] رواه أحمد وأبو داود .

وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما افترض الله على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك وكبيره . قال الله تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال . . . الآية﴾ [الأحزاب :٧٢] .

ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره .

الشرط الخامس : أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به ، فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تقبل شهادته .

الشرط السادس : أن يكون ذا مروءة .

الشرط السابع : انتفاء الموانع .

مسألة : **(والعدل من لم تظهر منه ريبة)** .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠٠-٣٦٠١) ٣: ٣٠٦ كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٦٦) ٢: ٧٩٢ كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠١) طبعة إحياء التراث .

أما العدل فهو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله . قال القاضي : يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام ، أما الدين فأن لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله نهى أن تقبل شهادة القاذف فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يخرجه عن العدالة فعل صغيرة ؛ لقول الله تعالى : ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَم﴾ [النجم:٣٢] قيل اللَّمَم : صغار الذنوب .

ولأن التحرز منها غير ممكن . جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إن تَغْفِرِ اللهم تَغفرْ جَمّا وأيُّ عبدٍ لكَ لا أَلَمّا »[1] أي : لم يُلِم . فإن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل .

وقيل : اللمم أن يلمَّ بالذنب ثم لا يعود فيه . والكبائر : كل معصية فيها حدٌّ ، والإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس التي حرم الله ، وشهادةُ الزور ، وعقوقُ الوالدين .

وأما الصغائر فإن كان مصرًّا عليها ردت شهادته ، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم ترد لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه .

وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به عرفاً أو شرعاً .

مسألة : (**وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم**) .

أما إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتَما ولا اشتريا به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتُم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين .

وبهذا قال شريح والنخعي والأوزاعي . وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل ؛ لأن من لا تقبل شهادته في غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٣٢٨٤) ٥ : ٣٩٦ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم.

ولأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى .

واختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال بقوله : ﴿من غيركم﴾ [المائدة :١٠٦] أي من غير عشيرتكم ، ومنهم من قال : الشهادة في الآية اليمين .

ولنا قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيرِكم إن أنتم ضربتم في الأرض . . . الآية﴾ [المائدة :١٠٦] وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح ؛ لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي وغيرهم .

ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان ؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم وحملها على التحمل لا يصح ؛ لأنه أمر بإحلافهم ولا أيمان في التحمل وحملها على اليمين لا يصح ؛ لقوله تعالى : ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتُم شهادة الله . . . الآية﴾ [المائدة :١٠٦] .

ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان .

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان . وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله ﷺ وقضاء الصحابة به فيتعين المصير إليه والعمل به ، سواء وافق القياس أو خالفه .

مسألة : **(ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك)** .

مذهب أبي عبدالله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا رواه عنه نحو من عشرين نفساً ، وممن قال لا تقبل شهادتهم : الحسن وابن أبي ليلى ومالك والشافعي . ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم

على بعض لم[1] تقبل وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه.

وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين.

وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه. والمذهب الأول.

والظاهر غلط من روى خلاف ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوَي عَدْلٍ منكم﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا ممن نرضاه.

ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه؛ كالحربي.

وقد روي عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «لا تُقبلُ شهادةُ أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدولٌ على أنفسهم وعلى غيرهم»[2].

مسألة: (**ولا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها**).

أما الخصم فنوعان:

أحدهما: كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه؛ كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة.

الثاني: العدو فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ربيعة ومالك والشافعي ونريد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية مثل: أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح، والزوج يشهد على امرأته بالزنا فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه.

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٥٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٦٣ كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة.

وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته ؛ لأن العداوة بالدين والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه .

وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة ؛ لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة .

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه »[1] رواه أحمد وأبو داود .

والغمر : الحقد .

ولأن العداوة تورث التهمة . فتمنع الشهادة ؛ كالقرابة القريبة .

وتخالف الصداقة فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا .

مسألة : (**ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة**) .

يعتبر في الشاهد أن يكون موثوقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه فلذلك اعتبرنا العدالة . ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو لغير من شهد له[2] أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلاً فربما استزله الخصم فغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة ؛ لأن أحداً لا يسلم من ذلك فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة .

مسألة : (**وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت**) .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٥ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٦٠ .

روي هذا عن علي وابن عباس، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلى وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل شهادته، وروي ذلك عن النخعي وأبي هاشم وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه ولم يجزها في غير ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي.

ولأن الأصوات تشتبه فلا يحصل اليقين. فلم يجز أن يشهد بها؛ كالخط.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وسائر الآيات في الشهادة.

ولأنه رجل عدل مقبول الرواية. فقبلت شهادته؛ كالبصير، وفارق الصغير فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية.

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقينًا فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير. ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر. ولهذا قال أصحاب الشافعي: تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين ولا بد أن يعرفهما حتى يعرف عدالتهما فإذا صح أن يعرف الشاهدين صح أن يعرف المقر، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استمتاعه من زوجته إذا عرف صوتها وصحة قبوله النكاح، وجواز الاشتباه في الأصوات كجواز اشتباه الصور. وفارق الأفعال فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه. ويفارق الخط فإنه لو تيقن من كتب الخط أو رآه وهو يكتبه لم يجز أن يشهد بما كتب فيه.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينًا. فإن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به؛ كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه.

مسألة : **(ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد[1] وإن سفل لهما وإن علوا)** .

ظاهر المذهب : أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده وإن سفل ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات . ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات وآباؤهما وأمهاتهما . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وعن أحمد : تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له ؛ لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه الأب إذا شاء فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعاً قال النبي ﷺ : «أنت ومالُك لأبيك»[2] ، وقال : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»[3] ، ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

وعن أحمد أيضاً : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه ؛ كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغني عنه ؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه . وروي عن عمر بن الخطاب : أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة .

وروي ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر ؛ لعموم الآيات .

ولأنه عدل فتقبل شهادته في غير هذا الموضع . فتقبل شهادته فيه ؛ كالأجنبي .

---

(١) في الأصل: الوالد . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٦٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٢٩١) ٢: ٧٦٩ كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٠٢) ٢: ٢٠٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٢٨) ٣ : ٢٨٨ كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٨) ٣: ٦٣٩ كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده .
وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٥٠) ٧: ٢٤١ كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب .

ولنا ما روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظِنّين في قرابة ولا ولاء»[1].

والظّنّين: المتهم، والأب يتهم في شهادته لولده؛ لأن ماله كماله بما ذكرنا.

ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه السلام: «فاطمةُ بَضعَةٌ مني يريبني ما رابها»[2].

ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة لعدوه، والخبر أخص من الآيات فيخص به.

فصل

وأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول عامة أهل العلم.

قال صاحب المغني: ولم أجد عن أحمد في الجامع فيه خلافاً وذلك لقول الله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [النساء:١٣٥] فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها.

ولأنها إنما ردت له للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه. فوجب أن تقبل؛ كشهادة الأجنبي بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليها مقبولاً.

وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى: أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه؛ لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق.

والمذهب الأول؛ لما ذكرنا.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢٩٨) ٤: ٥٤٦ كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣٢) ٥: ٢٠٠٤ كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤٩) ٤: ١٩٠٣ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه. فشهادته عليه أبلغ في الصدق ؛ كإقراره على نفسه .

مسألة : **(ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده)** .

أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة ؛ لأن مال العبد لسيده فشهادته له شهادة لنفسه . ولهذا قال النبي ﷺ : «من باعَ عبداً وله مالٌ فمالهُ للبائع إلا أن يشترطهُ المبتاع »[1] ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

ولا تقبل شهادته له أيضاً بنكاح ولا لأمته بطلاق ؛ لأن في طلاق أمته تخليصها له وإباحة بضعها له وفي نكاح العبد نفع له ونفع مال الإنسان نفع له .

ولا تقبل شهادة العبد لسيده ؛ لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقته . فلا تُقبل شهادته له ؛ كالابن مع أبيه .

مسألة : **(ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها)** .

وبهذا قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة ومالك . وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح والحسن والشافعي وهي رواية عن أحمد ؛ لأنه عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة .

وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته ؛ لأنه لا تهمة في حقه ولا تقبل شهادتها له ؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقه يحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك .

ولنا أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة . فلم تقبل شهادته له ؛ كالابن مع أبيه .

ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها . فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل ؛ كشهادته لنفسه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٠) ٢: ٨٣٨ كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط . . .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٣) ٣: ١١٧٣ كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر .

ويحقق هذا: أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر. قال الله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقال: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب:٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي عليه السلام أخرى.

وقال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق:١].

وقال عمر للذي قال له: «إن غُلامي سرقَ مرآة امرأتي: لا قطع عليه عبدكم سرقَ مالكم»[١].

ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها.

مسألة: (**وشهادة الأخ لأخيه جائزة**).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على هذا إلا أن الثوري قال: لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم. وحكى مالك: أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبرّه؛ لأنه متهم في حقه. وحكي عنه [أيضاً أنه][٢] لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق.

ولنا عموم الآيات.

ولأنه عدل غير متهم. فتقبل شهادته له؛ كالأجنبي. ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ.

مسألة: (**وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء**).

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة أحكام:

الأول: أن شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص مقبولة. روي ذلك عن علي وأنس.

قال أنس: ما علمت أحداً رد شهادة العبد، وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبتي وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل شهادته؛ لأنه غير ذي مروءة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٦٠) ٥: ٥١٤ كتاب الحدود، في العبد يسرق من مولاه ما عليه؟

(٢) غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

ولأنها مبنية على الكمال لا تتبعض . فلم يدخل فيها العبد ؛ كالميراث .

ولنا عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية .

ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر . ولا نسلم أنه غير ذي مروءة فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة وإلى من لا مروءة له وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء[1] .

سُئل إياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال : أنا أرد شهادة عبدالعزيز بن صهيب . وكان منهم زياد بن أبي [زياد مولى بن][2] عباس من العلماء الزهاد ، وكان عمر بن عبدالعزيز يرفع قدره ويكرمه ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات وكثير من العلماء الموالي كانوا عبيداً أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تغير طبعاً ولا تحدث علماً ولا ديناً ولا مروءة ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة ولا يصح قياس الشهادة على الميراث فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه والعبد لا تمكنه الخلافة ؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف فيه .

ولأن الميراث يقتضي التمليك والعبد لا يملك ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته .

الحكم الثاني : أن شهادته لا تقبل في الحدود وفي القصاص احتمالان :

أحدهما : تقبل شهادته فيه ؛ لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبه الأموال .

والثاني : لا تقبل ؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد . وذكر الشريف وأبو جعفر وأبو الخطاب في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين :

---

(١) في الأصل: والأنبياء . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٧١ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٧١ .

إحداهما : تقبل ؛ لما ذكرنا .

ولأنه رجل عدل فتقبل شهادته فيها كالحر .

والثانية : لا تقبل وهو ظاهر المذهب ؛ لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلا تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات .

ولأنه ناقص الحال . فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص ؛ كالمرأة .

الحكم الثالث : أن شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء ؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو سببه والأمة كالحرة فيما عداهما فساوتهن في الشهادة .

مسألة : **(وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره)** .

هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقال مالك والليث : لا تجوز شهادته في الزنا ؛ لأنه متهم ؛ لأن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظيراً . وحكي عن عثمان أنه قال : «ودّت الزانية أن النساءَ كلّهن زنَين» .

ولنا عموم الآيات .

ولأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فقبل في الزنا كغيره ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا كولد الرشيدة .

قال ابن المنذر : وما احتجوا به غلط من وجوه :

أحدها : أن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظراء فيه .

الثاني : إنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه وغير جائز أن يطلق عثمان كاملاً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره .

الثالث : أن الزاني لو تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكروه فغيره أولى فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه ولا يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره ؛ لقول الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام :١٦٤] وولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً .

مسألة : (وإذا تاب القاذف قُبلت شهادته) .

أما القاذف إن كان زوجاً فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنبياً فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة ، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته ؛ لقول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور :٤] فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا . وروي هذا عن عمر وابن عباس وأبي الدرداء ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب ، وعند أبي حنيفة : لا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب والخلاف معه في حكمين :

أحدهما : أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه ، وعند أبي حنيفة ومالك : لا تسقط إلا بالجلد .

والثاني : أنه إذا تاب قبلت شهادته وإن جلد ، وعند أبي حنيفة لا تقبل وتعلق بقول الله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ [النور :٤] .

وروى ابن ماجة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام»[1] ، واحتج في الحكم الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسيق .

ولنا في الحكم الأول إجماع الصحابة فإنه يروى عن عمر «أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة : تُب أقبل شهادتك»[2] . ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعًا .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٥٥ .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٤٢) ٢ : ١٨١ كتاب الشهادات .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٥٢ كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف .

قال سعيد بن المسيب : « شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث ، ونكل زياد . فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته »[1] . وكان قد عاد مثل النصل من العبادة .

ولأنه تائب من ذنبه . فقبلت شهادته ؛ كالتائب من الزنا .

يحققه : أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته . فهذا أولى .

وأما الآية فهي حجة لنا فإنه استثنى التائبين بقوله : ﴿إلا الذين تابوا﴾ [النور :٥] والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره : إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين . وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .

قال ابن عبدالبر : لم يرفعه من روايته حجة وقد روي من غير طريقه ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطه ويدل على خطإه قبول شهادته كل محدود في غير القذف بعد توبته ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يتب بدليل كل محدود تائب سوى هذا .

وأما الحكم الثاني فدليلنا فيه الآية فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء : إيجاب الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق . فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد .

ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به . وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعاً به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم إنما يتحقق بالجلد لا يصح ؛ لأن الجلد حكم القذف الذي

(١) ر . التخريج السابق .

تعذر تحقيقه فلا يستوفى قبل تحقيق القـذف، وكيـف يجـوز أن يسـتوفى حـد قبـل تحقيق سببه ويصير متحققاً بعده؟ هذا باطل.

مسألة: (**وتوبتُه أن يُكْذِبَ نفسَه**).

ظاهر كلام أحمد والخرقي: أن توبة القاذف إكذاب نفسه فيقـول: كذبـت فيما قلت وهذا منصوص الشافعي واختيار أصحابه؛ لما روى الزهـري عـن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ «أنه قال في قولـه تعـالى: ﴿إلا الذيـن تـابوا مـن بعـد ذلـك وأصلحـوا فـإن الله غفـور رحيـم﴾ [النور: ٥]، قـال: توبتُـه إكـذابُ نفسه»[1].

ولأن عِرض المقذوف تلوثَ بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث فتكون التوبة به. وذكر القاضي: أن القذف إن كان سباً فالتوبة منـه إكـذاب نفسـه وإن كان شهادة فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلـت وهـذا قول بعض أصحاب الشافعي قال: وهو المذهب؛ لأنه قد يكون صادقاً فـلا يؤمـر بالكذب والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنه نوع إكذاب.

والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والإقرار ببطـلان مـا قالـه وتحريمـه أن لا يعـود إلى مثلـه، وإن لم يعلـم صـدق نفسـه فتوبتـه إكذاب نفسه، سواء كـان القـذف بشـهادة أو سـب؛ لأنـه قـد يكـون كاذبـاً في الشهادة صادقاً في السب.

ووجه الأول: أن الله تعالى سمـى القـاذف كاذبًـا إذا لم يـأت بأربعـة شـهداء على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فـإذ لم يـأتوا بالشـهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣] فتكذيب القاذف نفسـه يرجـع إلى أنـه كاذب في حكم الله وإن كان في نفس الأمر صادقًا.

مسألة: (**ومن شهد بشـهادة قـد كـان شـهد بهـا وهـو غير عـدل وردت شهادته عليه لم تقبل منه في حال عدالته**).

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٣٦) ٢: ٤٧٤، وأن ابن مردويه أخرجه.

أما إذا شهد عند الحاكم فاسق فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يقبلها الحاكم . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .

وقال المزني : تقبل .

قال ابن المنذر : والنظر يدل على هذا ؛ لأنها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بها بعد إسلامه .

ولنا أنه متهم في أدائها ؛ لأنه يعير بردها ولحقته غضاضة . ولكونها ردت بسبب نقص يتعير به وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل فيزول ما حصل بردها .

ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد ؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد . وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره ، أو صبي لصغره ، أو عبد لرقه ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد ؛ لأنها لم ترد أولاً بالاجتهاد وإنما ردت باليقين .

ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته ، والكافر لا يرى كفره عاراً ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه .

وقد روي عن مالك : أنها ترد أيضاً في حق من أسلم وبلغ ، وعن أحمد مثله ؛ لأنها شهادة مردودة فلم تقبل كشهادة من كان فاسقاً وقد ذكرنا ما يقتضي فرقاً بينهما فيفرقان ، وروي عن أحمد في العبد إذا ردت شهادته لرقه ثم عتق وأعاد تلك الشهادة روايتان ، وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل ؛ لأن العتق من غير فعله وهو أمر يظهر بخلاف الفسق .

مسألة : **(وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه)** .

وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام ؛ لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء ، فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه ، وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت وكذلك الرواية . ولذلك كان الصبيان في زمن النبي ﷺ يروون عنه

بعد أن كبروا كالحسن والحسين وابن عباس والنعمان بن بشير وابن الزبير وابن جعفر والشهادة في معنى الرواية ، ولذلك اعتبرت لها العدالة وغيرها من الشروط المعتبرة للشهادة .

مسألة : (**ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها**) .

أما إذا شهد الشاهدان عند الحاكم وهما ممن تقبل شهادته ولم يحكم بها حتى فسقا أو كفرا لم يحكم بشهادتهما . وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف .

وقال أبو ثور والمزني : يحكم بها ؛ لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا .

ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها .

ودليلنا على عدم الحكم بها من طريقين :

أحدهما : أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم ؛ لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط فإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم .

الثاني : أن ظهور فسقه وكفره يدل على تقدمه ؛ لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق ويظهر العدالة ، والزنديق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا يؤمن كونه كافراً أو فاسقاً حين أداء الشهادة . فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها ، وأما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض ؛ لأن الحكم وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهائه .

ولأنه قد وجد مقروناً بشرطه ظاهراً . فلم ينقض بالشك ؛ كما لو رجع عن الشهادة وكما لو[1] صلى بالتيمم ثم وجد الماء .

لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حداً لله تعالى لم يجز استيفاؤه ؛ لأنه يدرأ بالشبهات وهذا شبهة فيه فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه . وإن

(١) زيادة من المغني ١٢: ٨٥ .

كان مالاً استوفي ؛ لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل ولذلك لم يبطل برجوعه عن إقراره .

وإن كان حد قذف أو قصاص احتمل وجهين :

أحدهما : يستوفى ، وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأنه حق آدمي به مطالب . أشبه المال .

والثاني : لا يستوفى وهو قول محمد ؛ لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه الحد ، وللشافعية وجهان كهذين .

وأما ما حدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولا حق ؛ لأن الحق استوفي بما ظاهره الصحة وسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء .

فصل

وأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما ، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما أو بعد موتهما ، وسواء كان المشهود به حداً أو مالاً أو قصاصاً وكذلك إن جنا أو أغمي عليهما . وبهذا قال الشافعي ؛ لأن الموت لا يؤثر في شهادته ، ولا يدل على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر .

مسألة : **(وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً)** .

في هذه المسألة ثلاثة فصول :

أحدها : في جوازها ، والثاني : في موضعها ، والثالث : في شرطها .

أما الأول فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء .

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال .

ولأن الحاجة داعية إليها فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده. وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

الفصل الثاني: أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع كما ذكر أبو عبيد ولا تقبل في حد. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: تقبل في الحدود وفي كل حق؛ لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل. فيثبت بالشهادة على الشهادة؛ كالمال.

ولنا أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل. فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات.

ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها. ولا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما ذكرنا من الفرق فبطل إثباتها، وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في القصاص أيضاً ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال مالك والشافعي: تقبل وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ولا يستحب ستره فأشبه الأموال، وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد؛ لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة. قال أحمد: ما أحسن ما قال؟ فجعله أصحابنا رواية عن أحمد في القصاص. وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص. والمذهب: أنها لا تقبل فيها فإنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات

وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود وأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال؛ كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقي.

وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح، ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما لا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال وهو قول أبي عبيد؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه حد القذف.

ووجه الأول: أنه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال، وبهذا فارق الحدود.

الفصل الثالث: في شروطها ولها أربعة شروط:

أحدها: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وحكي عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياساً على الرواية وأخبار الديانات.

وروي عن الشعبي: لا تقبل إلا أن يموت شاهدا الأصل؛ لأنهما إذا كانا حيين رجي حضورهما فكانا كالحاضرين.

وعن أحمد مثل هذا إلا أن القاضي تأوله على الموت وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فيزول هذا الخلاف.

ولنا على اشتراط تعذر شهادة شاهدي الأصل أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة فإن سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن.

ولأن بشهادة الأصل يثبت نفس الحق وهذه إنما تثبت الشهادة عليه.

ولأن في شهادة الفرع ضعفاً؛ لأنه يتطرق إليها احتمالان: احتمال غلط شاهدي الأصل واحتمال غلط شاهدي الفرع فيكون ذلك وهناً فيها ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شهادة الأصل

كسائر الأبدال ، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات ؛ لأنه خفف فيها ولهذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا الحرية ولا اللفظ والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسألتنا .

ولنا على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه تعذرت شهادة الأصل فتقبل شهادة الفرع كما لو مات شاهد الأصل ويخالف الحاضرين فإن سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك .

إذا ثبت هذا فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهدا الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهذا قاله أبو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعي ؛ لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر وقد قال الله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة :٢٨٢] وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتيج إلى سماع شهادة الفرع .

وقال أبو الخطاب : تعتبر مسافة القصر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله ؛ لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم . فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل لو وقف الحكم على سماع شهادتهما ؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل . فلم يجز العمل به ؛ كالمتيمم يقدر على الماء قبل الصلاة .

ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع منع فإذا طرأ قبل الحكم به منع منه كالفسق .

الشرط الثاني : أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه ؛ لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً . فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما ولا خلاف في هذا .

الشرط الثالث : أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما .

وقال ابن جرير : إذا قالا ذكرين حرين عدلين جاز ، وإن لم يسميا ؛ لأن الغرض معرفة الصفات دون العين ، وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروحين عند غيرهما .

ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرف أعيانهما تعذر عليه ذلك .

الشرط الرابع : أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة فيقول : اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا أو أقر عندي بكذا ، أو سمع شاهدا يسترعي آخر شهادة يشهده عليها فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه . وهو قول أبي حنيفة .

قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك أما إذا سمعته يحدث فإنما ذلك حديث وبما ذكرنا قال أبو حنيفة والشافعي .

مسألة : **(ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد : اشهد علي)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فالمذهب ما ذكره الخرقي . وبه قال الشعبي والشافعي .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يشهد حتى يقول المقر : اشهد علي كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها ويقول له : اشهد على شهادتي .

وعن أحمد رواية ثالثة : إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد وإذا سمعه يقر بدين يشهد ؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه ، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك ؛ لجواز أن يكون اقترض منه ثم وفاه .

وعنه رواية رابعة : إذا سمع شيئاً فدعي إلى الشهادة فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد . قال : ولكن يجب عليه إذا أشهد أن يشهد إذا دعي ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة :٢٨٢] قال : إذا أُشهدوا .

والصحيح الأول ؛ لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه فجاز أن يشهد به ؛ كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال ، وذكر القاضي أن في الأفعال روايتين :

إحداهما : لا يشهد به حتى يقول له المشهود عليه : اشهد وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال فلا يصح ؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية فإن الغاصب لا يقول لأحد : اشهد علي أني غصبت ولا السارق ولا الزاني ولا القاتل وأشباه هؤلاء . وقد شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بالزنا فلم يقل عمر : هل أشهدكم أو لا ؟ ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا غيرهم ، ولا قاله عمر للذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر ، ولا قاله عثمان للذين شهدوا بذلك على الوليد بن عقبة ، وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي كالقرض والقبض فيه وفي الرهن والبيع والافتراق ونحو ذلك جاز .

مسألة : (**وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً**) .

المستخفي : هو الذي[1] يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سراً فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة . روي مثل هذا عن شريح وهو قول الشافعي .

وروي عن أحمد رواية أخرى : لا تقبل شهادته وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى ، وروي ذلك عن شريح أيضاً ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات :١٢] .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من حَدَّثَ بحديثٍ ثم التَفَتَ فهي أمانَة »[2] . يعني : أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه ؛ لالتفاته وحذره .

(١) زيادة من المغني ١٢: ١٠١ .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ٣٢٤ . من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

ووجه قول الخرقي : أنهما شهدا بما سمعاه يقيناً . فقبلت شهادتهما ؛ كما لو علم بهما . والله أعلم .

كتاب الأقضية

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(وإذا هلك رجل وخلّف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقر عدلاً فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين)** .

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة وقد ذكرناها في باب الإقرار ، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه وميراثه هاهنا النصف فيكون عليه نصف الدين وهو نصف المائة ونصفها الباقي يشهد به على أخيه . فإن كان عدلاً فشاء الغريم حلف مع شهادته واستحق الباقي ؛ لأنه لا تهمة في حق الابن المقر فإنه لا يجر إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً ولا يدفع بها ضراً . وإن شهد أجنبي مع الوارث المقر كملت الشهادة وحكم للمدعي بما شهدا به له إذا كانا عدلين وأديا الشهادة بلفظ الشهادة ولا يكتفى بلفظ الإقرار في الشهادة ؛ لما ذكرنا من قبل .

وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدان به فإن شهادتهما تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر . وبهذا قال الشافعي .

مسألة : **(ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين ودفع إلى الغريم)** .

أما إذا مات المفلس وادعى ورثته ديناً له على رجل فأنكر فأقاموا شاهداً عدلاً وحلفوا معه حكم بالدين للميت فتقضى منه ديونه ثم تنفذ وصاياه من الثلث إلا أن يجيز الورثة ، فإن أبى الورثة أن يحلفوا لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت . وبهذا قال الشافعي في الجديد . وقال في القديم : للغريم أن يحلف ويستحق

وهذا قول مالك ؛ لأن حقه متعلق به بدليل أنه لو ثبت المال قدم حقه على الورثة وكانت له اليمين كالوارث .

ولنا أن الدين للورثة دون الغريم فلم يكن له أن يحلف عليه ، كما لو لم يستغرق الدين ميراثه . والدليل على أنه للوارث : أنه يكتفى بيمينه ، ولو كان لغيره لما اكتفي بها .

ولأن حق الغريم في ذمة الميت والدين للميت ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت والذي يحلف معه إنما يحلف على هذا . ولا يجوز للغريم أن يحلف أن لي في ذمة المدعى عليه ديناً بالاتفاق فلم يجز أن يحلف على دين غيره الذي لا فعل له فيه ؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل اليمين للمالك ولا يلزم على هذا الوكيل ؛ لأنه يحلف على فعل نفسه .

ولأن الغريم لو حلف مع الشاهد ثم أبرأ الميت من الدين لرجع الدين إلى الورثة ولو كان قد ثبت له بيمينه لم يرجع إليهم وهكذا لو وصى الميت لإنسان ثم لم يحلف الورثة لم يكن للموصى له أن يحلف لما ذكرنا .

فصل

وتركة الميت يثبت الملك فيها للورثة ، وسواء كان عليه دين أو لم يكن . نص عليه أحمد فيمن أفلس ثم مات قال : قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكاً لهم . وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الورثة وإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يمنع بقدره ، وقد أومأ أحمد إلى مثل هذا فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوهم داراً وعليه دين فقال أحد البنين : أنا أعطي ودعوا لي الربع فقال أحمد : هذه الدار للغرماء لا يرثون شيئاً حتى يؤدوا الدين وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده ؛ لأنه يمنع الوارث من إمساك الربع بدفع قيمته ؛ لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة فيجب أن يتعلق بالتركة . والمذهب الأول . ولهذا قلنا

أن الغريم لا يحلف على دين الميت ، وذلك لأن الدين محله الذمة وإنما يتعلق بالتركة فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد ولا يكون نماء التركة لهم .

ولأنه لا يخلوا من أن تنتقل إلى الورثة أو إلى الغرماء أو تبقى للميت أو لا تكون لأحدهم ، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء ؛ لأنها لو انتقلت إليهم لزمهم نفقة الحيوان وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم . ولا يجوز أن تبقى للميت ؛ لأنه لم يبق أهلاً للملك ولا يجوز أن لا تكون لأحد ؛ لأنها مال مملوك فلا بد من مالك .

ولأنها لو بقيت بغير مالك لأبيحت لمن يتملكها كسائر المباحات فثبت أنها انتقلت إلى الورثة .

فعلى هذا إذا نمت التركة مثل إن غلت الدار وأثمرت النخيل ونتجت الماشية فهو للوارث ينفرد به لا يتعلق به حق الغرماء ؛ لأنه نماء ملكه فأشبه كسب الجاني ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء ؛ كنماء الرهن ، ومن اختار الأول قال : تعلق الحق بالرهن آكد ؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه ولهذا منع التصرف فيه وهذا يثبت بغير رضى المالك ولم يمنع التصرف فكان أشبه بالجاني .

وعلى الرواية الأولى يكون نماء التركة حكمه حكم التركة وما يحتاج إليه من المؤنة منها ، وإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة أو قسمة فعلى الرواية الأولى تصرفهم صحيح فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم ؛ كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية ، وعلى الرواية الأخرى تصرفاتهم فاسدة ؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه .

مسألة : **(ومن ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبُعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدّعي بينته حُكم بها ولم تكن اليمين مُزيلةً للحق)** .

أما المدعي إذا ذكر أن بينته بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها ، أو لا يريد إقامتها فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له فإذا حلف ثم أحضر المدعي ببينة حكم له . وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي . وحكي عن ابن

أبي ليلى : أن بينته لا تسمع ؛ لأن اليمين حجة المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعي كما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد بينة المدعي .

ولنا قول عمر : «البينةُ الصادقةُ أحبُّ إليَّ من اليمين الفاجرة»[1] . وظاهر هذه البينة الصدق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى .

ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين وما ذكره لا يصح ؛ لأن البينة الأصل واليمين بدل عنها ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرها ، والبدل يبطل بالقدرة على المبدل ؛ كبطلان التيمم مع القدرة على الماء . ولا يبطل الأصل بالقدرة على البدل ويدل على الفرق بينهما أنهما حال اجتماعهما وإمكان سماعهما تسمع البينة ويحكم بها ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها .

مسألة : **(واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين با لله تعالى وإن كان الحالف كافراً)** .

أما اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين با لله تعالى ، إلا أن مالكاً أحب أن يحلف با لله الذي لا إله إلا هو ، وإن استحلف حاكم با لله أجزأ .

قال ابن المنذر : هذا أحب إلي ؛ لأن ابن عباس روى «أن رسول ا لله ﷺ استحلف رجلاً . فقال له قل : وا لله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»[2] رواه أبو داود .

وفي حديث عمر حين حلف لأبي قال : «وا لله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء»[3] .

---

(١) ذكره وكيع عن شريح وليس عن عمر ، في أخبار القضاة ٢: ٣٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٠) ٣ : ٣١١ كتاب الأقضية، باب كيف اليمين .

(٣) حديث عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ١٤٤ كتاب آداب القاضي ، باب القاضي لا يحكم لنفسه . دون اللفظ الذي ذكره المصنف .

وقال الشافعي : إن كان المدعى قصاصاً أو عتاقاً أو حداً أو مالاً يبلغ نصاباً غلظت اليمين فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية .

وقال في القسامة : عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذا اختيار أبي الخطاب . وذكر القاضي أن هذا في أيمان القسامة خاصة وليس بشرط .

ولنا قول الله تعالى : ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً﴾ [المائدة :١٠٦] ،وقال : ﴿فيُقسمان بالله لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما﴾ [المائدة : ١٠٧] .

وقال في اللعان : ﴿فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين﴾ [النور :٦] .

و «استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق . فقال : آلله ! ما أردت إلا واحدة»[1] .

ولأن في الله كفاية . فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين ؛ كالموضع الذي سلموه .

وأما حديث ابن عباس وعمر فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم الله تعالى وحده وما ذكروه الباقون فتحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

إذا ثبت هذا فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعاً بالله تعالى لا يحلف أحد بغيره ؛ لقول الله : ﴿فيقسمان بالله﴾ [المائدة : ١٠٦] ، ولقول النبي ﷺ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت »[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣ : ١٧ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١ : ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٣) ٢: ٩٥١ كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤٦) ٣: ١٢٦٧ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

مسألة : **(إلا أنه إن كان يهودياً قيل له قل : وا لله الذي أنزل التوراة على موسى ، وإن كان نصرانياً قيل له قل : وا لله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها)** .

ظاهر كلام الخرقي : أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة ، ولا تغلظ في حق المسلمين . ونحو هذا قال أبو بكر .

ووجه تغليظها في حقهم : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول ا لله ﷺ لليهود : « نشدتكم با لله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى »[1] رواه أبو داود .

وكذلك قال الخرقي تغلظ بالمكان فيحلف في المواضع التي يعظمها ويتوقى الكذب فيها و لم يذكر التغليظ بالزمان .

وقال أبو الخطاب : إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فله ذلك قال : وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميموني وذكر التغليظ في حق المجوسي ، قال : فيقال له : قل : وا لله الذي خلقني ورزقني . وإن كان وثنياً حلفه با لله وحده وكذلك إن كان لا يعبد ا لله ؛ لأنه لا يجوز أن يحلف بغير ا لله ؛ لقول النبي ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف با لله أو ليصمت »[2] .

ولأن هذا إن لم يكن يعتد هذه يميناً فإنه يزداد بها إثماً وعقوبة وربما عجلت عقوبته فيتعظ بذلك ويعتبر به غيره . وهذا كله ليس بشرط في اليمين وإنما للحاكم فعله إذا رأى .

وممن قال : لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم أبو حنيفة وصاحباه .

وقال مالك والشافعي : تغلظ . فعلى قول أبي الخطاب تغلظ اليمين بالمدينة عند منبر رسول ا لله ﷺ ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان في الجوامع .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي ؟

(٢) سبق قريبا .

ولنا قول الله تعالى : ﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوْلَيان فيُقْسِمان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما﴾ [المائدة : ١٠٧] ولم يذكر مكاناً ولا زمناً ولا زيادة في اللفظ .

و « استحلف النبي ﷺ ركانة في الطلاق . فقال : آلله ! ما أردت إلا واحدة قال : آلله ما أردت إلا واحدة »[1] ، ولم يغلظ يمينه بزمن ولا مكان ولا زيادة لفظ .

وحلف عمر لأبي حين تحاكما إلى زيد في مكانه وكانا في بيت زيد .

وقال عثمان لابن عمر : « تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه »[2] . وما ذكروه تقييد لمطلق هذه النصوص ومخالفة الإجماع فإن ما ذكرنا عن الخليفتين عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر وهو في محل الشهرة فكان إجماعاً .

وإنما ذكر الخرقي التغليظ بالمكان واللفظ في حق الذمي ؛ لاستحلاف النبي ﷺ لليهود بقوله : « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى »[3] .

ولقوله تعالى في حق الكتابيين : ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة :١٠٦] .

قال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستحلف في مكان بعينه ولا بيمين غير التي يستحلف بها المسلمون وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي وخالفه ابن القاص فقال : لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز ، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحباباً .

مسألة : (**ويحلف الرجل فيما عليه على البَتِّ . ويحلف الوارث على دين الميت على العِلْم**) .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١١٧٧) ٣ : ١٧ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥١) ١ : ٦٦١ كتاب الطلاق، باب طلاق البتة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ : ٣٢٨ كتاب البيوع، باب بيع البراءة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٢٤) ٣ : ٣١٢ كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي ؟

معنى البت : القطع أي : يحلف با لله ماله على شيء ، والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الشعبي والنخعي : كلها على العلم ، وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد ، وذكر أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ : «لا تضْطَرُّوا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»[١] .

ولأنه لا يكلف ما لا علم له به .

ولنا حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال له قل : وا لله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق»[٢] .

وروى الأشعث بن قيس : «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا رسول ا لله ! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أُحلِّفُه وا لله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين»[٣] رواه أبو داود .

ولم ينكر ذلك النبي عليه السلام . وما ذكروه لا يصح ؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه ولا يمكنه في فعل غيره فافترقا في اليمين كما افترقت الشهادة فإنها تكون في القطع فيما يمكن القطع فيه من العقود وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب ، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان ، وحديث القاسم بن عبدالرحمن محمول على اليمين على نفي فعل الغير .

إذا ثبت هذا فإنه يحلف فيما عليه على البت ، نفياً كان أو إثباتاً ، وأما ما تعلق بفعل غيره فإن كان إثباتاً مثل أن يدعي أنه أقرض أو باع ويقيم شاهداً بذلك

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٠٣٠) ٨: ٤٩٤ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين بما يصدقك صاحبك . . .

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٢٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٤٤) ٣: ٢٢١ كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد .

فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع وإن كان على نفي العلم[1] مثل أن يدعي عليه دين أو غصب أو جناية أو خيانة فإنه يحلف على نفي العلم لا غير . وإن حلف عليه على البت كفاه وكان التقدير فيه العلم كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة وقال : ليس له وارث غيرهم سمع ذلك وكان التقدير فيه علمه ، ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر ذلك فيمينه على نفي العلم ؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير فأشبهت يمين الوارث على نفي فعل الموروث .

مسألة : **(وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر فالأربعة قذفة وعليهم الحد)** .

من شرط صحة الشهادة على الزنا : اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد فإن لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة وكان الجميع قذفة وعليهم الحد . فإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في هذا البيت الآخر فما اجتمعوا على الشهادة بزنا واحد ؛ لأن الزنا في هذا البيت غير الزنا في الآخر فلم تكمل شهادتهم ويحدون حد القذف ، وبهذا قال مالك والشافعي في أحد قوليه .

وقال أبو بكر : تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه ، واستبعده أبو الخطاب وقال : هذا سهو من الناقل ؛ لأنه يخالف الأصول والإجماع ، والحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بها ؟ .

وقال أبو حنيفة والشافعي في قول : لا حدّ على الشهود ؛ لأنهم كملوا أربعة ، ولا على المشهود عليه ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنا واحد يجب الحد به .

ولنا أنهم لم يشهدوا بزنا واحد . فلزمهم الحد ؛ كما لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة واثنان أنه زنى بغيرها .

ولأنه لا يخلوا من أن تكون شهادتهم بزنا واحد أو باثنين فإن كانت بفعل واحد مثل أن يعين الجميع وقتاً واحداً لا يمكن زناه فيه في الموضعين فاثنان منهم كاذبان يقيناً واثنان منهم لو خلوا عن المعارضة لشهادتهم لكانا قذفة فمع التعارض

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ١١٩ .

أولى ، وإن كانت شهادتهم بفعلين كانوا قذفة كما لو عينوا في شهادتهم أنه زنا مرة أخرى وما ذكروه يبطل بالأصل الذي ذكرناه .

مسألة : (**ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم ، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد**) .

هذه المسألة قد ذكرناها في باب الحدود بما أغنى عن إعادتها هنا .

مسألة : (**ومن حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ثم رجعا وقالا : عمدنا اقتص منهما ، وإن قالا : أخطأنا غرما الدية أو أرش الجرح**) .

أما إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم ، وشذ أبو ثور عن أهل العلم فقال : يحكم بها ؛ لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعا بعد الحكم ، وهذا فاسد ؛ لأن الشهادة شرط الحكم فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقا .

ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما . فلم يجز الحكم بها ؛ كما لو شهدا بقتل رجل ثم علم حياته .

ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق . فلم يجز له الحكم به ؛ كما لو تغير اجتهاده . وفارق ما بعد الحكم فإنه تم بشرطه .

ولأن الشك لا يزيل ما حكم به كما لو تغير اجتهاده .

الحال الثاني : أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة ؛ كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات .

ولأن المحكوم به عقوبة لم يبق ظن استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها ؛ كما لو رجعا قبل الحكم . وفارق المال فإنه يمكن جبره[1] بإلزام الشاهدين عوضه ، والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ؛ لأن

---

(١) في الأصل: جبرها . وما أثبتناه من المغني ١٢: ١٣٧ .

ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجب لـه منه عـوض وإنمـا شـرع لـلزجر والتشـفي والانتقام لا للجبر . وإن كان المشهود به مـالاً استوفي ولم ينقـض الحكـم في قـول أهل الفتيا من علماء الأمصار .

وحكي عن سـعيد بـن المسيب والأوزاعـي أنهمـا قـالا : ينقـض الحكـم وإن استوفي الحق ؛ لأن الحق يثبت بشهادتهما فإذا رجعا زال ما يثبت به الحكم فنقـض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين .

ولنـا أن حـق المشـهود لـه وجـب لـه فـلا يسـقط بقولهمـا كمـا لـو ادعيـاه لأنفسهما . يحقق هذا : أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو[1] إقرار من صاحب الحق . وفـارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين ؛ لأنا تبينا أنـه لم يوجـد شـرط الحكـم وهـو شـهادة العدول وفي مسألتنا لم[2] يتبين ذلك لجواز أن يكونا عدلين صـادقين في شـهادتهما وإنمـا كذبـا في رجوعهمـا ويفـارق العقوبـات حيـث لا تسـتوفى لأنهـا تـدرأ بالشبهات .

الحال الثالث : أن يرجعا بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يـلزم المشـهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالاً أو عقوبة ؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكـوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشاهدين ثم ينظر فإن كان المشـهود به إتلافاً في مثله القصاص ؛ كالقتل والجرح نظرنـا في رجوعهمـا فـإن قـالا عمدنـا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهما القصـاص . وبهـذا قـال ابـن أبـي ليلـى والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قود عليهما ؛ لأنهما لم يباشرا الإتلاف فأشـبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء .

---

(١) في الأصل: وهو . وما أثبتناه من المغني ١٢: ١٣٨ .
(٢) زيادة من للمغني ١٢: ١٣٨ .

ولنا «أن علياً شهد عنده رجلان على رجلٍ بالسرقة فقطَعَه . ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق . فقال علي : لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما»[1] .

ولا مخالف له في الصحابة فيكون إجماعاً .

ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبًا فلزمهما القصاص كالمكره . وفارق الحفر ونصب السكين فإنه لا يفضي إلى القتل غالباً .

وأما إن قالا : عمدنا الشهادة عليه و لم نعلم أنه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلظة ؛ لأنه شبه عمد و لم تحمله العاقلة ؛ لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافاً .

وإن قالا جميعاً : أخطأنا فعليهما الدية مخففة أو أرش الجرح في أموالهما ؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف .

مسألة : **(وإن كانت شهادتهما بمال غرماه ولا يرجع به على المحكوم له به ، سواء كان المال قائماً أو تالفاً)** .

أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً سوى ما حكينا عن سعيد بن المسيب والأوزاعي وقد ذكرنا الكلام معهما فيما مضى ، وأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد : لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمنا قيمته ؛ لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد عادية عليه فلم يضمنا كما لو ردت شهادتهما .

ولنا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق وحالا بينه وبينه فلزمهما الضمان كما لو شهدا بعتقه .

ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما للرجوع عنها فأشبه ما لو شهدا بحريته .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٥١ كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة .

ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه . فلزمهما الضمان ؛ كشاهدي القصاص . يحققه : أنه إذا ألزمهما القصاص الذي يدرأ بالشبهات فوجوب المال أولى . وقولهم أنهما ما أتلفا المال يبطل بما إذا شهدا بعتقه فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور إنما حالا بين سيده وبينه وفي موضع أتلفا المال فهما تسببا إلى تلفه فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما كشاهدي القصاص وشهود الزنا وحافر البئر وناصب السكين .

مسألة : **(وإن كان المحكوم به عبداً أو أمة غرما قيمته)** .

أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالكهما فالحكم في ذلك كالحكم بالشهادة على المال على ما ذكرنا من الخلاف فيه ؛ لأنهما من جملة المال وإن شهدا بحريتهما ثم رجعا عن الشهادة لزمهما غرامة قيمتهما لسيدهما بغير خلاف بينهم فيه ، فإن المخالف في التي قبلها هو الشافعي وقد وافق هاهنا وهو حجة عليه فيما خالف فيه ، فإن إخراج العبد عن يد سيده بالشهادة بحريته كإخراجه عنها بالشهادة به لغير مالكه ، فإذا لزمه الضمان ثم لزمه هاهنا وغرما القيمة ؛ لأن العبيد من المتقومات لا من ذوات الأمثال .

مسألة : **(وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أنهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد في بيت المال)** .

أما الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وأنفذ ذلك ثم بان أنهما كافران أو فاسقان أو عبدان أو أحدهما فلا ضمان على الشاهدين ؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين عن الشهادة فإنهما اعترفا بكذبهما ويجب الضمان على الحاكم أو الإمام الذي تولى ذلك ؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته ولا قصاص عليه ؛ لأنه مخطئ وتجب الدية وفي محلها روايتان :

إحداهما : في بيت المال ؛ لأنه نائب المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه .

ولأن خطأ الحاكم يكثر بكثرة تصرفاته وحكوماته فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعله في بيت المال ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل.

والرواية الثانية: هي على عاقلته مخفّفة مؤجلة؛ لما روي «أن امرأة ذُكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها. فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة. فقال بعضهم: لا شيء عليك إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: عزمتُ عليك لا تبْرح حتى تقسمها على قومك»[1] يعني قريشاً؛ لأنهم عاقلة عمر، ولو كانت في بيت المال لم يقسمها على قومه.

ولأنه من خطئه فتحمله عاقلته كخطئه في غير الحكومة.

وللشافعي قولان كالروايتين فإذا قلنا أن الدية على عاقلته لم تحمل إلا الثلث فصاعداً ولا تحمل الكفارة؛ لأن العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الوفاق كذا هاهنا وتكون الكفارة في ماله. وإذا قلنا أنه في بيت المال فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير؛ لأن جعله في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم وخطأ النائب على مستنيبه وهذا يدخل فيه القليل والكثير.

ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل لكثرة تكرره، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه أو أمر من تولاه.

قال أصحابنا: وإن كان الولي استوفاه فهو كما لو استوفاه الحاكم؛ لأن الحاكم سلطه على ذلك ومكنه منه والولي يدعي أنه حقه.

مسألة: **(وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً)**.

روي عن أحمد في هذا روايتان:

إحداهما: أن العتق ثبت بشاهد ويمين وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٠١٠) ٩ : ٤٥٨ كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

ولأنه إتلاف للمال فيقبل فيه شاهد ويمين ؛ كالإتلاف بالفعل ، وإفضاؤه إلى تكميل الأحكام لا يمنع ثبوته بشاهد ويمين بدليل أن الولادة تثبت بشهادة النساء وينبني عليها النسب الذي لا يثبت بشهادتهن .

والرواية الثانية : لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين ؛ لأنها ليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبهت الحدود والقصاص .

مسألة : (ومن شهد بشهادة زور أدب وأقيم للناس في المواضع الذي يشتهر أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك) .

أما شهادة الزور فمن أكبر الكبائر وقد نهى الله عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان فقال : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج :٣٠] .

وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس . وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »[1] متفق عليه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لن تزولَ قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار»[2] رواه ابن ماجة .

فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن عمر وبه قال شريح شريح والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى والأزواعي ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يعزر ولا يشهر ؛ لأنه قول منكر وزور فلا يعزر به كالظهار ، وروى عنه الطحاوي أنه يشهر وأنكره المتأخرون .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١١) ٢ : ٩٣٩ كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٧) ١ : ٩١ كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٧٣) ٢: ٧٩٤ كتاب الأحكام ، باب شهادة الزور .

ولنا أنه قول محرم يضر به الناس . فأوجب العقوبة على قائله ؛ كالسب والقذف . ويخالف الظهار من وجهين :

أحدهما : أنه يختص بضرره .

والثاني : أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير .

ولأنه قول عمر و لم نعرف له في الصحابة مخالفا .

إذا ثبت هذا فإن تأديبه غير مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده وإن رآه بحبس أو كشف رأسه وإهانته وتوبيخه فعل ذلك . ولا يزيد في جلده على عشر جلدات .

وقال الشافعي : لا يزيد على تسع وثلاثين ؛ لئلا يبلغ به أدنى الحد .

ولنا قول النبي ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله »[1] رواه الجماعة إلا النسائي .

وأما شهرته بين الناس فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ويقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه وهذا مذهب الشافعي .

ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور تعمد ذلك إما بإقراره أو يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت بالعراق ، أو يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئاً في وقت وقد مات قبل ذلك الوقت أو لم يولد إلا بعده وأشباه هذا مما يتيقن به كذبه ويعلم تعمده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٦-٦٤٥٨) ٦: ٢٥١٢ كتاب المحاربين، باب كم التعزيز والأدب .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٨) ٣: ١٣٣٢ كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير .
وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤٩١) ٤: ١٦٧ كتاب الحدود، باب في التعزير .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٤٦٣) ٤: ٦٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٦٠١) ٢: ٨٦٧ كتاب الحدود، باب التعزير .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٠٥) طبعة إحياء التراث .

لذلك وأما تعارض البينتين أو ظهور فسقه أو غلطه في شهادته فلا يؤدب بـه ؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها والغلط قـد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقال النبي ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1] .

مسألة : (**وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقـص قبلت منه ما لم يحكم بشهادته**) .

مثال هذا : أن يشهد بمائة ثم يقول : بل هي مائـة وخمسـون ، أو يقـول : بـل هي تسعون فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيراً . وبهذا قال أبـو حنيفـة والثوري .

وقال الزهري : لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخـرة ؛ لأن كـل واحـدة منهمـا ترد الأخرى وتعارضها .

ولأن الأولى مرجوع عنها والثانية غير موثـوق بهـا ؛ لأنهـا مـن مقـر بغلطـه وخطئه في شهادته فلا يؤمن أن يكون في الغلط كالأولى .

وقال مالك : يؤخذ بأقل قوله ؛ لأنه أدى الشهادة وهو غير متهم . فلـم يقبـل رجوعه عنها ؛ كما لو اتصل بها الحكم .

ولنا أن شهادته الآخرة شهادة من عدل غـير متهـم لم يرجـع عنهـا . فوجـب الحكم بها ؛ كما لو لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضهـا الأولى ؛ لأنهـا قـد بطلـت برجوعه عنها . ولا يجوز الحكـم بهـا ؛ لأنهـا شـرط الحكـم فيعتـبر استمرارها إلى انقضائه ويفارق رجوعه بعد الحكم ؛ لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقـض بعد تمامه .

مسألة : (**وإذا شـهد شـاهد بـألف وآخـر بخمسـمائة حكـم لمدعـي الألـف بخمسمائة وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب**) .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٤٣) ١ : ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

أما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه صحت الشهادة وثبت ما اتفقا عليه وحكم به . وهذا قول شريح وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وحكي عن أبي حنيفة : أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة ؛ لأن الإقرار بألف غير الإقرار بألفين و لم يشهد بكل إقرار إلا واحد .

ولنا أن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه ، وما ذكره من أن كل إقرار إنما شهد به واحد يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف غدوة وشهد الآخر أنه أقر بألف عشياً فإن الشهادة تكمل مع أن كل إقرار إنما شهد به واحد ، وأما ما انفرد به أحدهما فإن للمدعي أن يحلف معه ويستحق ، وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة أو لم تختلف الأسماء والصفات وأما إن اختلفت مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع ويشهد شاهد بألف بيض وآخر بخمسمائة سود ، أو يشهد أحدهما بألف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به .

مسألة : **(ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها قبلت منه)** .

أما العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها وقال : كنت أنسيتها قبلت و لم ترد شهادته وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه ولا يشبه هذا ما إذا قال : لا بينة لي ثم أتى ببينة حيث لا تسمع ؛ لأن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة والإنسان يؤاخذ بإقراره ، وقول الشاهد : لا شهادة عندي ليس بإقرار فإن الشهادة ليست له إنما هي حق عليه فيكون منكراً لها فإذا اعترف بها كان إقراراً بعد الإنكار وهو مسموع بخلاف الإنكار بعد الإقرار .

ولأن الناسي للشهادة لا شهادة عنده فهو صادق في إنكاره فإذا ذكرها صارت عنده فلا تنافي بين القولين، وصار هذا كمن أنكر أن تكون عنده شهادة قبل أن يستشهد ثم استشهد بعد ذلك فصارت عنده بخلاف من أنكر أن تكون عنده بينة فإنه لا يخرج عن أن تكون له بينة بنسيانها.

مسألة: **(ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل)**.

أما من شهد بشهادة له بعضها مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة أو يشهد على زيد بدار له ولعمرو فإن شهادته تبطل في الكل.

وقال الشافعي: فيها قولان، أحدهما: كقولنا، والثاني: تصح شهادته لغيره؛ لأنه أجنبي فتصح شهادته له؛ كما لو لم يكن له فيها شرك، ويتخرج لنا مثله بناء على قولنا في عبد بين ثلاثة اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم فادعى أنهم قبضوها منه فأنكر بعضهم أن يكون أخذ شيئاً وأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض فإن شهادتهما تقبل عليه ويشاركهما فيما أخذا من المال.

ولنا أنها شهادة رد بعضها للتهمة فترد جميعها كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة. ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي أو شهد بشهادة ترد في بعض ما شهد به بطلت كلها.

مسألة: **(وإذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم فادعى رجل على الميت ألف درهم وصدقه الابن وادعى آخر مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد كان الألف بينهما وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء للثاني)**.

أما إذا خلف الميت وارثاً وتركة فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها، فإذا أقر بعد ذلك لآخر نظرت فإن كان في المجلس صح الإقرار واشتركا في التركة؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة بدليل القبض فيما يعتبر فيه القبض وإمكان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار، وإن كان في مجلس آخر لم يقبل

إقراره ؛ لأنه يقر بحق على غيره فإنه يقر بما يقتضي مشاركة الأول في التركة ومزاحمته فيها وتنقيص حقه منها ، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره .

وقال الشافعي : يقبل إقراره ويشتركان فيها ؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث ولو أقر الموروث لهما لقبل فكذلك الوارث .

ولأن منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حق الغرماء فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد فيبطل حقه بغيبته .

ولأن من قبل إقراره أولاً قبل إقراره ثانياً إذا لم يتغير حاله كالموروث .

ولنا أنه إقرار بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره تعلقاً يمنع تصرفه فيه على وجه يضر به . فلم يقبل ؛ كإقرار الراهن بجناية عبده المرهون أو الجاني ، وأما الموروث فإن أقر في صحته صح ؛ لأن الدين لا يتعلق بماله ، وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك ، وإن أقر في مرضه لغريم يستغرق دينه تركته ثم أقر لآخر في مجلس آخر ، فالفرق بينه وبين الوارث أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله ولا أن يعلق به ديناً آخر بأن يستدين ديناً آخر فلم يمنع ذلك تعليق الدين بتركته بالإقرار بخلاف الوارث فإنه لا يملك أن يعلق بالتركة ديناً آخر بفعله فلا يملكه بقوله ، ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين .

مسألة : **(ومن ادعى دعوى على مريض فأومأ برأسه أي نعم لم يحكم بها حتى يقول بلسانه)** .

أما إشارة المريض فلا تقوم مقام نطقه ، سواء كان عاجزاً عن الكلام أو قادراً عليه . وبهذا قال الثوري .

وقال الشافعي : يقبل إقراره بإشارته إذا كان عاجزاً عن الكلام ؛ لأنه إقرار بالإشارة من عاجز عن الكلام . أشبه إقرار الأخرس .

ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح وبهذا فارق الأخرس فإنه مأيوس من نطقه ولهذا لو أرتج عليه في الصلاة لم تصح صلاته بغير قراءة بخلاف الأخرس .

ولأن عجزه عن النطق غير متحقق فإنه يحتمل أن يترك الكلام لصعوبته عليه ومشقته لا لعجزه وإن صار إلى حال تحقق الإياس من نطقه لم يوثق بإشارته ؛ لأن المرض الذي أعجزه عن النطق لم يختص بلسانه فيجوز أن يكون أثر في عقله أو سمعه فلم يدر ما قيل له بخلاف الأخرس .

ولأن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ومماثلة النطق وهذا لم تتكرر إشارته فلعله لم يرد الإقرار وإنما أراد الإنكار أو إسكات من يسأله ومع هذه الفروق لا يصح القياس .

مسألة : (**ومن ادعى دعوى وقال : لا بينة لي ثم أتى بعد ذلك ببينة لم تقبل ؛ لأنه مكذب لبينته**) .

وبهذا قال محمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف وابن المنذر : تقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ لأنه يجوز أن ينسى أو يكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك أنه كذب بينته .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إن كان الإشهاد أمراً تولاه بنفسه لم تسمع بينته ؛ لأنه أكذبها ، وإن كان وكيله أشهد على المدعى عليه أو شهد من غير علمه أو من غير أن يشهدهم سمعت بينته ؛ لأنه معذور في نفيه إياها وهذا القول حسن .

ولنا أنه أكذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد فإذا شهد له إنسان كان تكذيباً له ، ويفارق الشاهد إذا قال : لا شهادة عندي ثم قال : كنت أنسيتها ؛ لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار وهاهنا هو مقر لخصمه بعدم البينة . فلم يقبل رجوعه عنه والحكم فيما إذا قال : كل بينة لي زور كالحكم فيما إذا قال : لا بينة لي على ما ذكرنا من الخلاف فيه .

وإن قال : ما أعلم لي بينة ثم أتى ببينة سمعت ؛ لأنه يجوز أن تكون له بينة لم تعلمها ثم علمها .

قال أبو الخطاب : ولو قال : ما أعلم لي بينة فقال شاهدان : نحن نشهد لك سمعت بينته .

مسألة : **(وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قبلت شهادته وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره)** .

أما شهادته عليهم فمقبولة لا نعلم فيه خلافاً فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً ولا يدفع بها عنهم ضرراً وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره فغير مقبولة ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخصم غيره ؛ لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم كما بعد زوال الوصية .

ولنا أنه شهد بشيء هو خصم فيه فإنه الذي يطالب بحقوقهم ويخاصم فيها ويتصرف فيها . فلم تقبل شهادته به ؛ كما لو شهد بمال نفسه .

ولأنه يأخذ مالهم عند الحاجة فيكون متهماً في الشهادة به .

وأما قوله : إذا كانوا في حجره فإنه يعنى أنه لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم قبلت شهادته لزوال المعنى الذي منع قبولها والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء[1] .

مسألة : **(وإذا شهد من يخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته)** .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ لأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت فقبلت شهادته كالصبي إذا كبر .

ولأنه عدل غير متهم فقبلت شهادته كالصحيح وزوال عقله في غير وقت الشهادة لا يمنع قبولها كالصحيح الذي ينام والمريض الذي يغمى عليه في بعض الأحيان .

مسألة : **(وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة)** .

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ١٦٠ .

أما إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أو لا أو فيما كان أكثر منها ؛ كالهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة أو أصغر منها كالباضعة والمتلاحمة والسمحاق أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلفا في داء يختص بمعرفته الأطباء أو في داء الدابة فظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزئ واحد ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال . فلم تقبل فيه شهادة واحد ؛ كسائر الحقوق وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأن مما لا يمكن كل أحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزأ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيه قول المرأة الواحدة فقبول قول الرجل الواحد أولى . والله أعلم .

كتاب الدعاوى والبينات

الدعوى : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة ونحو ذلك وهو في الشرع إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه .

وقال ابن عقيل : الدعوى الطلب قال الله تعالى : ﴿ولهم ما يدعون﴾ [يس : ٥٧] وقيل : المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته والمدعي عليه من ينكر ذلك ، وقيل المدعي من إذا ترك لم يسكت والمدعى عليه من إذا ترك سكت وقد يكون كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه .

والأصل في الدعوى قول النبي ﷺ : «لو أُعطي الناسُ بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ قوم وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه»[1] رواه أحمد ومسلم .

وفي حديث : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[2] ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم تكن له بينة فرّق بينهما ولم يحلف)** .

أما النكاح فلا يستحلف فيه رواية واحدة ذكره القاضي ، وهو قول أبي حنيفة ، وخرج لنا أن يستحلف في كل حق لآدمي وهو قول الشافعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد ؛ لقول النبي عليه السلام : «ولكن اليمين على المدعى عليه» .

ولأنه حق لآدمي فيستحلف فيه كالمال ، ثم اختلفوا فقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النكاح فإن نكل ألزم النكاح .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧١١) ٣ : ١٣٣٦ كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٨٨) ١ : ٣٤٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٩ .

وقال الشافعي : إن نكل ردت اليمين على الزوج فحلف وثبت النكاح .

ولنا أن هذا مما لا يحل بذله فلم يستحلف فيه كالحد . يحققه : أن الإبضاع مما يحتاط فيها فلا تباح بالنكول ولا به وبيمين المدعي كالحدود ، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية وإنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين ، أو للجهل بحقيقة الحال ، أو للحياء من الخلف والتبذل في مجلس الحاكم . ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له ، ويمين المدعي إنما هي قول نفسه لا ينبغي أن يعطى بها أمراً فيه خطر عظيم وإثم كبير وتمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية منه .

وأما الحديث إنما تناول الأموال والدماء فلا يدخل النكاح فيه ، ولو دخل فيه كل دعوى لكان مخصوصاً بالحدود فالنكاح في معناه بل النكاح أولى ؛ لأنه لا يكاد يخلوا من شاهد ؛ لكون الشهادة شرطاً في انعقاده أو من اشتهاره فيشهد فيه بالاستفاضة والحدود بخلاف ذلك .

إذا ثبت هذا فإنه يفرق بينهما ويحال بينه وبينها ويخلى سبيلها ، وإن قلنا أنها تحلف على الاحتمال الآخر فنكلت لم يقض بالنكول وتحبس في أحد الوجهين حتى تقر أو تحلف وفي الآخر يخلى سبيلها وتكون فائدة شرع اليمين التخويف والردع لتقر إن كان المدعي محقاً أو حلف فتبرأ إن كان مبطلاً .

فصل

وإذا ادعى نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح فيقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا منصوص الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحتاج إلى ذكر شرائطه ؛ لأنه نوع ملك أشبه ملك العبد . ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول : وليست معتدة ولا مرتدة .

ولنا : أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط الولي والشهود ومنهم من لا يشترط ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ومنهم

من لا يشترطه وقد يدعي نكاحاً صحيحاً والحاكم لا يرى صحته ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ولا بعلمها ما لم تذكر الشروط وتقوم البينة بها ويفارق المال فإن أسبابه لا تنحصر وقد يخفى على المدعي سبب ثبوت حقه والعقود تكثر شروطها ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطاً سبعة[1] وربما لا يُحسن المدعي عدها ولا يعرفها والأموال مما يتساهل فيها ، فلذلك افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقوده فافترقا في الدعوى ، وعدم العدة والردة الأصل عدمهما ولا يختلف الناس فيه ولا تختلف به الأغراض ، فإن كانت المرأة أمة والزوج حر فقياس ما ذكرناه فإنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت ؛ لأنهما من شرائط صحة نكاحها ، وأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج إلى ذكر شروطه في أحد الوجهين ؛ لأنه يثبت بالاستفاضة ولو اشترط ذكر الشروط لاشترطت الشهادة به ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط ؛ لأنه دعوى نكاح . أشبه دعوى العقد .

مسألة : **(ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكره وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي ببينته ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه ؛ لأن النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعي أو يمين المدعى عليه ، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له أو قالت : ولدت في ملكه)** .

أما من ادعى شيئاً في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بينة فإن بينة المدعي تسمى بينة الخارج ، وبينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل . والمشهور من مذهبنا عند تعارض البينتين تقديم بينة المدعي ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال ، وهذا قول إسحاق . وعن أحمد رواية ثانية : إن شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت : نتجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت وإلا قدمت بينة المدعي . وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور في النتاج والنساج فيما لا يتكرر نسجه . وأما ما يتكرر ؛ كالخز والصوف فلا تسمع بينته ؛ لأنها إذا شهدت

(١) زيادة من المغني ١٢: ١٦٤ .

بالسبب فقد أفادت ما لا تفيده اليد، وقد روى جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحدٍ منهما البينة بأنها له أنتجها. فقضى النبي ﷺ بها للذي هي في يده»[1]، وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال، وهو قول شريح والشعبي والنخعي والشافعي وأبي عبيد وقال: هو قول أهل المدينة والشام، وروي ذلك عن طاووس وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي فإذا تعارضت البينتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بينة لواحد منهما، وحديث جابر يدل على هذا فإنه إنما قدم بينته ليده.

ولنا قول النبي ﷺ: «البينة على المدعِي. واليمين على المدعَى عليه»[2] فجعل جنس البينة اليمين في جنبة المدعي فلا تبقى في جنبة المدعى عليه البينة.

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل. ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئاً لم يكنقدم وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة.

ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما.

فصل

وأي البينتين قدمناها لم يحلف صاحبها معها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣: ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٣٠) ٢: ٧٨٠ كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٣٩.

وقال الشافعي في أحد قوليه : يستحلف صاحب اليد ؛ لأن البينتين سقطتا بتعارضهما فصارا كمن لا بينة لهما فيحلف الداخل كما لو لم تكن لواحد منهما بينة .

ولنا أن إحدى البينتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة كما لو تعارض خبران خاص وعام أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولا نسلم أن البينة الراجحة تسقط وإنما يرجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة .

مسألة : **(ولو كانت الدابة في أيديهما فأقام أحدهما البينة أنها له وأقام آخر البينة أنها له نتجت في ملكه أسقطت البينتان وكانا كمن لا بينة لهما وجعلت بينهما نصفين وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به)** .

أما إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه ، وإن نكلا جميعاً عن اليمين فهي بينهما أيضاً ؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعها ؛ لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه إما بنكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نكول صاحبه ، وإن كانت لأحدهما بينة دون الآخر حكم له بها لا نعلم في هذا خلافاً وإن أقام كل واحد منهما بينة وتساويا تعارضت البينتان وقسمت العين بينهما نصفين . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ؛ لما روى أبو موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين . فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين»[1] رواه أبو داود .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٣) ٣ : ٣١٠ كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة .

ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج في نصفها فتقدم بينة كل واحد منهما فيما في يده عنده من يقدم بينة الداخل ، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج فيستويان على كل واحد من القولين .

وذكر أبو الخطاب فيها رواية أخرى : أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لا حق للآخر فيها وكانت العين له كما لو كانت في يد غيرها .

والأول أصح ؛ للخبر والمعنى .

واختلفت الرواية هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به أو يكون له من غير يمين ؟ فروي أنه يحلف وهو الذي ذكر الخرقي ؛ لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطهما كالخبرين إذا تعارضا وتساويا ، وإذا سقطا صار المختلفان كمن لا بينة لهما . ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به . وهذا أحد قولي الشافعي بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته وكل واحد منهما داخل في نصفها فيحكم له ببينته ويحلف معها في أحد القولين .

والرواية الأخرى : أن العين تقسم بينهما من غير يمين وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهو أصح للخبر والمعنى الذي ذكرناه . ولا يصح قياس هاتين البينتين على الخبرين المتساويين ؛ لأن كل بينة راجحة في نصف العين على كل واحد من القولين ، وقد ذكرنا أن البينة الراجحة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين . وأما إن شهدت إحدى البينتين أن العين لهذا وشهدت الأخرى أنها لهذا الآخر نتجت في ملكه فقد ذكرنا في الترجيح بهذا روايتين :

إحداهما : لا يرجح به وهو اختيار الخرقي ؛ لأنهما تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن فوجب تساويهما في الحكم .

والثانية : تقدم بينة النتاج وما في معناه وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأنها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب والأخرى خفي عليها ذلك فيحتمل أن تكون

شهادتها مستندة إلى مجرد اليد والتصرف فتقدم الأولى عليها كتقديم بينة الجرح على التعديل، وهذا قول القاضي فيما إذا كانت العين في يد غيرهما.

مسألة: (**ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف أنه لا يملكها وأنها لأحدهما لا يعرفه عيناً، قُرع بينهما فمن قَرَعَ صاحبه حلف وسُلّمت إليه**).

أما الرجلان إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما فأنكرهما فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف وإن اعترف أنه لا يملكها وقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عيناً قرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وسلمت إليه؛ لما روى أبو هريرة «أن رجلين تداعيا عيناً لم تكن لواحد منهما بينة. فأمرهم النبي ﷺ أن يستهما على العين أحبا أم كرها»[1] رواه أبو داود.

ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز[2] عند التساوي؛ كما لو أعتق عبيداً لا مال له غيرهم في مرض موته، وأما إن كانت لأحدهما بينة حكم له بها بغير خلاف نعلمه، وإن كانت لكل واحد منهما بينة ففيه روايتان ذكرهما أبو الخطاب:

أحدهما: تسقط البينتان ويقترع المدعيان على اليمين؛ كما لو لم تكن بينة وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن تكون معهما بينة أو لم تكن، وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وهو رواية عن مالك وقديم قولي الشافعي؛ لما روى ابن المسيب «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمرٍ. وجاء كل واحد منهما بشُهودٍ عُدُولٍ على عدةٍ واحدة. فأسهم النبي ﷺ بينهما»[3]. رواه الشافعي في مسنده.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) ٣ : ٣١١ للموضع السابق.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٤٦) ٢ : ٧٨٦ كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣٥٢) ٢ : ٤٨٩ عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: تميز. وما أثبتناه من المغني ١٢: ١٨٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢٥٩ كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان...

ولأن البينتين حجتـان تعارضتـا مـن غـير ترجيـح لإحداهمـا علـى الأخـرى . فسقطتا ؛ كالخبرين .

والرواية الثانية : تستعمل البينتان وفي كيفية استعمالهما روايتان :

إحداهما : تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتـادة وأبـي حنيفـة وقول للشافعي ؛ لما روى أبو موسى «أن رجلين اختصمـا إلى النبي ﷺ في بعـير ، وأقـام كـل واحـد منهمـا البينـة أنهـا لـه . فقضـى بهـا رسـول الله ﷺ بينهمـا نصفان »[1] .

ولأنهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته .

والرواية الثانية : يقدم إحداهما بالقرعة ، وهو قول للشافعي .

ولنا الخبران .

ولأن تعارض الحجتين لا توجب التوقـف كالخـبرين ، بـل إذا تعـذر الـترجيح أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما .

مسألة : (**ولو كانت في يده دار فادعاها رجل فأقر بها لغيره فإن كان المقـر له بها حاضراً جعل الخصم فيها وإن كان غائباً وكانت للمدعي بينة حكـم بهـا للمدعي ببينته وكان الغائب على خصومته متى حضر**) .

أما إذا ادعى رجل داراً في يد غيره فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي لفلان وكان المقر له بها حاضراً سئل عن ذلك فإن صدقه صار الخصم فيها وكـان كصاحب اليد ؛ لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح فيصير خصماً للمدعي فإن كانت للمدعي بينة حكـم لـه بهـا وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه وإن قال المدعي : احلفوا لي[2] المقر الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها لي فعليه اليمين ؛ لأنه لو أقـر لـه بهـا لزمه الغرم كما لو قال : هذه العين لزيد ثم قال : هي لعمـرو فإنهـا تدفـع إلى زيـد ويغرم قيمتها لعمرو . ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ، فـإن رد

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٠٦ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٢٠٢ .

المقر له الإقرار وقال : ليست لي وإنما هي للمدعي حكم له بها وإن لم يقل : هي للمدعي ولكن قال : ليست لي فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة ففيه وجهان :

أحدهما : تدفع إلى المدعي ؛ لأنه يدعيها ولا منازع له فيها .

ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضينا له بها فمع عدم ادعائه لها أولى .

والثاني : لا تدفع إليه ؛ لأنه لم يثبت لها مستحق ؛ لأن المدعي لا يد له ولا بينة وصاحب اليد معترف أنها ليست له فيأخذها الإمام فيجعلها لصاحبها وهذا الوجه الذي ذكره القاضي .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا من دليله ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

وأما إن أقر بها لغائب أو لغير مكلف معين ؛ كالصبي والمجنون صارت الدعوى عليه[1] فإن لم تكن للمدعي بينة لم يقض له بها ؛ لأن الحاضر يعترف أنها ليست له ولا يقضى للغائب بمجرد الدعوى ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفاً فتكون الخصومة معه .

وإن كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى بها وكان الغائب على خصومته متى حضر له أن يقدح في بينة المدعي وأن يقيم بينة تشهد بانتقال الملك إليه من المدعي وإن أقام بينة أنها ملكه فهل يقضى بها؟ على وجهين بناء على تقديم بينة الداخل أو الخارج .

فإن قلنا تقدم بينة الخارج فأقام الغائب بينة تشهد له بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تسمع بينته ويقضى له بها ؟ على وجهين .

وإن كان مع المقر بينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها ؛ لأن البينة للغائب والغائب لم يدعها هو ولا وكيله ، وإنما سمعها الحاكم ؛ لما فيها من الفائدة وهو زوال التهمة عن الحاضر وسقوط اليمين عنه إذا ادعى عليه إنك تعلم

(١) في الأصل: صار الدعوى له . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٠٣ .

أنها لي ويتخرج أن يقضي بها إذا قلنا بتقديم بينة الداخل وأن للمودع المخاصمة في الوديعة إذا غصبت .

ولأنها بينة مسموعة فيقضى بها كبينة المدعي إذا لم تعارضها بينة أخرى فإن ادعى من هي في يده أنها معه بإجارة أو عارية وأقام بينة بالملك للغائب لم يقض بها لوجهين :

أحدهما : أن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك للمؤجر ولا يمكن ثبوت الملك للمؤجر بهذه البينة فلا تثبت الإجارة المترتبة عليها .

والثاني : أن بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل ويتخرج القضاء بها على رواية تقديم بينة الداخل وكون الخارج له فيها حق . ومتى عاد المقر بها لغيره فادعاها لنفسه لم تسمع دعواه ؛ لأنه أقر بأنه لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره والحكم في غير المكلف كالحكم في الغائب على ما ذكرنا .

مسألة : **(ولو مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وادعى الكافر أن أباه مات كافراً فالقول قول الكافر مع يمينه ؛ لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف أن أباه كان كافراً مدع لإسلامه وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما)** .

أما إذا مات رجل لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعترفان أنه أبوهما أحدهما مسلم والآخر كافر فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأن الميراث له دون أخيه فالميراث للكافر ؛ لأن دعوى المسلم لا تخلوا من أن يدعي كون الميت مسلماً أصلياً فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتداً وهذا خلاف الظاهر فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام ، أو يقول أن أباه كان كافراً فأسلم[1] قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ، وهذا معنى قول

(١) في الأصل: أو أسلم . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢١٤ .

الخرقـي : أن المسـلم باعترافـه بـأخوة الكـافر معـترف أن أبـاه كــان كـافراً مــدع لإسلامه . وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى : أنهمـا في الدعـوى سـواء فالميراث بينهما نصفين كمـا لـو تنـازع اثنـان عينـاً في أيديهمـا ويحتمـل أن يكـون الميراث للمسلم منهما وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن الدار دار الإسـلام يحكـم بإسـلام لقيطها ويثبـت للميـت فيهـا إذا لم يعـرف حكـم الإسـلام في الصـلاة عليـه ودفنـه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين .

ولأن هذا حكمه حكم الموتى[1] المسلمين في تغسيله والصلاة عليـه ودفنـه في مقابر المسلمين وسائر أحكامه فكذلك في ميراثه .

ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتداً لم تثبت عند الحاكم ردته و لم ينته إلى الإمام خبره وظهور الإسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر بناء على كفر أبيه ولهذا جعل الشـرع أحكامـه أحكـام المسـلمين فيمـا عـدا المتنازع فيه .

وقال القاضي : قياس المذهب : أنه ينظر فإن كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصفـين وإن لم تكـن في أيديهمـا أقـرع بينهمـا فمـن قـرع صاحبـه وحلـف واستحق كمـا قلنـا فيمـا إذا تداعيـا عينـاً ويقتضـي كلامـه أنهـا إذا كـانت في يـد أحدهما فهي له مع يمينه وهذا لا يصلح ؛ لأن كـل واحـد منهمـا يعـترف أن هـذه التركة تركة هذا الميت وأنه إنما يستحقها بالميراث فلا حكم ليده .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحا وهذا قول الشافعي .

ولنا ما ذكرنا من الدليل على ظهور كفره وعند ذلـك يتعين الـترجيح لقولـه وصرف الميراث إليه ، وأما ظهور حكم الإسلام في الصـلاة عليـه فـلأن الصـلاة لا ضرر فيها على أحد وكذلك تغسيله ودفنه ، وأما قوله : أن الإسلام يعلوا ولا يعلى فإنما يعلوا إذا ثبت والنزاع في ثبوته وهذا فيما إذا لم يثبت أصل دينه ، وأما إن ثبـت

(١) زيادة من المغني ١٢: ٢١٥ .

أصل دينه فالقول قول من ينفيه عليه مع يمينه . وهذا قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : القول قول المسلم على كل حال ؛ لما ذكرنا في التي قبلها .

ولنا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه فكان القول قول من يدعيه كسائر المواضع وأما إن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر وادعى كل واحد أن الميت أبوه دون الآخر فهما سواء في الدعوة لتساوي أيديهما ودعاويهما فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء ، ويقسم ميراثه نصفين ، كما لو كان في أيديهما دار فادعاها كل واحد منهما ولا بينة لهما ويحتمل أن يقدم قول المسلم لما ذكرنا .

مسألة : **(فإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً وأقام الكافر بينة أنه مات كافراً أسقطت البينتان وكانا كمن لا بينة لهما وإن قال شاهدان : نعرفه كان كافراً وقال شاهدان : نعرفه كان مسلماً فالميراث للمسلم ؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر إذا لم يؤرخ الشهود معرفتهم)** .

أما إذا خلف الميت ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أنه مات مسلماً وأقام بينة وأقام الكافر بينة من المسلمين أنه مات كافراً و لم يعرف أصل دينه فهما متعارضتان . وإن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به فهما متعارضتان وإن شهدت أحدهما أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعي انتقاله عن دينه ؛ لأن المبقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي نعرفه ؛ لأنهما إذا عرفا أصل دينه و لم يعرفا انتقاله عنه جاز لهما أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها كما لو شهد بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى أن مات وشهد آخر أنه أعتقه أو باعه قبل موته قدمت بينة العتق والبيع . وأما إن قال شاهدان : نعرفه كان مسلماً وقال شاهدان : نعرفه كان كافراً نظرنا في تاريخهما فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين عمل بالآخرة منهما ؛ لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى إلى ما شهدت به الآخرة ، وإن كانتا مطلقتين أو أحدهما مطلقة قدمت بينة

المسلم؛ لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام وقد يسلم الكافر فيقـر ، وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد نظرت في شـهادتهما فـإن كـانت على اللفـظ فهمـا متعارضتان وإن لم تكن على اللفظ و لم يعرف أصـل دينـه فهمـا متعارضتـان ، وإن عرف أصل دينه قدمت الناقلة له عن أصل دينه . وكـل موضـع تعـارضت البينتـان فقال الخرقـي : تسـقط البينتـان ويكونـان كمـن لا بينـة لهمـا وقـد ذكرنـا روايتـين أخريين :

أحدهما : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ .

والثانية : تقسم بينهما ونحو هذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تقدم بينة الإسلام على كل حال وقد مضـى الكـلام معـه . وقول الخرقي فيما إذا قال شاهدان : نعرفه كان مسلماً وقال شاهدان : نعرفه كـان كافراً محمول على من لم يعرف أصل دينه أو علـم أن أصـل دينـه الكفـر ، أمـا مـن كان مسلماً في الأصل فينبغي أن تقدم بينة الكفر؛ لأن بينة الإسلام يجوز أن تستند إلى ما كان عليه في الأصل .

مسألة : **(وإذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت قبل ابني فورثناها ثم مات ابني فورثته ، وقال أخوها : مات ابنها فورثته ثـم مـاتت فورثناهـا : حلـف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ومـيراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين)** .

أما إذا مـات جماعـة يرث بعضهـم بعضـاً واختلـف الأحيـاء مـن ورثتهـم في أسبقهم موتاً كامرأة وابنها ماتا فقال الزوج : ماتت المرأة أولاً فصار ميراثها كله لي ولابني ثم مات ابني فصار ميراثه لي . وقال أخوها : مات ابنهـا أولاً فورثـت ثلـث ماله ثم ماتت فكان ميراثها بيني وبينك نصفين حلف كل واحد منهما على إبطـال دعوى صاحبه وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء مـن ورثتـه دون مـن مـات معه؛ لأن سبب استحقاق الحي من موروثه موجود وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعده وهذا أمر مشكوك فيه فلا يزول عـن اليقـين بالشـك ، فيكـون مـيراث الابـن

لأبيه لا مشارك له فيه وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين وهذا مذهب الشافعي .

فإن قيل فقد أعطيتم الزوج النصف وهو لا يدعي إلا الربع ؟

قلنا : بل هو مدع له كله ربعه بميراثه منها وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه .

قال أبو بكر : وقد ثبتت البنوة بيقين فلا يقطع ميراث الأب منه إلا ببينة تقوم للأخ وهذا تعليل لقول الخرقي في هذه المسألة وذكر قولاً آخر أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين قال : وهذا اختياري ؛ لأن كل رجلين ادعيا ما لا يمكن صدقهما فيه فهو بينهما نصفين وهذا لا يدري ما أراد به إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين فهو قول الخرقي وليس بقول آخر ، وإن أراد أن مالها ومال الابن بينهما نصفين لم يصح ؛ لأنه يفضي إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه يقيناً ؛ لأنه لا يدعي من مال الابن أكثر من سدسه ولا يمكن أن يستحق أكثر منه ، وإن أراد ثلث مال الابن يضم إلى مال المرأة فيقتسمانه نصفين لم يصح ؛ لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما لا ينازعه الأخ فيه وإنما النزاع بينهما في نصفه ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع رجلان داراً في أيديهما فادعاها أحدهما كلها وادعى الآخر نصفها فإنها تقسم بينهما نصفين وتكون اليمين على مدعي النصف إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك أن الدار في أيديهما فكل واحد منهما في يده نصفها فمدعي النصف يدعيه وهي في يده فقبل قوله فيه مع يمينه وفي مسألتنا يعترفان أن هذا ميراث عن الميتين فلا يد لأحدهما عليه ؛ لاعترافهما بأنه لم يكن لهما وإنما هو ميراث يدعيانه من غيرهما . وإن أراد أنه يضم سدس مال الابن إلى نصف مال المرأة فيقسم بينهما نصفين فله وجه ؛ لأنهما تساويا في دعواه فيقسم بينهما كما لو تنازعا دابة في أيديهما وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم له به والذي يقتضيه قول أصحابنا في الغرقى والهدمى أن يكون سدس ميراث الابن للأخ وباقي الميراثين للزوج ؛ لأننا نقدر أن المرأة ماتت أولاً فيكون ميراثها لابنها وزوجها ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده فصار ميراثها كله لزوجها ثم نقدر أن الابن مات أولاً فورثه أبواه لأمه الثلث ثم ماتت فصار

الثلث بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحد منهما السدس فلم يرث الأخ إلا سدس مال الابن كما ذكرنا ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتهما واتفق وراثهما على الجهل به والقولان المتقدمان قول الخرقي وقول أبي بكر فيما ادعى ورثة كل ميت أنه مات أخيراً وأن الآخر مات قبله فإن كان لأحدهما بينة بما ادعاه حكم بها وإن أقاما بينتين تعارضتا وهل تسقطان أو يقرع بينهما ويقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث .

مسألة : **(ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً وشهد آخران على آخر بأنه أخذ من الصبي ألفاً كان علي ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف ، إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف الذي شهدت به الأخرى فيأخذ الولي ألفين)** .

أما إذا كانت كل بينة شهدت بألف غير معين فإن الولي يطالب بالألفين جميعاً ؛ لأن كل واحد من الرجلين ثبت عليه أخذ ألف فيلزمه أداؤه وعلى الولي المطالبة به ؛ كما لو أقر كل واحد منهما بألف وأما إن كان المشهود به ألفاً معيناً فشهدت بينته أن هذا الرجل هو الآخذ لها لم يجب إلا ألف واحد وللولي مطالبة من شاء منهما ؛ لأنه قد ثبت أن كل واحد منهما أخذ الألف فإن كان لم يرده فقد استقر في ذمته وإن كان رده إلى الصبي لم تبرأ ذمته منه برده إليه ؛ لأنه ليس له قبض صحيح ، فإن غرمه الذي لم يرده لم يرجع على أحد ؛ لأنه استقر عليه وإن غرمه الراد له رجع على الذي لم يرده فإن غرمه أحدهما فادعى أن الضمان استقر على صاحبه ليرجع عليه فالقول قول الآخر مع اليمين ؛ لأن الأصل عدم استقراره عليه .

مسألة : **(ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلتهما أخوين . وإن كانا سبياً فادعيا ذلك بعد أن أُعتقا ، فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما ، إلا أن تقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين ، فيثبت النسب ويورَّث كل واحد منهما من أخيه)** .

أما أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين فأقر بعضهم[1] بنسب بعض ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم .

ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فقبل كإقرارهم بالحقوق المالية ولا نعلم في هذا خلافاً ، وإن كانوا سبياً فأقر أحدهم بنسب بعض وقامت بذلك بينة من المسلمين ثبت أيضاً ، سواء كان الشاهد أسيراً عندهم أو غير أسير ويسمى الواحد من هؤلاء حميلاً أي محمول ، كما يقال للمقتول قتيل وللمجروح جريح ؛ لأنه حمل من دار الكفار وقيل سمي حميلاً ؛ لأنه حمل نسبه على غيره وإن شهد بنسبة الكفار لم يقبل .

وعن أحمد تقبل شهادتهم في ذلك ؛ لتعذر شهادة المسلم به في الغالب فأشبه شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم . والمذهب الأول ؛ لأننا إذا لم نقبل شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى وإنما لم نقبل إقرارهم ؛ لما في ذلك من الضرر على المعتق بتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق وإن صدقهما معتقهما قبل ؛ لأن الحق له وإن لم يصدقهما و لم تقم بينة بذلك لم يرث بعضهم من بعض وميراث كل واحد منهما لمعتقه . وهذا قول الشافعي فيما إذا أقر بنسب أب أو أخ أو جد أو ابن عم وإن أقر بنسب ولد ففيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : لا يقبل .

والثاني : يقبل ؛ لأنه يملك أن يستولد فملك الإقرار به .

والثالث : إن أمكن أن يستولد بعد عتقه قبل ؛ لأنه لا يملك الاستيلاد بعد عتقه وإلا لم يقبل ؛ لأنه لا يملكه قبل عتقه . ويروى عن ابن مسعود ومسروق والحسن وابن سيرين أن إقراره يقبل فيما يقبل فيه [الإقرار من][2] الأحرار الأصليين . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه مكلف أقر بنسب وارث مجهول النسب يمكن

---

(١) في الأصل: أحدهما . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٢٣ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٢٢٤ .

صدقه فيه ويوافقه المقر له فيه فقبل كما لو أقر من له أخ بنسب ابن . وبهذا الأصل يبطل ما ذكروه .

ولنا ما روى الشعبي : «أن[1] عمر كتب إلى شريح أن لا تُورِّث حَمِيلاً حتى تقوم به بينة »[2] رواه سعيد .

ولأن إقراره يتضمن إسقاط حق معتقه من ميراثه فلم يقبل ؛ كما لو أقر أنه مولى لغيره أو أن غيره شريكه في ولائه وفارق الإقرار من الحر الذي له أخ ؛ لأن الولاء نتيجة الملك فجرى مجراه .

ولأن الولاء ثبت عن عوض والأخوة بخلافه . ألا ترى أنه لو قال لغيره : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه صح و لم يثبت له إلا الولاء وإذا ثبت أنه بعوض كان أقوى من النسب . وإنما قدمنا النسب في الميراث ؛ لقربه لا لقوته كما نقدم ذوي الفروض على العصبة مع قوتهم .

مسألة : (**وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا أو ماتا فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه حكم بما كان يصلح للرجال للرجل وبما كان يصلح للنساء للمرأة وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين**) .

أما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت أو في بعضه فقال : كل واحد منهما جميعه لي أو قال : كل واحد منهما هذه العين لي وكانت لأحدهما بينة ثبت له بلا خلاف وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالمنصوص عن أحمد أن ما يصلح للرجال من العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة والسلاح وأشباه ذلك القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء ؛ كحليهن وقمصهن ومقانعهن ومغازلهن فالقول فيه قول المرأة مع يمينها وما يصلح لهما ؛ كالمفارش والأواني فهو بينهما نصفين ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البينونة ، وسواء اختلفا أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر . نص على هذه الجملة أحمد .

---

(١) في الأصل: عن . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٢٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٢) ١: ٨٩ كتاب الفرائض ، باب لا يورث الحميل إلا ببينة .

وقال القاضي : هذا إنما هو فيما إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة فهو له مع يمينه ، وإن كان في أيديهما قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح لهما أو لأحدهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إلا أنهما قالا : ما يصلح لهما ويدهما عليه من طريق الحكم فالقول فيه قول الرجل مع يمينه ، وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فالقول قول النافي منهما ؛ لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكمية بدليل أنه لو تنازع الخياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص كانت للخياط .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها .

وقال مالك : ما صلح لكل واحد منهما فهو له وما يصلح لهما كان للرجل ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ؛ لأن البيت للرجل ويده عليه أقوى ؛ لأن عليه السكنى .

وقال الشافعي وزفر : كل ما في البيت بينهما نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه . وروي نحو ذلك عن عبدالله بن مسعود ؛ لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى وعدم البينة فلم يقدم أحدهما على صاحبه كالذي يصلح لهما ، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك .

ولنا أن أيديهما جميعاً على متاع البيت بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهما وقد ترجح أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً فيجب أن يقدم كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها أو قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه أو جداراً متصلاً بداريهما معقوداً ببناء أحدهما وله عليه أزج .

ولنا على أبي حنيفة والقاضي : أنهما تنازعا فيما في أيديهما أشبه إذا كان في اليد الحكمية ، وأما ما كان يصلح لهما فإنه في أيديهما ولا مزية لأحدهما على صاحبه . أشبه إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة . والدلالة على أنه ليس للنافي منهما : أن وارث الميت قائم مقامه أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه وكيلاً . وأما إذا لم يكن لهما يد حكمية بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش فلا يرجح

أحدهما بصلاحية ذلك له بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما وإن كانت في يد أحدهما فهي له وإن كانت في يد غيرهما اقترعا عليها فمن خرجت له القرعة فهي له ، واليمين على ما حكمنا له بها في كل المواضع ؛ لأنه ليس لهما يد حكمية فأشبها سائر المختلفين .

مسألة : **(ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ، ولا تخنْ من خَانك»[1])** .

أما إذا كان للرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بغير خلاف بين أهل العلم . فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه ؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه ؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين . وإن أتلفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ، ولا يحصل التقاص هاهنا ؛ لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف التي قبلها وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره ؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له[2] به أو لكونه لا يجيبه إلى الحاكم ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فالمشهور في المذهب : أنه ليس له أخذ قدر حقه وهو إحدى الروايتين عن مالك .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٢٢ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٢٢٩ .

قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[1].

وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه.

وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، وإن كانت له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز؛ لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس.

وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً أو ورقاً أو من جنس حقه وإن كان المال عرضاً لم يجز؛ لأن أخذ العرض[2] عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاوضين. قال الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ [النساء:٢٩]، واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3] رواه الجماعة إلا الترمذي.

وإذا أجاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٢) في الأصل: العوض. وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٤٩) ٥ : ٤٨ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٤) ٣ : ١٣٣٨ كتاب الأقضية، باب قضية هند.

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تخنْ من خَانك»[1] رواه الترمذي وحسنه.

ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر.

وقال عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبِ نفسٍ منه»[2] رواه الدارقطني.

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه فإن التعيين إليه. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا.

ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين؛ كما لو كان باذلاً له.

وأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت. وهذه إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة. بخلاف الدين.

وفرّق أبو بكر بينهما[3] بفرق آخر وهو: أن قيام الزوجية كقيام البينة. فكأن الحق صار معلومًا يعلم قيام مقتضيه. وبينهما فرقان آخران:

أحدهما: أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف. بخلاف الأجنبي.

الثاني: أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه. فجاز أخذ ما تندفع به هذه[4] الحاجة. بخلاف الدين. حتى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣٥) ٣: ٢٩٠ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) ٣: ٥٦٤ كتاب البيوع.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٢) ٣: ٢٦ كتاب البيوع.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١١١٩) ٥: ١١٣.

(٣) زيادة من المغني ١٢: ٢٣٠.

(٤) زيادة من المغني ١٢: ٢٣١.

نقول : لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه .

فعلى هذا : إن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقيًا ، وإن كان تالفًا وجب مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً ، فإن كان من جنس دينه تقاصّا وتساقطا في قياس المذهب وإن كان من غير جنسه لزمه غرمه ومن جوز من أصحابنا الأخذ فإنه قال[1] : إن وجد جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة وليس له الأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على أخذه وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه ؛ لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه ويلحقه فيه تهمة ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا : الرهن ينفق عليه إذا كان محلوباً أو مركوباً يحلب ويركب بقدر النفقة وهي من غير الجنس واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من جوز له هذا ومنهم من قال : يواطئ رجلاً يدعي عليه عند الحاكم ديناً فيقر له بملك الشيء الذي أخذه فيمنع من عليه الدعوى من قضاء الدين ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه . والله أعلم.

(١) زيادة من المغني ١٢: ٢٣١ .

كتاب العتق

العتق في اللغة: الخلوص. ومنه: عتاق الخيل وعتاق الطير أي: خالصتها. وسمي البيت الحرام عتيقاً؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وهو في الشرع: تحرير الرقبة وتخليصها من الرقّ. يقال: عتق العبد وأعتقته أنا. وهو عتيق ومُعتَق.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة:٣]، وقال: ﴿فك رقبة﴾ [البلد:١٣].

وأما السنة؛ فما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِ إرْبٍ منها إرْباً منه من النار. حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج»[1] متفق عليه.

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (**وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً أو وكل نفسان الثالث أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل أو أعتق كل واحد منهم حقه وهو معسر فقد صار حراً وولاؤه بينهم أثلاثاً**).

أما العبد إذا كان لثلاثة فأعتقوه معاً إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه معاً أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة فتوجد أو يوكلوا واحداً فيعتقه أو يوكل نفسان منهم الثالث فيعتقه فإنه يصير حراً وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق»[2]، وكل واحد منهم قد أعتق حقه فيثبت له الولاء عليه وهذا لا نعلم فيه خلافاً، وأما إن أعتقه سادته الثلاثة واحد بعد واحد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٣٧) ٦: ٢٤٦٩ كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٩) ٢: ١١٤٧ كتاب العتق، باب فضل العتق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٠) ٢: ٧٥٩ كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢: ١١٤١ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وهم معسرون أو كان المعتقان الأولان معسرين والثالث موسر فالصحيح فيه : أنـه يعتق على كل واحد منهم حقه وله ولاؤه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابـن المنذر فيما إذا أعتق المعسر نصيبه قولين شاذين :

أحدهما : أنه باطل ؛ لأنه لا يمكن أن يعتق نصفه منفرداً إذ لا يمكن أن يكون إنسان نصفه حراً ونصفه عبداً كما لا يمكن أن يكون نصف المـرأة طالقـاً ونصفهـا زوجة ولا سبيل إلى إعتاق جميعه فبطل كله .

والثاني : يعتق كله ويكون قيمة نصيب الذي لم يعتق في ذمة المعتـق يتبـع بهـا إذا أيسر كما لو أتلفه وهذان القولان لم يقلهمـا من يحتج بقولـه ولا يعتمـد على مذهبه ، ويردهما ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شِرْكاً له في عبـد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل . فأعطى شُركاؤه حصصهـم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عَتَق »[1] رواه الجماعـة والدارقطـني وزاد : « ورق ما بقي » .

وإذا ثبت أنه لا يعتق على المعسر إلا نصيبه فباقي العبد على الـرق فـإذا أعتقـه مالكه عتق بإعتاقه وكان لكل واحد منهم ولاء مـا أعتـق ؛ لأن الـولاء لمـن أعتـق . ويفـارق العتـق الطـلاق ؛ لكـون المرأة لا يمكـن الاشـتراك ولا ورود النكـاح على بعضها ولا تكون إلا لواحد فنظيره إذا كان العبد لواحد فأعتق جزءاً منه فإنه يعتـق جميعه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحـه (٢٣٨٦) ٢: ٨٩٢ كتـاب العتق ، بـاب إذا أعتق عبـداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠١) ٣: ١٢٨٦ كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد.

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٤٠) ٤: ٢٤ كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٦) ٣: ٦٢٩ كتاب الأحكام، باب مـا جاء في العبـد يكـون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وأخرجه النسائي في سننه (٤٦٩٩) ٧: ٣١٩ كتاب البيوع، الشركة في الرقيق .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٢٨) ٢: ٨٤٤ كتاب الأحكام ، باب من أعتق شركاً له في عبد .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٨٨٤) طبعة إحياء التراث .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٧) ٤: ١٢٣ كتاب المكاتب .

مسألة : **(ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه)** .

أما إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر عتق نصيبه لا نعلم فيه خلافاً ؛ لما فيه من الأثر .

ولأنه جائز التصرف أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق غيره فنفذ فيه ؛ كما لو أعتق العبد المملوك له ، وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه فصار جميعه حراً وعلى المعتق قيمة أنصباء شركائه والولاء له . وهذا قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد .

والأصل في هذا حديث ابن عمر الذي رويناه في المسألة قبلها فأثبت النبي ﷺ العتق في جميعه وأوجب قيمة نصيب شريك المعتق الموسر عليه ولم يجعل له خيرة ولا لغيره .

إذا ثبت هذا فإن ولاءه يكون للأول ؛ لأنه عتق بإعتاقه من ماله وقد قال عليه السلام : «الولاء لمن أعتق»[1] ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه .

مسألة : **(فإن أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق ؛ لأنه قد صار حراً بعتق الأول له)** .

يعني : أن العتق يسري إلى جميعه باللفظ لا بدفع القيمة فيعتق كله حين لفظ بالعتق ويصير حراً وتستقر القيمة عليه فلا ينعتق بعد ذلك بعتق غيره ، وبهذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي في قول واختاره المزني .

وقال مالك والشافعي في قول : لا يعتق إلا بدفع القيمة ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق . وهذا مقتضى قول أبي حنيفة . واحتجوا بقول النبي ﷺ : «قُوِّم عليه قيمة العدل . فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد»[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٤ .
(٢) سبق قريباً .

وفي لفظ لأبي داود: «فإن كان مُوسراً يقوّم عليه قيمة عدل لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثم يعتق»[1]. فجعله عتيقاً بعد دفع القيمة.

ولأن العتق إذا ثبت بعوض ورد الشرع به مطلقاً لم يعتق إلا بالأداء كالمكاتب.

ولنا حديث ابن عمر روي بألفاظ مختلفة تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ فمنها لفظ رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِرْكاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق»[2] رواه أبو داود والنسائي.

وفي لفظ رواه ابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر: «فكان له مال فقد عتق كله»[3].

وفي رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: «وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله»[4].

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتقَ شِقْصاً في مملوكٍ فهو حر من ماله»[5].

وهذه نصوص في محل النزاع فإنه جعله حراً وعتيقاً بإعتاقه مشروطاً بكونه موسراً.

ولأنه عتق بالسراية فكانت حاصلة عقيب لفظه كما لو أعتق جزءاً من عبده.

ولأن القيمة معتبرة وقت الإعتاق ولا ينفذ تصرف الشريك فيه بغير الإعتاق، وعند الشافعي لا ينفذ بالإعتاق أيضاً فدل على أن العتق حصل فيه بالإعتاق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٤٧) ٤: ٢٥ كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى.

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٢٨) طبعة إحياء التراث.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٠) ٨٨٢ كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٣) ٢: ١١٤٠ كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.
وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣٨) ٤: ٢٤ كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث.

الأول . وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه فإن الواو لا تقتضي ترتيباً . وأما العطف بثم في اللفظ الآخر فلم يرد بها الترتيب فإنها قد ترد لغير الترتيب كقوله تعالى : ﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾ [يونس : ٤٦] . وأما العوض فإنما وجب عن المتلف بالإعتاق بدليل اعتباره بقيمته حين الإعتاق وعدم اعتبار التراضي فيه ووجوب القيمة من غير وكس ولا شطط بخلاف الكتابة .

إذا ثبت هذا فإن الشريكين إذا أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما عليه ولاء ولا عتق وولاؤه كله للمعتق الأول وعليه القيمة ؛ لأنه قد صار حراً بإعتاقه ، وعند مالك يكون ولاؤه بينهم أثلاثاً ولا شيء على المعتق الأول من القيمة ولو أن المعتق الأول لم يؤد القيمة حتى أفلس عتق العبد وكانت القيمة من ذمته ديناً يزاحم بها الشريكان عندنا ، وعند مالك لا يعتق منه إلا ما عتق .

مسألة : (وإن أعتقه الأول وهو معسر وأعتقه الثاني وهو موسر عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه وكان عليه ثلث قيمته وكان ثلث ولائه للمعتق الأول وثلثاه للمعتق الثاني) .

ظاهر المذهب : أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق ولم يسر إلى نصيب شريكه بل يبقى على الرق فإذا أعتق الثاني نصيبه وهو موسر عتق عليه جميع ما بقي منه نصيبه بالمباشرة ونصيب شريكه الثالث بالسراية وصار له ثلثا ولائه وللأول ثلثه . وبهذا قال مالك والشافعي على الوجه الذي ذكرناه من قولهما فيما مضى .

وعن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الباقين حتى يؤدبها فيعتق وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتقَ شِقْصاً له في مملوكٍ فعليه أن يعتقه كله إن كانَ له مال ، وإلا استُسْعَي العبدُ غيرَ مَشْقُوق عليه»[1] رواه الجماعة إلا النسائي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦٠) ٨٨٢ كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٣) ٢: ١١٤٠ كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد .

⇐

وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا : يعتق جميعه وتكون قيمة نصيب الشريك في ذمته ؛ لأن العتق لا يتبعض فإذا وجد في البعض سرى إلى جميعه كالطلاق ويلزم المعتق القيمة ؛ لأنه المتلف لنصيب صاحبه بإعتاقه فوجبت قيمته في ذمته كما لو أتلفه بقتله .

وقال أبو حنيفة : لا يسري العتق وإنما يستحق به إعتاق النصيب الباقي فيخير شريكه بين إعتاق نصيبه ويكون الولاء بينهما وبين أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أداه إليه عتق والولاء بينهما .

ولنا حديث ابن عمر وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث .

ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه كالكتابة .

ولأن في الاستسعاء إضرار بالشريك وبالعبد . أما الشريك فإنه يحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلاً وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه . وأما العبد فإنا نجبره على سعاية لم يردها وكسب لم يختره وهذا ضرر في حقهما وقد قال عليه السلام : «لا ضرر ولا إضرار»[1] .

وأما حديث الاستسعاء فقال الأثرم : ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه .

وقال أحمد : ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي ﷺ ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكره وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية . قال أبو داود : وهمام أيضاً لا يقوله . قال المروزي : وضعف أبو عبدالله حديث سعيد .

⇦

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣٨) ٤: ٢٤ كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث .

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٤٨) ٣: ٦٣٠ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٢٧) ٢: ٨٤٤ كتاب الأحكام ، باب من أعتق شركاً له في عبد .

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٧٥٧) طبعة إحياء التراث .

(١) سبق تخريجه ص: ٢٣٢ .

وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة قال بعد ذلك: فكأن قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

قال ابن عبدالبر: حديث أبي هريرة يدور على قتادة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم، وأما قول أبي حنيفة وصاحبيه الأخير فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوي ولا ضعيف بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميعاً.

قال ابن عبدالبر: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ولا حديث أبي هريرة على وجهه، وكل قول خالف السنة فمردود على قائله. والله المستعان.

فصل

إذا قلنا بالسعاية احتمل أن يعتق كله وتكون القيمة في ذمة العبد ديناً يسعى في أدائها وتكون أحكامه أحكام الأحرار، فإن مات وفي يده مال كان لسيده بقية السعاية وباقي ماله موروث ولا يرجع العبد على أحد، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي السعاية فيكون حكمه[1] قبل أدائها حكم من بعضه رقيق إن مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله مثل ما يكون له على قول من لم يقل بالسعاية؛ لأنه إعتاق بأداء مال فلم يعتق قبل أدائه كالمكاتب.

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: يرجع العبد على المعتق إذا أيسر؛ لأنه كلفه السعاية بإعتاقه.

ولنا أنه حق لزم العبد في مقابلة حريته فلم يرجع به على أحد كمال الكتابة.

ولأنه لو رجع به على السيد لكان هو الساعي في العوض كسائر الحقوق الواجبة عليه.

(١) في الأصل: حكم. وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٥١.

مسألة : **(ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما)** .

إنما كان كذلك ؛ لأن المعسر لا يعتق إلا نصيبه والأول والثاني معسران فلم يعتق على كل واحد إلا نصيبه ونصيبهما الثلثان وبقي ثلثه رقيقاً للثالث فإذا خلف العبد مالاً فثلثه للذي لم يعتق ؛ لأنه مالك لثلثه وثلثاه ميراث ؛ لأنه ملكهما بجزئه الحر فإن كان له وارث نسيب يرث ماله كله أخذه ؛ لأنه أحق من المعتق وإن لم يكن له وارث نسيب فهو للمعتقين بالولاء ، وإن كان له ذو فرض يرث البعض أخذ فرضه منه وباقيه للمعتقين ، وهذا القول فيما إذا لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته كسبه و لم يهايئه ، وأما إن قاسمه أو هايأه فلا حق له في تركته ؛ لأنها حصلت بالجزء الحر فيكون جميعها ميراثاً لورثته دون مالك ثلثه إذ لا حق له في الجزء الحر فلا يكون له حق فيما كسبه به ولا فيما ملكه .

مسألة : **(وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه فإن كانا معسرين لم يقبل قول واحد منهما على شريكه ، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا)** .

أما إذا كان الشريكان معسرين فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ولا ادعاء لاستحقاق قيمته[1] على المعتق لكون عتق المعسر يقف على نصيبه ولا يسري إلى غيره فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه . فإن لم يكونا عدلين فلا أثر لكلامهما في الحال ولا في غيره بقولهما ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته . وإن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة ؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً ولا يدفع بها ضرراً وقد حصل للعبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل فإن حلف معهما عتق كله وإن

(١) في الأصل: قيمتها . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٥٥ .

حلف مع أحدهما صار نصفه حراً على الرواية التي تقول : أن العتق يحصل بشاهد ويمين ، وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء ؛ لأن العتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه ، وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر فله أن يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حراً ويبقى نصفه الآخر رقيقاً .

ومن قال بالاستسعاء فقد اعترف أن نصيبه خرج عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته ؛ لاعتراف كل واحد منهما بذلك في نصيبه .

مسألة : **(وإذا كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه)** .

أما الشريكان الموسران إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه شاهد على شريكه بحرية نصفه الآخر ؛ لأنه يقول لشريكه : أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي فعتق كله عليك ولزمك لي قيمة نصيبي ، فصار العبد حراً ؛ لاعترافهما بحريته ، وبقي كل واحد منهما يدعي قيمة نصيبه على شريكه . فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها ، وإن لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئا . فإن نكل أحدهما قضي عليه ، وإن نكلا جميعاً تساقط حقهما ؛ لتماثلهما . ولا فرق في هذه الحال بين العدلين والفاسقين ، والمسلمين والكافرين ؛ لتساوي العدل والفاسق والمسلم والكافر في الاعتراف والدعوى بخلاف التي قبلها .

مسألة : **(وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما وهما متساويان في القيمة فقال أحد الابنين : أبي أعتق هذا ، وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً وكان الآخر عبداً ، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه وكان لمن قرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه فصار ثلث كل واحد من العبدين حراً)** .

هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموض أو بالوصية ؛ لأنـه لـو أعتقه في صحته لعتق كله و لم يقف على إجازة الورثـة ، وأمـا إذا اعترفـا أنـه أعتـق أحدهما في مرضه فلا يخلوا من أربعة أحوال :

أحدها : أن يعينا العتق في أحدهمـا فيعتـق منـه ثلثـاه ؛ لأن ذلـك ثلـث جميـع ماله ، إلا أن يجيزا عتق جميعه فيعتق .

الثاني : أن يعين كل واحد منهما العتق في واحد غير الذي عينه أخـوه فيعتـق من كل واحد منهما ثلثه ؛ لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك هو الثلث .

ولأنه يعترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ويبقى الـرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذي ينكر عتقه .

الثالث : أن يقول أحدهما : أبي أعتق هذا ويقول الآخر : أبي أعتـق أحدهمـا لا أدري من منهما -وهي مسألة الكتاب- فتقوم القرعة مقام الـذي لم يعين فـإن وقعت على الذي عينه أخوه عتق منه ثلثاه كما لو عيناه بقولهما ، وإن وقعت علـى الآخر كان كما لو عين كل واحد منهما عبـداً يكـون لكـل واحـد منهمـا سـدس العبد الذي عينه ونصف العبد الذي ينكر عتقه ويصير ثلث كل واحد مـن العبديـن حراً .

الرابع : أن يقولا : أعتق أحدهما لا ندري من منهما فإنه يقـرع بـين العبديـن فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه إن لم يجيزا عتق جميعه وكان الآخر رقيقاً .

مسألة : **(وإذا كان لرجل نصف عبـد ولآخـر ثلثه ولآخـر سدسـه فـأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضمنا حـق شـريكهما فيـه نصفـين ، وكـان ولاؤه بينهمـا أثلاثـاً ، لصـاحب النصـف ثلثـاه ولصاحب السدس ثلثه)** .

أما العبد إذا كان مشتركاً بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهـم موسـرون سرى عتقهم إلى باقي العبد ، ويكون الضمان بينهم على عدد رؤوسـهم يتسـاوون في ضمانـه وولائـه . وبهـذا قـال الشـافعي . ويحتمـل أن يقسـم بينهـم علـى قـدر

أملاكهم، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه؛ لأن السراية حصلت بإعتاق ملكيهما وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة واستحقاق الشفعة.

ولنا أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي وقد اشتركا فيه. فيتساويان في الضمان؛ كما لو جرح أحدهما جرحاً والآخر جرحين فمات منهما، أو ألقى أحدهما جزءاً من النجاسة في مائع وألقى الآخر جزئين. ويفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذي لم يبع فكان استحقاقه على قدر نصيبه.

ولأن الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك وفي الشفعة ضرر على صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس فاختلفا.

إذا ثبت هذا كان ولاؤه بينهما أثلاثاً؛ لأنا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين فنصف الثلث سدس إذا ضممناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين وإذا ضممنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثاً. وعلى الوجه الآخر يصير الولاء بينهما أرباعاً: لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السدس ربعه والضمان بينهما كذلك.

وأما قوله: فأعتقاه معاً فلأنه شرط في الحكم الذي ذكرناه اجتماعهما في العتق بحيث لا يسبق أحدهما الآخر بأن تلفظا به معاً أو وكل أحدهما صاحبه فيعتقهما معاً أو يوكلا وكيلاً فيعتقهما أو يعلقا عتقه على شرط فيوجد، فإن سبق أحدهما صاحبه عتق عليه نصيب شريكيه جميعاً وكان الضمان عليه والولاء كله له.

وقوله: وهما موسران شرط آخر فإن سراية العتق يشترط لها اليسار على الأشهر وإن كان أحدهما موسراً وحده قوم عليه جميع نصيب من لم يعتق؛ لأن المعسر لا يسري عتقه فيكون الضمان على الموسر خاصة، فإن كان أحدهما يجد بعض ما يخصه قوم عليه ذلك القدر وباقيه على الآخر مثل أن يجد صاحب السدس قيمة نصف السدس فيقوم عليه ويقوم الربع على صاحب النصف ويصير ولاؤه بينهم أرباعاً لصاحب السدس ربعه وباقيه لمعتق النصف؛ لأنه لو كان أحدهما

معسراً قوم الجميع على الآخر فإذا كان موسراً ببعضه قوم الباقي على صاحب النصف ؛ لأنه موسر .

مسألة : **(وإذا كانت الأمة بين شريكين فأصابها أحدهما وأحبلها أدب ولم يبلغ به الحد وضمن نصف قيمتها لشريكه وصارت أم ولد له وولده حر وإن كان معسراً كان في ذمته نصف مهر مثلها وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها وهي على ملكيهما)** .

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة ؛ لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح ولم يحله الله في غير ملك ولا نكاح بدليل قوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ۞ إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ۞ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون :٥-٧] وأكثر أهل العلم لا يوجبون حداً ؛ لأن له فيها ملكاً فكان ذلك شبهة دارئة للحد ، وأوجبه أبو ثور ؛ لأنه وطء محرم لأجل كونه في ملك غيره[1] فأشبه ما لو لم يكن فيها ملك .

ولنا أنه وطء صادف ملكه فلم يجب به حد كوطء زوجته الحائض ويفارق ما لا ملك له فيها فإنه لا شبهة له فيها ولهذا لو سرق عيناً له نصفها لم يقطع ولو لم يكن له فيها ملك قطع ولا خلاف في أنه يعزر ؛ لما ذكرناه في حجة أبي ثور ثم لا يخلو من حالين :

إما أن لا تحبل منه فهي باقية على ملكيهما وعليه نصف مهر مثلها ؛ لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة فأوجب مهر المثل ؛ كما لو وطئها يظنها امرأته ، وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة لما ذكرنا ؛ لأن وطء جارية غيره يوجب المهر وإن طاوعت ؛ لأن المهر لسيدها فلا يسقط بمطاوعتها ؛ كما لو أذنت في قطع عضو من أعضائها ويكون الواجب نصف المهر بقدر ملك الشريك فيها .

(١) زيادة من المغني ١٢: ٢٦٥ .

الحال الثاني : أن يحبلها وتضع ما يبين فيه بعض خلق الإنسان فإنها تصير بذلك أم ولد للواطئ كما لو كانت خالصة له ، وتخرج بذلك من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق ، وسواء كان الواطئ موسراً أو معسراً ؛ لأن الإيلاد أقوى من الإعتاق ويلزمه نصف قيمتها ؛ لأنه أخرج نصفها من ملك الشريك فلزمته قيمته ؛ كما لو أخرجه بالإعتاق أو الإتلاف . فإن كان موسراً أداه وإن كان معسراً فهي في ذمته ؛ كما لو أتلفها والولد حر يلحق نسبه بوالده ؛ لأنه من وطء في محل له فيه ملك . أشبه ما لو وطئ زوجته .

وقال القاضي : الصحيح عندي أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان معسراً ، بل يصير نصفها أم ولد ونصفها قن باق في ملك الشريك ؛ لأن الإحبال كالعتق ويجري مجراه في التقويم والسراية فاعتبر في سرايته اليسار كالعتق ، وهذا قول أبي الخطاب أيضاً ومذهب الشافعي .

فعلى هذا إذا ولدت احتمل أن يكون الولد كله حراً ؛ لاستحالة انعقاد الولد من حر وعبد واحتمل أن يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً ؛ لأن نصف أمه أم ولد ونصفها قن لغير الواطئ فكان نصف الولد حراً ونصفه رقيقاً كولد المعتق بعضها وبهذا يتبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن .

ووجه قول الخرقي : أن بعضها أم ولد فكان جميعها أم ولد كما لو كان الواطئ موسراً ، ويفارق الإعتاق فإن الاستيلاد أقوى ولهذا ينفذ من جميع المال من المريض والصبي والمجنون والإعتاق بخلافه .

فصل

قال أبو الخطاب : وهل تلزمه نصف قيمة الولد على روايتين :

إحداهما : لا يلزمه ذلك وهو ظاهر قول الخرقي ؛ لأنه لم يذكره ؛ لأن الأمة صارت مملوكة له فلم يلزمه نصف قيمة ولدها .

ولأن الولد خلق حراً فلم يقوم عليه ولده الحر .

والرواية الثانية : يلزمه لشريكه نصف مهر مثلها ونصف قيمة ولدها ؛ لأن الوطء صادف ملك غيره وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر فيكون الوطء سبب الملك . ولا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه فيلزم حينئذ تقدم الوطء على ملكه فيكون في ملك غيره فيوجب مهر المثل وفعله ذلك منع انخلاق الولد على ملك الشريك فيجب عليه نصف قيمته كولد المغرور .

وقال القاضي : إن وضعت الولد بعد التقويم فلا شيء على الواطئ ؛ لأنها وضعته في ملكه ووقت الوجوب حالة الوضع ولا حق للشريك فيها ولا في ولدها ، وإن وضعته قبل التقويم فهل تلزمه قيمة نصفه؟ على روايتين . ذكرهما أبو بكر ، واختار أنه تلزمه قيمته .

مسألة : (**وإذا ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه ، وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك ، وإن ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه إلا مقدار ما ملك موسراً كان أو معسراً**) .

قد ذكرنا فيما مضى أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر ؛ لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال : «منْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ فهوَ حُر»[1] رواه الخمسة إلا النسائي .

وأما إن ملك سهماً ممن يعتق عليه مثل من يملك سهماً من ولده فإنه يعتق عليه ما ملكه منه ، سواء ملكه بعوض أو بغير عوض ؛ كالهبة والاغتنام والوصية ، وسواء ملكه باختياره كالذي ذكرنا أو بغير اختياره كالميراث ؛ لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به البعض كالإعتاق بالقول ثم ينظر فإن كان معسراً لم يسر العتق واستقر في ذلك الجزء ورق الباقي ؛ لأنه لو أعتقه بقوله لم يسر إعتاقه مع تصريحه بالعتق وقصده إياه فهاهنا أولى . وإن كان موسراً وكان الملك باختياره كالملك بغير الميراث سرى إلى باقيه فعتق جميع العبد ولزمه لشريكه قيمة باقيه ؛ لأنه فوته

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٤٩) ٤: ٢٦ كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦٥) ٣: ٦٤٦ كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٢٤) ٢: ٨٤٣ كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢١٧) ٥: ١٨.

عليه ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وقال قوم : لا يعتق عليه إلا ما ملك ، سواء ملكه بشراء أو غيره ؛ لأن هذا لم يعتقه وإنما عتق عليه بحكم الشرع من غير اختيار منه فلم يسر ؛ كما لو ملكه بالميراث وفارق ما أعتقه ؛ لأنه فعله باختياره قاصداً إليه .

ولنا أنه فعل سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه فسرى ولزمه الضمان ؛ كما لو وكل من أعتق نصيبه وفارق الميراث فإنه حصل من غير فعله ولا قصده .

ولأن من باشر سبب السراية اختياراً لزمه ضمانها كمن جرح إنساناً فسرى جرحه .

ولأن مباشرة ما يسري وتسببه إليه ولزوم حكم السراية واحد بدليل استواء الحافر والدافع في ضمان الواقع . وأما إن ملكه بالميراث لم يسر العتق فيه واستقر فيما ملكه ورق الباقي ، سواء كان موسراً أو معسراً ؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه وإنما حصل بغير اختياره ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف .

وعن أحمد ما يدل على أنه يسري إلى نصيب شريكه إذا كان موسراً ؛ لأنه عتق عليه بعضه وهو موسر فسرى إلى باقيه كما لو أوصى له به فقبله . والمذهب الأول ؛ لأنه لم يعتقه ولا تسبب إليه فلم يضمن ولم يسر كالأجنبي وفارق ما تسبب إليه .

مسألة : **(وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته أو دبرهم أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ولم يخرج من ثلاثة إلا واحد لتساوي قيمتهم قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن وقع له سهم حرية عتق دون صاحبه) .**

أما العتق في مرض الموت والتدبير والوصية بالعتق فيعتبر خروجه من الثلث ؛ لأن النبي ﷺ لم يجز من عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرض موته إلا ثلثهم[1] .

---

(١) سيأتي تخريجه ص: ٣٣٩ .

ولأنه تبرع بمال أشبه الهبة [فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث][1] . فإذا أعتق عبيداً في مرضه واحداً بعد واحد بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث . وإن وقع العتق دفعة واحدة و لم يخرجوا من الثلث قرع بينهم فأخرج الثلث بالقرعة . ومسألة الخرقي فيما إذا وقع العتق دفعة واحدة و لم يكن له مال سواهم .

وأما إن دبرهم استوى المقدم والمؤخر منهم ؛ لأن التدبير عتق معلق بشرط وهو الموت والشرط إذا وجد ثبت المشروط به في وقت واحد وكذلك الموصي بعتقه يستوي هو والتدبير ؛ لأن الجميع عتق بعد الموت . فمتى أعتق ثلاثة أعبد متساويين في القيمة هم جميع ماله دفعة واحدة أو دبرهم أو وصى بعتقهم أو دبر بعضهم ووصى بعتق باقيهم و لم يجز الورثة أكثر من الثلث قرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق صاحباه ، وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وإسحاق وداود وابن جرير والشعبي والنخعي وقتادة وحماد ؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق كما لو كان يملك ثلثهم وحده وهو ثلث ماله ، أو كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل ، وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة وقالوا : هي من القمار وحكم الجاهلية . ولعلهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة لمخالفته قياس الأصول . وذكر الحديث لحماد فقال : هذا قول الشيخ -يعني إبليس- فقال له محمد بن ذكوان : وضع القلم عن ثلاثة أحدهم المجنون حتى يفيق -يعني إنك مجنون- فقال له حماد : ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد : وأنت ما دعاك إلى هذا؟ وهذا قليل في جواب حماد ، وكان حرياً أن يستتاب عن هذا فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ولنا ما روى عمران بن الحصين «أن رجلاً من الأنصار أعتقَ ستةَ مملوكين في مرض موتهِ . لا مال له غيرهم . فجزأهم رسولُ الله ﷺ ستة أجزاء . فأعتق اثنينِ ورَقَّ أربعة . وقالَ لهُ قَولاً شَديداً»[2] رواه الجماعة إلا البخاري .

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٢٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٦٨) ٣: ١٢٨٨ كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد .

وهذا نص في محل النزاع وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما وهما جمع الحرية واستعمال القرعة .

ولأنه حق في تفريقه ضرر فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشريكين ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وفيها ثلاثة مساكن متساوية لا ضرر في قسمتها فطلب أحدهما القسمة فإنه يجعل كل بيت سهماً ويقرع بينهم بثلاثة أسهم ، لصاحب الثلث سهم وللآخر سهمان .

وقولهم : أن الخبر يخالف قياس الأصول نمنع ذلك بل هو موافق لما ذكرناه وقياسهم فاسد ؛ لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه والوصية لا ضرر في تفريقها بخلاف مسألتنا . وإن سلمنا مخالفته قياس الأصول فقول رسول الله ﷺ واجب الاتباع ، سواء وافق القياس أو خالفه ؛ لأنه قول المعصوم الذي جعل الله قوله حجة على الخلق أجمعين وأمر باتباعه وطاعته وحذر العقاب في مخالفة أمره وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته . وتطرق الخطأ إلى القائس في قياسه أغلب من تطرق الغلط إلى أصحاب رسول الله ﷺ والأئمة بعدهم في روايتهم على أنهم خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة فأوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر ونقضوا الوضوء بالقهقهة في الصلاة دون خارجها . وقولهم في مسألتنا في مخالفة القياس والأصول أشد وأعظم والضرر في مذهبهم أعظم ، وذلك لأن الإجماع منعقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثلاه . وفي مسألتنا يعتقون الثلث ويستسعون العبيد في الثلثين فلا يحصل للورثة شيء في الحال أصلاً ويحيلونهم على السعاية

وأخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٨) ٤: ٢٨ كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث .
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٦٤) ٣: ٦٤٥ كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم .
وأخرجه النسائي في سننه (١٩٥٨) ٤: ٦٤ كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٣٤٥) ٢: ٨٤٤ كتاب الأحكام ، باب من أعتق شركاً له في عبد .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٢٥) طبعة إحياء التراث .

وربما لا يحصل منها شيء أصلاً وربما لا يحصل منها في الشهر إلا درهم أو درهمان فيكون هذا في حكم من لم يحصل له شيء وفيه ضرر على العبيد ؛ لأنهم يجبرونهم على الكسب والسعاية عن غير اختيار منهم وربما كان المجبر على ذلك جارية فيحملها ذلك على البغاء أو عبداً فيسرق أو يقطع الطريق وفيه ضرر على الميت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته ، وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في حق الذي فعل هذا قال : «لو شهدتُهُ لم يُدفن في مَقابر المسلمين»[1] .

قال ابن عبد البر : في قول الكوفيين ضرب من الخطأ والاضطراب مع مخالفة السنة الثابتة وأشار إلى ما ذكرناه .

وأما إنكارهم القرعة فقد جاءت في الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم﴾ [آل عمران : ٤٤] ، وقال : ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [الصافات : ١٤١] .

وأما السنة فقال أحمد : في القرعة خمس سنن :

«أقرع بين نسائه»[2] ، «أقرع في ستة مملوكين»[3] ، و «قال لرجلين : استهما»[4] .

وقال : «مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة»[5] .

وقال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»[6] .

---

(١) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩١٣) ٥: ١٩٩٩ كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً.

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٣٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦١٦) ٣: ٣١١ كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة. وأخرجه أحمد في مسنده (٩٧٧٠) ٢: ٤٤٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦١) ٢: ٨٨٢ كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. وأخرجه الترمذي في جامعه (٢١٧٣) ٤: ٤٧٠ كتاب الفتن ، باب منه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. . .

وفي حديث الزبير : «أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة . فوجدنا إلى جنبه قتيلاً . فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب . فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر . فأقرعنا عليهما . ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار له »[1] .

و «تشاحّ الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد»[2] .

وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة . ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن ، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا .

مسألة : **(ولو قال لهم في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر ومات فكذلك)** .

أما إذا قال لهم : كلكم حر فهي المسألة التي تقدمت وشرحناها . وأما إذا قال : أحدكم حر فإنه يقرع بينهم فيخرج أحدهم بالقرعة فيعتق ويرق الباقون ، سواء كان للميت مال سواهم أو لم يكن إذا كان يخرج من الثلث وإن لم يخرج من ثلث المال عتق منه بقدر الثلث وقد سبق نظير هذا في الوصايا .

مسألة : **(وإذا ملك نصف عبد فدبره أو أعتقه في مرض موته فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أعطي وكان كله حراً في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه)** .

أما إذا ملك شقصاً من عبد فأعتقه في مرض موته أو دبره أو أوصى بعتقه ثم مات ولم يف ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك لم يعتق إلا نصيبه بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم إلا قولاً شاذاً أو قول من يرى السعاية وذلك أنه ليس له من ماله إلا

---

(١) أحمد في مسنده (١٤٢١) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٢٨-٤٢٩ كتاب الصلاة ، باب الاستهام على الأذان.
وعلقه البخاري في صحيحه ١: ٢٢٢ كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواماً اختلفوا في الأذان. فأقرع بينهم سعد.

الثلث الذي استغرقه قيمة الشقص فيبقى معسراً بمنزلة من أعتق في صحته شقصاً وهو معسر ، وأما إن كان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه ففيه روايتان :

أصحهما : أنه يسري إلى نصيب الشريك فيعتق العبد جميعه ويعطى الشريك قيمة نصيبه من ثلثه ؛ لأن ثلث المال للمعتق والملك[1] فيه تام وله التصرف فيه بالتبرع والإعتاق وغيره فجرى مجرى مال الصحيح فيسري عتقه كسراية عتق الصحيح الموسر .

والرواية الأخرى : لا يعتق إلا حصته ؛ لأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته فلا يبقى شيء يقضى منه الشريك .

وقال القاضي : ما أعتقه في مرض موته سرى وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر . وقال : الرواية في سرايته العتق حال الحياة أصح ، والرواية في وقوفه في التدبير أصح وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك المعتق وصحة تصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله ، وأما التدبير والوصية فإنما يحصل العتق به في حال يزول ملك المعتق وتصرفاته .

مسألة : (**وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكله**) .

أما إذا دبر بعض عبده بأن يقول : إذا مت فنصف عبدي حر ثم مات فإن كان النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة عتق ولم يسر ؛ لأنه لو دبره كله لم يعتق منه إلا ثلثه فإذا لم يدبر إلا قدر ثلث ماله كان أولى . وإن كان العبد كله يخرج من الثلث ففي تكميل الحرية روايتان :

إحداهما : يكمل وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأن أبا حنيفة وأصحابه يرون التدبير كالإعتاق في السراية وهو أحد قولي الشافعي ؛ لأنه إعتاق لبعض عبده فعتق جميعه كما لو أعتقه في حياته .

والرواية الثانية : لا يكمل العتق فيه ؛ لأنه لا يمنع جواز البيع فلا يسري كتعليقه بالصفة ، وكما لو أعتق شركاً له في عبد وثلثه يحتمل جميعه .

---

(١) في الأصل: الملك . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٨٥ .

مسألة: (**ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستفرقهم بعناهم في دينه**).

أما إذا أعتق المريض عبيده في المرض أو دبّرهم أو وصى بعتقهم ومات [ثم ظهر عليه دين][1] وهم يخرجون من الثلث في الظاهر فأعتقناهم ثم مات وعليه دين يستغرق التركة تبينا بطلان عتقهم وبقاء رقهم فيباعون في الدين؛ لأن عتقهم وصية والدين مقدم على الوصية، ولهذا قال علي: «إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية»[2].

ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين. وقد قال الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء:١١]. والميراث مقدم على الوصية في الثلثين. فما يُقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية.

وبهذا قال الشافعي، ورد ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت وعليه دين.

قال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى.

وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين: أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي.

وقال أبو حنيفة: يسعى العبد في قيمته.

ولنا أنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث فقدم عليه الدين كالهبة.

ولأنه معتبر من الثلث فقدم عليه الدين كالوصية وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ولهذا يملك الغريم استيفاءه.

فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الغريم بدينه. فلم ينفذ عتقه؛ كما لو أعتق ملك غيره، فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ونمضي العتق ففيه وجهان:

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٢٨٦.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٢٢) ٤: ٤٣٥ كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٧١٥) ٢: ٩٠٦ كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية.

أحدهما : لا ينفذ حتى يبتدؤا العتق ؛ لأن الدين كان مانعاً منه فيكون باطلاً ولا يصح بزوال المانع بعده .

والثاني : ينفذ العتق ؛ لأن المانع منه إنما هو الدين . فإذا سقط وجب نفوذه ؛ كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي التركة نفذ[1] العتق في الجميع .

مسألة : **(ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن أكثر منه ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم)** .

أما إذا أعتق ثلاثة في مرضه لم يعرف له مال غيرهم أو دبرهم أو وصى بعتقهم لم يعتق منهم إلا ثلثهم ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة عتقهم ، فإذا فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بقدر مثليهم تبينا أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم أو من حين موته إن كان دبرهم ؛ لأن التدبير وتصرف المريض في ثلث ماله جائز نافذ وقد بان أنهم ثلث ماله ، وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجوداً فلا يمنع كون العتق واقعاً .

فعلى هذا يكون حكمهم حكم الأحرار من حين أعتقهم فيكون كسبهم لهم ، وإن كان قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان ذلك باطلاً ، وإن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار فلو تزوج عبد منهم بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحاً والمهر عليه واجب وإن ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم ؛ لأنه ثلث جميع المال فيقرع بين الاثنين اللذين أوقفناهما فيعتق أحدهما ويرق الآخر إن كانا متساويين في القيمة ، وإن ظهر له مال بقدر نصفهم عتق نصفهم وإن كان بقدر ثلثهم عتق أربعة أتساعهم ، وكل ما ظهر له مال عتق من العبدين اللذين رقا بقدر ثلثه .

مسألة : **(وإذا قال لعبده : أنت حر في وقتٍ سماه لم يَعتِق حتى يأتي ذلك الوقت)** .

---

(١) في الأصل: بعد . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٨٧ .

أما إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت مثل قوله: أنت حر في رأس الشهر لم يعتق حتى يأتي رأس الشهر، وله بيعه وهبته وإجارته ووطء الأمة. وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر.

وحكي عن مالك أنه إذا قال لعبده: أنت حر في رأس الحول عتق في الحال. والذي حكاه ابن المنذر عنه: أنها إذا كانت أمة لم يطأها؛ لأنه لا يملكها ملكاً تاماً ولا يهبها ولا يبيعها ولا يلحقها بسببه رق[1]. وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس المال. وروي عن أحمد أنه يطؤها؛ لأن ملكه غير تام عليها.

والأول أصح؛ لما روي عن أبي ذر «أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول». ولولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه عليه.

ولأنه علق العتق بصفة. فوجب أن يتعلق بها؛ كما لو قال: إذا أديت إليّ ألفاً فأنت حر. واستحقاقها[2] للعتق لا يمنع الوطء كالاستيلاد ولا يلزم المكاتبة؛ لأنها اشترت نفسها من سيدها بعوض وزال ملكه عن إكسابها بخلاف مسألتنا.

مسألة: (**وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها. وإن أسلم حلت له، فإذا مات عتقت**).

هذه المسألة يؤخر شرحها إلى باب عتق أمهات الأولاد فإنه أليق بها.

مسألة: (**وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين قرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشكل أولهما خروجاً**).

إنما كان كذلك؛ لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بعينه. فوجب إخراجه بالقرعة؛ كما لو قال لعبيده: أحدكم حر وقد سبق القول في هذه المسألة. وأما إن علم أولها خروجاً فهو الحر وحده، وهذا قول مالك والشافعي.

وقال الحسن والشعبي وقتادة: إذا ولدت ولدين في بطن فهما حران.

---

(١) في الأصل: يلحقها دين. وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٩١.

(٢) في الأصل: واستحقاقه. وما أثبتناه من المغني ١٢: ٢٩٢.

ولنا أنه إنما أعتق الأول والذي خرج أولاً هو أول المولودين فاختص العتق به ؛ كما لو ولدتهما في بطنين .

مسألة : **(وإذا قال العبد لرجل : اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل فقد صار حراً وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به وولاؤه للذي اشتراه ، إلا أن يكون قال له : بعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلاً ويكون السيد قد أخذ ماله)** .

أما إذا دفع العبد إلى أجنبي مالاً وقال : اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ففعل لم يخل من أن يشتريه بعين المال أو في ذمته ثم ينقد المال فإن اشتراه في ذمته فأعتقه فالشراء صحيح والعتق صحيح ؛ لأنه ملكه بالشراء فنفذ عتقه له وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به ؛ لأنه لزمه الثمن بالبيع والذي دفعه إلى السيد كان ملكاً له لا يحتسب له به من الثمن فيبقى الثمن واجباً عليه يلزمه أداؤه وكان العتق من ماله والولاء له . وبهذا قال الشافعي وابن المنذر . وأما إن اشتراه بعين المال فالشراء باطل والعتق غير واقع ؛ لأنه اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه فلم يصح الشراء ولم يقع العتق ؛ لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ويكون السيد قد أخذ ماله ؛ لأن ما في يد العبد محكوم به لسيده .

وعلى الرواية التي تقول أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود يصح البيع والعتق ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته ، ونحو هذا قال النخعي وإسحاق فإنهما قالا : الشراء والعتق جائزان[1] ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفريق .

وقد ذكرنا ما يقتضي التفريق وفيه توسط بين المذهبين فكان أولى . والله أعلم .

---

(١) في الأصل: جائز . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٣٠٥ .

كتاب التدبير

ومعنى التدبير : تعليق عتق عبده بموته والوفاة دبر الحياة . يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة : إذا مات . فسمي العتق بعد الموت تدبيراً ؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة .

والأصل فيه السنة والإجماع .

أما السنة ؛ فما روى جابر «أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج . فقال رسول الله ﷺ : من يشتريه[1] مني؟ فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، وقال : أنت أحوج منه»[2] متفق عليه .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبّر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى ، وكان السيد بالغاً جائز التصرف : أن الحرية تجب له أو لها .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : **(وإذا قال لعبده أو أمته : أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر بعد موتي ، فقد صار مدبراً)** .

أما إذا علق صريح العتق بالموت فقال : أنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق بعد موتي صار مدبراً بغير خلاف نعلمه . وإن قال : أنت مدبر أو قد دبرتك فإنه يصير مدبراً بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية . وهذا منصوص الشافعي .

ولأنهما لفظان وضعا لهذا العقد . فلم يفتقر إلى النية ؛ كالبيع .

ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي وابن عمر . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأهل المدينة والشافعي ،

---

(١) في الأصل: يشتريه به . وما أثبتناه من الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٤) ٢: ٧٥٣ كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٩٧) ٣: ١٢٨٩ كتاب الأيمان ، باب جواز بيع المدبر.

وروي عن جماعة منهم ابن مسعود : أنه يعتق من رأس المال ؛ لأنه عتق فنفذ من رأس المال كالعتق في الصحة وعتق أم الولد .

ولنا أنه تبرع بعد الموت فكان من الثلث كالوصية ويفارق العتق في الصحة فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق . فنفذ في الجميع ؛ كالهبة المنجزة .

وقد نقل حنبل عن أحمد أنه يعتق من رأس المال وليس عليها عمل .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة .

مسألة : **(وله بيعه في الدين)** .

ظاهر كلام الخرقي : أنه لا يباع إلا في الدين وقد أومأ إليه أحمد .

وقال مالك : لا يباع إلا في دين يغلب على رقبة العبد فإذا كان العبد يساوي ألفاً وكان عليه خمسمائة لم يبع العبد .

وروي عن أحمد أنه قال : أنا أرى بيع المدبر في الدين ، وإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً رأيت أن أبيعه ؛ لأن النبي ﷺ قد باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره ولما علم من حاجته ، ونقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها ، وهذا هو الصحيح وهو قول الشافعي ، وكره بيعه أبو حنيفة وأصحابه ومالك ؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال : «لا يباع المدبر ولا يشترى»[1] .

ولأنه استحق العتق بموت سيده أشبه أم الولد .

ولنا حديث جابر الذي رويناه في أول الباب .

قال الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق والخبر إذا ثبت استغني عن غيره من رأي الناس .

ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق . فلم يمنع البيع ؛ كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣١٤ كتاب المدبر ، باب من قال: لا يباع المدبر.

ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية . وأما خبرهم فلم يصح عن النبي عليه السلام ، إنما هو من قول ابن عمر .

قال الطحاوي : هو عن ابن عمر وليس بمسند عن النبي ﷺ . ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب ، وأما ولد الأم فإن عتقها يثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ويكون من جميع المال ولا يمكن إبطاله بحال والتدبير بخلافه .

ووجه قول الخرقي : أن النبي ﷺ إنما باع المدبر عند الحاجة فلا يتجاوز به موضع الحاجة .

مسألة : **(ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين عن أبي عبدا لله رضي ا لله عنه ، والرواية الأخرى الأمة كالعبد)** .

لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا أحمد ، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ؛ لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه . والظاهر : أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فإنه إنما قال : لا يعجبني بيعها والصحيح جواز بيعها «فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها »[1] .

ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها .

مسألة : **(فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير)** .

أما إذا دبر عبده ثم باعه ثم اشتراه فإنه يعود تدبيره ؛ لأنه علق عتقه بصفة فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة ؛ كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه . وذكر القاضي : أن هذا مبني على أن التدبير تعليق بصفة ، وفيه رواية أخرى : أنه وصية فتبطل بالبيع ولا تعود ؛ لأنه لو وصى بشيء ثم باعه بطلت الوصية ولم تعد بشرائه . والصحيح ما قال الخرقي ؛ لأن التدبير وجد فيه التعليق بصفة فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه ، بل هو محتاج للأمرين وغير ممتنع وجود الحكم بسببين فيثبت حكمهما فيه .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٧٢) ٦: ٤٠ .

مسألة : **(ولو دبره ثم قال : قد رجعت في تدبيري أو قد أبطلته لم يبطل ؛ لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى يبطل التدبير)** .

اختلفت الرواية عن أحمد في إبطال التدبير بالرجوع فيه قولاً فالصحيح أنه لا يبطل ؛ لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل ؛ كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، والثانية : يبطل ؛ لأنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية . فجاز الرجوع فيه بالقول ؛ كما لو وصى له بعبد آخر وهذا قول الشافعي القديم . وقوله الجديد كالرواية الأولى وهو الصحيح ؛ لأنه تعليق للعتق بصفة ، ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه ؛ لأنه لا يملك نفسه وإنما تحصل فيه الحرية ويسقط عنه الرق ولهذا لا تقف الحرية على قبوله ولا اختياره وتتنجز عقيب الموت كتنجزها عقيب سائر الشروط .

ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين فيثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ويجتمعان في حصول العتق بالموت .

مسألة : **(وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها)** .

أما الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها فلا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون موجوداً حال تدبيرها ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير فهذا يدخل معها في التدبير بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه بمنزلة عضو من أعضائها فإن بطل التدبير في الأم لبيع أو موت أو رجوع بالقول لم يبطل في الولد ؛ لأنه ثبت فيه أصلاً .

الحال الثاني : أن تحمل به بعد التدبير فهذا يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه في العتق كحكمها يعتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم . روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

وذكر القاضي : أن حنبلاً نقل عن أحمد : أن ولد المدبرة عبد إذا لم يشترط المولى قال : فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها ، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء وللشافعي قولان كالمذهبين ، أحدهما : لا يتبعها وهو اختيار المزني ؛

لأن عتقها معلق بصفة تثبت[1] بقول المعتق وحده فأشبهت من علق عتقها بدخول الدار . قال جابر بن زيد : إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت فإن ثمرته لك ما عشت .

ولأن التدبير وصية وولد الموصي بها قبل الموت لسيدها .

ولنا ما روي عن عمر وابنه وجابر أنهم قالوا : «ولد المدبرة بمنزلتها»[2] ، ولم نعرف لهم في الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً .

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها . فيتبعها ولدها ؛ كأم الولد .

ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية من جهة أن التدبير آكد من كل واحد منهما ؛ لأنه اجتمع فيه الأمران وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما ولذلك لا تبطل بالموت ولا بالرجوع عنه .

فعلى هذا إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها من بيع أو موت أو رجوع لم يبطل في ولدها ، ويعتق بموت سيدها ؛ كما لو كانت أمة باقية على التدبير فإن لم يتسع الثلث لهما جميعاً أقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة عليه عتق إن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الآخر ؛ كما لو دبر عبداً وأمة معاً . وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا نعلم خلافاً في أنه لا يتبعها ؛ لأنه لا يتبع في العتق المنجز ولا في حكم الاستيلاد ولا في الكتابة فلئلا يتبع في التدبير أولى .

قال الميموني : قلت لأحمد : ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر يتبعها قال : لا يتبعها من ولدها ، ما كان قبل ذلك إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت .

وقال حنبل : سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد قال : ولدها معها ، وجعل أبو الخطاب هذه رواية في أن ولدها قبل التدبير يتبعها وهذا بعيد والظاهر أن أحمد لم يرد أن ولدها قبل التدبير يتبعها وإنما أراد بعد التدبير على ما

(١) في الأصل: ثبت . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٣٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٤٨ كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد. عن عبدالله بن عمر.

صرح به في غير هذه الرواية فإن ولدها الموجود لا يتبعها في عتق ولا كتابة ولا استيلاد ولا بيع ولا هبة ولا رهن ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة .

مسألة : (**وله إصابة مدبرته**) .

يعني : له وطؤها . روي عن ابن عمر : «أنه دبر أمتين وكان يطؤهما»[1] .

وممن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك والشافعي .

قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري .

ولنا أنها مملوكته لم تشتر نفسها منه . فحل له وطؤها ؛ لقول الله : ﴿أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون :٦] ، وكأم الولد .

مسألة : (**ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد**) .

أما إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة ؛ لأنه يدعي استحقاق العتق ، ويحتمل أن لا تصح الدعوة ؛ لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية وإنكار الوصية رجوع عنها في أحد الوجهين فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه والرجوع عنه يبطله في إحدى الروايتين فتبطل الدعوى والصحيح أن الدعوة صحيحة ؛ لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعاً فلو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جواباً للدعوى فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً .

إذا ثبت هذا فإن السيد إن أقر فلا كلام وإن أنكر و لم تكن للعبد بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ؛ لأن الأصل عدمه . وإن كان للعبد بينة حكم بها ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف ، وإن لم يكن له إلا شاهد واحد وقال : أنا أحلف معه أو شاهد وامرأتان ففيه روايتان :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣١٥ كتاب المدبر ، باب وطء المدبرة.

إحداهما : لا يحكم به ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الثابت به الحرية وكمال الأحكام وليس هذا بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال أشبه النكاح والطلاق .

والثانية : يثبت بذلك ؛ لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فأشبه البيع وهذا أجود ؛ لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه وهو في حقه إزالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وإن حصل به غرض آخر للمشهود له فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة .

ولأن العتق مما يتشوف إليه وينبني على التغليب والسراية فينبغي أن يسهل طريق إثباته ، وإن كان الاختلاف بين العبيد وبين ورثة السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد ؛ لأن الدعوى صحيحة بغير خلاف ؛ لأنهم لا يملكون الرجوع وأيمانهم على نفي العلم ؛ لأن الخلاف في فعل موروثهم وأيمانهم على نفي فعله وتجب اليمين على كل واحد من الورثة ومن نكل بينهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه وكذلك إن أقر ؛ لأن إعتاقه بفعل الموروث لا بفعل المقر ولا الناكل .

مسألة : **(وإذا دبر عبده وله مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر عتق من المدبر ثلثه ، وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء عتق من المدبر مقدار ثلثه كذلك حتى يعتق كله من الثلث)** .

أما إذا دبر السيد عبده ومات وله مال سواه يفي بثلثي ماله إلا أنه غائب أو دين في ذمة إنسان لم يعتق جميع العبد لجواز أن يتلف الغائب أو يتعذر استيفاء الدين فيكون العبد جميع التركة وهو شريك الورثة فيها له ثلثها ولهم ثلثاها فلا يجوز أن يحصل على جميعها ولكنه يتنجز عتق ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفاً ؛ لأن ثلثه حر على كل حال ؛ لأن أسوأ الأحوال أن لا يحصل من سائر المال شيء فيكون العبد جميع التركة فيعتق ثلثه ؛ كما لو لم يكن له مال سواه ، وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء عتق من المدبر قدر ثلثه . فإذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي وإن بقي له دين بعد ذلك أو مال غائب لم يؤثر بقاؤه ؛ لأن الحاصل من المال

يخرج المدبر كله من ثلثه وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ولهم وجه آخر لا يعتق منه شيء حتى يستوفي من الدين شيء، أو يقدم من الغائب شيء فيعتق من العبد قدر نصفه؛ لأن الورثة لم يحصل لهم شيء والعبد شريكهم فلا يجوز أن يحصل على شيء ما لم يحصل لهم مثلاه فإن تلف الغائب ويئس من استيفاء الدين عتق ثلثه حينئذ وملكوا ثلثيه؛ لأن العبد صار جميع التركة وهذا لا يصح؛ لأن ثلث العبد خارج من الثلث يقيناً وإنما الشك في الزيادة عليه وما خرج من الثلث يقيناً يجب أن يكون حراً يقيناً؛ لأن التدبير صحيح ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث ووقف هذا الثلث عن العتق مع يقين حصول العتق فيه ووجود المقتضي له وعدم الفائدة في وقفه لا معنى له، وكون الورثة لم يحصل لهم شيء لمعنى اختص بهم لا يوجب أن لا يحصل له شيء مع عدم ذلك المعنى فيه. ألا ترى أنه لو أبرأ غريمه من دينه وهو جميع التركة فإنه يبرأ من ثلثه وإن لم يحصل للورثة شيء. ولو كان الدين مؤجلاً فأبرأه منه برئ من ثلثه في الحال وتأخر استيفاء الثلثين إلى الأجل، ولو كان الغريم معسراً برئ من ثلثه في الحال وتأخر الباقي إلى الميسرة.

ولأن تأخير عتق الثلث لا فائدة للورثة فيه ويفوت نفعه للمدبر فينبغي أن لا يثبت فإذا ثبت هذا فإن العبد إذا عتق كله بقدوم الغائب أو استيفاء الدين تبينا أنه كان حراً حين الموت فيكون كسبه له؛ لأنه إنما عتق بالتدبير ووجود الشرط الذي علق عليه السيد حريته وهو الموت وإنما وقفناه للشك في خروجه من الثلث فإذا زال الشك تبينا أنه كان حاصلاً قبل زوال الشك، وإن تلف المال تبينا أنه كان ثلثاه رقيقاً ولم يعتق منه سوى ثلثه، وإن تلف بعض المال رق من المدبر ما زاد على قدر ثلث الحاصل من المال.

مسألة: **(وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً إذا كان له عشر سنين فصاعداً وكان يعرف التدبير وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعداً)**.

أما الصبي المميز فتدبيره ووصيته جائزة وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي، قال بعض أصحابه: هو أصح قوليه.

وروي ذلك عن عمر وشريح وعبدا لله بن عتبة .

وقال أبو حنيفة : لا يصح تدبيره ، وهو الرواية الثانية عن مالك ، والقول الثاني للشافعي ؛ لأنه لا يصح إعتاقه فلم يصح تدبيره كالمجنون .

ولنا : ما روى سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد : «أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض قومت ثلاثين ألفاً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز الوصية » . قال يحيى بن سعيد : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة ، ولم نعرف له مخالفاً .

ولأن صحة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين ؛ لأنه ما دام باقياً لا يلزمه فإذا مات كان ذلك صلة وأجراً فصح كوصية المحجور عليه لسفه ، ويخالف العتق ؛ لأن فيه تفويت ما له عليه في حياته ووقت حاجته .

وأما تقييد من يصح تدبيره من له عشر ؛ فلقول النبي ﷺ : «اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع »[1] وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر ، واعتبر المرأة بتسع ؛ لقول عائشة : «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[2] ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً .

ولأنه السن الذي يمكن بلوغها فيه ويتعلق بها أحكام سوى ذلك .

مسألة : **(وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره)** .

إنما كان كذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه قصد استعجال العتق بالقتل المحرم فعوقب بنقيض قصده وهو إبطال التدبير كمنع الميراث بقتل الموروث .

ولأن العتق فائدة تحصل بالموت فتنتفي بالقتل كالإرث والوصية .

والثاني : أن التدبير وصية فتبطل بالقتل كالوصية بالمال ولا يلزم على هذا عتق أم الولد لكونه آكد ؛ لأنها صارت بالاستيلاد بحال لا يمكن نقل الملك فيها

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٤) ١: ١٣٣ كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٦٦٨٩) ٢: ١٨٠ .

(٢) ذكره الترمذي في جامعه ٣: ٤١٨ كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج .
وذكره البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٢٠ كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها .

ولذلك لم يجز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا الرجوع عن ذلك بالقول ولا غيره والإرث نوع من النقل. فلو لم تعتق لانتقل الملك فيها إلى الوارث ولا سبيل إليه بخلاف المدبر.

ولأن سبب حرية أم الولد الفعل والبعضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها وهذا آكد من القول، ولهذا نفذ استيلاد المجنون و لم ينفذ إعتاقه ولا تدبيره، وسرى حكم استيلاد المعسر إلى نصيب شريكه على الأصح بخلاف الإعتاق، وعتقت من رأس المال والتدبير لا ينفذ إلا في الثلث على الأصح، ولا يملك الغرماء إبطال عتقها وإن كان سيدها مفلساً بخلاف المدبر ولا يلزم من الحكم في موضع تأكد الحكم فيما دونه كما يلزم إلحاقه به في هذه المواضع التي افترقا فيها.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين كون القتل عمداً أو خطأً كما لا فرق بين ذلك في حرمان الإرث وإبطال وصية القاتل. والله أعلم.

كتاب المكاتب

الكتابة : إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً ، سمي كتابة ؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه ، وقيل سمي كتابة من الكتب وهو الضم ؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض ، ومنه سمي الخرز كتباً ؛ لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه . وسميت الكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض والمكاتب يضم بعض نجومه إلى بعض ، والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم ، كما قال بعضهم :

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحقّ والحِقّ جذع

والأصل في الكتابة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور :٣٣] .

وأما السنة ؛ فما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »[1] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

وروى سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال : « من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »[2] ، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٨) ٤: ٢١ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦١) ٣: ٥٦٢ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥٢٠) ٢: ٨٤٢ كتاب العتق ، باب المكاتب.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٣٤) طبعة إحياء التراث .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٥٦) طبعة إحياء التراث .

فصل

إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب لـه إجابتـه إذا علـم فيـه خـيراً و لم يجـب ذلك في ظاهر المذهب ، وهـو قـول عامـة أهـل العلـم منهـم أبـو حنيفـة وأصحابـه ومالك والشافعي .

وعن أحمد أنها واجبة إذا دعـى العبـد المكتسـب الصـدوق سـيده إليهـا فعليـه إجابته ، وهو قول عطاء والضحاك وعمرو بن دينار وداود .

وقال إسحاق : أخشى أن يأثم إن لم يفعل ولا يجبر عليه .

ووجه ذلك : قول الله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النـور :٣٣] وظاهر الأمر الوجوب .

ولنا إعتاق بعوض فلم يجب كالاستسعاء ، والآية محمولـة علـى النـدب . ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته .

قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ، ونحـو هـذا قـال إبراهيـم وعمرو بن دينار وغيرهما .

مسألة : قال أبو القاسم رحمـه الله : **(وإذا كـاتب عبـده أو أمتـه علـى أنجُـم فأديت الكتابة فقد صار العبد حراً وولاؤه لمكاتبه)** .

هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : أن ظاهر هذا الكلام أن الكتابة لا تصح حالّـة ولا تجـوز إلا مؤجلـة منجمة ، وهذا ظاهر المذهب وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : تجوز حالة ؛ لأنه عقد على عين . فإذا كـان عوضـه في الذمة جاز أن يكون حالاً ؛ كالبيع .

ولنا أن جماعة من الصحابة عقدوا الكتابة و لم ينقل عن أحد منهم أنه عقدهـا حالّة ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه .

ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال . فكان من شرطه التأجيل ؛ كالسلم عند أبي حنيفة .

ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض فإذا وقع على وجه يتحقق فيه العجز عن العوض لم يصح ؛ كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله . ويفارق البيع ؛ لأنه لا يتحقق فيه العجز عن العوض ؛ لأن المشتري يملك المبيع ، والعبد لا يملك شيئاً ، وما في يده لسيده . وفي التنجيم حكمتان :

إحداهما : ترجع إلى المكاتب وهو التخفيف عليه ؛ لأن الأداء مفرقاً أسهل . ولهذا تقسط الديون على المعسرين عادة ؛ تخفيفاً عليهم .

والأخرى : للسيد وهي أن مدة الكتابة تطول غالباً . فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة ، فإذا عجز عاد إلى الرق وفاتت منافعه في مدة الكتابة كلها على السيد من غير نفع حصل له ، وإذا كانت منجمة نجوماً فعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة ، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذ من النجوم قبل عجزه .

إذا ثبت هذا فأقله نجمان فصاعداً . وهذا مذهب الشافعي .

ونقل عن أحمد أنه قال : من الناس من يقول : نجم واحد ، ومنهم من يقول : نجمان ، ونجمان أحب إلي . وهذا يحتمل أن يكون معناه أني أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان ، ويحتمل أن يكون المستحب نجمين ويجوز نجم واحد .

وقال ابن أبي موسى : هذا على طريق الاختيار . وإن جعل المال كله في نجم واحد جاز ؛ لأنه عقد يشترط فيه التأجيل . فجاز أن يكون إلى أجل واحد ؛ كالسلم .

ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض وهذا يحصل بنجم واحد .

ووجه الأول : ما روي عن علي أنه قال : « الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني » ، وهذا يقتضي أن هذا أقل ما تجوز عليه الكتابة ؛ لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع .

ولأن الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم نجم إلى نجم فدل ذلك على افتقارها إلى نجمين ، والأول أقيس . ولا بد أن تكون النجوم معلومة ، ويعلم في كل نجم قدر ما يؤديه ، ولا يشترط تساوي النجوم ولا قدر المؤدى في كل نجم .

الفصل الثاني : أنه إذا كاتبه على أنجم مدة[1] معلومة صحت الكتابة وعتق بأدائها ، سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو ، وسواء قال : إذا أديت إلي فأنت حر أو لم يقل . وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يعتق حتى يقول : إذا أديت إلي فأنت حر أو ينوي بالكتابة الحرية وهذا مذهب الشافعي ؛ لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، ويحتمل العتق بالأداء فلا بد من تمييز أحدهما على الآخر ككنايات العتق .

ولنا أن الحرية موجب عقد الكتابة . فتثبت عند تمامه ؛ كسائر أحكامه .

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، وما ذكروه من استعمال الكتابة في المخارجة إن ثبت فليس بمشهور فلم يمنع وقوع الحرية كسائر الألفاظ الصريحة على أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتملاته كلفظ التدبير فإنه يحتمل التدبير في معاشه أو غير ذلك وهو صريح في الحرية فهاهنا أولى .

الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة .

وقد روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب والزهري أنهم قالوا : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[2] رواه عنهم الأثرم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

وروى سعيد بإسناده عن أبي قلابة قال : «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»[3] .

وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب : أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق ؛ لأنه يجب رده إليه فلا يرد إلى الرق بعجزه عنه ؛ لأنه عجز عن أداء حق له ، هو له لا حق للسيد فيه ، فلا معنى لتعجيزه فيما يجب رده إليه .

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٣٤٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٢٥ كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. عن عمر .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

وقال علي : يعتق منه بقدر ما أدى ؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد»[1] رواه الترمذي وحسنه .

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق»[2] رواه سعيد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال[3] : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[4] رواه أبو داود .

ولأنه عوض عن المكاتب فلا يعتق قبل أدائه كالقدر المتفق عليه .

ولأنه لو عتق بعضه لسرى إلى باقيه ؛ كما لو باشره بالعتق . فإن العتق لا يتبعض في الملك .

وأما حديث ابن عباس فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بكتابته وأنكر الآخر فأدى إلى المقر أو ما أشبهها من الصور جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها وبين القياس .

ولأن قول النبي ﷺ : «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه»[5] دليل على اعتبار جميع ما يؤدي ، ويجوز أن يتوقف العتق على

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٢٥٩) ٣: ٥٦٠ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٧) ٤: ٢٠ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٠) ٣: ٥٦١ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥١٩) ٢: ٨٤٢ كتاب العتق ، باب المكاتب.

وأخرجه أحمد في مسنده (٦٧٢٦) ٢: ١٨٤ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٢٦) ٤: ٢٠ كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت.

وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٦٠) ٣: ٥٦١ كتاب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي .

(٥) سبق تخريجه ص: ٣٥٨ .

أداء الجميع . وإن جاز رد بعضه إليه كما لو قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر و لله علي رد ربعها إليك فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها .

مسألة : **(وولاؤه لمكاتبه)** .

لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم في أن ولاء المكاتب لسيده إذا أدى إليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، وذلك لأن الكتابة إنعام وإعتاق له ؛ لأن كسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه فرضي به عوضاً عنه وأعتق رقبته عوضاً عن منفعته المستحقة له بحكم الأصل فكان معتقاً له منعماً عليه فاستحق ولاؤه ؛ لقوله عليه السلام : «الولاء لمن أعتق»[1] ، وفي حديث بريرة أنها قالت : «كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فقالت عائشة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت . فرجعت بريرة إلى أهلها فذكرت ذلك لهم قالوا : لا إلا أن يكون الولاء لهم »[2] . وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المكاتب لسيده كان متقرراً[3] عندهم .

مسألة : **(ويعطى مما كوتب عليه الربع ؛ لقول الله تعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾** [النور :٣٣]**)** .

والنظر في الإيتاء في أمور : في وجوبه وجنسه وقدره ووقت جوازه ووقت وجوبه .

أما الأول فإنه يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئاً مما كوتب عليه . روي هذا عن علي وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بواجب ؛ لأنه عقد معاوضة . فلا يجب فيه الإيتاء ؛ كسائر عقود المعاوضات .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٢٤ .

(٢) سيأتي تخريجه ص: ٣٨٤ .

(٣) في الأصل: معتبراً . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٣٥٥ .

ولنا : قول الله تعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور:٣٣] وظاهر الأمر الوجوب . قال علي في تفسيرها : «ضعوا عنهم ربع مال الكتابة»[1] . وتخالف الكتابة سائر العقود فإن القصد بها رفق العبد بخلاف غيرها .

ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة فكذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئاً .

الثاني : في جنسه إن قبض مال الكتابة ثم أعطاه منه جاز ؛ لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز ؛ لأن الصحابة فسروا الإيتاء بذلك .

ولأنه أبلغ في النفع[2] وأعون على حصول العتق فيكون أفضل من الإيتاء وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه .

وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله ؛ لأن الله أمرنا بالإيتاء منه .

ولنا : أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه وبين الإيتاء من غيره إذا كان من جنسه فوجب أن يتساويا في الإجزاء وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به ، ولذلك جاز الحط وليس هو باتياً لما كان في معناه .

وإن أتاه من غير جنسه مثل أن يكاتبه على درهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم يلزمه قبوله ؛ لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه ويحتمل الجواز ؛ لأن الرفق يحصل به .

الثالث : في قدره وهو الربع وهو الذي ذكره الخرقي وأبو بكر وغيرهما من أصحابنا ، وروي ذلك عن علي .

وقال الشافعي : يجزئ ما يقع عليه الاسم وهو قول مالك ، إلا أنه عنده مستحب ؛ لقول الله تعالى : ﴿من مال الله﴾ [النور:٣٣] و "من" للتبعيض والقليل بعض فيكتفى به .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٠١) ٢: ٤٣١ كتاب التفسير ، تفسير سورة النور.

(٢) في الأصل: النوع . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٣٥٨ .

ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة بما ذكرنا من الأخبار ولو وجب إيتاؤه الربع لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه .

ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن علي عن النبي عليه السلام «[في قوله][1] : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور :٣٣] وقال : ربع الكتابة »[2] ، وروي موقوفاً على علي[3] .

ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع . فكان مقدّراً ؛ كالزكاة .

ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانته على تحصيل العتق ، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم فلم يجز أن يكون هو الواجب ، وقوله تعالى : ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور :٣٣] وإن ورد غير مقدر فإن السنة بينته كالزكاة .

الرابع : في وقت جوازه وهو من حين العقد ؛ لقوله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله﴾ [النور :٣٣] وذلك يحتاج إليه من حين العقد . وكلما عجله كان أفضل ؛ لأنه يكون أنفع ؛ كالزكاة .

الخامس : في وقت وجوبه وهو من حين العتق ؛ لأن الله تعالى أمرنا بإيتائه من المال الذي آتاه ، وإذا آتى المال عتق فيجب إيتاؤه حينئذ .

قال علي : الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني .

فإن مات السيد قبل إيتائه فهو دين في تركته ؛ لأنه حق واجب . فهو كسائر ديونه . وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصّوا في التركة بقدر

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٣٥٧ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٠١) ٢: ٤٣١ كتاب التفسير ، تفسير سورة النور.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٣٤-٥٠٣٨) ٣: ١٩٨-١٩٩ كتاب العتق ، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ .

حقوقهم. ويقدم ذلك على الوصايا؛ لأنه دين و «قد قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية»[1].

مسألة: (**وإن عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الأخذ وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله، والرواية الأخرى إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً**).

الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: فيما إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها فالمنصوص عن أحمد أنه يلزم قبولها ويعتق المكاتب، وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه؛ لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له ولم يرض بزواله فلم يزل؛ كما لو علق عتقه على شرط لم يعتق قبله.

والرواية الأولى أصح، وهو مذهب الشافعي، إلا أن القاضي قال: أطلق أحمد والخرقي هذا القول وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله كما بينا في السلم؛ لأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقتضه العقد ولا رضي بالتزامه، وأما ما لا ضرر في قبضه فإذا عجله لزم السيد أخذه، وذكر أبو بكر أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل اعتماداً على إطلاق أحمد القول في ذلك، وهو ظاهر إطلاق الخرقي؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم «أن رجلاً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إني كوتبت على كذا وكذا وإني أيسرت بالمال فأتيته به. فزعم أنه لا يأخذ إلا نجوماً. فقال عمر: يا برقا خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد إليه نجوماً في كل عام، وقد عتق هذا. فلما رأى ذلك سيده أخذ المال»[2].

وعن عثمان نحوه[3]، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عمر وعثمان جميعاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٩٤) ٤: ٤١٦ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩١) ١: ١٣١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٣٥ كتاب المكاتب، باب تعجيل الكتابة.

(٣) ر الموضع السابق.

ولأن الأجل حقٌّ لمن عليه الدين . فإذا قدّمه فقد رضي بإسقاط حقه . فسقط ؛ كسائر الحقوق .

والأولى ما قاله القاضي في أن ما كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه و لم يعتق ببذله لما ذكره من الضرر الذي لم يقتضه العقد ، وخبر عمر لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر .

الفصل الثاني : إذا ملك ما يؤدي فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي . روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وعائشة فإنهم قالوا : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1] وهو قول أكثر أهل العلم .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إذا ملك ما يؤدي عتق ؛ لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[2] رواه الخمسة إلا النسائي .

فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه .

ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة أشبه ما لو أداه .

فعلى هذه الرواية يصير حراً بملك الوفاء فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه ، فإن هلك ما في يديه قبل الأداء صار ديناً في ذمته وقد صار حراً .

ووجه الرواية الأولى : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[3] .

ولأنه عتق علق بعوض . فلم يعتق قبل أدائه ؛ كما لو قال : إذا أديت إلي ألفاً فأنت حر .

فعلى هذه الرواية إن أدى عتق وإن لم يؤد لم يعتق فإن امتنع من الأداء فقال أبو بكر : يؤديه الإمام عنه ، ولا يكون ذلك عجزاً ولا يملك السيد الفسخ وهو قول أبي حنيفة . ويحتمل كلام الخرقي : أنه إذا لم يؤد عجزه السيد إن أحب فإنه

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٦١ .
(٢) سبق تخريجه ص: ٣٥٨ .
(٣) سبق تخريجه ص: ٣٦٢ .

قال : إذا لم يؤد نجماً حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبداً غير مكاتب ، ونحوه قال الشافعي فإنه قال : إن شاء عجز نفسه وامتنع من الأداء .

ووجهه : أن العبد لا يجبر على اكتساب ما يؤديه في الكتابة فلا يجبر على الأداء كسائر العقود الجائزة .

ووجه الأول : أنه قد ثبت للعبد استحقاق الحرية بملك ما يؤدي . فلم يملك إبطالها ؛ كما لو أدى فإن تلف المال قبل أدائه جاز تعجيزه واسترقاقه وجهاً واحداً .

مسألة : (وإذا أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيده في إحدى الروايتين والأخرى لسيده بقية كتابته والباقي لورثته) .

يحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها ، فإذا قلنا أنه لا يعتق بملك ما يؤدي فقد مات رقيقاً فانفسخت الكتابة بموته وكان ما في يده لسيده ، وإن قلنا أنه يعتق بملك ما يؤدي فقد مات حراً وعليه لسيده بقية كتابته ؛ لأنه دين له عليه والباقي لورثته .

وقال القاضي : الأصح أنه تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبداً وما في يده لسيده . رواه الأثرم بإسناده عن عمر وزيد ، وبه قال الشافعي ؛ لما ذكرنا في التي قبلها .

ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تنفسخ ؛ كما لو لم يكن له مال .

ولأنه عتق علق بشرط مطلق فينقطع بالموت ؛ كما لو قال : إن أديت إلي ألفاً فأنت حر .

والرواية الثانية : يعتق ويموت حراً ولسيده بقية كتابته وما فضل لورثته . روي ذلك عن علي وابن مسعود ومعاوية ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكون حراً في آخر جزء من حياته وهذا قول القاضي .

ووجه هذه الرواية ما قدمنا لها في التي قبلها .

ولأنها معاوضة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين . فلا تنفسخ بموت الآخر ؛ كالبيع .

ولأن العبد أحد من تمت به الكتابة . فلم تنفسخ بموته كالسيد . والأول أولى .

وتفارق الكتابة البيع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين غير معقود عليه ولا يتعلق العقد بعينه فلم ينفسخ بتلفه والمكاتب هو المعقود عليه والعقد متعلق بعينه فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل قبضه .

ولأنه مات قبل وجود شرط حريته ويتعذر وجودها بعد موته .

مسألة : (**وإذا مات السيد كان العبد على كتابته وما أدى فبين ورثة سيده مقسوماً كالميراث**) .

أما الكتابة فلا تنفسخ بموت السيد لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، وذلك لأنه عقد لازم من جهته لا سبيل له إلى فسخه . فلم ينفسخ بموته ؛ كالبيع والإجارة .

إذا ثبت هذا فإن المكاتب يؤدي نجومه أو ما بقي منها إلى ورثته ؛ لأنه دين لموروثهم ويكون مقسوماً بينهم على قدر ميراثهم كسائر ديونه ، ولا يعتق حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يعتق ؛ كما لو كان بين شركاء فأدى إلى بعضهم .

مسألة : (**وولاؤه لسيده وإن عجز فهو عبد لسائر الورثة**) .

يعني : لجميع الورثة . أما إذا عجز ورد في الرق فإنه يكون عبداً لجميع الورثة كما لو لم يكن مكاتباً ؛ لأنه من مال موروثهم فكان بينهم كسائر المال وأما إذا أدى مال الكتابة وعتق فقال الخرقي : يكون ولاؤه لمكاتبه تختص به عصباته دون أصحاب الفروض ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، وهو اختيار أبي بكر ونقله إسحاق بن منصور عن أحمد .

وروى حنبل وصالح عن أحمد قال : اختلف الناس في المكاتب بموت سيده وعليه بقية من كتابته قال بعض الناس : الولاء للنساء والرجال ، وقال بعض الناس : لا ولاء للنساء ؛ لأن هذا إنما هو دين على المكاتب ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن ، ولكلٍ وجه . والذي أراه ويغلب علي أنهن يرثن ،

وذلك لأن المكاتب لو عجز بعد وفاة السيد رد رقيقاً ؛ لأن المكاتب انتقل إلى الورثة بموت المكاتب فكان ولاؤه لهم ؛ كما لو انتقل إلى المشتري .

ولأنه يؤدي إلى الورثة فكان ولاؤه لهم ؛ كما لو أدى إلى المشتري .

ووجه الأول : أن السيد هو المنعم بالعتق فكان الولاء له كما لو أدى إليه .

ولأن الورثة إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد وإنما بقي للسيد دين في ذمة المكاتب . والفرق بين الميراث والشراء : أن السيد نقل حقه في المبيع باختياره فلم يبق له فيه حق من وجه والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه ويبني على ما فعله موروثه ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه لموروثه والولاء مما أمكن بقاؤه للموروث فوجب أن لا ينتقل عنه .

مسألة : **(ولا يمنع المكاتب من السفر)** .

أما المكاتب فلا يمنع من السفر ، قريباً كان أو بعيداً . وبهذا قال أبو حنيفة ، ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره ، لكن المذهب : أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله ؛ لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في وقته عند عجزه فمنع منه كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره ، وإنما جاز له السفر ؛ لأنه في يد نفسه وإنما للسيد عليه دين فأشبه الحر المدين .

مسألة : **(وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده)** .

وهذا قول الحسن وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف . وقال الحسن بن صالح : له ذلك ؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع .

ولنا قول النبي ﷺ : «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»[1] .

ولأن على السيد فيه ضرراً ؛ لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة ويحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه فيعجز عن تأدية نجومه فيمنع من ذلك كالتبرع به .

مسألة : **(ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين)** .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٧٨) ٢: ٢٢٨ كتاب النكاح ، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.

ومعناه : أن الربا يجري بين العبد وسيده . فلم يجز أن يبيعه درهماً بدرهمين ؛ كالأجنبيين .

وقال ابن أبي موسى : لا ربا بينهما ؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله : ولا ربا بين العبد وسيده ، ولهذا جاز أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته وله وطء مكاتبته إذا شرط ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد .

ووجه قول الخرقي : أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما بيد صاحبه وإنما يتعلق لسيده حق فيما بيده لكونه بعرضيته أن يعجز فيعود إليه وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما كالأب مع ابنه .

فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنبيين ولا النساء فيما يحرم النساء فيه بين الأجانب .

مسألة : **(وليس للرجل أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط)** .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في وطئها بغير شرط وهو حرام في قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، وقيل : له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه ؛ لأنها ملك يمينه فتدخل في عموم قوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون :٦] .

ولنا أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة فأزال حل وطئها كالبيع . والآية مخصوصة بالمزوجة فنقيس عليها محل النزاع .

ولأن الملك هاهنا ضعيف ؛ لأنه قد زال عن منافعها جملة ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها وتفارق أم الولد فإن ملكه باق عليها وإنما يزول بموته أشبهت المدبرة والموصى بها وإنما امتنع البيع ؛ لأنها استحقت العتق بموته استحقاقاً لازماً لا يمكن زواله .

الفصل الثاني : إذا شرط وطئها فله ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي : ليس له وطؤها ؛ لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط ؛ كما لو زوجها أو أعتقها .

ولنا قول النبي ﷺ : «المؤمنون عند شروطهم»[1] .

ولأنها مملوكة له شرط نفعها . فصح كشرط استخدامها . يحققه : أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود المقتضي لحل وطئها إنما كان لحقها فإذا اشترطه عليها جاز كالخدمة .

ولأنه استثنى بعض ما كان له فصح كاشتراط الخدمة ، وفارق البيع ؛ لأنه يزيل ملكه عنها .

مسألة : **(فإن وطئها ولم يشترط أدب ولم يبلغ به حد الزاني وكان عليه مهر مثلها)** .

أما إذا وطئ السيد مكاتبته من غير شرط فلا حد عليه ؛ لأنه وطء مملوكته لكن إن كانا عالمين بالتحريم ، وإن كانا جاهلين عزرا ، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزر العالم وعزر الجاهل ولا يخرج بالوطء عن الكتابة .

وقال الليث : إن طاوعته فقد فسخت كتابتها وعادت قناً .

ولنا : أنه عقد لازم فلم يفسخ بالمطاوعة على الوطء كالإجارة والبيع بعد لزومه ، وأما المهر فإنه يجب لها ، أكرهها أو طاوعته ، وبه قال الحسن والشافعي .

وقال قتادة : يجب إذا أكرهها ولا يجب إذا طاوعته ، ونقله المزني عن الشافعي ؛ لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض فصارت كالزانية . ومنصوص الشافعي وجوبه في الحالين ، وأنكر أصحابه ما نقله المزني وقالوا : لا نعرفه .

وقال مالك : لا شيء عليه ؛ لأنها ملكه .

ولنا : أنه عوض منفعتها فوجب لها كعوض بدنها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٤) ٣: ٣٠٤ كتاب الأقضية ، باب في الصلح.
وأخرجه الترمذي في جامعه (١٣٥٢) ٣: ٦٣٤ كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس.

ولأن المكاتبة في يد نفسها ومنافعها لها ولهذا لو وطئها أجنبي كان المهر لها وإنما وجب في حال المطاوعة ؛ لأن الحد سقط عنه للشبهة فوجب لها المهر ؛ كما لو وطئ امرأة بشبهة عقد مطاوعة .

فإن تكرر وطؤها وكان قد أدى مهر الوطء الأول فللثاني مهر أيضاً ؛ لأن الأداء قطع حكم الوطء . وإن لم يكن أدى عن الأول لم يجب إلا مهر واحد ؛ لأن هذا عن وطء الشبهة فلم يكن إلا مهرا واحداً[1] ؛ كالوطء في النكاح الفاسد .

مسألة : (**فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد له ، وبين المضي على كتابتها فإن أدت عتقت وإن عجزت عتقت بموته ، وإن مات قبل عجزها عتقت ؛ لأنها من أمهات الأولاد ويسقط عنها ما بقي من كتابتها ، وما في يدها لورثة سيدها**) .

أما إذا استولد مكاتبته فالولد حر ؛ لأنه من مملوكته ونسبه لاحق به لذلك ولا تجب قيمته لذلك وتصير أم ولد له لذلك ولا تبطل كتابتها ؛ لأنه عقد لازم من جهة سيدها ، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه . هذا قول الزهري وأبي حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الحكم : تبطل كتابتها ؛ لأنها سبب للعتق . فيبطل بالاستيلاد ؛ كالتدبير .

ولنا أنها عقد معاوضة . فلا تبطل بالوطء ؛ كالبيع .

ولأنها سبب للعتق لا يملك السيد الرجوع عنه . فلم يبطل بذلك ؛ كالتعليق بصفة . وما ذكروه يبطل بالتعليق بصفة ، وتفارق الكتابة التدبير[2] من وجوه :

أحدها : أن حكم التدبير والاستيلاد واحد وهو العتق عقيب الموت والاستيلاد أقوى ؛ لأنه يعتبر من رأس المال ولا سبيل إلى إبطاله بحال فاستغني به عن التدبير . والكتابة سبب يتعجل بها العتق بالأداء ويكون ما فضل من كسبها

---

(١) في الأصل: إلا وطء واحد . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٣٩٢ .

(٢) في الأصل: والتدبير . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٣٩٣ .

لها[1] وتملك بها منافعها وكسبها وتخرج عن تصرف سيدها، وهذا لا يحصل بالاستيلاد فيجب أن تبقى؛ لبقاء فائدتها.

الثاني: أن الكتابة أقوى من التدبير للزومها، وكونها لا تبطل بالرجوع عنها ولا ببيع المكاتب ولا هبته.

الثالث: أن التدبير تبرع والكتابة عقد معاوضة لازم فإذا ثبت هذا فإنه يجتمع لها سببان كل واحد منهما يقتضي الحرية فأيهما تم قبل صاحبه[2] ثبتت الحرية به كما لو انفرد؛ لأن انضمام أحدهما إلى الآخر مع كونه لا ينافيه لا يمنع ثبوت حكمه فإن أدت عتقت بالكتابة وما فضل من كسبها فهو لها؛ لأن المعتق بالكتابة له ما فضل عن نجومه وإن عجزت وردت في الرق بطل حكم الكتابة وبقي لها حكم الاستيلاد منفرداً كما لو لم تكن مكاتبة، وله وطؤها وتزويجها وإجارتها، وتعتق بموته، وما في يدها لورثة سيدها وإذا مات سيدها قبل عجزها انعتقت؛ لأنها أم ولد وتسقط الكتابة؛ لأن الحرية حصلت. فسقط العوض المبذول في تحصيلها؛ كما لو باشرها سيدها بالعتق، وما في يدها لورثة سيدها في قول الخرقي وأبي الخطاب؛ لأنها عتقت بحكم الاستيلاد وبطل حكم الكتابة أشبهت غير المكاتبة.

وقال القاضي في المجرد وابن عقيل في كتابه: ما فضل في يدها لها وهو قول الشافعي؛ لأن العتق إذا وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة.

ولأن ملكها كان ثابتاً على ما في يدها ولم يحدث إلا ما يزيل حق سيدها عنها فيقتضي زوال حقه عما في يدها وتقرير ملكها وخلوصه لها كما اقتضى ذلك في نفسها، وهذا أصح.

مسألة: **(وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حراً بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسراً، وإن كان موسراً عتق عليه كله، وصار نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه)**.

---

(١) في الأصل زيادة: ويملك بها. وهي زيادة غير مناسبة.

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٣٩٣.

أما إذا كان له نصف عبد فله مكاتبته ، سواء كان باقيه حراً أو مملوكاً لغيره ، وسواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر ، وبه قال مالك وكره الثوري كتابته بغير إذن شريكه ، وقال : إن فعل رددته إلا أن يكون نقده فيضمن لشريكه نصف ما في يده .

وقال أبو حنيفة : تصح بإذن الشريك ولا يصح بغير إذنه وهو أحد قولي الشافعي إلا أن أبا حنيفة قال : إذنه [فيما مضى][1] في ذلك يقتضي الإذن في تأدية مال الكتابة من جميع كسبه ولا يرجع الآذن بشيء منه .

وقال أبو يوسف ومحمد : يكون جميعه مكاتباً .

وقال الشافعي في أحد قوليه : إن كان باقيه حراً صحت كتابته ، وإن كان باقياً ملكاً لم تصح كتابته ، سواء أذن فيه الشريك أو لم يأذن ؛ لأن كتابته تقتضي إطلاقه في الكسب والمسافرة وملك نصفه يمنع ذلك ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات ؛ لئلا يصير كسباً فيستحق سيده نصفه .

ولأنه إذا أدى عتق جميعه فيؤدي إلى أن يؤدي نصف كتابته ويعتق جميعه .

ولنا أنه عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعه .

ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته . فصحت كتابته ؛ كما لو ملك جميعه .

ولأنه ينفذ إعتاقه فصحت كتابته كالعبد الكامل ، وكما لو كان باقيه حراً عند الشافعي أو أذن فيه الشريك عند الباقين .

وقولهم : أنه يقتضي المسافرة والكسب وأخذ الصدقة .

قلنا : أما المسافرة فليست من المقتضيات الأصلية فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد ، وأما الكسب وأخذ الصدقة فإنه لا يمنع كسبه وأخذه الصدقة بجزئه مكاتب ولا يستحق الشريك شيئاً منه ؛ لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب ولا حق للشريك فيه فكذلك فيما حصل به ؛ كما لو ورث شيئاً بجزئه الحر . وأما الكسب فإن هايأه مالك نصفه فكسب في نوبته شيئاً لم يشاركه فيه أيضاً وإن لم

---

(١) زيادة من المغني ١٢ : ٤٠٦ .

يهايئه فكسب بجملته شيئاً كان بينهما له بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الباقي ؛ لأنه كسبه بجزئه المملوك فيه . أشبه ما لو كسب قبل كتابته فيقسم بين سيديه[1] .

وقولهم : أنه يفضي إلى أن يؤدي بعض الكتابة ويعتق الجميع .

قلنا : يبطل هذا بما لو علق عتق نصيبه على أداء مال فإنه يؤدي عوض البعض ويعتق الجميع على أنا نقول : لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة فإن جميع الكتابة هو الذي كاتبه عليه مالك نصفه و لم يبق منها شيء فلا يعتق حتى يؤدي جميعها .

ولأنه لا يعتق الجميع بالأداء وإنما يعتق الجزء المكاتب لا غير وباقيه إن كان المكاتب معسراً لم يعتق باقيه وإن كان موسراً عتق بالسراية لا بالكتابة ، ولا يمتنع هذا ؛ كما لو أعتق بعضه عتق جميعه ، وإذا جاز عتق جميعه بإعتاق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجري مجرى العتق .

إذا ثبت هذا فإنه إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة و لم تتعد الجزء الذي كاتبه ؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تسر كالبيع ، وليس للعبد أن يؤدي إلى مكاتبه شيئاً حتى يؤدي إلى شريكه مثله ، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يأذن ؛ لأنه إنما أذن في كتابة نصيبه وذلك يقتضي أن يكون نصيبه باقياً له ولا يقتضي أن يكون مصروفاً في الكتابة هذا إذا كان الكسب بجميعه فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ؛ لأن الكتابة الصحيحة تقتضي العتق ببراءته من العوض وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له ، وإن أدى إليهما جميعاً عتق كله ؛ لأن نصفه يعتق بالأداء ، فإذا عتق سرى إلى سائره إن كان الذي كاتبه موسراً ؛ لأن عتقه بسبب من جهته فلزمته قيمته ؛ كما لو باشره بالعتق أو كما[2] لو علق عتق نصيبه على صفة فعتق بها ، ويرجع الشريك على المكاتب بنصف قيمته كما لو باشره بالعتق ، وأما إن ملك العبد شيئاً بجزئه المكاتب مثل إن هايأه سيده فكسب شيئاً في نوبته أو أعطي من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره فلا حق لسيده فيه وله أداء جميعه في

---

(١) في الأصل: فقسم ين سيده . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٤٠٧ .
(٢) زيادة من المغني ١٢: ٤٠٨ .

كتابته ؛ لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة فأشبه النصف الباقي بعد إعطاء الشريك حقه .

مسألة : **(وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولاً ثم زكاه إن كان نصاباً)** .

أما المكاتب فلا زكاة عليه بغير خلاف نعلمه فإذا عتق صار من أهل الزكاة حينئذ فيبتدئ حول الزكاة من يوم عتق ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فلا شيء فيه . ويصير هذا كالكافر إذا أسلم وفي يده مال زكوي يبلغ نصاباً فإنه يستقبل به حولاً من حين أسلم ؛ لأنه صار حينئذ من أهل الزكاة وكذلك العبد إذا عتق وفي يده مال أبقاه له سيده .

مسألة : **(وإذا لم يؤد نجماً حتى حل آخر ، عجَّزه السيد إن أحبَّ ، وعاد عبداً غير مكاتب)** .

أما الكتابة فعقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل عجز المكاتب بغير خلاف نعلمه وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم ؛ لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلاً فإذا حل النجم فللسيد مطالبته بما حل من نجومه ؛ لأنه دين له حل فأشبه دينه على أجنبي ، وله الصبر عليه وتأخيره به ، سواء كان قادراً على الأداء أو عاجزاً عنه ؛ لأنه حق له سمح بتأخيره أشبه دينه على الأجنبي فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب إذا حل عليه نجم أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول ، فإن أجله به ثم بدا له الرجوع فله ذلك ؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل كالقرض ، وإن حل عليه نجمان فعجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان ، ولا تلزمه الاستتابة فعل ذلك ابن عمر وهو قول شريح والنخعي

وأبي حنيفة والشافعي ؛ لما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر «أنه كاتب غلاماً له بألف دينار ، فأدَّى إليه تسعمائة دينار وعجَّزه عن مائة دينار ، فردَّه في الرق »[1] .

ولأنه عقد عجز عن عوضه . فملك مستحقه فسخه ؛ كالسلم إذا تعذر المسلم فيه .

ولأنه فسخ عقد مجمع عليه . فلم يفتقر إلى الحاكم ؛ كفسخ المعتقة تحت العبد .

فإن قيل : فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد غير لازمة من جهة العبد ؟

قلنا : بل هي لازمة من الطرفين ، ولا يملك العبد فسخها بحال . وإنما له أن يعجز نفسه ويمتنع من الكسب وإنما كان له ذلك لوجهين :

أحدها : أن الكتابة تتضمن إعتاقاً بصفة ومن علق عتق عبده بصفة لم يملك إبطالها ويلزم وقوع العتق بصفة ولا يلزم العبد الإتيان بالصفة ولا يجبر عليها .

الثاني : أن الكتابة لحظ العبد دون سيده فكان العقد لازماً لمن ألزم نفسه حظ غيره وصاحب الحظ بالخيار فيه كمن ضمن لغيره شيئاً أو كفل له أو رهن عنده رهناً .

فصل

وأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه فظاهر كلام الخرقي : أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

قال القاضي : هو ظاهر كلام أصحابنا ، وروي ذلك عن علي وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف .

قال ابن أبي موسى : وروي عن أحمد أنه لا يعود رقيقاً حتى يقول : قد عجزت ، وقيل عنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقي .

والرواية الثانية : أنه إذا عجز عن نجم واحد فلسيده فسخ الكتابة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٤١ كتاب المكاتب ، باب عجز المكاتب .

الذي كاتبه عليه ويدفع إليه المال في نجومه . فإذا لم يسلم له لم يلزمه عتقه ، ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا .

ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته . فجاز فسخ كتابته ؛ كالنجم الأخير .

ولنا ما روي عن علي أنه قال : « لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان »[1] .

ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول فلا يتحقق العجز عنه حتى يفوت محله بحلول الثاني .

مسألة : **(وما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولاً)** .

أما ما يأخذه من نجوم كتابته ؛ كمال استفاده بكسب أو غيره فيملكه بأخذه ويستقبل به حولاً ؛ لأنه لا يملك ما في يد مكاتبه . ولهذا جرى الربا بينهما ولا زكاة عليه في الدين الذي على المكاتب ؛ لأن ملكه عليه غير تام فوجب أن يستقبل بما يأخذه منه حولاً ؛ كما لو أخذه من أجنبي .

مسألة : **(وإذا جنى المكاتب بدئ بجنايته قبل كتابته ، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه)** .

أما إذا جنى المكاتب جناية موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ويؤدي من المال الذي في يده . وبهذا قال مالك والشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يجني جان إلا على نفسه »[2] .

ولأنها جناية عبد . فلم تجب في ذمة سيده ؛ كالقن .

إذا ثبت هذا فإنه يبدأ بأداء الجناية قبل الكتابة ، سواء حل عليه نجم أو لم يحل . هذا المنصوص عن أحمد والمعول عليه في المذهب .

وذكر أبو بكر قولاً آخر : أن السيد يشارك ولي الجناية فيضرب بما حل من نجوم كتابته ؛ لأنهما دينان فيتحاصان كسائر الديون .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤٠٦) ٤: ٣٩٩ كتاب البيوع والأقضية، من رد للمكاتب إذا عجز .
ولفظه: عن علي قال: « إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق » .
وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠: ٢٩٢ كتاب الكتابة .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (٢١٥٩) ٤: ٤٦١ كتاب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام.

ولنا أن أرش الجناية من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن وغيرهما . فوجب أن يقدم هاهنا . يحققه أن أرش جنايته مقدم على ملك السيد في عبده فيجب تقديمها على عوضه وهو مال الكتابة بطريق الأولى ؛ لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقراً ودين الكتابة غير مستقر فإذا قدم على المستقر فعلى غيره أولى .

ولأن أرش الجناية مستقر فيجب تقديمه على الكتابة التي ليست مستقرة .

إذا ثبت هذا فإنه يفدي نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ؛ لأنه إن كان أرش الجناية أقل فلا يلزمه أكثر من موجب جنايته وهو أرشها ، وإن كان أكثر لم يكن عليه أكثر من قيمته ؛ لأنه لا يلزم أكثر من بدل المحل الذي تعلق به الأرش فإن بدأ بدفع المال إلى ولي الجناية فوفى بما يلزمه من أرش الجناية وإلا باع الحاكم منه ما بقي من أرش الجناية وباقيه باق على كتابته وإن اختار الفسخ فله ذلك ويعود عبداً غير مكاتب مشتركاً بين السيد وبين المشتري وإن أبقاه على الكتابة فأدى عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه إن كان المكاتب موسراً ويقوم عليه ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق وباقيه رقيق ، وإن لم يكن في يده مال ولم يف بالجناية إلا قيمته كلها بيع كله فيها وبطلت كتابته وإن بدأ بدفع المال إلى سيده فإن كان ولي الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ثبت الحجر عليه وكان النظر فيه إلى الحاكم ، فلا يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه الحاكم ويدفعه إلى ولي الجناية ، فإن وفى وإلا كان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبل ، وإن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى سيده ؛ لأنه يقضي حقاً عليه . فجاز ؛ كما لو قضى حق غرمائه قبل الحجر عليه . ثم إن كان ما دفعه إليه جميع مال الكتابة عتق ويكون الأرش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ؛ لأنه لا يلزمه أكثر مما كان واجباً بالجناية وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه بذلك ؛ لأنه أتلف محل الاستحقاق فكان عليه فداؤه ؛ كما لو قتله وإن عجز ففسخ السيد كتابته فداه أيضاً بما ذكرناه . وقال أبو بكر فيما إذا فداه سيده : قولان يعني روايتين :

إحداهما : يفديه بأقل الأمرين .

والثانية : يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت .

مسألة : **(وإذا كاتبه ثم دبره فإذا أدى صار حراً وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته ، وإلا عتق منه بمقدار الثلث ، وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقي)** .

أما تدبير المكاتب فصحيح لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعتاقه وإن كان وصية فهو وصية بإعتاقه وهو يملكه فعند هذا إن أدى عتق بالأداء ؛ لأنه سبب للعتق ويبطل التدبير للغنى عنه وما في يده له ، وإن عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته وصار مدبراً غير مكاتب فإذا مات السيد عتق إن خرج من الثلث وما في يده لسيده ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وإن مات السيد قبل أدائه وعجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ؛ لأن مال الكتابة عوض عنه . فإذا عتق نصفه وجب أن يسقط نصف الكتابة ؛ لأنه لم تبق الكتابة إلا في نصفه فلم يبق عليه من مالها إلا بقدر ذلك وهو على الكتابة فيما بقي وما في يده له . وهذا مذهب الشافعي .

وقال أصحابنا : إذا عتق بالتدبير بطلت الكتابة وكان ما في يده لسيده كما لو بطلت الكتابة بعجزه ؛ لأنه عبد عتق بالتدبير فكان ما في يده لسيده كغير المكاتب . والصحيح الأول ؛ لأنه مكاتب برئ من مال الكتابة فعتق بذلك ، وكان ما في يده له كما لو أبراه سيده . يحققه : أن ملكه كان ثابتاً على ما في يده ولم يحدث ما يزيله وإنما الحادث مزيل لملك سيده عنه فيبقى ملكه كما لو عتق بالأداء .

مسألة : **(وإذا ادعى العبد وفاء كتابته وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً)** .

وهذا قول الشافعي ؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال والمال يقبل فيه الشاهد واليمين .

فإن قيل : القصد بهذه الشهادة العتق وهو ما لا يثبت بشاهد ويمين .

قلنا بل يثبت بشاهد ويمين في رواية . وإن سلمنا أنه لا يثبت بذلك لكن الشهادة هاهنا إنما هي بأداء المال والعتق يحصل عند أدائه بالعقد الأول ولم يشهد الشاهد به ولا بينهما فيه نزاع ، ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يترتب عليه أمر لا يثبت إلا بشاهدين كما أن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة ويترتب عليه ثبوت النسب الذي لا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد واحد .

مسألة : **(ولا يكفر المكاتب بغير الصوم)** .

أما المكاتب إذا لزمته كفارة ظهار أو جماع في نهار رمضان أو قتل أو كفارة يمين لم يكن له التكفير بالمال ؛ لأنه عبد .

ولأنه في حكم المعسر بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله أخذ الزكاة لحاجته . وكفارة العبد والمعسر الصيام وإن أذن له سيده في التكفير بالمال جاز ؛ لأنه بمنزلة التبرع ويجوز له التبرع بإذن سيده .

ولأن المنع لحقه وقد أذن فيه ولا يلزمه التكفير بالمال إذا أذن فيه السيد ؛ لأن عليه ضرراً فيه لما يفضي إليه من تفويت حريته ، كما أن التبرع لا يلزمه بإذن سيده .

وقال القاضي : المكاتب كالعبد القن في التكفير على ما فصلناه في الكفارات .

مسألة : **(وولد المكاتبة الذين ولدتهم في الكتابة يعتقون بعتقها)** .

أما الأمة فتصح كتابتها كما يصح كتابة العبد ، لا خلاف بين أهل العلم وقد دل عليه حديث بريرة .

ولأنها داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور :٣٣] .

ولأنها يمكنها التكسب والأداء فهي كالعبد وإذا أتت المكاتبة بولد من غير سيدها إما من نكاح أو غيره فهو تابع لها موقوف على عتقها فإن عتقت بالأداء أو الإبراء عتق وإن فسخت كتابتها وعادت إلى الرق عاد رقيقاً قناً .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وسواء في هذا ما كان حملاً حال الكتابة وما حدث بعدها.

وقال أبو ثور وابن المنذر: هو عبد قن لا يتبع أمه وللشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بأن الكتابة غير لازمة من جهة العبد فلا تسري إلى الولد كالتعليق بالصفة.

ولنا أن الكتابة سبب ثابت للعتق لا يجوز إبطاله فسرى إلى الولد كالاستيلاد، ويفارق التعليق بالصفة فإن السيد يملك إبطاله بالبيع.

مسألة: **(ويجوز بيع المكاتب)**.

وهذا قول عطاء والليث وابن المنذر وهو قديم قولي الشافعي قال: ولا وجه لقول من قال: لا يجوز. وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والجديد من قولي الشافعي؛ لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه كبيعه وعتقه.

وقال أبو يوسف: يجوز بيعه برضاه ولا يجوز إذا لم يرض؛ لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها.

ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه ولا يجوز بغير رضاه فكذلك بيعه.

ولنا ما روى عروة عن عائشة أنها قالت: «جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي إنما الولاء لمن أعتق. فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن

كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »[1] متفق عليه .

قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز ولا أعلم خبراً يعارضه ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها وتأوله له الشافعي على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها ، وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها : أعينيني على كتابتي دليل على بقائها على الكتابة .

ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين أو بمضي عام عند الآخرين . والظاهر : أن شراء عائشة لها كان في أول كتابتها ، ولا يصح قياسه على أم الولد ؛ لأن سبب حريتها مستقر على وجه لا يمكن فسخه بحال أشبه الوقف ، والمكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا .

قال ابن أبي موسى : وهل للسيد أن يبيع المكاتب بأكثر مما عليه؟ على روايتين .

ولأن المكاتب عبد مملوك لسيده لم يتحتم عتقه فجاز بيعه كالمعلق عتقه بصفة والدليل على أنه مملوك قول النبي ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »[2] وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه بدليل قوله عليه السلام : « إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجب منه »[3] فيدل على أنها لا تحتجب منه قبل ذلك .

ولأنه يصح عتقه ولا يصح عتق من ليس بمملوك ويرجع عند العجز إلى كونه قناً ولو صار حراً ما عاد إلى الرق ويفارق إعتاقه ؛ لأنه يزيل الرق بالكلية وليس بعقد وإنما هو إسقاط للملك فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٠) ٢: ٧٥٩ كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٤) ٢: ١١٤١ كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٣٥٨ .

مسألة : **(ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتب فإذا أدى صار حراً وولاؤه لمشتريه ، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ ما بينه سليماً ومكاتباً)** .

أما الكتابة فلا تنفسخ بالبيع ولا يجوز إبطالها لا نعلم في هذا خلافاً .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز ، وذلك لأنها عقد لازم فلا تبطل ببيع العبد كإجارته ونكاحه ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه كما لو[1] كان عند البائع مبقى على ما بقي عليه من كتابته ويؤدي إلى المشتري كما كان يؤدي إلى البائع فإن عجز فهو عبد لمشتريه ؛ لأنه صار سيده ، وإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه ؛ لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشتري فصار المشتري هو المعتق ، ولهذا قال النبي عليه السلام لعائشة : «ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»[2] .

ولما أراد أهلها اشتراط ولائها أنكر ذلك وأخبر ببطلانه وإذا لم يعلم المشتري كونه مكاتباً ثم علم ذلك فله فسخ البيع وأخذ الأرش ؛ لأن الكتابة عيب لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه ولا يستحق كسبه ولا استخدامه ولا الوطء إن كانت أمة وقد انعقد سبب زوال الملك فيه فملك الفسخ بذلك كشراء الأمة المزوجة أو المعيبة فيتخير حينئذ بين فسخ البيع والرجوع بالثمن وبين إمساكه وأخذ الأرش وهو قسط ما بينه مكاتباً وبينه رقيقاً قناً فيقال : كم قيمته مكاتباً وكم قيمته لو كان غير مكاتب؟ فإذا قيل : قيمته مكاتباً مائة وقيمته غير مكاتب مائة وخمسون والثمن مائة وعشرون فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته فيرجع بثلث ثمنه وهم أربعون ولا يرجع بالخمسين التي نقصت بالكتابة من قيمته على ما قرر في البيع .

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٤٤٧ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٤ .

مسألة : **(وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد لسيده)** .

هذه المسألة تشتمل على حكمين :

أحدهما : أنه يصح أن يشتري من ذوي رحمه من يعتق عليه بغير إذن سيده وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : لا يصح ؛ لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله ؛ لأنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة ما لا يجوز له التصرف فيه فأشبه الهبة فإن أذن له سيده فيه فمنهم من قال : يجوز قولاً واحداً وهو قول مالك ؛ لأن المنع لحق سيده فجاز بإذنه ومنهم من قال : فيه قولان .

ولنا أنه اشترى مملوكاً لا ضرر على السيد في شراءه فصح كالأجنبي ، وبيانه أنه يأخذ كسبهم . وإن عجز صاروا رقيقاً لسيده .

ولأنه يصح أن يشتريه غيره فصح شراؤه له كالأجنبي ، ويفارق الهبة ؛ لأنها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع إلى المكاتب ولا إلى السيد .

ولأنه تحقق السبب وهو صدور التصرف من أهله في محله و لم يتحقق المانع ؛ لأن ما ذكروه لا نص فيه ولا أصل له يقاس عليه .

الحكم الثاني : أنهم لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ؛ لأنه لو باشرهم بالعتق أو أعتق غيرهم لم يقع العتق فلا يقع بالشراء الذي أقيم مقامه ولا يجوز له بيعهم ولا هبتهم ولا إخراجهم عن ملكه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : له بيع ما عدا المولودين والوالدين ؛ لأنهم ليست قرابتهم قرابة جزئية ولا بعضية أشبهوا الأجانب .

ولنا أنهم ذووا رحم يعتق عليه إذا عتق فلا يجوز بيعه كالوالدين والمولودين .

ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حراً فلا يملكه مكاتباً كوالديه .

ولأنهم تنزلوا منزلة أجزائه فلم يملك بيعهم كيده فإذا أدى وهم في ملكه عتقوا ؛ لأنه كمل ملكه فيهم وزال تعلق حق سيده عنهم فعتقوا حينئذ وولاؤهم له دون سيده ؛ لأنهم عتقوا عليه بعد زوال ملك سيده عنه فيكونون بمنزلة ما لو

اشتراهم بعد عتقه ، وإن عجز ورد في الرق صاروا عبيداً للسيد ؛ لأنهم من ماله فيصيرون للسيد بعجزه كعبيده الأجانب .

مسألة : (**وإذا كان العبد لثلاثة فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال : بيعوني نفسي بها فأجابوه فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً وشهد الرجلان عليه بالأخذ فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين ويشاركهما فيما أخذا من المال وليس على العبد شيء**) .

اعترض على الخرقي في هذه المسألة حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده مع أنه قد ذكر في باب العتق : إذا قال العبد لرجل : اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعين المال كان الشراء والعتق باطلاً ويكون السيد قد أخذ ماله وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال بوجوه :

منها : أن يكون مكاتباً ، وقوله : بيعوني نفسي بهذه أي : أعجل لكم الثلثمائة وتضعون عني ما بقي من كتابتي ولهذا ذكرها في باب المكاتب .

الثاني : أن يكون المال في يد العبد لأجنبي قال له : اشتر نفسك بها من غير أن يملكه إياها .

الثالث : أن يكون عتقاً بصفة تقديره : إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر .

الرابع : أن يكون رضي سادته ببيعه نفسه بما في يده وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم فتكون صورته صورة البيع ومعناه : العتق بشرط الأداء ؛ كما لو قال : بعتك نفسك بخدمتي سنة فإن منافعه مملوكة لسيده وقد صح هذا فيها فكذا هاهنا وهذا الوجه أظهر ؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل ومتى أمكن حمل الكلام على ظاهره لم يجز تأويله بغير دليل .

وإذا تقرر هذا فمتى اشترى العبد نفسه من سادته عتق ؛ لأن البيع يخرجه عن ملكهم ولا يثبت عليه ملك آخر إلا أنه هاهنا لا يعتق إلا بالقبض ؛ لأنا جعلناه عتقاً مشروطاً بالقبض . ولهذا قال الخرقي : فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين

اللذين[1] شهدا بالقبض ولو عتق بالبيع لعتق باعترافهم به لا بالشهادة بالقبض ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن فشهد عليه شريكاه فكانا عدلين قبلت شهادتهما ؛ لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يعتق به فقبلت شهادتهما كالأجنبيين ورجع المشهود عليه عليهما فيشاركهما فيما أخذاه ؛ لأنهما اعترفا بأخذ مائتين من ثمن العبد والعبد مشترك بينهم فقيمته يجب أن تكون بينهم .

ولأن ما في يد العبد لهم والذي أخذاه كان في يده فيجب أن يشترك الجميع فيه ويكون بينهم بالسوية وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير مقبولة ، ودفع مشاركته لهما فيه نفع لهما . فلم تقبل شهادتهما فيه وقبلت شهادتهما فيما ينتفع به العبد دون ما ينتفعان به ؛ كما لو أقرا بشيء لغيرهما فيه نفع فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما دون ما لهما .

وقياس المذهب : أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض ؛ لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما مغرماً ومن شهد شهادة جر إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل . وإنما يقبل ذلك في الإقرار ؛ لأن العدالة غير معتبرة فيه والتهمة لا تمنع من صحته بخلاف الشهادة .

فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض وله مطالبته بنصيبه أو مشاركة صاحبيه فيما أخذا . فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ولا يرجع المأخوذ منه[2] على الآخر بشيء ؛ لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول : ظلمني وأخذ مني مرتين وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان : ظلمنا وأخذ منا ما لا يستحقه علينا ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه وإن كانا غير عدلين فكذلك ، سواء قلنا إن شهادة العدلين مقبولة أو لا ؛ لأن غير العدل لا تقبل شهادته وإنما يؤاخذ بإقراره فإن أنكر الثالث البيع فنصيبه باق على الرق إذا حلف ، إلا أن يشهدا عليه بالبيع

(١) في الأصل: الذي وما أثبتناه من المغني ١٢: ٤٥٩ .
(٢) في الأصل زيادة: منهم .

ويكونان عدلين فتقبل شهادتهما ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً .

مسألة : (**وإذا قال السيد : كاتبتك على ألفين وقال العبد : على ألف ، فالقول قول السيد مع يمينه**) .

قال القاضي : هذا المذهب . نص عليه أحمد في رواية الكوسج .

وقال أبو بكر : اتفق أحمد والشافعي على أنهما يتحالفان ويترادان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد القائم بينهما فتحالفا إذا لم تكن بينة كالمتبايعين ، وحكي عن أحمد رواية ثالثة : أن القول قول المكاتب ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه منكر للألف الزائد ، والقول قول المنكر .

ولأنه مدعى عليه فيدخل في عموم قوله عليه السلام : « ولكن اليمين على المدعى عليه »[1] .

ولنا أنه اختلاف في الكتابة فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا في أصلها ويفارق البيع من وجهين :

أحدهما : أن الأصل في البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه والأصل في المكاتب وكسبه أنه لسيده فالقول قوله فيه .

الثاني : أن التحالف في البيع مفيد ولا فائدة في التحالف في الكتابة فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده ، وبيان ذلك : أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد العبد إلى الرق إذا لم يرض ما حلف عليه سيده وهذا يحصل من جعل القول قول السيد مع يمينه فلا يشرع التحالف مع عدم فائدته ، وإنما قدمنا قول المنكر في سائر المواضع ؛ لأن الأصل معه ، والأصل هاهنا مع السيد ؛ لأن الأصل ملكه للعبد وكسبه .

إذا ثبت هذا فمتى حلف السيد ثبتت الكتابة بألفين ، كما لو اتفقا عليها ، وسواء كان اختلافهما قبل العتق أو بعده ، مثل أن يدفع إليه ألفين فيعتق ثم يدعي

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٠٢ .

المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة ويقول السيد : بل هما جميعاً مال الكتابة . ومن قال بالتحالف قال : إذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ الكتابة إلا أن يرضى بقول صاحبه وإن كان التحالف بعد العتق في مثل الصورة التي ذكرناها لم ترتفع الحرية ؛ لأنها لا يمكن رفعها بعد حصولها ولا إعادة الرق بعد رفعه ولكن يرجع السيد بقيمته ويرد عليه[1] ما أدى إليه ، فإن كانا من جنس واحد تقاصا بقدر أقلهما[2] وأخذ ذو الفضل فضله .

مسألة : (**وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه**) .

روي نحو هذا عن ابن عمر وأبي هريرة .

وقال مالك والشافعي : لا يصح استثناء الجنين ؛ « لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم »[3] .

ولأنه لا يصح استثناؤه في البيع فلا يصح في العتق كبعض أعضائها .

ولنا قول ابن عمر وأبي هريرة و لم يعلم لهما مخالف في الصحابة .

قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع .

ولأن النبي عليه السلام قال : « المؤمنون عند شروطهم »[4] وهذا قد شرط ما في البطن معتقته فكان له بمقتضى الخبر .

ولأنه يصح إقراره بالعتق فصح استثناؤه كالمنفصل وأما خبرهم فنقول به والحمل معلوم فصح استثناؤه بمقتضى الحديث ويفارق البيع ؛ لأنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا ؟ والعتق تبرع

(١) في الأصل: إليه . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٤٦٥ .
(٢) زيادة من المغني ١٢: ٤٦٥ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠٥) ٣: ٢٦٢ كتاب البيوع ، باب في المخابرة.
وأخرجه النسائي في سننه (٣٨٨٠) ٧: ٤ كتاب الأيمان والنذور ، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.
(٤) سبق تخريجه ص: ٣٧٢ .

لا تتوقف مصلحته على معرفة صفات المعتق ولا تنافيه الجهالة بها ويكفي العلم بوجوده وقد علم ذلك ولذلك صح إفراد الحمل بالعتق ولم يصح إفراده بالبيع .

ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله ، وهاهنا إذا بطل استثناؤه لم يبطل العتق في الأمة ويسري الإعتاق إليه فكيف يصح إلحاقه به مع تضاد الحكم فيهما ؟ ولا يصح قياسه على بعض أعضائها ؛ لأن العضو لا يتصور انفراده بالرق والحرية دون الحمل ولذلك لو أعتق عضواً من أمته صارت كلها حرة فإذا أعتق بعضها سرى إلى المستثنى والولد حيوان منفرد لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه . ويصح انفراده بالحرية عنها فيما إذا أعتقه دونها ، وفي ولد المغرور بحرية أمة ، وفيما إذا وطئ بشبهة ، وفي ولد أم الولد وغير ذلك ولا يمكن ذلك في بعض أعضائها .

ولأن الولد يرث ويورث ويوصى به وله ، وإذا قتل كان بدله موروثاً ، ولا تختص به أمه وتجب الكفارة بقتله ، والدية في مقابلته فكيف يصح قياسه على أعضائها ؟ وأما إن عتق ما في بطنها دونها فلا أعلم فيه خلافاً .

قال مهنا : سألت أحمد عن رجل زوج أمته فقالت : قد حبلت فقال لها مولاها : ما في بطنك حر ولم تكن حاملاً؟ قال : لا تعتق فأعدت القول عليه مرة أخرى فقال : لا يكون شيء إنما أراد ما في بطنها فلم يكن شيء .

مسألة : **(ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته)** .

أما إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ثم قال : عجل لي خمسمائة حتى أضع عنك الباقي أو حتى أبرئك[1] من الباقي ، أو قال : صالحني على خمسمائة معجلة فإن ذلك جائز ، وبه قال الزهري وأبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يجوز ؛ لأن هذا بيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل وهذا أيضاً هبة .

ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب ، والربا يجري بين المكاتب وسيده فلم يجز هذا بينهما كالأجانب .

---

(١) في الأصل: أبرأتك. وما أثبتناه من المغني ١٢: ٤٦٩ .

ولنا : أن مال الكتابة غير مستقر ولا هو دين صحيح بدليل أنه لا يجبر على أدائه وله أن يمتنع من أدائه ولا يصح الكفالة به وما يؤديه إلى سيده كسب عبده وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً عن المكاتب فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ويفارق سائر الديون بما ذكرنا ، ويفارق الأجانب من حيث إن هذا عبده فهو أشبه بعبده القن . وأما قولهم أن الربا يجري بينهما فنمنعه[1] على ما ذكر ابن أبي موسى وإن سلمنا فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه . وهذا يخالف ربا الجاهلية فإنه إسقاط لبعض الدين ، وربا الجاهلية زيادة في الدين ، وربا الجاهلية يفضي إلى نفاد مال المدين وتحمله من الدين ما يعجز عن وفائه فيُحبس من أجله ويؤسر به ، وهذا يفضي إلى تعجيل عتق المكاتب وخلاصه من الرق والتخفيف عنه فافترقا .

مسألة : **(وإذا كان العبد بين شريكين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو موسر فقد صار العبد حر ، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته)** .

قد ذكرنا فيما تقدم أن العبد المشترك يجوز لأحد الشريكين كتابة نصيبه منه بغير إذن شريكه ويبقى سائره غير مكاتب ، فإذا فعل هذا فأعتق الذي لم يكاتبه حصته منه وهو موسر عتق وسرى العتق إلى باقيه فصار كله حراً ويضمن لشريكه قيمة حقه منه ويكون الرجوع بقيمته مكاتباً مبقى على ما بقي من كتابته ؛ لأن الرجوع عليه بقيمة ما أتلف وإنما أتلف مكاتباً ، وإن كان المعتق معسراً لم يسر العتق على ما مضى في باب العتق .

وقال أبو بكر والقاضي : لا يسري العتق في الحال لكن ينظر فإن أدى كتابته عتق باقيه بالكتابة وكان ولاؤه بينهما ، وإن فسخت كتابته لعجزه سرى العتق

(١) في الأصل: فيضعه . وما أثبتناه من المغني ١٢: ٤٧٠ .

وقوم عليه حينئذ ؛ لأن سراية العتق في الحال مفضية إلى إبطال الولاء الذي انعقد بسببه ونقله عن المكاتب إلى غيره .

مسألة : **(وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده)** .

أما المكاتب إذا عجز وفي يده مال ورد في الرق فهو لسيده ، سواء كان من كسبه أو من صدقة تطوع أو وصية وما كان من صدقة مفروضة ففيه روايتان :

إحداهما : هو لسيده وهو قول أبي حنيفة .

وقال عطاء : يجعله في السبيل أحب إلي وإن أمسكه فلا بأس .

والرواية الثانية : يؤخذ ما بقي في يده فيجعل في المكاتبين . نقلها حنبل وهو قول شريح والنخعي ، واختار أبو بكر والقاضي أنه يرد إلى أربابه وهو قول إسحاق ؛ لأنه إنما دفع إليه ليصرف في العتق فإذا لم يصرف فيه وجب رده كالغازي والغارم وابن السبيل .

ولنا أن ابن عمر رد مكاتباً في الرق فأمسك ما أخذه منه .

ولأنه يأخذ لحاجته فلم يرد ما أخذه ؛ كالفقير والمسكين .

وأما الغازي فإنه يأخذ لحاجتنا إليه بقدر ما يكفيه لغزوه .

وأما الغارم فإن غرم لإصلاح ذات البين فهو كالغازي يأخذ لحاجتنا وإن غرم لمصلحة نفسه فهو كمسألتنا لا يرده .

مسألة : **(وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر)** .

لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد والمكاتب يجوز بيعه على ما ذكرنا . فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر صح شراؤه وملكه ؛ لأن التصرف صدر من أهله في محله ، وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد أو لسيدين فإذا عاد الثاني فاشترى الذي اشتراه لم يصح ؛ لأنه سيده ومالكه وليس للملوك أن يملك مالكه ؛ لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه : أنا سيدك ولي عليك مال الكتابة تؤديه إلي فإن عجزت فلي فسخ كتابتك وردك إلى أن تكون

رقيقاً وهذا تناقض وإذا تنافى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين لثبوت ملكه عليها في النكاح فهاهنا أولى .

ولأنه لو صح هذا لتقاص الدينان إذا تساويا وعتقا جميعاً .

إذا ثبت هذا فشراء الأول صحيح والمبيع هاهنا باق على كتابته فإن أدى عتق وولاؤه موقوف فإن أدى سيده كتابته كان له ؛ لأنه عتق بأدائه إليه . فإن عجز فولاؤه لسيده ؛ لأن العبد لا يثبت له ولاء .

ولأن السيد يأخذ ماله فكذلك حقوقه . وهذا مقتضى قول القاضي . ومقتضى قول أبي بكر أن الولاء لسيده ؛ لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء فيثبت لسيده وكذلك[1] فيما إذا أعتق بإذن سيده أو كاتب عبده فأدى كتابته وهذا نظيره ، ويحتمل أن يفرق بينهما لكون العتق ثم بإذن السيد فيحصل الإنعام منه بإذنه فيه وهاهنا لا تفتقر إلى إذنه فلا نعمة له عليه فلا يكون له ولاء عليه ما لم يعجزه سيده .

مسألة : (**وإذا شرط في كتابته أن يولي من شاء فالولاء لمن أعتق والشرط باطل**) .

أما الشرط فباطل ، لا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لما روت عائشة قالت : « كانت في بريرة ثلاث قضيَّات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق »[2] متفق عليه .

ولأن الولاء لا يصح نقله بدليل « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته »[3] وقال : « إنما الولاء لمن أعتق »[4] .

ولأنه لحمة كلحمة النسب . فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه ؛ كالقرابة .

---

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل وقد استدركناهما من المغني ١٢: ٤٧٦ .

(٢) سبق تخريج حديث بريرة ص: ٣٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٨) ٢: ٨٩٦ كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠٦) ٢: ١١٤٥ كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٨٤ .

ولأنه حكم العتق . فلم يصح اشتراطه لغير المعتق ؛ كما لا يصح اشتراط حكم النكاح لغير الناكح ولا حكم البيع لغير العاقد ، وسواء شرط أن يوالي من شاء أو شرطه لبائعه أو لرجل آخر بعينه ولا تفسد الكتابة نص عليه أحمد .

وقال الشافعي : تفسد به كما لو شرط عوضاً مجهولاً ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

ولنا حديث بريرة فإن أهلها شرطوا لها الولاء فأمر النبي ﷺ بشرائها مع هذا الشرط وقال : « إنما الولاء لمن أعتق »[1] ويفارق جهالة العوض فإنه ركن العقد لا يمكن تصحيح العقد بدونه ، وربما أفضت جهالته إلى التنازع . فالاختلاف في هذا الشرط زائد فإذا حذفناه بقي العقد صحيحاً بحاله .

فإن قيل : المراد بقول النبي ﷺ : « اشترطي لهم الولاء »[2] أي عليهم ؛ لأن النبي عليه السلام لا يأمر بالشرط الفاسد ، واللام تستعمل بمعنى "على" كقول الله : ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء :٧]؟

قلنا : هذا لا يصح لوجوه :

أحدها : أنه يخالف وضع اللفظ والاستعمال .

الثاني : أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط فكيف يأمرها النبي عليه السلام بشرط لا يقبلونه .

الثالث : أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرطه ؛ لأنه مقتضى العتق وحكمه .

الرابع : أن في بعض الألفاظ : «لا يمنعنك هذا الشرط منها ابتاعي واعتقي» . وإنما أمرها النبي ﷺ بالشرط تعريفاً لنا أن وجود هذا الشرط كعدمه وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق .

---

(١) سبق تخريجه ص: ٣٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٣٨٤ .

مسألة : **(وإذا أسر العدو المكاتب فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده فأحب أخذه أخذه بما اشتراه فهو على كتابته ، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته يعتق بالأداء ، وولاؤه لمن يؤدي إليه)** .

أما إذا أسر الكفار مكاتباً ثم استنقذه المسلمون فالكتابة بحالها فإن أوجد في الغنائم فعلم بحاله أو أدركه سيده قبل قسمه أخذه بغير شيء وكان على كتابته كمن لم يؤسر ، وإن لم يدركه حتى قسم وصار في سهم بعض الغانمين ، أو اشتراه رجل من الغنيمة قبل قسمه أو من المشركين وأخرجه إلى سيده فإن سيده أحق به بالثمن الذي ابتاعه به ، وفيما إذا كان غنيمة رواية أخرى : أنه إذا قسم فلا حق لسيده فيه بحال فيخرج في المشتري مثل ذلك . وعلى كل تقدير فإن سيده إن أخذه فهو مبقى على ما بقي من كتابته [وإن تركه فهو في يد مشتريه مبقى على ما بقي من كتابته][1] يعتق بالأداء في الموضعين ، وولاؤه لمن يؤدي إليه ؛ كما لو اشتراه من سيده .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يثبت عليه ملك الكفار ويرد إلى سيده بكل حال ، واتفق أبو حنيفة والشافعي في المكاتب والمدبر خاصة ؛ لأنهما عندهما لا يجوز بيعهما ولا نقل الملك فيهما فأشبها أم الولد ، وقد تقدم الكلام في الدلالة على أن ما أدركه صاحبه مقسوماً لا يستحق صاحبه أخذه بغير شيء ، وكذلك ما اشتراه مسلم من دار الحرب وفي أن المدبر والمكاتب يجوز بيعهما بما يغني عن إعادته هاهنا . والله أعلم .

---

(١) زيادة من المغني ١٢: ٤٨٣ .

كتاب عتق أمهات الأولاد

أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ۞ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون :٥-٦] .

وقد كانت مارية القبطية أمّ ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم التي قال النبي عليه السلام : « أعتقها ولدها »[1] .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : (**وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يبعن**) .

أما الأمة إذا علقت من سيدها بحر وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاد وحكمها حكم الإماء في حل وطئها لسيدها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها وتكليفها وحدها وعورتها . وهذا أكثر أهل العلم . وحكي عن مالك : أنه لا يملك تزويجها ؛ لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها كالحرة .

ولنا أنها مملوكة ينتفع بها . فيملك سيدها تزويجها وإجارتها ؛ كالمدبرة .

ولأنها مملوكة تعتق بموت سيدها فأشبهت المدبرة وإنما منع بيعها ؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة ، ويبطل دليلهم بالموقوفة والمدبرة عند من منع بيعها .

فصل

وتخالف الأمة القن في أنها تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥١٦) ٢: ٨٤١ كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٢) ٤: ١٣١ كتاب المكاتب.

ولا تورث؛ لأنها تعتق بموت سيدها ويزول الملك عنها. روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن وإليه ذهب داود.

وقد روى صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعهن علي بن أبي طالب.

وقال في رواية ابن منصور: لا يعجبني بيعهن.

قال أبو الخطاب: وظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد، والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن؛ لأن السلف كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولا نجعل ذلك اختلافاً.

واحتج من أجاز بيعهن بما روى جابر قال: «بِعْنَا أمهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ. فلما كان عمرُ نَهانَا فانتهَيْنَا»[1] رواه أبو داود.

وما كان جائزاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره.

ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر النبي ﷺ؛ لأن النص إنما ينسخ بنص.

وأما قول الصحابي فلا يَنسَخ ولا يُنسخ به؛ فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتركون أقوالهم؛ لقول رسول الله ﷺ، ولا يتركونها بأقوالهم. وإنما تُحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ولو بلغه لم يعده إلى غيره.

ولأنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئاً منها ولا قرابة بينه وبينها؛ كما لو ولدت من ابنه في نكاح أو غيره.

ولأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما في معنى ذلك فوجب البقاء عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٤) ٤: ٢٧ كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد.

ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها؛ كسائر أسبابه .

ولنا ما روى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من وطئ أمته فولدت له فهي معتَقة عن دبر منه»[1] رواه أحمد وابن ماجة .

وفي لفظ : «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتَقة عن دبر منه ، أو قال : من بعده»[2] رواه أحمد .

ولأنه إجماع الصحابة بدليل قول علي : «كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد» . وقوله : فقضى به عمر حياته وعثمان حياته ، وقول عبيدة : رأي علي في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده .

فإن قيل : فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير؟

قلنا : قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة . فروى عبيدة قال : «بعث إلى علي وإلى شريح أن اقضوا بما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف»[3] . وابن عباس قال : «ولد أم الولد بمنزلتها»[4] وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر ، فيدل على موافقته لهم . ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة واتفاقهم معصوم عن الخطأ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته ، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره؟

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢٥١٥) ٢: ٨٤١ كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣٩) ١: ٣٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩١٢) ١: ٣١٧ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢: ٣٩٩ .

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج مالك في موطئه -رواية الإمام محمد- عن سعيد بن المسيب قال : «ووليدها بمنزلتها» . (٨٤٢) كتاب الصرف ، باب : بيع المدبر .

فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعاً حرمت مخالفته فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟

قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون وهذا من المظنون فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية و لم تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة كذا هاهنا.

وأما قول جابر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر»[1] فليس فيه تصريح بأنه كان بعلم رسول الله ﷺ ولا علم أبي بكر. فيكون ذلك واقعاً من فعلهم على انفرادهم فلا يكون فيه حجة.

ويتعين حمل الأمر على هذا؛ لأنه لو كان واقعاً بعلم رسول الله ﷺ وأبي بكر وأقرا عليه لم تجز مخالفته، و لم تجمع الصحابة بعدهما على مخالفتهما، ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر ينكر عليهم، ويقول: كيف يخالفون فعل رسول الله ﷺ وفعل صاحبه؟ وكيف يتركون سنتهما ويحرمون ما أحلا.

ولأنه لو كان ذلك واقعاً بعلمهما لاحتج به علي حين رأى بيعهن، واحتج به كل من وافقه على بيعهن و لم يجر شيء من هذا. فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه فلا يكون فيه إذاً حجة، ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك.

فصل

ومن أجاز بيع أم الولد فعلى قوله: إن لم يبعها حتى مات و لم يكن له وارث إلا ولدها عتقت عليه وإن كان لها وارث سوى ولدها حسبت من نصيب ولدها فعتقت، وكان له ما بقي من ميراثه وإن لم يبق شيء فلا شيء له، وإن كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه وباقيها رقيق لسائر الورثة، إلا على قول من قال أنه إذا ورث سهماً ممن يعتق عليه سرى العتق إلى باقيه، وإن لم يكن لها ولد من سيدها ورثها ورثته كسائر رقيقه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٥٤) ٤: ٢٧ كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد.

مسألة : **(وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً عَتَقَ الجنين وكان له بيعُها)** .

أما إذا تزوج أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك ، سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها . وبهذا قال الشافعي ؛ لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد ؛ كما لو زنى بها ثم اشتراها .

ولأن الأصل الرق وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة ففيما عداه يبقى على الأصل .

ونقل القاضي بن أبي موسى عن أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين ، وهو قول الحسن وأبي حنيفة ؛ لأنها أم ولده وهو مالك لها فيثبت لها حكم الاستيلاد ؛ كما لو حملت في ملكه . ولم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا فقال : لا أقول فيها شيئاً ، وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها فقال : لا أرى بأساً أن يبيعها إنما الحسن وحده قال : إنها أم ولد وقال : أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها وإذا ملكها حاملاً فظاهر أحمد أنها تصير أم ولد وهو مذهب مالك ؛ لأنها ولدت منه في ملكه فأشبه ما لو أحبلها في ملكه . وقد صرح أحمد في رواية ابن منصور أنها لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملاً .

قال ابن حامد : إن وطئها في ابتداء حملها أو توسطه كانت له بذلك أم ولد ؛ لأن الماء يزيد في سمع الولد وبصره .

وقال القاضي : إن ملكها حاملاً فلم يطأها حتى وضعت لم تصر أم ولد له وإن وطئها حال حملها نظرنا فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر لم تصر به أم ولد وإن وطئها قبل ذلك صارت له بذلك أم ولد ؛ لأن عمر قال :

«أَبَعْدَمَا اختلطت دماؤُكم ودماؤُهن ولحومُكُـم ولحومُهـن ، بعتموهـن !»[1] فعلل بالمخالطة ، والمخالطة هاهنا حاصلة ؛ لأن الماء يزيد في الولد .

ولأن لحرية البعض أثراً في تحرير الجميع بدليل ما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد .

وقال أبو الخطاب : إن وطئها بعد الشراء فهي أم ولد ، وكلام الخرقي يقتضي أنها لا تكون أم ولد إلا أن تحبل منه في ملكه ، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فقال : لا تكوني أم ولد حتى تحدث عنـده حمـلاً ؛ لأنهـا لم تعلق منه بحر . فلم يثبت لها حكم الاستيلاد ؛ كما لو زنا بها ثم اشتراها . يحققه : أن حملها منه ما أفاد الحرية لولده فلئلا تفيدها الحرية أولى .

ويفارق هذا ما إذا حملت منه في ملكه فإن الولـد حـر فيتحرر بتحريره وما ذكروه من زيادة الولد بالوطء غير متيقن فإن هذا الولد يحتمل أنه زاد ، ويحتمل أنه لم يزد فلا يثبت الحكم بالشك ولـو ثبـت أنـه زاد لم يثبت الحكـم بهـذه الزيـادة ، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنا منه أو مـن غـيره فوطئهـا لم تصر أم ولـد . وإن زاد الولد به .

ولأن حكم الاستيلاد إنما ثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه ، وما عداه ليس في معناه وليس فيه نص ولا إجماع فوجب أن لا يثبت هذا الحكم .

ولأن الأصل الرق فيبقى على ما كان عليه .

مسألة : **(وإذا علقت منه بحر في ملكه فوضعـت مـا يتبـين فيـه بعـض خلـق الإنسان كانت له بذلك أم ولد)** .

ذكر الخرقي لمصيرها أم ولد شروطاً ثلاثة :

أحدها : أن تعلق منه بحر فأما إن علقت منه بمملوك ويتصـور ذلـك في الملـك في موضعين :

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٢٤٨) ٧: ٢٩٦ كتاب الطلاق ، باب ما يعتقها السقط .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤٩) ٢: ٦١ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في أمهات الأولاد .

أحدهما : في العبد إذا ملكه سيده وقلنا أنه يملك فإنه إذا وطئ أمته واستولدها فولده مملوك ولا تصير الأمة أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاد بذلك ، وسواء أذن له سيده في التسري بها أو لم يأذن له .

الثاني : إذا استولد المكاتب أمته فإن ولده مملوك له ، وأما الأمة فإنه لا يثبت لها أحكام أم الولد في العتق بموته في الحال ؛ لأن المكاتب ليس بحر وولده منها ليس بحر فأولى أن لا تتحرر هي . ومتى عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو مات قبل أداء كتابته فهي أمة قن كالعبد القن ، وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها؟ ففيه اختلاف ذكر القاضي في موضع أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام الاستيلاد ، ولا تصير أم ولد بحال . وهذا أحد قولي الشافعي ؛ لأنها علقت بمملوك في ملك غير تام فلم يثبت لها شيء من أحكام الاستيلاد ؛ كأمة العبد القن .

وظاهر المذهب : أنها موقوفة لا يملك بيعها ولا نقل الملك فيها فإن عتق صارت له أم ولد تعتق بموته فيثبت لها من حرمة الاستيلاد ما يثبت لولدها من حرمة الحرية وقد نص أحمد على منع بيعها ، ومفهوم كلام الخرقي يحتمل الوجهين جميعاً .

الشرط الثاني : أن تعلق منه في ملكه ، سواء بوطء مباح أو محرم ؛ كالوطء في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الظهار وغيره ، وأما إن علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد ، وسواء علقت منه بمملوك مثل أن يطأها في ملك غيره بنكاح أو زنا ، أو علقت بحر مثل أن يطأها بشبهة ، أو غرّ من أمة فتزوجها على أنها حرة فاستولدها ، أو اشترى جارية فاستولدها فبانت مستحقة فإن الولد حر ، ولا تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع بحال . وفيه وجه آخر : إن ملكها بعد ذلك صارت أم ولد وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في المسألة التي قبلها ، والمقصود بذكر هذه الشروط هاهنا ثبوت الحكم عند اجتماعهما .

الشرط الثالث : أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، وسواء أسقطته أو كان تاماً .

قال عمر بن الخطاب : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا ، وهذا قول الحسن والشافعي . ولا أعلم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستيلاد . وأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة ؛ لأن ذلك ليس بولد .

وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية تعلقت بها الأحكام ؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن ، وإن لم يشهدن بذلك لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي إما بشهادتهن أو غير ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : لا تصير به الأمة أم ولد ولا تنقضي به العدة من الحرة ولا يجب على الضارب المتلف له الغرة ولا الكفارة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي والشافعي ؛ لأنه لم يبن فيه شيء من خلق الآدمي أشبه النطفة والعلقة .

الثانية : تتعلق به الأحكام الأربعة ؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه إذا تبين ، وخرج ابن حامد رواية ثالثة أن الأمة تصير بذلك أم ولد ولا تنقضي به عدة الحرة ؛ لأنه روي عن أحمد في الأمة إذا وضعت فمسته القوابل فعلمن أنه لحم ولم يتبين ما هو فاحتاط في العدة بأخرى واحتاط بعتق الأمة وظاهر هذا أنه حكم بعتق الأمة ولم يحكم بانقضاء العدة ؛ لأن عتق الأمة تحصيل للحرية فاحتيط بتحصيلها ، والعدة يتعلق بها تحريم التزويج وحرمة الفرج فاحتيط بإبقائها . وقال بعض الشافعية بالعكس لا تجب العدة ولا تصير الأمة أم ولد ؛ لأن الأصل عدم كل واحد منهما فيبقى على أصله ولا يصح ؛ لأن العدة كانت ثابتة والأصل بقاؤها على ما كانت عليه والأصل في الآدمي الحرية فيغلب ما يفضي إليها .

مسألة : **(فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها)** .

يعني : أن أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها . وهذا قول كل من رأى عتقهن لا نعلم بينهم فيه خلافاً ، وسواء ولدت في الصحة أو في المرض ؛ لأنه حصل بالتذاذه وشهوته وما يتلفه في لذاته وشهوته يستوي فيه حال الصحة والمرض كالذي يأكله ويلبسه .

ولأن عتقها بعد الموت وما يكون بعد الموت يستوي فيه المرض والصحة ؛ كقضاء الديون والتدبير والوصية . ولا نعلم في هذا خلافاً بين من رأى عتقهن .

مسألة : **(وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها)** .

أما أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها من غير سيدها من زوج أو غيره فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمتنع فيه ما يمتنع فيها .

قال أحمد : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهم : «ولدها بمنزلتها»[1] . ولا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بثبوت حكم الاستيلاد .

فإن ماتت أم الولد قبل سيدها لم يبطل حكم الاستيلاد في الولد وتعتق بموت سيدها ؛ لأن السبب لم يبطل وإنما تثبت الحرية فيها ؛ لأنها لم تبق محلاً .

وإن أعتق السيد أم الولد أو المدبرة لم يعتق ولدها ؛ لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده ، وكذلك إن أعتق السيد ولديهما لم يعتقا بعتقه .

مسألة : **(وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له وإن مات قبل ذلك عتقت)** .

أما الكافر يصح منه الاستيلاد لأمته كما يصح منه عتقها وإذا استولد الذمي أمته ثم أسلمت لم تعتق في الحال وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك : تعتق ، إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكه عليها ؛ لما فيه من إثبات ملك كافر على مسلمة فلم يجز كالأمة القن .

وعن أحمد رواية أخرى : أنها تستسعى فإن أدت عتقت وهو قول أبي حنيفة ؛ لأن فيه جمعاً بين الحقين حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها وحقه في حصول عوض ملكه فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٣٤٨ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد . عن عبدالله بن عمر .

ولنا أنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقاً ولا سعاية كالعبد القن . وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها ويقابلها ضرر فإن في إعتاقها مجاناً إضراراً بالمالك بإزالة ملكه بغير عوض وفي الاستسعاء إلزام لها بالكسب بغير رضاها وتضييع لحقه ؛ لأن فيه إحالة على سعاية لا تدري هل يحصل منها شيء أم لا؟ وإن حصل فالظاهر أنه يكون يسيراً في أوقات متفرقة وجوده قريب من عدمه والحق أن يبقى الملك على ما كان عليه ويمنع من وطئها والتلذذ بها كي لا يطأها ويتلذها وهو مشرك ويحال بينه وبينها ويمنع من الخلوة بها ؛ لئلا يفضي إلى الوطء المحرم ويجبر على نفقتها على التمام ؛ لأنها مملوكته ومنعه من وطئها بغير معصية منها فأشبهت الحائض والمريضة وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها لتحفظها ولتقوم بأمرها ، وإن احتاجت إلى آجر أو أجر مسكن فعلى سيدها .

وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها وما فضل من كسبها فهو لسيدها وإن عجز عن نفقتها فهل يلزم سيدها تمام نفقتها ؟ على روايتين . ونحو هذا مذهب الشافعي .

والصحيح : أن نفقتها على سيدها وكسبها له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن ؛ لأنها مملوكة له ولم يجر بينهما عقد يسقط نفقتها ولا يملك به كسبها فأشبهت أمته القن أو ما قبل إسلامها .

ولأن الملك سبب لهذين الحكمين والحادث منها لا يصلح مانعاً ؛ لأن الاستيلاد لا يمنع منها بدليل ما قبل إسلامها ، والإسلام لا يمنع بدليل ما لو وجد قبل ولادتها واجتماعهما لا يمنع ؛ لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه .

ولأنه إذا لم تلزمه نفقتها ولم يكن لها كسب أفضى إلى هلاكها وضياعها .

ولأنه يملك فاضل كسبها فيلزمه فضل نفقتها كسائر مماليكه .

مسألة : **(وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها)** .

إنما كان كذلك ؛ لأن أم الولد أمة وكسبها لسيدها وسائر ما في يدها له فإذا مات سيدها فعتقت انتقل ما في يدها إلى ورثته كسائر ماله وكما في يد المدبرة . ويخالف المكاتبة فإن كسبها في حياة سيدها لها فإذا عتقت بقي لها كما كان لها قبل العتق .

مسألة : (**ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث**) .

أما الوصية لأم الولد فصحيحة لا نعلم فيه بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد خلافاً . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي .

وقد روى أحمد بإسناده «أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف[1]» .

ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها ؛ لأن عتقها يتنجز بموته فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها .

وأما قوله : إذا احتمله الثلث فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فما دون هذا منها وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز ، وإلا رد إلى الورثة ، ولا يعتبر قيمة أم الولد من الثلث ؛ لأنها تعتق من رأس المال . فلا يحسب من الثلث ؛ كقضاء الديون وأداء الواجبات .

مسألة : (**وإذا مات عن أم ولد فعدتها حيضة**) .

إنما كان كذلك ؛ لأن الواجب عليها استبراء نفسها لخروجها من ملك سيدها الذي يطؤها فكان ذلك بحيضة ؛ كما لو أعتقها سيدها في حياته . وإنما سمى الخرقي هذا عدة ؛ لأن الاستبراء العدة في كونه يمنع النكاح ويحصل به معرفة[2] براءتها من الحمل . وقد ذكرنا هذه المسألة في العدد والخلاف فيها فيما مضى .

مسألة : (**وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها**) .

---

(١) جملة: أربعة آلاف وضع عليها خط في الأصل ، وهي مثبتة في المغني ١٢: ٥١٠ .

(٢) زيادة من المغني ١٢: ٥١١ .

أما أم الولد إذا جنت تعلق أرش جنايتها برقبتها ، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها . وبهذا قال الشافعي . وحكى أبو بكر عبد العزيز قولاً آخر : أنه يفديها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت ؛ لأنه لم يسلمها في الجناية فلزمه أرش جنايتها بالغاً ما بلغت كالقن .

وقال أبو ثور وأهل الظاهر : ليس عليه فداؤها وتكون جنايتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت ؛ لأنه لا يملك بيعها . فلم يكن عليه فداؤها ؛ كالحرة .

ولنا : أنها مملوكة له يملك كسبها لم يسلمها فلزمه أرش جنايتها كالقن لا تلزمه زيادة على قيمتها ؛ لأنه لم يمتنع من تسليمها ، وإنما الشرع منع ذلك ؛ لكونها لم تبق محلاً للبيع ولا لنقل الملك فيها ، وفارق القن إذا لم يسلمها فإنه أمكن أن يسلمها للبيع فربما زاد فيها مزائد أكثر من قيمتها فإذا امتنع مالكها من تسليمها أوجبنا عليه الأرش بكماله ، وفي مسألتنا لا يحتمل ذلك فيها فإن بيعها غير جائز فلم يكن عليه أكثر من قيمتها .

مسألة : (**فإن عادت فجنت فداها كما وصفت**) .

أما أم الولد إذا جنت جنايات لم تخل من أن تكون الجنايات كلها قبل فداء شيء منها أو بعدها فإن كانت قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقبتها و لم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها وعليه الأقل منهما ويشترك المجني عليهم في الواجب لهم فإن وفى بها وإلا تحاصوا فيها بقدر أروش جناياتهم ، وإن كان الثاني بعد فدائه من الأولى فعليه فداؤه من التي بعدها كما فدى الأولى .

وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية ثانية : إن فداها بقيمتها مرة لم يلزمه فداؤها بعد ذلك ؛ لأنها جانية . فلم يلزمه أكثر من قيمتها ؛ كما لو لم يكن فداها .

ووجه الرواية الأولى : أنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كالأولى .

ولأن ما أخذه الأول عوض جناية أخذه بحق . فلم يجز أن يشاركه غيره فيه ؛ كأرش جناية الحر أو الرقيق القن .

مسألة : (**ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة**) .

أما الوصية لها فتصح ؛ لأنها أهل للملك وحرة حال قبول الوصية ؛ لأن حريتها تحصل بموته . فصحت الوصية لها ؛ كالأجنبية .

وأما الوصية إليها فجائزة ؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة . أشبهت زوجته أو غيرها من النساء . ويعتبر لصحة الوصية إليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط ، وسواء كانت الوصية إليها على أولادها أو غيرهم من الورثة ، أو وصى إليها بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه أو إمضاء وصيته أو غير ذلك .

مسألة : (**وله تزويجها وإن كرهت**) .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحد أقوال الشافعي واختيار المزني . وقال في القديم : ليس له تزويجها إلا برضاها ؛ لأنها قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطالها . فلم يملك تزويجها بغير رضاها ؛ كالمكاتبة .

وقال في الثالث : ليس له تزويجها وإن رضيت ؛ لأن ملكه فيها قد ضعف وهي لم تكمل فلم يملك تزويجها كاليتيمة ، وهل يزوجها الحاكم على هذا القول ؟ فيه خلاف .

وقد روي عن أحمد أنه قيل له : إن مالكاً لا يرى تزويجها فقال : وما نصنع بمالك؟ هذا ابن عمر وابن عباس يقولان : إذا ولدت من غيره كان لولدها حكمها .

ولنا : أنها أمة يملك الاستمتاع بها واستخدامها . فملك تزويجها ؛ كالقن . وفارق المكاتبة فإنه لا يملك ذلك منها .

والقول الثالث : فاسد لذلك .

ولأنه يفضي إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه ، وقولهم : يزوجها الحاكم لا يصح فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولي أو غيبته أو عضله و لم يوجد واحد منها .

إذا ثبت هذا فإنه إذا زوجها فالمهر له ؛ لأنه بمنزلة كسبها وكسبها له وإذا عتقت بموته فإن كان زوجها عبداً فلها الخيار ؛ لأنها عتقت تحت عبد وإن كان حراً فلا خيار لها .

مسألة : **(ولا حد على من قذفها)** .

هذا قول أكثر أهل العلم .

وقد روي عن أحمد أن عليه الحد ؛ لأن ذلك يروى عن ابن عمر .

ولأن قذفها قذف لولدها الحر ، وفيها معنى منع بيعها أشبهت الحرة .

والأول أصح ؛ لأنها أمة حكمها حكم الإماء في أكثر أحكامها ففي الحد أولى ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطها .

ولأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة وتفارق الحرة فإنها كاملة .

مسألة : **(وإن صلت مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها)** .

إنما كره لها ذلك في صلاتها ؛ لأنها قد أخذت شبهاً من الحرائر لامتناع بيعها ، وقد سئل أحمد عن أم الولد كيف تصلي؟ قال : تغطي رأسها وقدميها ؛ لأنها لا تباع .

وعن أحمد : أن عورتها عورة الحرة ، والصحيح : أن حكمها حكم الإماء ، وإنما خالفتهن في استحقاقها للعتق وامتناع نقل الملك فيها ، وهذا لا يوجب تغير الحكم في عورتها كالمدبرة .

ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها و لم يوجد ما ينقل عنه من نص ولا في معناه فيبقى الحكم على ما كان عليه .

مسألة : **(وإذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها)** .

أما أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت ؛ لأنها لا يمكن نقل الملك فيها وقد زال ملك سيدها بقتله فصارت حرة ؛ كما لو قتله غيرها وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها ، وهذا قول أبي يوسف .

وقال الشافعي : عليها الدية ؛ لأنها تصير حرة ولذلك لزمها موجب جنايتها ، والواجب على الحر بقتل الحر ديته .

ولنا : أنها جناية من أم ولد . فلم يجب بها أكثر من قيمتها ؛ كما لو جنت على أجنبي .

ولأن اعتبار الجناية في حق الجاني بحال الجناية بدليل ما لو جنى على عبد فأعتقه سيده وهي في حال الجناية أمة فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجناية. فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها، كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره.

ولأنها ناقصة بالرق أشبهت القن، وتفارق الحر فإنه جنى وهو كامل، وإنما تعلق موجب الجناية بها؛ لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها فأشبه ما لو فوت المكاتب الجاني رقه بأدائه، وأما إن قتلت سيدها عمداً ولم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها؛ لأنه لو وجب لوجب لولدها ولا يجب للولد على أمه قصاص، وقد توقف أحمد عن هذه المسألة في رواية مهنا، وقال: دعنا من هذه المسائل، وقياس مذهبه ما ذكرناه.

وإن كان لها منه ولد وله أولاد من غيرها لم يجب القصاص أيضاً؛ لأن حق ولدها من القصاص يسقط فيسقط كله. وقد نقل مهنا عن أحمد: أنه يقتلها أولاده من غيرها، وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه.

والصحيح: أنه لا قصاص عليها ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها، كما لو عفى بعض مستحقي القصاص عن حقه منه. والله أعلم بالصواب[1].

---

(١) جاء في نهاية الجزء الثاني من المخطوط ما يلي: وفرغ من نسخه لنفسه محمد بن علي بن محمد بن علي الطبري بكرة نهار يوم الإثنين لأربع ليال خلت من شهر شعبان من سنة ثلاث وثمانين ومائة الهلالية وذلك بالمدرسة المستنصرية قدس الله روح بانيها ببغداد حماها الله تعالى وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وأصحابه وأزواجه أجمعين والحمد لله أولاً وآخراً.



الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
١	الفاتحة	٦	﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٢٢٣:١
٢	البقرة	٢٣	﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾	٣٦٣:٣
٢	البقرة	٢٩	﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾	٤١٥:٣
٢	البقرة	٢٩	﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾	٢٦:٢
٢	البقرة	٤٠	﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	١٥٥:٣، ٢٥٩
٢	البقرة	٤٣	﴿وآتوا الزَّكَاةَ﴾	٥:٢، ٨٩
٢	البقرة	٤٨	﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾	٥٦٣:٤
٢	البقرة	٥٨	﴿وادخلوا الباب سجدا﴾	١٥٥:٥
٢	البقرة	٦٧	﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾	٣٢:٥، ٣٣
٢	البقرة	١٠٥	﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين﴾	٤٣٦:٣
٢	البقرة	١١٥	﴿ولِلَّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تولوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾	١٩٩:١
٢	البقرة	١١٥	﴿فَأَيْنَما تولوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾	٢٠٧:١
٢	البقرة	١٢٥	﴿واتخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلى﴾	٢٢٥:٢
٢	البقرة	١٢٥	﴿أن طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾	١٤١:٢
٢	البقرة	١٤٤	﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	١٩٦:١، ٢٠٧
٢	البقرة	١٤٤	﴿وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾	١: ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣
٢	البقرة	١٤٦	﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾	٢٥١:٥
٢	البقرة	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾	٢٢٦:٢،٢٢٨، ٤٥٦:٤
٢	البقرة	١٥٨	﴿فَلا جُناحَ عَلَيْه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾	٢٦٨:٢
٢	البقرة	١٦٠	﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾	٣٨٤:٤
٢	البقرة	١٧٣	﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾	٤٤:٥
٢	البقرة	١٧٣	﴿وما أهل به لغير الله﴾	٧٧:٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	١٧٣	﴿فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١:٣٧٤، ٤:٤٦٢
٢	البقرة	١٧٣	﴿فمن اضطر غير باغ﴾	٥:٤٦
٢	البقرة	١٧٨	﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	٤: ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨١
٢	البقرة	١٧٨	﴿كتب عليكم القصاص﴾	٤:٢٨٠
٢	البقرة	١٧٨	﴿الحر بالحر﴾	٤:٢٤٩، ٢٥٥
٢	البقرة	١٧٨	﴿فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾	٤:٢٧٨، ٢٨٠
٢	البقرة	١٧٨	﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾	٤:٢٨١
٢	البقرة	١٧٩	﴿ولكم في القصاص حياة﴾	٤:٢٤٢
٢	البقرة	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾	٣:٢١٨
٢	البقرة	١٨٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام﴾	٢:٩٥
٢	البقرة	١٨٤	﴿أياماً معدودات﴾	٢:٩٥
٢	البقرة	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ منكم مَرِيضاً أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَر﴾	٢:١٠٣، ١٢٢
٢	البقرة	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين﴾	٢:١١٩
٢	البقرة	١٨٥	﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾	٢:٩٥
٢	البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	٢:٩٥، ١٠٤، ١٥٣
٢	البقرة	١٨٥	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٢:١٢٣، ١٣١، ٢٧٤
٢	البقرة	١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	٣:٣٦٢
٢	البقرة	١٨٥	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾	١:٤١٣
٢	البقرة	١٨٧	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَام الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	٢:١٨٤
٢	البقرة	١٨٧	﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾	٣:٥٣١
٢	البقرة	١٨٧	﴿وكلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفجر﴾	٢:١٠٥، ١٣٥
٢	البقرة	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام إِلَى اللَّيْل﴾	٢:٢٧١
٢	البقرة	١٨٧	﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تقربوها﴾	٢:١٤١، ١٤٧
٢	البقرة	١٨٧	﴿تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المساجد﴾	٢:١٤٤
٢	البقرة	١٨٧	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المساجد﴾	٢:١٤٣

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	١٨٨	﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بها إلى الحُكَّام﴾	٣:٥٦
٢	البقرة	١٨٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ والْحَجِّ﴾	٢:١٧٢، ٤٣٤، ٣:١٠٧
٢	البقرة	١٩٠	﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾	٣:٣٥٧
٢	البقرة	١٩١	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾	٤:٤٣٣
٢	البقرة	١٩٤	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	٣:٦٩، ٤:٢٥٩، ٢٦٦
٢	البقرة	١٩٥	﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	٥:٤٥
٢	البقرة	١٩٦	﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	٢:١٥٨، ١٦٠، ٢١٦، ٢٦٧
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	٢:٢١٢، ٢١٥
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	٢:٢١٣، ٢٦٩
٢	البقرة	١٩٦	﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	٢:١٩٤، ١٩٨، ٢٨٢، ٥:١٢١
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾	٢:١٩٩
٢	البقرة	١٩٦	﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾	٢:١٩٤، ٢٨٤
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾	٢:١٧٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
٢	البقرة	١٩٦	﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾	٢:٢٧٣
٢	البقرة	١٩٦	﴿ذَلِكَ لمن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضري المسجد الحرام﴾	٢:٢٧١
٢	البقرة	١٩٧	﴿الحج أشهر معلومات﴾	٢:١٧٢، ١٨٤، ٢٧٣
٢	البقرة	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٢:٢٠٨، ٣:١٣٠
٢	البقرة	١٩٨	﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾	٢:٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤
٢	البقرة	١٩٩	﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس... الآية﴾	٢:٢٤٤
٢	البقرة	٢٠٠	﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله... الآية﴾	٢:٢٤٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	٢٠١	﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ﴾	١:٤٨٠
٢	البقرة	٢٠٣	﴿واذْكُروا اللّهِ في أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	١:٤٢٦
٢	البقرة	٢٠٣	﴿فَمَن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ومَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْم عليه لِمَن اتَّقى﴾	٢:٢٦٢، ٢٦٣
٢	البقرة	٢٠٥	﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل﴾	٤:٥٤٢
٢	البقرة	٢٠٥	﴿سعى في الأرض ليفسد فيها﴾	١:٣٨٦
٢	البقرة	٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ... الآية﴾	١:٦٨، ٤:٣٨١
٢	البقرة	٢٢١	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	٣: ٤٣٥، ٤٤٠
٢	البقرة	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعتزلوا النساء في المحيض... إلى آخر الآية﴾	١:١٤٢، ١٥٤، ١٥٥
٢	البقرة	٢٢٢	﴿قُلْ هُوَ أذى فاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	١:١٥٧
٢	البقرة	٢٢٢	﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	١:١٥٥
٢	البقرة	٢٢٢	﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم اللَّهُ﴾	١:١٥٦
٢	البقرة	٢٢٢	﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	١:١٥٦
٢	البقرة	٢٢٤	﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾	٥:١٠٨
٢	البقرة	٢٢٦	﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾	٤: ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٩٨
٢	البقرة	٢٢٦	﴿فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾	٤:٧٦
٢	البقرة	٢٢٧	﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾	٤:٧٨
٢	البقرة	٢٢٧	﴿سميع عليم﴾	٤:٧٨
٢	البقرة	٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٤:٥٥،١٣٦،١٣٧، ١٤١،١٤٩
٢	البقرة	٢٢٨	﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٤:١٣٩، ١٧٤
٢	البقرة	٢٢٨	﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ في أرْحَامِهِن﴾	١:١٤٤،٤:٦٥
٢	البقرة	٢٢٨	﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	٣:٥٠١، ٤: ٥٥، ٥٩، ٦٤
٢	البقرة	٢٢٨	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾	٣:٥١٩

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
				٤:٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦
٢	البقرة	٢٣٣	﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾	٤:٢١٨
٢	البقرة	٢٣٤	﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾	٤:١٣٦، ١٤٩
٢	البقرة	٢٣٤	﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾	٤:١٥١، ١٦١
٢	البقرة	٢٣٤	﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢:٣٢١
٢	البقرة	٢٣٥	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾	٣:٤٤٥
٢	البقرة	٢٣٥	﴿لا تواعدوهن سرًا﴾	٣:٤٤٦
٢	البقرة	٢٣٥	﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾	٤:١٥٥، ١٥٧
٢	البقرة	٢٣٦	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾	٣:٤٨٣، ٤٩٥
٢	البقرة	٢٣٦	﴿ومتعوهن﴾	٣:٤٩٦
٢	البقرة	٢٣٧	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	٣:٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٩
٢	البقرة	٢٣٧	﴿من قبل أن تمسوهن﴾	٣:٥٠٠
٢	البقرة	٢٣٧	﴿فنصف ما فرضتم﴾	٣:٤٩١، ٥٠٩
٢	البقرة	٢٣٧	﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	٣:١٧٧
٢	البقرة	٢٣٧	﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾	٣:٥٠٣
٢	البقرة	٢٣٨	﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾	١:٣٠٠
٢	البقرة	٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾	١: ١٩٧، ١٩٨، ٤٣٥
٢	البقرة	٢٤١	﴿وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًا على المتقين﴾	٣:٤٩٦
٢	البقرة	٢٥١	﴿ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾	٤:٤٨٦
٢	البقرة	٢٥٣	﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله﴾	٥:١٧٧
٢	البقرة	٢٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾	٢:٥٢

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	٢٦٧	﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ﴾	٥٩:٢، ٧٣
٢	البقرة	٢٦٧	﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	١٠٢:١، ١٦:٢
٢	البقرة	٢٧١	﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾	١٧٤:٣، ٣٦١
٢	البقرة	٢٧١	﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾	١٦١:٣
٢	البقرة	٢٧٣	﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِروا في سَبِيلِ اللهِ﴾	١٦٠:٣، ٣٥١
٢	البقرة	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾	٣١٢:٢،٣٣١،٤٢ ،٨ ١٢٠:٥
٢	البقرة	٢٧٥	﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٣٢٢:٢،٣٢٣، ٥٤٧:٤
٢	البقرة	٢٧٥	﴿فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾	٢٩٦:٢، ٤٥٥:٣
٢	البقرة	٢٧٨	﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾	٥٤٣:٣
٢	البقرة	٢٨٠	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	٤٧٨:٢، ١٩٨:٤
٢	البقرة	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٤٣٠:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾	٢٤٢:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه﴾	٤٣٤:٢، ٤٤٧
٢	البقرة	٢٨٢	﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ﴾	٤٤١:٢
٢	البقرة	٢٨٢	﴿واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾	٢٣٩:٥، ٢٥٨
٢	البقرة	٢٨٢	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان﴾	٢٤٤:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	١٣٥ :٥، ٢٥٤، ٢٦٠
٢	البقرة	٢٨٢	﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	٢٥٤:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾	٤١٦:٤،٢٠١:٥، ٢٤١، ٢٤٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾	٢٧٦:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾	٣١٢:٢، ٢٣٩:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾	٢٤٨:٥
٢	البقرة	٢٨٢	﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾	٢٧٥:٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢	البقرة	٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَن مَقْبُوضَةٌ﴾	٢: ٤٤١، ٤٤٦،٤٤٧
٢	البقرة	٢٨٣	﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	٤٤٨:٢
٢	البقرة	٢٨٣	﴿فرهان﴾	٤٤٦:٢
٢	البقرة	٢٨٣	﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾	٣٢٧:٣
٢	البقرة	٢٨٣	﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾	٢٤٨:٥، ٢٥٤
٢	البقرة	٢٨٣	﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	١٤٤:١
٢	البقرة	٢٨٦	﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾	٣٥٧:١،٢:١٥٦، ٣:٣٦٢،٤:٥٧٠
٢	البقرة	٢٨٨	﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَة قُرُوءٍ﴾	١٤٤:١
٣	آل عمران	١٤	﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾	٢٢٩:٣
٣	آل عمران	٣٨	﴿رب هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾	٣٦٧:٣
٣	آل عمران	٤١	﴿ءايتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾	١٧٨:٥
٣	آل عمران	٤٤	﴿وما كنت لديهم إذ يُلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾	٣٤١:٥
٣	آل عمران	٥٢	﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	٤٣:١
٣	آل عمران	٦٤	﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾	٢٢٢:٥
٣	آل عمران	٧٥	﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾	٢٦١:١
٣	آل عمران	٨١	﴿وَإذ أخذَ الله ميثاق النبيينَ -إلى قوله-: قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا﴾	٤٠:٣
٣	آل عمران	٩٧	﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾	٤٣٠:٤
٣	آل عمران	٩٧	﴿ومن دخله كان آمناً﴾	٤٣٠:٤
٣	آل عمران	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	١٥٥:٢
٣	آل عمران	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	١٦٠:٢، ٤٩٠:٤
٣	آل عمران	١٠٣	﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾	٢١:٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٣	آل عمران	١١٨	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً﴾	٥:٢١٨
٣	آل عمران	١٥٩	﴿وشاورهم في الأمر﴾	٥:٢٠٧
٣	آل عمران	١٧٣	﴿الذين قال لهم الناس﴾ يعني رجلاً واحداً ﴿إن الناس قد جمعوا لكم﴾	٥:١٥١
٤	النساء	١	﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾	٣:٤٨٠
٤	النساء	٢	﴿وَلاَ تَأكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾	١:٤٣
٤	النساء	٢	﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾	٥:١٧٤
٤	النساء	٣	﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣:٣٩٠
٤	النساء	٣	﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾	٣:٣٩٠
٤	النساء	٣	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾	٣:٤١٣
٤	النساء	٣	﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء... الآية﴾	٣:٣٦٤
٤	النساء	٣	﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾	٣:٤١٥
٤	النساء	٤	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحلَةً﴾	٢:٧٩، ٣:٤٨٢
٤	النساء	٥	﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾	٢:٤٨١
٤	النساء	٦	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	١:١٥٦، ٢:٤٨١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٢:٤٨١
٤	النساء	٦	﴿وَابْتَلُوا اليتامى﴾	٢:٤٨٥
٤	النساء	٦	﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	٢:٤٨٥
٤	النساء	٨	﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾	٤:٢٣٢
٤	النساء	٨	﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾	٥:٢٣٠
٤	النساء	١٠	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾	٤:٤٧٢
٤	النساء	١٠	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾	٥:١٧٤
٤	النساء	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾	٣:١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢،

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
				٢٨٣، ٢٠٠:٤
٤	النساء	١١	﴿أولادكم﴾	٢٨٣:٣
٤	النساء	١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	٢٥٩:٣، ٢٦٠، ٢٦١
٤	النساء	١١	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	٢٦١:٣
٤	النساء	١١	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١٥٤:٣، ٢٦٤، ٢٨٣، ٢٠٠:٤
٤	النساء	١١	﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾	٢٨٣:٣
٤	النساء	١١	﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾	٢٦٥:٣
٤	النساء	١١	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	٢٦٥:٣، ٢٦٨
٤	النساء	١١	﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١٦:٣، ٣٤٨
٤	النساء	١١	﴿فَإِنْ كان له إخوةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	٤٦:٣، ٢٦٥
٤	النساء	١١	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	٤٧٣:٢، ٢٢٤:٣، ٢٣٩، ٢٥٧، ٣٤٤:٥
٤	النساء	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	٢٦٦:٣، ٢٨٤
٤	النساء	١٢	﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾	٢٨٤:٣
٤	النساء	١٢	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	٢٥٨:٣، ٢٦٩
٤	النساء	١٢	﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾	٣: ٢٧٠، ٢٨٣
٤	النساء	١٢	﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾	٢٣٠:٣
٤	النساء	١٢	﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	٥:٣، ١٥٩، ٢٧٠
٤	النساء	١٥	﴿والتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾	٤٠٨:٤، ٤١٦
٤	النساء	١٥	﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾	٤١٨:٤
٤	النساء	١٩	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾	٥١٩:٣، ٥٢١
٤	النساء	٢١	﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى	٥٠٠:٣

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
			بعض﴾	
٤	النساء	٢١	﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾	٣:٥٠٠
٤	النساء	٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾	٣: ٣٦٣، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠
٤	النساء	٢٢	﴿إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلا﴾	٣:٤٣٠
٤	النساء	٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾	٣:٤٢٣ ، ٥:١٥٩
٤	النساء	٢٣	﴿وبناتكم﴾	٣:٤٢٤
٤	النساء	٢٣	﴿وأخواتكم﴾	٣:٤٢٤
٤	النساء	٢٣	﴿وعماتكم﴾	٣:٤٢٤
٤	النساء	٢٣	﴿وخالاتكم﴾	٣:٤٢٤
٤	النساء	٢٣	﴿وبنات الأخ﴾	٣:٤٢٥
٤	النساء	٢٣	﴿وبنات الأخت﴾	٣:٤٢٥
٤	النساء	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٣:١٢٦،٤٢٥،٤:١٧٥،١٧٦
٤	النساء	٢٣	﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾	٣:٤٢٥
٤	النساء	٢٣	﴿وأمهات نسائكم﴾	٣:٤٢٥، ٤٢٩، ٤٥٤
٤	النساء	٢٣	﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾	٤:٤٠٧
٤	النساء	٢٣	﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾	٣:٤٢٦
٤	النساء	٢٣	﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾	٣:٤٣٠، ٥٠١
٤	النساء	٢٣	﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾	٣:١٥٨، ٤٢٧،٤٢٩،٤:٤٠٧
٤	النساء	٢٣	﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	٣:٤٣٣
٤	النساء	٢٤	﴿والمحصنات من النساء﴾	٣:٤٣٩، ٤:٤٠١،٤٢٢
٤	النساء	٢٤	﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٣:٤٣٠،٤٣٥،٤٨٢،٤٨٤، ٤:١٥٧،٥٤٦
٤	النساء	٢٤	﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾	٣:٤٨٥
٤	النساء	٢٤	﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾	٣:٤٨٢

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	٢٤	﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾	٣:٤٨٤
٤	النساء	٢٥	﴿ومن لم يستطع منكم طَوْلاً... الآية﴾	٣:٤٤١، ٤٤٢، ٤:٤٢٢
٤	النساء	٢٥	﴿من فتياتكم المؤمنات﴾	٣:٤٤٠
٤	النساء	٢٥	﴿محصنات غير مسافحات﴾	٤:٤٢٢
٤	النساء	٢٥	﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٤:٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨
٤	النساء	٢٥	﴿فإذا أحصن﴾	٤:٤٢٢
٤	النساء	٢٥	﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٤:٤٠١
٤	النساء	٢٥	﴿فعليهن نصف ما على المحصنات﴾	٤:٤٢٢، ٤٦٩
٤	النساء	٢٥	﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾	٣:٤٤١
٤	النساء	٢٥	﴿وأن تصبروا خير لكم﴾	٣:٤٤١
٤	النساء	٢٩	﴿إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢:٣١٢، ٥:٢٣٣، ٣٢١
٤	النساء	٢٩	﴿وَلاَ تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ﴾	١:١١٣، ٥:٤٥
٤	النساء	٣٥	﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾	٣:٥٢٨
٤	النساء	٣٥	﴿فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها﴾	٣:٥٢٩
٤	النساء	٣٥	﴿إن يريدا إصلاحًا﴾	٣:٥٢٩
٤	النساء	٣٦	﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى﴾	٣:٥١٩
٤	النساء	٤٣	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾	٤:١٦
٤	النساء	٤٣	﴿وَلاَ جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتى تَغْتَسِلُوا﴾	١:٩٤
٤	النساء	٤٣	﴿حتى تغتسلوا﴾	١:١١٢
٤	النساء	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	١:١١٤، ٣٧٤
٤	النساء	٤٨	﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾	٤:٢٣٧
٤	النساء	٤٩	﴿ولا يظلمون فتيلا﴾	٥:١٥١
٤	النساء	٥٣	﴿فإذاً لا يؤتون الناس نقيرا﴾	٥:١٥١
٤	النساء	٥٨	﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٣:٣٢٧، ٣٣٣، ٥:١٠٤، ٢٤٨
٤	النساء	٥٩	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	٤:٣٦٩

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	٥٩	﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	٥: ٢٠٢
٤	النساء	٦٥	﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم... الآية﴾	٥: ٢٠٦، ٢٤٦
٤	النساء	٩٢	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً﴾	٤: ٢٥٦
٤	النساء	٩٢	﴿ومن قتل مؤمنا خطأً﴾	٤: ٢٤٤، ٢٨٥، ٢٩، ٦: ٣١٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٥: ١٣٥
٤	النساء	٩٢	﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾	٣: ١٧٧، ٤: ٣٠١
٤	النساء	٩٢	﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾	٤: ٢٤٤
٤	النساء	٩٢	﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾	٤: ٢٤٤، ٣١٤
٤	النساء	٩٣	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾	٤: ٢٣٦، ٣٧٤
٤	النساء	٩٥	﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر﴾	٤: ٤٨٣
٤	النساء	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾	١: ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤
٤	النساء	١٠١	﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾	٤: ٤٠٨
٤	النساء	١٠١	﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١: ٣٧٢
٤	النساء	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾	١: ٤٢٩، ٤٣٣
٤	النساء	١٠٢	﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾	١: ٤٣١
٤	النساء	١٠٢	﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١: ٤٣٢
٤	النساء	١٠٥	﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾	٥: ٢٠٢
٤	النساء	١٢٩	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾	٣: ٥٢٥
٤	النساء	١٢٩	﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾	٣: ٥٢١
٤	النساء	١٣٠	﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾	٤: ٢٠
٤	النساء	١٣٥	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم	٥: ٢٤٨
٤	النساء	١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾	٥: ٢٦٢

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٤	النساء	١٣٧	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً﴾	٣٨٤:٤
٤	النساء	١٤٥	﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً﴾	٣٨٥:٤
٤	النساء	١٤٦	﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا با لله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت ا لله المؤمنين أجراً عظيماً﴾	٣٨٥:٤
٤	النساء	١٦٤	﴿وكلم ا لله موسى تكليماً﴾	١٧٧:٥
٤	النساء	١٧١	﴿إنما ا لله إله واحد﴾	٣٤٩:٣
٤	النساء	١٧٦	﴿يستفتونك قُلِ اللَّـهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾	٢٥٧:٣، ٢٦٢
٤	النساء	١٧٦	﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾	٢٥٧:٣، ٢٨٣
٤	النساء	١٧٦	﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢٦٠:٣
٤	النساء	١٧٦	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً﴾	٣: ١٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠
٤	النساء	١٧٦	﴿إِخْوَةً﴾	٢٦٤:٣
٥	المائدة	١	﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾	٤١١:٤
٥	المائدة	٢	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٥:٥
٥	المائدة	٢	﴿فاصطادوا﴾	١٦:٥
٥	المائدة	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	٢١١:٣ ، ٢١٢
٥	المائدة	٢	﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٤١٦:٢
٥	المائدة	٣	﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٢٤:١ ، ٣٩:٥
٥	المائدة	٣	﴿ولحم الخنزير﴾	١٧٣:٥
٥	المائدة	٣	﴿وما أهل لغير ا لله به﴾	٣٨:٥
٥	المائدة	٣	﴿والموقوذة﴾	٢٨:٥
٥	المائدة	٤	﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أُحِلّ لكم الطيبات﴾	٥: ٥، ٤٠
٥	المائدة	٤	﴿وما علمتم من الجوارح مُكَلِّبين تعلمونهن مما علمكم ا لله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٩:٥
٥	المائدة	٤	﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٧:٥، ١٠، ١١، ١٧
٥	المائدة	٥	﴿اليوم أحل الطيبات﴾	٤٣٥:٣
٥	المائدة	٥	﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	٥٧٥:٤، ٢٧:٥،

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
				٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨
٥	المائدة	٣٨	﴿فاقطعوا أيديهما﴾	٤:٤٤١
٥	المائدة	٤٢	﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾	٤:٤٢٠
٥	المائدة	٤٢	﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾	٤:٤٢٠
٥	المائدة	٤٤	﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾	٤:٤٠٢
٥	المائدة	٤٥	﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾	٤: ٢٤٩، ٢٧٨
٥	المائدة	٤٥	﴿النفس بالنفس﴾	٤:٢٥٥
٥	المائدة	٤٥	﴿والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾	٤:٢٦٧
٥	المائدة	٤٥	﴿والعين بالعين﴾	٤:٢٦٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦
٥	المائدة	٤٥	﴿والأذن بالأذن﴾	٤:٢٧٠
٥	المائدة	٤٥	﴿والجروح قصاص﴾	٤:٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢
٥	المائدة	٤٨	﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾	٤:٤٠٢
٥	المائدة	٤٩	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾	٤:٤٢٠، ٥:٢٠٠، ٢٠٢
٥	المائدة	٥٤	﴿يجاهدون في سبيل الله﴾	٣:٣٥٧
٥	المائدة	٨٢	﴿لتجدنّ أشد الناس عداوةً للذين ءامنوا اليهود والذين أشركوا﴾	٣:٤٣٦
٥	المائدة	٨٩	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	٥: ٩٢، ٩٦، ٩٧، ١٢٦
٥	المائدة	٨٩	﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان﴾	٤:٨٠، ٥:١٠٠، ١٠٨
٥	المائدة	٨٩	﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾	٥:١١١، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٠، ١٤٦
٥	المائدة	٨٩	﴿إطعام عشرة مساكين﴾	٥:١٢٩، ١٣١
٥	المائدة	٨٩	﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾	٥:١٢٩
٥	المائدة	٨٩	﴿أو كسوتهم﴾	٥:١٣٣، ١٣٤
٥	المائدة	٨٩	﴿أو تحرير رقبة﴾	٥:١٣٤، ١٤٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٥	المائدة	٨٩	﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾	٥:١٤١، ١٤٤
٥	المائدة	٨٩	﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾	٥:١١٤
٥	المائدة	٩٠	﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾	٤:٤٦٠
٥	المائدة	٩١	﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع﴾	٤:٤٦٠
٥	المائدة	٩٤	﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾	٢:٢٩٢
٥	المائدة	٩٤	﴿ورماحكم﴾	٢:٢٩٢
٥	المائدة	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٢:١٩٢، ٢٨٩
٥	المائدة	٩٥	﴿لا تقتلوا الصيد﴾	٢:٢٩٠، ٢٩٢
٥	المائدة	٩٥	﴿وَمَن قَتَلَه مِنكُم مُّتَعَمِّداً﴾	٢:٢٨٩
٥	المائدة	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٢:٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧
٥	المائدة	٩٥	﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٢:٢٩٤، ٣٠٨
٥	المائدة	٩٥	﴿أو عدل ذلك صياماً﴾	٢:٢٩٧
٥	المائدة	٩٥	﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾	٢:٢٩٦
٥	المائدة	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وللسَّيَّارَةِ﴾	٢:٢٩٠، ٥:٥، ٣٠
٥	المائدة	٩٦	﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾	٢: ١٩٢، ٢٩١
٥	المائدة	١٠٦	﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ﴾	٥:٢٥٧
٥	المائدة	١٠٦	﴿من غيركم﴾	٥:٢٥٧
٥	المائدة	١٠٦	﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾	٥:٢٨٣، ٢٨٥
٥	المائدة	١٠٦	﴿فيقسمان بالله﴾	٥:١٠٣، ٢٥٧، ٢٨٣
٥	المائدة	١٠٧	﴿فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأَوْلَيان فيُقسِمان بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما﴾	٥:٢٨٥
٥	المائدة	١٠٧	﴿فيُقسمان بالله لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما﴾	٥:٢٨٣
٦	الأنعام	٣٨	﴿وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾	١:٣٩٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٦	الأنعام	٨٤	﴿وَنُوحاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾	١٥٨:٣
٦	الأنعام	٨٥	﴿وزكريا ويحيى وعيسى﴾	١٥٨:٣
٦	الأنعام	٩٦	﴿وجعل الليل سكنا﴾	٥٢٤:٣
٦	الأنعام	١٢١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	٧:٥، ٢٥، ٢٦، ٣٨
٦	الأنعام	١٢١	﴿وإنه لفسق﴾	٢٦:٥
٦	الأنعام	١٤١	﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصَادِهِ﴾	٥٢:٢
٦	الأنعام	١٤٣	﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾	٣٣٧:٢
٦	الأنعام	١٤٤	﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾	٣٣٧:٢
٦	الأنعام	١٤٥	﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾	٤٠:٥، ٤١
٦	الأنعام	١٥٥	﴿فاتبعوه﴾	٤٢٩:١
٦	الأنعام	١٥٦	﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾	٥٦٤:٤، ٥٦٥
٦	الأنعام	١٦٤	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	٢٦٦:٥
٧	الأعراف	٢٦	﴿يا بَنِي آدَمَ﴾	٣: ١٥٥، ٢٥٩، ٤٢٤
٧	الأعراف	٣٨	﴿كلما دخلت أمة لعنت أختها﴾	٣٩:٤
٧	الأعراف	٤٤	﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم﴾	٤١٣:٣
٧	الأعراف	٥٥	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وخفية﴾	٤٤٤:١
٧	الأعراف	٨٠	﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾	٤٠٩:٤
٧	الأعراف	٨٠	﴿أتأتون الفاحشة﴾	٤٠٩:٤
٧	الأعراف	٨١	﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾	٤٠٩:٤
٧	الأعراف	٩٦	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾	٤٤٢:١

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
			فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾	
٨	الأنفال	٧٣	﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾	٣٧٦:٣
٨	الأنفال	٧٥	﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾	٣: ٢٧٦، ٢٩١
٩	التوبة	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٨٥:١
٩	التوبة	٥	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾	٤: ٤٩٢، ٥٦٧
٩	التوبة	٦	﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره﴾	٥٥٨:٤
٩	التوبة	٢٩	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾	٤: ٤٩٢، ٥٦٣
٩	التوبة	٢٩	﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾	٤٩٣:٤
٩	التوبة	٢٩	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون﴾	٣: ٣٠٦، ٤٣٧
٩	التوبة	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٥٢:٢، ٦٢
٩	التوبة	٣٧	﴿يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً﴾	٤٦٤:٣، ٥٨:٤
٩	التوبة	٣٨	﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض...﴾	٤٨٤:٤
٩	التوبة	٤١	﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾	٤٩٤:٤
٩	التوبة	٥٦	﴿ويحلفون با لله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون﴾	٣٨٥:٤
٩	التوبة	٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾	٤٠:٢، ٩٣، ٢٥:٣، ٣٣٩، ٣٤٩، ١٢٧:٥
٩	التوبة	٦٠	﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٣٦:٢
٩	التوبة	٦٠	﴿والمؤلفة قلوبهم﴾	٣٥٣:٣
٩	التوبة	٦٠	﴿وفي الرقاب﴾	٣٥٤:٣
٩	التوبة	٦٠	﴿وفي سبيل الله﴾	٣٥٥:٣
٩	التوبة	٦٥	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾	١١٠:٢
٩	التوبة	٦٦	﴿لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	١١٠:٢
٩	التوبة	٧١	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	٣٧٦:٣
٩	التوبة	٧٥	﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾	١٨١:٥
٩	التوبة	٧٦	﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون﴾	١٨١:٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٩	التوبة	٧٧	﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾	١٨١:٥
٩	التوبة	٨٠	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾	٤٢٢:٢
٩	التوبة	١٠٢	﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم﴾	٤٠:٣
٩	التوبة	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً﴾	٤٣٠:١
٩	التوبة	١٠٣	﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	٥٩:٢
٩	التوبة	١٠٣	﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٦٩:١
٩	التوبة	١٠٨	﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾	٢٢:١
٩	التوبة	١٢٢	﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾	٤٨٣:٤
٩	التوبة	١٢٣	﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾	٤٨٦:٤
٩	التوبة	١٢٣	﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾	٤٨٦:٤
١٠	يونس	٢٢	﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة﴾	٥٠٣:٣
١٠	يونس	٤٦	﴿ثم الله شهيد على ما يفعلون﴾	٣٢٨:٥
١٠	يونس	٥٣	﴿ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق﴾	٩٢:٥
١١	هود	٧	﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾	٤٨٥:٢
١١	هود	٥٢	﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾	٤٣:١
١١	هود	٨٨	﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾	٦٠:٥
١١	هود	١١٤	﴿وأقم الصلاة طرفي النهار... الآية﴾	٨٠:١
١٢	يوسف	٦٦	﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾	٥٠٧:٢
١٢	يوسف	٧٢	﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٥٠١:٢، ٥٠٢، ٢٠٢:٣
١٣	الرعد	٧	﴿إنما أنت منذر﴾	٣٤٩:٣
١٤	إبراهيم	٢٥	﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾	١٦٢:٥

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
١٤	إبراهيم	٣٨	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾	٣٥٣:١
١٤	إبراهيم	٣٩	﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق﴾	٣٦٧:٣
١٦	النحل	٦	﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٢٢:٢
١٦	النحل	٦	﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	٢٢:٢
١٦	النحل	٨	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	١٣٠:٣، ٥١٨:٤
١٦	النحل	١٠	﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾	٧:٢
١٦	النحل	١٤	﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾	١٧٣:٥
١٦	النحل	١٦	﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٢١٧:١
١٦	النحل	٢٩	﴿فادخلوا أبواب جهنم﴾	٤٠:٤
١٦	النحل	٤٤	﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	٢٨٨:٤
١٦	النحل	٥٧	﴿وَيَجْعَلُونَ لله الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾	٢٢٩:٣
١٦	النحل	٥٨	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى﴾	٢٢٩:٣
١٦	النحل	٨٠	﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾	٢٨:١
١٦	النحل	٩١	﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾	٥٥٣:٤
١٦	النحل	٩١	﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾	٩٢:٥
١٦	النحل	٩٢	﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾	٣٢٢:٢
١٦	النحل	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٢١٦:١، ٢٤٠، ٤٢، ٤٧٦:١، ٩٨:٤
١٦	النحل	١١٥	﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾	٤١:٥
١٦	النحل	١٢٦	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	٢٥٩:٤، ٢٦٦
١٧	الإسراء	٧	﴿وإن أسأتم فلها﴾	٤٦:٣، ٣٩٥:٥
١٧	الإسراء	١٩	﴿وسعى لها سعيها﴾	٣٨٦:١
١٧	الإسراء	٢٣	﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾	١٩٩:٤
١٧	الإسراء	٢٣	﴿وبالوالدين إحسانًا﴾	١٩٩:٤
١٧	الإسراء	٣٠	﴿يَبْسُطُ الرزقَ لِمَنْ يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾	٩٨:٢
١٧	الإسراء	٣١	﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾	٢٥٢:٤، ١٠٩:٥
١٧	الإسراء	٣٢	﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء	٣٩٧:٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
			سبيلا﴾	
١٧	الإسراء	٣٣	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا﴾	٢٣٦:٤
١٧	الإسراء	٣٣	﴿ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا﴾	٢٣٩:٤، ٢٤٢
١٧	الإسراء	٣٤	﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا﴾	١٠٠:٥
١٧	الإسراء	٣٦	﴿ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولا﴾	٢٤٩:٥
١٧	الإسراء	٧٨	﴿أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	١٧١:١
١٨	الكهف	١٠	﴿إذا أوى الفتية إلى الكهف﴾	١٦١:٥
١٨	الكهف	١٩	﴿فابْعَثوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾	٢٥:٣
١٨	الكهف	٤٠	﴿فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾	١٠٩:١
١٨	الكهف	٤٦	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٢٢٩:٣
١٨	الكهف	٦٣	﴿إذ أوينا إلى الصخرة﴾	١٦٠:٥
١٨	الكهف	٧٧	﴿فَوَجَدَا فيها جداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قال لو شئت لاتَّخَذْتَ عليه أجْراً﴾	١٠٤:٣
١٨	الكهف	٧٧	﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾	١٠٤:٣
١٨	الكهف	٧٩	﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾	٣٥٠:٣
١٩	مريم	٥	﴿فهب لي من لدنك وليا﴾	٣٦٧:٣
١٩	مريم	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾	٩٥:٢
١٩	مريم	٥٨	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ﴾	١٥٨:٣
١٩	مريم	٩٨	﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾	٧٠:٢
٢١	الأنبياء	٤٧	﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾	١٣٨:٤
٢١	الأنبياء	٥٢	﴿ما هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾	١٤١:٢
٢١	الأنبياء	٧٢	﴿ووهبنا له إسحاق /ويعقوب نافلة﴾	٥٠٢:٤
٢١	الأنبياء	٧٨	﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾	٤٧٩:٤
٢١	الأنبياء	٩٠	﴿ووهبنا له يحيى﴾	٣٦٧:٣
٢١	الأنبياء	١٠٩	﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾	1:185

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٢	الحج	٥	﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	٣٢٢:٢
٢٢	الحج	١٩	﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾	٤٩٧:٤
٢٢	الحج	٢٨	﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	٧٥:٥
٢٢	الحج	٢٨	﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾	٦٨:٥
٢٢	الحج	٢٨	﴿وأطعموا البائس الفقير﴾	٦٩:٥
٢٢	الحج	٢٩	﴿وليوفوا نذورهم﴾	١٧٩:٥
٢٢	الحج	٢٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٢٤:٢، ٢٥٤، ٢٥٦
٢٢	الحج	٣٠	﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾	٢٩٣:٥
٢٢	الحج	٣٦	﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾	٦٩:٥
٢٢	الحج	٧٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٢٢٤:١
٢٢	الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١٦٣:١، ٣٣٦، ٣٦٢:٣
٢٢	الحج	٧٨	﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾	٢٠٠:٤
٢٣	المؤمنون	٥	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾	٣٣٥:٥، ٣٩٧
٢٣	المؤمنون	٦	﴿إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾	٤١٥:٣، ٤٣٣، ٤٣٨، ٣٣٥:٥، ٣٩٧
٢٣	المؤمنون	٦	﴿أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾	٣٥٣:٥، ٣٧١
٢٣	المؤمنون	٧	﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾	٣٣٥:٥، ٤١٥
٢٣	المؤمنون	٢٠	﴿تنبت بالدهن﴾	٤٥:١
٢٣	المؤمنون	٤٤	﴿كلما جاء أمة رسولها كذبوه﴾	٣٩:٤
٢٣	المؤمنون	٥٠	﴿وآويناهما إلى ربوة﴾	١٦١:٥
٢٣	المؤمنون	٥٤	﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾	١٦٢:٥
٢٣	المؤمنون	٩١	﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾	٢٢٩:٣
٢٤	النور	٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٣٩٧:٤، ٣٩٩، ٤٠٤، ٥٦١
٢٤	النور	٢	﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٤٠٧:٤
٢٤	النور	٤	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾	١٢٠:٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٨، ٢٦٧:٥
٢٤	النور	٤	﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾	٤١٨:٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	٤	﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾	٥:٢٦٧
٢٤	النور	٥	﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾	٥: ٢٦٨، ٢٦٩
٢٤	النور	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾	٤:١١٧
٢٤	النور	٦	﴿والذين يرمون أزواجهم... الآية﴾	٤:١١٩، ١٢٠، ١٢٨
٢٤	النور	٦	﴿و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾	٤:١١٨
٢٤	النور	٦	﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين﴾	٤:١١٨، ٥:١٠٣، ٢٨٣
٢٤	النور	٧	﴿والخمسة أن لعنت ا لله عليه﴾	٤:١١٧
٢٤	النور	٨	﴿ويدرؤ عنها العذاب﴾	٤:١١٧
٢٤	النور	٨	﴿ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات با لله﴾	٤:١١٨، ١٣٤
٢٤	النور	٩	﴿والخمسة أن غضب ا لله عليها﴾	٤:١١٧
٢٤	النور	١٣	﴿لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء﴾	٤:٤١٨، ٥:٢٤٠، ٢٦٩
٢٤	النور	٢٣	﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات﴾	٤:٤٢١
٢٤	النور	٢٧	﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾	٥:١٥٥
٢٤	النور	٣١	﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	١:٢٦٢، ٢٦٣، ٣:٤٢٠
٢٤	النور	٣٢	﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾	٣:٣٦٤، ٤:٢٣٣
٢٤	النور	٣٣	﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٥:٣٥٨، ٣٨٢
٢٤	النور	٣٣	﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾	٥:٣٥٩، ٣٦٥
٢٤	النور	٣٣	﴿وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم﴾	٥:٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥
٢٤	النور	٣٣	﴿من مال ا لله﴾	٥:٣٦٤
٢٤	النور	٥٤	﴿قل أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾	٣:٥٠٣
٢٤	النور	٥٨	﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾	٤:٣١٠

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٢٤	النور	٥٨	﴿والذينَ لَمْ يَبْلُغوا الحُلُم﴾	٤٨٢:٢
٢٤	النور	٥٩	﴿وَإذا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا﴾	٤٨٢:٢
٢٤	النور	٦٢	﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه﴾	٤٩٦:٤
٢٥	الفرقان	٣	﴿ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً﴾	١٥٩:٥
٢٥	الفرقان	٢٢	﴿وَيَقولونَ حِجْراً مَحْجوراً﴾	٤٨١:٢
٢٥	الفرقان	٦٨	﴿والذين لا يَدْعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾	٣٩٧:٤
٢٥	الفرقان	٦٩	﴿يضاعفْ له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾	
٢٦	الشعراء	١٤	﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ﴾	٤٥:٣
٢٧	النمل	٢٩	﴿إني أُلقي إليَّ كتابٌ كريمٌ﴾	٢٢١:٥
٢٧	النمل	٣٠	﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٢٢١:٥
٢٧	النمل	٣١	﴿ألا تعلوا عليَّ وأتوني مسلمين﴾	٢٢١:٥
٢٨	القصص	١	﴿طسم﴾	١٠٤:٣، ١٢١
٢٨	القصص	٢٣	﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾	٢٧٩:٢
٢٨	القصص	٢٦	﴿قالت إحداهُما يا أَبتِ استأجِرْهُ إنَّ خَيْرَ من استأجَرتَ القَويّ الأمينُ﴾	١٠٤:٣
٢٨	القصص	٢٧	﴿قال إنّي أُريدُ أن أُنكِحَكَ إحدى ابنتيَّ هاتَيْن﴾	١٠٤:٣
٢٨	القصص	٢٧	﴿إنِّي أُرِيدُ أنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾	١٣٦:٣، ٤٨٩
٢٨	القصص	٧٣	﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾	٥٢٤:٣
٢٩	العنكبوت	١٤	﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا﴾	٣٦:٤
٣٠	الروم	١٧	﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾	١٦٢:٥
٣٠	الروم	٣٠	﴿فِطْرَةَ اللهِ الّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٨٥:٢
٣١	لقمان	١٤	﴿وفصاله في عامين﴾	٢١٧:٤
٣١	لقمان	١٨	﴿ولا تُصَعِّر خدك للناس﴾	٣٣٢:٤
٣٢	السجدة	١٨	﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾	٣٨٤:٣
٣٣	الأحزاب	٤	﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن	٩٠:٤

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٣٥	فاطر	١٨	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	٥:١٤٠
٣٥	فاطر	٤٢	﴿وأقسموا با لله﴾	٥:١٠٣
٣٦	يس	٥٧	﴿ولهم ما يدعون﴾	٥:٣٠٢
٣٦	يس	٦٠	﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم﴾	٥:١٠١
٣٦	يس	٧٨	﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾	١:٢٥
٣٧	الصافات	١٤١	﴿فساهم فكان من المدحضين﴾	٥:٣٤١
٣٧	الصافات	١٥٣	﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾	٣:٢٢٩
٣٨	ص	٢٤	﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣:٥
٣٨	ص	٢٦	﴿يا داودُ إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾	٥:٢٠٠
٣٨	ص	٤٤	﴿وخذ بيدك ضِغثًا فاضرب به ولا تحنث﴾	٥:١٧٦
٣٨	ص	٨٨	﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾	٥:١٦٢
٣٩	الزمر	٢٨	﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾	٥:٩٩
٣٩	الزمر	٥٣	﴿إن ا لله يغفر الذنوب جميعا﴾	٤:٢٣٧
٣٩	الزمر	٧١	﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاؤها﴾	٤:٤٠
٤١	فصلت	٣٦	﴿فَاسْتَعِذْ باللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١:٢١٧
٤٢	الشورى	٥١	﴿وما كان لبشر أن يكلمه ا لله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾	٥:١٧٧
٤٣	الزخرف	١٦	﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾	٣:٢٢٩
٤٣	الزخرف	٨٦	﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾	٥:٢٤٩
٤٦	الأحقاف	١٥	﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾	٤:١٥٣
٤٦	الأحقاف	٢٥	﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾	٥:١٥١
٤٧	محمد	٤	﴿فإمَّا مَنًا بَعْدُ وإمَّا فِداء﴾	١:١٥٢، ٤:٥٠٠
٤٧	محمد	٨	﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	١:٢٦٧
٤٧	محمد	٣٠	﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾	٣:٢٥٦
٤٧	محمد	٣٣	﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	١:١٢٢
٤٨	الفتح	٢٥	﴿والْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾	٢:٢١٣
٤٨	الفتح	٢٧	﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء ا لله آمنين﴾	٤:٣٨
٤٨	الفتح	٢٧	﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾	٢:٢٤٩، ٢٥١، ٥:١٢١

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٥٨	المجادلة	٤	﴿فصيام شهرين متتابعين﴾	٤:١٠٦، ١١١
٥٨	المجادلة	٤	﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾	٤:١٠٧
٥٨	المجادلة	٤	﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾	٤:١٠٨
٥٨	المجادلة	٨	﴿ثم يعودون لما نهوا عنه﴾	٤:٩٧
٥٨	المجادلة	٢٢	﴿لا تجد قوماً... الآية﴾	٤:٤٨٩
٥٩	الحشر	٥	﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾	٤:٥٤٥
٥٩	الحشر	٦	﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾	٣:٣٤٠
٥٩	الحشر	٦	﴿ فما أَوْجَفْتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾	٣:٣٤٠، ٤:٥٢١
٥٩	الحشر	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾	٣: ٢٤٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢
٥٩	الحشر	٨	﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا﴾	٣:٣٣٩، ٣٤١
٥٩	الحشر	٩	﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان﴾	٣:٣٣٩، ٣٤١
٥٩	الحشر	١٠	﴿والذين جاؤا من بعدهم﴾	٣:٣٣٩، ٣٤١
٥٩	الحشر	١٤	﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾	٣:٢٩٨
٦٠	الممتحنة	١٠	﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾	٥:٢٥٣
٦٠	الممتحنة	١٠	﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾	٣:٤٥٦، ٤:٥٥٤
٦٠	الممتحنة	١٠	﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾	٣:٤٥٠
٦٠	الممتحنة	١٠	﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾	٣:٤٣٥، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦
٦٠	الممتحنة	١٢	﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾	١:٥٠١
٦١	الصف	٤	﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً﴾	٣:٣٥٧
٦٢	الجمعة	٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	١:٣٨٦، ٤٠٤، ٤١١
٦٢	الجمعة	٩	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	١: ٣٨٩، ٤٠٠
٦٢	الجمعة	٩	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	١:٣٨٩
٦٣	المنافقون	١	﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾	١:٣٩٣، ٤:١١٩
٦٤	التغابن	٤	﴿وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾	١:٣٥٣
٦٤	التغابن	٧	﴿قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبون بما عملتم﴾	٤:٣٨، ٥:٩٢، ٩٤
٦٥	الطلاق	١	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن	٤:٥، ٧

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
			لعدتهن﴾	
٦٥	الطلاق	١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن﴾	١:١٤٣، ٤:٦، ١٣٨، ١٤٠
٦٥	الطلاق	١	﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾	٥:٢٦٤
٦٥	الطلاق	١	﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾	٤:٢١٥
٦٥	الطلاق	٢	﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾	٤:٦٢
٦٥	الطلاق	٢	﴿فأمسكوهن بمعروف﴾	٢:٢٠٨، ٤:٢٠، ٦٣
٦٥	الطلاق	٢	﴿أو فارقوهن بمعروف﴾	٤:٢١
٦٥	الطلاق	٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	٥:١٣٥، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨
٦٥	الطلاق	٢	﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا﴾	٤:٨
٦٥	الطلاق	٤	﴿وَاللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾	١:١٥٥،١٦٦،٣: ٣٨٧، ٤:١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥
٦٥	الطلاق	٤	﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾	٤:١٤٣، ١٤٤، ١٧٤
٦٥	الطلاق	٤	﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾	٤:٦١،١٥١،١٥٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٤
٦٥	الطلاق	٤	﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرًا﴾	٤:٨
٦٥	الطلاق	٦	﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾	٤: ٢١٤، ٢١٥
٦٥	الطلاق	٦	﴿وإن كن أولاتِ حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	٤:٢١٦
٦٥	الطلاق	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهِنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٣:١٠٤،١٢٣،١٢، ٤، ٤:١٩٨، ٢٣٠
٦٥	الطلاق	٦	﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾	٤:٢٢٩
٦٥	الطلاق	٦	﴿فسترضع له أخرى﴾	٤:٢٣٠
٦٥	الطلاق	٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾	٤:١٨٨
٦٥	الطلاق	٧	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٢:٩٨

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٦٦	التحريم	١	﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾	١:٤٣٠، ٤:٩٢، ٥: ١٠٢، ١٠٣
٦٦	التحريم	٢	﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	٤:٨٠، ٩٢، ٥:١٠٢، ١١٤
٦٦	التحريم	٤	﴿فقد صغت قلوبكما﴾	٤:٤٤٢
٦٨	القلم	١	﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾	١:٢٧٣
٦٨	القلم	١٧	﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	٢:٤٤
٦٨	القلم	١٨	﴿وَلاَ يَسْتَثْنُونَ﴾	٢:٤٤
٦٨	القلم	١٩	﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾	٢:٤٤
٦٨	القلم	٢٠	﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾	٢:٤٤
٧١	نوح	١٠	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾	١:٤٤٥
٧١	نوح	١١	﴿يرسل السماء عليكم مدرارا﴾	١:٤٤٥
٧٣	المزمل	٢٠	﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	١:٢١٧
٧٣	المزمل	٢٠	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾	٣:١١
٧٣	المزمل	٢٠	﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنه﴾	١:٢٢٢
٧٤	المدثر	٤	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	١:٣١٣
٧٤	المدثر	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٢:٤٤٦
٧٦	الإنسان	١	﴿هل أتى عَلَى الإنسان حين من الدهر﴾	٥:١٦٢
٧٦	الإنسان	٧	﴿يوفون بالنذر﴾	٥:١٧٩
٧٨	النبأ	١٠	﴿وجعلنا الليل لباسًا﴾	٣:٥٢٤
٧٨	النبأ	١١	﴿وجعلنا النهار معاشا﴾	٣:٥٢٤
٨٠	عبس	٨	﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾	١:٣٨٦
٨٤	الانشقاق	١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾	١:٢٧٣
٨٦	الطارق	٥	﴿فَلْيَنْظُرِ الإنسانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	٢:٤٨٤
٨٦	الطارق	٦	﴿خُلِقَ مِنْ مَّاء دَافِقٍ﴾	٢:٤٨٤
٨٦	الطارق	٧	﴿يَخْرُجُ من بيْن الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ﴾	٢:٤٨٤
٨٧	الأعلى	١	﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾	١:٢٣٥
٨٧	الأعلى	١٤	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	٢:٨٥
٨٩	الفجر	٥	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قسم لِذِي حِجْرٍ﴾	٢:٤٨١
٩٠	البلد	١٣	﴿فك رقبة﴾	٥:٣٢٤
٩٢	الليل	٤	﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾	٣:٢٩٨
٩٤	الانشراح	١	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾	١:٣٩١

رقم السورة	اسمها	رقم الآية	نص الآية	الجزء والصفحة
٩٤	الانشراح	٤	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	١:٣٩١، ٥:٨
٩٨	البينة	١	﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾	٣:٤٣٦
٩٨	البينة	٤	﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٢:٣١٣، ٤:٢١
٩٨	البينة	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	١: ١٦٩، ٢١١
١٠٧	الماعون	٧	﴿وَيَمْنَعُون المَاعون﴾	٣:٥٢
١٠٨	الكوثر	٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	١:٤١٢،٤١٣، ٥:٣٢،٣٣، ٥٨
١٠٩	الكافرون	١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾	١:٢٥٣، ٢:٢٢٥
١١٢	الإخلاص	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾	١:٢٥٣، ٢:١٣٧، ٢٢٥



فهرس الأحاديث والآثار

النص	الراوي	الجزء والصفحة
محمد وآل محمد ، وأمة محمد . ثم ضحى		
أتى رجل فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما		٤٨٩:٤
أتى رجلٌ من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله! إني زنيتُ . فأعرضَ عنه	أبو هريرة	٤١٢:٤
أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً	المقدام بن معدي كرب	٤٣:١
أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك يؤذيك فقلت: أجل قال: فاحلقه واذبح شاة		٢٨٤:٢
أتي برجلٍ قد شربَ الخمر فجرد بجريدتين نحو أربعين ، قال: فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن ابن عوف : أخف الحدود ثمانون	أنس	٤٦٢:٤
أتي بيهوديين فَجَرَا بعد إحصانهما ، فأمر بهما فرُجِما	ابن عمر	٤٢١:٤
أتي سعيد بن عبدالملك بغالّ . فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبدالعزيز حاضر فلم يعبه		٥٤٩:٤
أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث	١٩١:١
أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة	زياد بن الحارث الصدائي	٤٠:٢
أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال: حج عن أبيك واعتمر	أبو رزين	١٥٧:٢
أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة . فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء	عروة بن مضرس	٢٣٩:٢
أتيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل	أبو جحيفة	١٩٣:١
أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرضِ صيدٍ . أصيدُ بقوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم، وأصيدُ بالكلب الذي ليسَ بمعلّم	أبو ثعلبة الخشني	٥:٥
أتينا النبي ﷺ بصاحبٍ لنا قد أوجبَ بالقتل . فقال:	واثلة بن الأسقع	٣٦٥:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أعتقوا عنه رقبة يعتقِ الله بكلِ عضوٍ منها عضواً منه من النار		
أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً	أبو هريرة	٣٤٨:١
أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ		٥١٥:٤
أجاز شهادة القابلة	حذيفة	٢٤٧:٥
أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منها	ميمونة	٨٩:١
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها	ابن عمر	٥١٣:٣
أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: فلتنفر إذا		٢٦٦:٢
أحدكم بخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب	ابن مسعود	١٠١:٢
إحرام الرجل في رأسه	ابن عمر	١٩٨:٢
إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها		١٩٨:٢
أحسبُ كل شيء بمنزلة الطعام	ابن عباس	٣٧٠:٢
أحْصُوا هلالَ شعبانَ لرمضان	أبو هريرة	٩٦:٢
أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج		٤١٧:٣
أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الدمان فالكبد والطحال		١٧١:٥
أُحلّت لنا ميتَتان ودمان: أما الميتتان فالسمكُ والجراد		٥٥:٥
أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله	ابن عباس	٤٣٣:٣
أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا المروة وقصروا	جابر	٢٥١:٢
أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا. فغضب. ثم قال: أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	محمود بن لبيد	٨:٤
أخبرني أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج	ابن عباس	٢٥٨:٢
أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء	عطاء	٤١٩:١
أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم		٤٢:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أخذ الحسن تمرة من تمرة الصدقة ، فقال النبي ﷺ: كخ كخ ليطرحها	أبو هريرة	٣٧:٢
أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال وقد صلى الناس وناموا: أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها	أنس بن مالك	١٧٧:١
أخرَ طواف الزيارة إلى الليل	ابن عباس وعائشة	٢٥٤:٢
إخوانكم خَوَلُكم. جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس	أبو ذر	٢٣١:٤
أدّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ، ولا تخنْ من خانك		٣٢٧:٣، ٣٣٣. ٥: ١٠٤، ٣٢٠، ٣٢٢
أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا		٢٥٨:٢
أدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة . ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر، فأكلن من لحومها		٣٠٧:٢
أدرج النبي عليه السلام في حُلّةٍ يمانيةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نُزعَت عنه فرفَع عبد الله بن أبي بكر الحلة		٤٦٣:١
أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرَهم يضربونَ المملوك إذا قذفَ إلا أربعين	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٤٢٤:٤
أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي		١٠١:١
أدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَط		٥٣٧:٤
أدوا العلائق. قالوا: يا رسول الله! وما العلائق؟ قال: ما تراضَى به الأهلون		٤٨٣:٣
أدوا زكاة الفطر عمن تمونون		٩١:٢، ٩٢
أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح -أو بر- عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك	ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه	٩٢:٢
إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع		٥٠١:٢
إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب	طاووس	٥٨:١
إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان		٤٠٩:٤
إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت		٨٢:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إذا أكلَ الكلبُ فلا تـأكُل الصيد وإذا أكلَ الصقرُ فكُل ؛ لأنك تستطيعُ أن تضـربَ الكلـبَ ولا تستطيعُ أن تضربَ الصقر	ابن عباس	١٢:٥
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	١١٤:١. ١٩١:٣
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك	ابن عمر	٢٨٣:٤
إذا أمن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	٢٢٢:١
إذا أهديت هدياً تطوعاً فعطب فانحره ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها في صفحته	ابن عباس	٣٠٤:٢
إذا اجتمع حدان فيهما القتل، أحاط القتل بذلك	ابن مسعود	٣٩٩:٤
إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فلهُ أجر	عمرو بن العاص	٢٠٠:٥
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة. فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان	ابن مسعود	٤٠٣:٢
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمشتري بالخيار		٤٠٦:٢
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا	ابن مسعود	٤٠٣:٢
إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد		٣٢٦:٢
إذا استنفرتم فانفروا		٤٩٤:٤
إذا استهل المولود ورِثَ وورث		٣١٢:٤
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم		١٨٠:١
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض، وليحضر الجنازة وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة	علي	١٤٥:٢
إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع	عمر	٢٧٠:٢
إذا الرجل للرجل: لا تخف فقد أمّنه، وإذا قال: لا تذهل فقد أمّنه ؛ فإن الله يعلم الألسنة		٥٥٩:٤
إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	ابن عمر	٣٢٨:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إذا بعْتَ فكِل وإذا ابتعتَ فاكتَل	عثمان بن عفان	٢:٣٧١
إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى	علي	٣:٣٧٠
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة	٣:٣٩٢.
		٥:٣٥٦
إذا بلغت خمسين سنة خرجت عن حد الحيض		٤:١٤٤
إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض	عائشة	١:١٦٥
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار		٢:٣١٤
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً	ابن عمر	٢:٣١٣
إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة	ابن مسعود	١:٤٧٢
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين	علي	٣:٥٢٥
إذا تطهر فلبس خفيه	أبو بكر	١:١٣١
إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات	جابر	١:٥٩
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فإنك تدري بما تقضي		٥:٢٢٩
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره	أبو هريرة	١:٤٠
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما	أنس	١:١٣٢
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك	ابن عباس	١:٣٦
إذا توضأت فمضمض	لقيط بن صبرة	١:٤١
إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم	أبو هريرة	١:٣٧
إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً	أم سليم	١:٤٥٥
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما		١:٣٩٨
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين		١:٣٩٨
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل		١:٨٦
إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل	أبو هريرة	١:٨٥
إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً	جابر	١:٤٦٢
إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح	شداد بن أوس	١:٤٥١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك	عبدالرحمن بن سمرة	٥:١١٤ ١٢٦
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك		٤:٨٠
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفّر عن يمينك		٥:١١٦
إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير		٥:١١٤
إذا حلَلْتِ فآذِنيني		٣:٤٤٤
إذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما صلى		١:٣٣١
إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل	جابر	٣:٤٢٠
إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة		١:٣٤٤
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي	أم سلمة	٥:٦٠
إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرْسٍ فلْيُجب	ابن عمر	٣:٥١٥
إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك		٣:٥١٥
إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليدع، وإن كان مفطرًا فليطعم	أبو هريرة	٣:٥١٤
إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل		١:١٦٩
إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل		١:٨٤
إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره	أم سلمة	٥:٥٩
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى		١:٣٢٣
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه	ابن مسعود	١:٢٢٨
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء		٢:٢٥٢
إذا رميتَ الجمرة فبِتْ حيثُ شئت	ابن عباس	٢:٢٥٩
إذا رميتَ الصيدَ فأدركتَهُ بعد ثلاثٍ وسهمُكَ فيه	أبو ثعلبة	٥:١٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فكُل ما لم يُنتِن		
إذا رميتَ الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين ليسَ فيه إلا أثرُ سهمِكَ فكُل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل	عدي	١٨:٥، ١٩
إذا رميتَ فأقعَصْتَ فكُل، وإن رميتَ فوجدتَ فيه سهمكَ من يومِكَ أو ليلتِكَ فكُل	ابن عباس	١٨:٥
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء	ابن عباس	٢٥٣:٢
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء	عائشة	٢٥٢:٢
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء		٢٥٢:٢
إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين		٢٩١:١
إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإن ما تحت السرة إلى الركبتين من العورة يريد الأمة	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦٤:١
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل	أبو هريرة	٢٣٢:١
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير	أبو هريرة	٢٣٢:١
إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب	جابر	٢٣٤:١
إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه	ابن مسعود	٢٣٥:١
إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع		٤٤١:٤
إذا سرقَ فاقطعوا يدَه، ثم إن سرقَ فاقطعوا رجلَه		٤٤٢:٤
إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه		٤٣٦:٤
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد	١٩٤:١
إذا شربَ الخمرَ فاجلدُوه		٤٦٧:٤
إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن	أبو سعيد الخدري	٢٨٦:١
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين	عبد الرحمن بن عوف	٢٨٧:١
إذا صلَّت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل	علي رضي الله عنه	٢٤٨:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه	أبو سعيد الخدري	٣٦٩:١
إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه		٢٥٧:١
إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة		٣٢٦:١
إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس	جابر	٣٦٥:١
إذا صلّى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا	علي	٣٢٢:١
إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع. قال: ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال	مجاهد	٤٨٢:١
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء		٤٧٨:١
إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر	أبو هريرة	٣٣٠:١
إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق	أنس	٣٧٨:١
إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم، وإن كان مفطرًا فالأولى له الأكل	ابن مسعود	٥١٥:٣
إذا غربت الشمس أفطر الصائم أكل أو لم يأكل		١١٧:٢
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ با لله من أربع	أبو هريرة	٢٤٦:١
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد		٢٣١:١
إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	١٩٤:١
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو	المغيرة بن شعبة	٢٩١:١
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل	أبو ذر	٣٧٠:١
إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا بسم الله	أبو هريرة	٢٢٠:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب		
إذا قُرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشائِكم	أنس	٢٧٨:١
إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة		٢٧٨:١
إذا قرّب عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه	ابن عمر	٢٧٨:١
إذا قُسِّمتِ الدار وحُدَّتْ فلا شُفْعةَ فيها	أبو هريرة	٧٦:٣
إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... وذكره -وفيه عند قوله-: وعلى عباد الله الصالحين		٢٤٢:١
إذا قلتم: لا بأس، أو لا تنهل أو مَتَرْس: فقد آمنتموهم. فإن الله يعلم الألسنة	عمر	٥٥٩:٤
إذا قمت إلى الصلاة فكبر		٢١٠:١
إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن فضل فعلى قرابته	جابر	٢٠٠:٤
إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حَقْوك		٢٥٨:١
إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة		١٤٦:١
إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار		١٥٦:١
إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلي ماء فيه شيء من كافور	أم سليم	٤٥٩:١
إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يودي فلتحتجب منه	أم سلمة	٣٥٨:٥، ٣٦٢، ٣٨٤
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه	أم سلمة	٣٦٧:٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم	أبو سعيد الخدري	٣٥٠:١
إذا كفّن أحدُكم أخاهُ فليُحسِن كفنه		٤٨٩:١
إذا كفّن أحدكُم أخاه فليُحْسِن كفنَه		٤٨٥:١
إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حرَّه ودُخَانَه فليدْعُه وليُجْلِسْه معه. فإن أبى فليُرَوِّغ له اللقمة واللقمتين	أبو هريرة	٢٣٢:٤
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تَشهَّدتَ ثم سجدتَ		٢٨٧:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
سجدتين وأنت جالس		
إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة		١٨٥:١
إذا لم يتوضأ الجنب أجزأه الغسل ما لم يمس فرجه	عبدالله بن عمر	٩٥:١
إذا لم يجد أحدهم ثوباً		٢٥٨:١
إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين		١٧٣:٢
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية	أبو هريرة	١٤٨:٣
إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يفعل مقيماً صحيحاً	أبو موسى	٣٤٩:١
إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء	جابر بن عبدالله	٧٠:١
إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي	الحسن البصري	٦٧:١
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين		٢٩١:١، ٢٩٥
إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ	أنس	٦٧:١
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم	عائشة	٦٦:١
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟	أبو هريرة	٨١:١
إذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك	أبو ذر	١٢٢:١
إذا وجدت فيه سهمك و لم يأكل منه سبع فكل منه		١٩:٥
أذكّركم الله في أهل بيتي. قلنا: من أهل بيته نساؤه ؟ قال: لا، أصله وعشيرته	زيد بن أرقم	٢٤٤:٣
الأذنان من الرأس		٤٧:١. ١٩٨:٢
أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟		٣٥٧:٢
أربعٌ قبل الظهر لا يُسلم فيهن تُفتحُ لهُنَّ أبوابُ السماء	أبو أيوب	٣٣٣:١
أربع لا تجزئ في الأضاحي		٦٧:٥
أربع لا تجوز في الأضاحي		٦٤:٥
أربعة وإلا حَدٌّ في ظهرك		٢٤٠:٥
أردت أن أتصدق بحلي لي		٣٦:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة سماها سهل أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس	سهل بن سعد	١:٣٨٧
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد	١:٣٠٩
أسبغ الوضوء وخلل الأصابع		١:٣٦
أسبغ الوضوء وخلل ما بين الأصابع		١:٣٦
أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرٌ تَضَعُونه عن رقابكم		١:٤٦٩
أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا	ابن عمر	٣:٤٥٢
أسلمتْ أم حكيم يوم الفتح وهربَ زوجُها عكرمةُ حتى أتى اليمن. فارتحلتْ حتى قَدِمَتْ عليه اليمن فدعتهُ إلى الإسلام	الزهري	٣:٤٤٩
أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعًا	قيس بن الحارث	٣:٤٥٢
أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال: اختر منهن أربعاً	قيس بن الحارث	٣:٤١٤
أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه		٣:٣٤٨
أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً	ابن عمر	٣:٣٤٨
أشرق ثبير كيما نغير		٢:٢٤٤
أشهد أن السلَف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية	ابن عباس	٢:٤٣٠
الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء	ابن عباس	٤:٣٢٥
أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فإذا رسول الله ﷺ مُتبسّماً	عبدالله بن مغفل	٤:٥٣٥
أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف	عبد الله بن أبي أوفى	٤:٥٣٤
أصبنا للعدو غنماً فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمرّ النبي ﷺ بالقدور وهي تغلي فأمر بها فأكفئت	ثعلبة بن الحكم	٤:٥٤٤
أصليت بأصحابك وأنت جنب	عمرو بن العاص	١:١١٨
أصيب أبي يوم أحد فجعلتُ أبكي فجعلوا ينهوني	جابر	١:٥٠٠

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ورسول الله ﷺ لا ينهاني		
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر		٤١:٥
أطعمه عيالك		١٣٢:٥
أعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها		٤١١:٣
أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها		٣٧٤:٣
أعتق صفية وجعل عِتْقَها صَدَاقَها	أنس	٤١١:٣
أعتقها ولدها		٣٩٧:٥
أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها أحد غيركم	عائشة	١٧٧:١
أعط ابنتي سعد الثلثين		٢٥٩:٣، ٢٦٠
أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً	أوس	٩١:٤
أعطى الفرس العربي سهمين، والهجين سهماً	مكحول	٥٢٠:٤
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم		٣٦:٢، ٣٨، ٤١. ٢٨:٣، ٣٦١. ٥٧٥:٤
أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب . فأصابوا سبايا من سبايا العرب . فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ومتاعهم ورقيقهم	الشعبي	٥٣٨:٤
أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم	سلمة بن الأكوع	٥٠٤:٤
أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية	ابن عمر	٤٩١:٤
أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد	أبو الأقمر	٥١٩:٤
أفاض النبي ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى	ابن عمر	٢٥٤:٢
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق	عائشة	٢٥٩:٢
أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم	الأسود	٢٤٤:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك		
أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى	ابن عمر	٢٥٩:٢
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج وشداد بن أوس	١٠٥:٢
أفنكتها ؟ قال : نعم . قال: حتى غابَ ذاك منكَ في ذاك منها . قال: نعم . قال: كما يغيبُ المِرْودُ في المكحلة والرشاء في البئر	أبو هريرة	٤١٤:٤
أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي		١٧٣:٣
أقاد بالقسامة بالطائف	عامر الأحول	٣٥٧:٤
أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	جابر	٣٨٤:١
أقام النبي ﷺ عشراً يقصر الصلاة فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة		٣٨٣:١
أقبل أبو بكر فتيمم النبي عليه السلام وهو مُسجّى ببرد حِبَرَة، فكشَفَ عن وجهه ثم أكَبَّ عليه فقبّله		٤٦٦:١
أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان	عمرو بن العاص	٢٧٢:١
أقرؤكم: أبيٌّ، وأقضاكم: عليٌّ، وأعلمكم بالحلال والحرام: معاذ بن جبل، وأفرضكم: زيد بن ثابت		٣٥١:١
أقرع بين نسائه		٣٤١:٥
أقرع في ستة مملوكين		٣٤١:٥
أقل ما فيه الوضوء	أبو هريرة	٧٨:١
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها		٤١:٢
أقيمت الصلاة ورجل يناجي النبي ﷺ فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه فصلى بهم	أنس	٦٦:١
أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك		١٠٩:٥
أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت	علي	٢٣٨:٢
أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وكان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني	المغيرة بن شعبة	٧٥:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارُكم خيارُكم لنسائهم	أبو هريرة	٣:٥٢٠
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: هو المحلِّل	عقبة بن عامر	٣:٤٦٢
ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به		١:٢٧
ألا إن أُسيْفع جهينة قد رضي من دينِه وأمانتهِ بأن يقال: سبقَ الحاج فادّان معرضاً	عمر بن الخطاب	٢:٤٧٤
ألا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ قال: فقوّم على أهل الذهبِ ألف دينار	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عمر	٤:٢٨٦
ألا إن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك	ابن عمر	٢:٢٢٤
ألا! إن القوة الرمي ، ألا! إن القوة الرمي		٥:٨٥
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤:٢٣٨
ألا إن في قتيلِ خطإِ العمد قتيل السوط والعصا مائةً من الإبل		٤:٢٤٤
ألا ! إن في قتيلِ خطإِ العمدِ قتيل السوطِ والعصا والحجر مائة من الإبل		٤:٢٤٣
ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل		٤:٢٨٦
ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون	عمرو بن الأحوص	٤:١٨٨
إلا أن يشترطها المبتاع		٢:٣٥٢
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله ! قال: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين	أبو بكرة	٥:٢٩٣
إلا أنه خفف عن المرأة الحائض	ابن عباس	٢:٢٦٦
ألا استمتعتم بإهابها قالوا وكيف وهي ميتة فقال إنما حرم لحمها	ابن عباس	١:٢٨
إلا الجماع		١:١٥٥
إلا الوالد فيما يُعطي ولده		٣:١٨٢، ١٨٣
إلا ثوب عصب	أم سلمة	٤:١٦٩
إلا ركعتي الفجر		١:٣٣٠
إلا صلحاً أحل حراماً		٢:٤٩١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أبيات ، وأخذت منهم امرأة فنفّلنيها أبو بكر		
أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره		٤٨٥:١
أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام		١٧٣:٢، ١٨١
أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلّوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة		١٧٧:٢
أمر أصحابه يوم حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا		٢١٢:٢
أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت	عائشة	٢٤٧:٢
أمر أن تستتاب	أم مروان	٣٨٣:٤
أمر اللاتي غسلن ابنته لما ماتت أن يُغسّلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً		٢٠:١
أَمِرَ النـاسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفّفَ عن المرأة الحائض	ابن عباس	٢٦٤:٢
أمر النبي ﷺ برجم ماعز فرجموه		٢٧:٣
أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض		١٨٢:٢
أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم		١٦٨:٢
أمر النبي عليه السلام بقتل ابن خطلٍ وهو متعلقٌ بأستار الكعبَة		٤٣٠:٤
أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قبيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره		٣٨٣:٣
أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم	جابر	٤٩٣:١
أمر بني زُريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر		٣٦١:٣
أمر بوضع الجوائح	جابر	٣٦٦:٢
أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين فبيّتناهم	سلمة بن الأكوع	٤٩١:٤
أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم	ابن عباس	١٣٨:٢
أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب	عائشة	٢٠٩:٢
أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع	ابن عباس	٤٩٥:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
عنهم الحديد والجلود		
أمر سلمة بن صخر بالصيام. قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم		١٠٧:٤
أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض		١٧٣:٢
أمر علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم		٤٩١:٤
أمر عليه السلام بالمضمضة من اللبن وقال: إن له دسماً		٧٦:١
أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية		٣٠٨:٢
أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً		٥٦٩:٤
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم		٧٩:٢
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم		٥١:٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم		٢٣٥:١
أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا وها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله		٤: ٣٨٧، ٣٩٤، ٤٩٢، ٥٦٧
أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة	ابن عباس	٢٣٣:١
أمرر اللمَ بما شئت		٣٣:٥
أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا	صفوان بن عسال المرادي	٦١:١
أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نُحرم إذا توجَّهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح		٢٣٥:٢
أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا	جابر بن عبدالله	٤٨:١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع	سمرة	٧٦:٢
أمرنا رسول الله ﷺ أن نَستَشْرِفَ العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابَلَة، ولا مُدَابرة	علي	٦٥:٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة	جابر	٣١٠:٢، ٧٨:٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان		٨٠:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب	أم شريك	٤٧٦:١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا	صفوان بن عسال	١٣٠:١
أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها	سبرة	٤٦٠:٣
أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق	أبو هريرة	٤١:١
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلابِ ثم نَهى عن قتلها فقال: عليكم بالأسودِ البهيمِ ذي النكتتين فإنه شيطان	عبدا لله بن المغفل	١٣:٥
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية	المغيرة	٥٦٦:٤
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها	علي	٧٠:٥
أمسك أربعًا وفارق سائرهن		٤١٤:٣
أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذي يلي ذاك حقًا واجبًا ورحمًا موصولاً		٢٠٦:٤
أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر		٤٧٣:١
أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يُؤذّن: لا يحج بعد العام مُشرك	أبو هريرة	٢٢٣:٢
أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم و: ريحُها وشمُّها ولُطفُها خيرٌ له منك		٢٢١:٤
أن أبا بكر الصديق نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية. فلما مرض قال: يا بنية	عائشة	١٧٤:٣
أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة والتي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله	أنس	٦:٢
أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: أيكم الذي ركع دون الصف		٣٦٧:١
أن أبا بكرة صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها		٤٧٥:١
أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنّى سالمًا وأنكحه	عائشة	٣٨٢:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار		
أن أبا سفيان خرج فأسلمَ عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي عليه السلام مكة فثبتا على النكاح		٤٤٩:٣
إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف		١٩٢:٤
أن أبا طلحة سأل النبي عليه السلام عن أيتام ورثوا خمراً قال: أهرقها : أفلا نجعلها خلاً ؟ قال: لا	أنس	٤٧١:٤
أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحلِ البحر دابةً ي لها: العنبر ميتة . فأكلوا منها شهراً حتى سمنوا وادّهنوا		٥٥:٥
أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك	الحسين بن السائب بن أبي لبابة	١٨٧:٥
أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تُتْبِعُوني بمجْمَر. قالوا له: أوَ سمعتَ فيه شيئاً ؟		٤٧٢:١
أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني . فأحضر أبو موسى شيئًا من مكتوباته عند عمر . فاستحسنه		٢١٨:٥
أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر	ضبة بن محصن	٣٩٢:١
أن أبا موسى ناظر ابن مسعود في ذلك، واحتج عليه بحديث عمار، وبالآية التي في المائدة	شقيق بن سلمة	١١٢:١
أن أبا هريرة أخبر بذلك، فقال: هما أعلم بذلك		١١٨:٢
أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها	أبو هريرة	٥٢٥:٤
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحه	الخنساء ابنة حذام الأنصارية	٣٩٣:٣
إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال		٣٨٥:٣
إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج		٤١٨:٣
إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج	عقبة بن عامر	٤١٧:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن أخت عقبة بن عامر نـذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً	ابن عباس	١٩١:٥
إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه	عمر	٥٧٢:٤
أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع		٣٠٧:٢
إن أَسْعَ بين الصفا والمروة فقد رأيت النبي ﷺ يسعى، وإن أَمْشِ فقد رأيت النبي ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير	ابن عمر	٢٢٨:٢
أن أصيرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله		٤٩٤:١
أن أصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له: ما جاء بك ؟ قال: أسلمت ثم جئت		٤٩٦:١
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم		٢٦١:٥
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه	عائشة	١٩٩:٤
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه		٤٥٠:٤
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم	عائشة	٤٨٩:٣
أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي عليه السلام: أريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء		٣٢٠:١
أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام ؟ فقال: شهر رمضان	طلحة بن عبيد الله	٩٥:٢
أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهدَ برؤيةِ الهلال. فقال له النبي ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال: نعم		٢١٥:٥
إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك		٤٩٠:٣
أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب	عائشة	٤٢٨:٣
أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعدما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ	عائشة	١٨٠:٤
أن أم حبيبة استحيضت، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة	عائشة	١٦٧:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
		٤
أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي		٥٧٠:٤
أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بأم القرآن		٢٥٥:١
أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ: ما فرض عليَّ في اليوم والليلة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع		٣٤٥:١
إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثني	مجاشع بن سليم	٦٢:٥
إن الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض	طارق بن شهاب	٤٠٤:١
أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر	عبد الله بن يزيد الأنصاري	٤٨٣:١
أن الحارث بن سويدَ بن الصامت قتلَ رجلاً . فأوجبَ النبي ﷺ القودَ ولم يوجب كفارة		٣٦٥:٤
إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف		١٣٤:٤
إن الحرم لا يُعيذُ عَاصياً ولا فَارًّا بخربة ولا دم		٤٣٠:٤
أن الرُبيِّع بنت النضر بن أنس كَسرتْ ثنيَّةَ جاريةٍ . فطلبوا إليها العفو . فأبوا . فعرضوا الأرش . فأبوا	أنس بن مالك	٢٦٥:٤
إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن	عمر	٤٠٠:٤
إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	عائشة	١٧٥:٤
إن الرَّضاعةَ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة	عائشة	٤٢٣:٣
أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرًّا في نفسه		٤٧٧:١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	عائشة	٤٣٧:١
إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها	أبو سعيد الخدري	٨١:١
إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى. فإذا وَجَدَ ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم	أبو هريرة	٢٨٨:١
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس		٣٧:٢
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ بالصفا	ابن عباس	٢٢٨:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وقال: اتبعُوا القرآن ، فما بدأ الله به فابدؤوا به		
أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له	ابن عمر	٢٨٠:٢
أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ له في ذلك	علي	٢٩:٢
أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته	عبدالرحمن بن هرمز	٤٥٩:٣
إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابُه أنه يسمعُ قَرْعَ نِعالِهم		٥٠٧:١
إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص فيها في أول الإسلام	أبي بن كعب	٨٥:١
أن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبا أن يبعثهما		٣٥٢:٣
أن القرآن نزل بلحن قريش		٢٥٦:٣
إن الله إذا حرم شيء حرم ثمنه		٥٦:٥
إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب . فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأتها وعقلتها ووعيتها	عمر بن الخطاب	٣٩٨:٤
إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهُوا عليه		٩٤:٥
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل		٢٠:٤
إن الله تصدق عليكم عند منتهى آجالكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم	أبو هريرة	٢٣٣:٣
إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فامْسَحُوا بوجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة:٦]. وقال: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهما﴾ [المائدة:٣٨]. وكانت السنة في القطع من الكفين	ابن عباس	١٠٨:١
إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة	جابر	٧٢:٣
إن الله حرمَ مكةَ ولم يحرمها الناس فلا يحلُّ لامرئ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْفِكَ فيها دَماً ولا يعضد بها شجرة		٤٣٠:٤
إن الله ذبحَ كل شيء في البحر لابن آدم		٥٤:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر	أبو بصرة الغفاري	٣٣١:١
إن الله سبحانه وتعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	عبدالرحمن بن عوف	٣٤٦:١
إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقّه فلا وصيَّةَ لوارث	عمر بن خارجة	٢١٩:٣
إن الله كتب الإحسان على كل شيء : فإذا قتلتم فأحسنوا القتل		٤٥٦:٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة		٣٨٤:٤
إن الله لم يجعلِ شفاء أمتي فيما حرم عليها		٥٣:٥
إن الله لم يرخص لكم في فطره. وهو يريدُ أن يشُقَّ عليكم في قضائه	أبو عبيدة بن الجراح	١٢٤:٢
إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء		٢٧٧:١
إن الله وضع عن المسافر الصوم		١٠٣:٢
إن الله يُباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي، قد أتوني شُعْثاً غُبْراً ضَاحِين		١٩٥:٢
إن الله يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلّه		٤٥٨:١
إن الله يحب الملحين في الدعاء		٤٤٦:١
إن الله يقول: من يقرض المليء غير المعدم		٥٠٠:٢
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم		٧٦:٤
إن المرأةَ اؤتُمِنَتْ على فرجها		٦٦:٤
إن للمسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى الله تعالى		٣٣١:٣
أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فأرادوه على الشرك فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي ﷺ وهو يبكي		١٨:٤
إن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً زوّجه امرأة . المغيرة أولى بها منه	عبدالملك بن عمير	٣٧٥:٣
أن النبي ﷺ -يوم خيبر- حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي عليه السلام	أنس	٢٥٦:١
أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾	ابن عباس	٢٩١:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده	جابر	٢٤٣:٢
أن النبي ﷺ أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: اللهم! تقبل من محمد وآل محمد، وأمة محمد. ثم ضحى		٧٨:٥
أن النبي ﷺ أُتي برجلٍ قد شربَ الخمر فجرد بجريدتين نحو أربعين، قال: فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثمانون	أنس	٤٦٢:٤
أن النبي ﷺ أُتي بيهوديين فَجَرَا بعد إحصانهما، فأمر بهما فرُجما	ابن عمر	٤٢١:٤
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	حذيفة	٢٤٧:٥
أن النبي ﷺ أخّرَ طواف الزيارة إلى الليل	ابن عباس وعائشة	٢٥٤:٢
أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين وللرجل سهماً	ابن عمر	٣٤٨:٣
أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها		٣٧٤:٣
أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عِتْقَها صَدَاقَها	أنس	٤١١:٣
أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً	أوس	٩١:٤
أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.	ابن عمر	٢٥٩:٢
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف	عامر الأحول	٣٥٧:٤
أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان	عمرو بن العاص	٢٧٢:١
أن النبي ﷺ أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وكان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني	المغيرة بن شعبة	٧٥:١
أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره		٤٨٥:١
أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام		١٧٣:٢، ١٨١
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلّوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة		١٧٧:٢
أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا		٢١٢:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت	عائشة	٢٤٧:٢
أن النبي ﷺ أمر أن تستتاب	أم مروان	٣٨٣:٤
أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم	جابر	٤٩٣:١
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	٣٦٦:٢
أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية		٣٠٨:٢
أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق		٦٧:٢
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	ابن عباس	١٩٠:٢
أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحدٍ منهما البينة بأنها له أنتجها	جابر بن عبدالله	٣٠٥:٥
أن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق	ابن عباس	٢٨٦:٥
إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى	أنس	٣٥٥:١
أن النبي ﷺ استعار منه يوم أحد دروعاً فقال: أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	٥٢:٣
أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت وغيره		٢١٨:٥
أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ	ابن عباس	٦٤:١
أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم	البراء	١٩٠:٢
أن النبي ﷺ بدأ بالصفا و: ابدؤوا بما بدأ الله به		٢٢٨:٢
إن النبي ﷺ بعث إلى يهودي، أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسَرة	عائشة	٤٣٤:٢
أن النبي ﷺ بعث عشرةً عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرَت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام	أبو هريرة	٥٥٧:٤
إن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم		٥:٢
أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة	مسروق	١٣:٢
أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	٢٠٣:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً . وبنى بها حلالاً وماتت بسَرِف فدفناها في الظُلّة التي بنى بها فيها	ميمونة	٢٠٣:٢
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً	عائشة	٣٨٧:٣
أن النبي ﷺ توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها		٩٠:١
أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً	الربيع بنت معوذ	٤٢:١
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبدالله بن زيد	٥١:١
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته	المغيرة بن شعبة	٤٥:١
أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً	سهل بن سعد	٤٨٣:٣
أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس	جابر بن عبد الله	١٧٠:١
أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة	يعلى بن أمية	١٨٢:٢
أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخاً بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟	يعلى بن أمية	٢٨٦:٢
أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة	جابر	٢٣٧:٢
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم	بريدة	٢٧٨:٣
أن النبي ﷺ جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته	أبو حميد	٢٤١:١
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف	عائشة	٤٤٠:١
أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه	كعب بن مالك	٤٧٤:٢
أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة	ابن عمر	٥٤٥:٤
أن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها		٤٨٤:١
إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد	كعب بن عُجرة	٢٤٥:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة	أنس	١:٤٤٣
أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكر له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فأتوضأ	ابن عباس	١:٥٣
أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهْل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر	عقبة	١:٤٩٣
أن النبي ﷺ خطب وصلى	أنس وعائشة	١:٤٤٣
أن النبي ﷺ خطب يوماً فَذَكَرَ رجلاً من أصحابه قُبِضَ في كفنٍ غير طائلٍ ودُفن ليلاً	جابر	١:٤٨٩
أن النبي ﷺ خيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه	أبو هريرة	٤:٢٢١
أن النبي ﷺ دخلَ على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جرة فخرجَ والنبيذ يهدر . فقال: ما هذا؟ فقالت: فلانة اشتكتْ بطنها فنقعت لها	مخارق	٤:٤٦٣
أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير . فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية . فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني		٢:٢١٥
أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ودخل المسجد	جابر	٢:٢١٨
أن النبي ﷺ دُعيَ إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهبَ عليه		٣:٥١٦
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته	وابصة بن معبد	١:٣٦٢
أن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثُر على وجهه فقال له: احلق رأسك		٢:١٨٦
أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق	أبو هريرة	٢:٣٤٤
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً	زيد بن ثابت	٢:٣٤٦
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة		٢:٣٤٥
أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٤٥٠
أن النبي ﷺ ركع ركعتين قِبَل القبلة، وقال: هذه القبلة	أسامة	١:٢٠٣
أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً		٢:٢٢١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فقال: الله أكبر الله أكبر		
أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة	بريدة	١٧٣:١
أن النبي ﷺ صلى به جبريل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول		١٧٢:١
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس	عبدالله بن مالك بن بُحينة	٢٩٢:١
أن النبي ﷺ صلّى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم	عمران بن حصين	٢٩٨:١
أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد	ابن عباس	٤٩٣:١
أن النبي ﷺ صلى في المسجد، يصلي بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة	عائشة	٣٤٦:١
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما		٧٧:٥
أن النبي ﷺ طاف راكباً		٢٣٢:٢
أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن	ابن عباس	٢٣١:٢
أن النبي ﷺ طاف مُضْطَبِعاً وعليه بُرْد	يعلى بن أمية	٢٢٠:٢
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	ابن عمر	٩٦:٣
أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش		٨١:٥
أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا – أو قضيت هذا– فقد تمت صلاتك	ابن مسعود	٢٤٥:١
أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وصغيرنا وكبيرنا	عبد الله بن الحارث عن أبيه	٤٧٩:١
أن النبي عليه السلام أعطى الفرس العربي سهمين ، والهجين سهماً	مكحول	٥٢٠:٤
أن النبي عليه السلام أغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وإبلهم تسقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذرية	ابن عمر	٤٩١:٤
أن النبي عليه السلام أمر أبا بكر قال: فبيَّتنا عدونا فقتلتُ ليلتئذ تسعةَ أهل أبيات ، وأخذت منهم امرأة فنفّلنيها أبو بكر		٥٠٤:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكَدِيد -الماء الذي بين قدِيد وعُسْفَان-	ابن عباس	١٠٣:٢
أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العَرَقَة يوم الخندق بسهم فقطع أَكْحَلَهُ فحمل إلى المسجد		٤٩٥:١
أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات		٢٦٥:١
أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب		٢٧٠:١
أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى		٩٢:٢
أن النبيّ ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال: صدق	أبو الدرداء	٧٣:١
أن النبي ﷺ قال: آمين ورفع بها صوته		٢٢٣:١
أن النبي ﷺقال في العبد يعتق بعضه: يَرِثُ ويورَثُ على قدر ما عَتَقَ منه	ابن عباس	٣٠٢:٣
أن النبي ﷺقال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها		٧٧:٥
أن النبي ﷺ قال للمؤذن أبرد حتى رأينا فيء التلول . ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو ذر	١٨١:١
أن النبي ﷺ قال لها لما طلّقها زوجها ثلاثاً: إذا حَلَلْتِ فآذِنيني	فاطمة بنت قيس	٤٤٥:٣
أن النبي ﷺقال ليهودَ وبدأ بهم: يحلفُ منكم خمسونَ رجلاً فأبَوْا . فقال للأنصار: احلفوا واستحقوا	سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار	٣٥٧:٤
أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ	عائشة	٧٩:١
أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار		٢٥٥:٤
أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحْجَن	ابن عباس	٢١٩:٢
أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين اثنتين	أم سلمة	٢١٨:١
أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها والحمد لله رب العالمين اثنتين	أم سلمة	٢١٩:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات		١:٢٥٤
أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد بها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته	ابن مسعود	١:٢٧٣
أن النبي ﷺ قُرِّبَ إليه خمسُ بدناتٍ أو ست فطفِقْنَ يزدلِفنَ إليه بأيتهن يبدأ		٣:٥١٦
أن النبي ﷺ قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم		٥:٢٢٠
أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شِرْكٍ لم يقسم، رَبْعَةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه	جابر	٣:٧٤
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	جابر	٥:٢٤٥
أن النبي ﷺ قضى ببنت حمزة لخالتها و: الخالة أم		٤:٢٢٦
أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق	علي	٥:٢٤٥
أن النبي ﷺ قضى في الجائحة. والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحريق والسيل والريح	جابر	٢:٣٦٦
أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدُهَا . ومن رمَاها أو رمى ولدَها فعليه الحد	ابن عباس	٤:٤٢٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكفَ صلى الفجرَ ثم دخل مُعْتكفَه		٢:١٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه		٣:٥٢٧
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه	عائشة	١:٩٢
أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة لعائشة وحفصة	عائشة	٣:٥٢٧
أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف	ابن عمر وابن عباس	٢:٢٤٦
أن النبي ﷺ كان تُركز له الحربة فيصلي إليها		١:٣٦٨
أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية و: إني صائم فقال له النبي عليه السلام: دعاكم أخوكم		٣:٥١٤
أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملتُ اللحمَ سابقتُهُ		٥:٨٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فسبقني		
أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة	أبو سعيد	٤٢١:١
أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين	أنس	٩٩:١
أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض	مالك بن الحويرث	٢٣٧:١
أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده		٤١٦:١
أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض		١٥٦:٥
أن النبيّ ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان بن عفان	٣٤:١
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير		٤٢٠:١
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده	ابن مسعود	٢٤٨:١
أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان	عائشة وأم سلمة	١١٨:٢
أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني: النواضح	جابر	٤٠٩:١
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	٨٨:١
أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر	الفاكه بن سعد	٤١٤:١
أن النبي ﷺ كان يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن	ابن عباس	٥٢٣:٤
أن النبي ﷺ كان يغسل مقعدته ثلاثا	عائشة	٢٠:١
أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، وكان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككُم لإرْبه	عائشة	١٠٦:٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً	أبو قتادة	٢٥٥:١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية	أبو قتادة	٢٢٢:١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية	سمرة	٤١٩:١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة	أبو برزة	٢٥٣:١
أن النبي ﷺ كان يُنبذُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد	ابن عباس	٤٦٩:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وبعد الغد إلى مساء الثالثة		
أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٣٤٥:١
أن النبي ﷺ كبّر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى	جابر	٤٧٧:١
أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً		٤٨٨:١
أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة	عمرو بن عوف المزني	٤٢٠:١
أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٢٠:١
أن النبي ﷺ كبِّر فيه للسجود وللرفع منه		٢٧٥:١
إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف		٢٢٢:٥
أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٢٨٥:٤
أن النبي ﷺ كفن في برد، قالت: قد أُتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه		٤٦٣:١
أن النبي ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة		٤٦٢:١
أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون . قالفوا: من أنت؟ قال: رسول الله	ابن عباس	١٦٣:٢
أن النبي ﷺ لم يحرق		٥٤٩:٤
إن النبي ﷺ لم يرمُل في السبع الذي أفاضَ فيه	ابن عباس	٢٥٥:٢
أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً	جابر	٢٤٤:٢
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن العباس	٢٤١:٢، ٢٤٨
أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس	عائشة	٣٣٣:١
أن النبي ﷺ لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخِلّةَ بفيه		٤٨٥:١
أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى	وائل بن حجر	٢٤٤:١
أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهلّ	أنس وابن عمر	١٨٠:٢
أن النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة		٢٩٩:٢
أن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها		٢٤٠:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها		
أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة	جابر	٢٥١:٢
أن النبي ﷺ لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف		٢٠٩:٥
أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	ابن عباس	٥٦:١
أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة	١٤٠:١، ١٤١
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة	١٣٩:١
أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين	أم عطية	٤٦٨:١
أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ، ولم يأكل منهن شيئاً، وقال: من شاء فليقتطع		٦٩:٥
أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان		٢١٣:٢
أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران		٥٩:١
أن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بميت		٣٣٩:٢
أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة		٩١:١
أن النبي ﷺ نهى أن يُلقّى الجَلَب . فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحبُ السلعة فيه بالخيار	أبو هريرة	٤١٥:٢
أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال		٢٠٢:٢
أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس: أن تُوطَأ حامل حتى تَضَع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة	أبو سعيد	١٦٤:٤
أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث		٧٤:٥
أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥٠:٢
أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا		٣٦٥:٢
أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم		٣٥٢:٢.
		٣٩٠:٥
أن النبي ﷺ نهى عن الذبح بالليل		٧٥:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت		٢١٣:٢
أن النبي ﷺ والى بين طوافه		٢٣٠:٢
أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال		٣٠٠:٤
أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها	وائل بن حجر	٢٤١:١
أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس		٢٨٧:٢
أن النبي ﷺ وكله أن يشتري لـه شاة بدينار . فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة	عروة بن الجعد	٣٧:٣
أن النجاشي زوَّجها رسول الله ﷺ وكانت عنده	أم حبيبة	٣٧١:٣
أن النفساء والحائض تغتسلُ وتُحرم وتقضي المناسكَ كلَّها غير أن لا تطُوفَ بالبيت	ابن عباس	١٨١:٢
أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا لـه: إن رجلاً منا وامرأة زنيا فقال رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: نفضحُهم ويُجلدون	ابن عمر	٤٢١:٤
أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت		١٥٥:١
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني نذرتُ أن أضربَ على رأسكَ بالدُّفِ. فقال رسولُ الله ﷺ: أوفِ بنذرك		١٨٤:٥
أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني		٢٢٢:٤
أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها. فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ طهرت عند كل قرء وصلت	علي	١٤٥:١
أن امرأة ذُكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها. فبلغ ذلك عمر		٢٩٢:٥
أن امرأة سألت النبي ﷺ: مات أبي ولم يحج ؟ قال: حجي عن أبيك	ابن عباس	١٦١:٢
أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ بالمسجد ففقدَها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت	أبو هريرة	٤٨٦:١
أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان	عبدالله بن عمرو بن	٢٢٠:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء	العاص	
أن امرأة كانت تستعيرُ المتاعَ وتجحده . فأمرَ النبي عليه السلام بقطع يدها . فأتى أهلها أسامة فكلموه	عائشة	٤٣٥:٤
أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ: أرضيتِ من مالك ونفسك بنعلين ؟	عامر بن ربيعة	٤٨٤:٣
أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره	ابن عباس	١٥٧:٢
أن امرأة ولدت في عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف		١٦٠:١
أن امرأة ي لها أم مروان ارتدَّت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي عليه السلام. فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت		٣٨٢:٤
إن بَرِئتُ رأيتُ رأيي ، وإن مِتُّ فلا تُمثِّلوا به		٣٧٠:٤
أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ	عائشة	٤٧١:٣
إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. لم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟		٣٦٦:٢
أن بغيًا أصابها العطش فنزلت بئراً فشربت منه، فلما صعدت رأت كلباً يلحس الثرى من العطش		١٢٠:١
أن بلالاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه	أبو جحيفة	١٩٢:١
إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم		١٨٩:١
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك		٢٥٢:٤
إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليَّ كظهر أبي. فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة	عائشة بنت طلحة	١١٤:٤
إن تَغْفِرِ اللهم تَغفرْ جَمّا وأيُّ عبدٍ لكَ لا ألَمّا		٢٥٦:٥
أن ثمامةَ بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل	أبو هريرة	٨٧:١
أن جابراً اشتكى وعنده سبع أخوات فقال النبي		٢٦٣:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ﷺ: قد أنزل الله في أخواتك		
أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام	ابن عباس	٣٧٧:٣، ٣٨٨
أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع. فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر		٣٧:٥
أن جبريل نزل بأن من قتل وأخذ المال صُلب	ابن عباس	٤٥٧:٤
أن جريراً وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا		٥٠٢:١
أن جزُوراً نحر، فجاء رجل بعَناق فقال: أعطوني جُزءاً بهذا العَناق. فقال أبو بكر: لا يَصلُحُ هذا	ابن عباس	٣٣٨:٢
أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله! ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق. ولكن أكره الكفر في الإسلام. لا أُطيقه بُغضًا.		٥٣٢:٣
أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دُكَّان. فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبَذَه. فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَونَ عن ذلك؟	همام	٣٦١:١
أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة فرماه به فلو أصابه لكسر منه شيء ثم قال: إنما رميته به لأنني نهيته عنه		٤٧٢:٤
أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه دين فأحاله فمات المحال عليه		٥٠٠:٢
أن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر بإذن النبي عليه السلام		٤٩٦:٤
أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله		٤٩٤:١
إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يومًا. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك		١٥٣:٤
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها... وذكر الحديث	أبو ذر	٣٥٤:١
إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا	جابر	٥٦:٣
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة		٤٧:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
يومكم هذا		
أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً . إن في الإسلام معاذاً . فرفع إلى عمر فقال عمر: إن في الإسلام معاذاً		٥٧٢:٤
أن ذمياً كان يسوق حماراً بامرأة مسلمة فنخسه بها فرماها ثم أراد إكراهها على الزنا		٢٤٦:٤
أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٢٣:٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه؟	أبو هريرة	٣٩:٥ ١٣٦
أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله إن علي أن أعتق رقبة مؤمنة	أبو هريرة	١٠٣:٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟قال: لك السدس	عمران بن حصين	٢٨٥:٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! أفْتِني في سهمي .قال: ما ردّ عليكَ سهمكَ فكُل	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٨:٥
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر	ابن عباس	٩٤:٤
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ يعني ساعة	يعلى بن أمية	١٧٤:٢
أن رجلاً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! إني كوتبت على كذا وكذا وإني أيسرت بالمال فأتيته به	أبو بكر بن حزم	٣٦٦:٥
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً	عمران بن حصين	٢٣٣:٣
أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج . فقال رسول الله ﷺ : من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم	جابر	٣٤٨:٥
أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخصَ له فيصلي في بيته فرخصَ له	أبو هريرة	٣٤٨:١
أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة	أبو هريرة	١١٤:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس	ابن مسعود	٣:٢٢٥
أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستعمله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غَلَّة عبدي	عائشة	٢:٣٨٥
أن رجلاً ادَّعى على امرأةٍ نكاحًا فرُفعا إلى علي . فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجيَّة	علي	٥:٢١٣
أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور . فقال: فوق هذا . فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته		٤:٤٦٨
أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر. فقال: لها شرطها		٣:٤١٨
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما هلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان	أبو هريرة	٢:١١٢
إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني فقال رسول الله: إنا حاملوك على ولد ناقة	أنس	٥:١٢٤
أن رجلاً جاء إلى عاصم وابن الزبير فقال: إن ظِئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل تجدان له رخصة ؟ فقالا: لا	نافع	٤:٢٦
أن رجلاً جاءه فقال: عبدٌ لي سرق قَباءً لعبدٍ لي آخر . فقال: لا قطع . مالُك سرقَ مالَك	ابن مسعود	٤:٤٥١
أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: اركبيها فإن الحج من سبيلِ الله		٣:٣٥٨
أن رجلاً حلف عنده بالأمانة فجعل يبكي بكاء شديداً ، فقال له الرجل: هل كان هذا يُكره ؟قال: نعم	زياد بن حدير	٥:١٠٥
أن رجلاً خطب إلى قوم، فقوا: لا نُزوِّجُكَ حتى تُطلقَ امرأتك. فقال: قد طلقتُ ثلاثًا. فزوجوه ثم أمسكَ امرأته		٤:٢٥
أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه ، فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه ، فقضى عمر بأربع ديات	أبو قلابة	٤:٣٢١
أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فأنفذه . فقضَى أبو بكر	سعيد بن المسيب	٤:٣٣٨

النص	الراوي	الجزء والصفحة
بثلثي الدية		
أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ	جابر بن سمرة	٧٦:١
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم	ابن عمر	٣٤٤:١
أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون	ابن عمر	٢٠٥:٢
أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين ! إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل . فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها	علي	٦٦:٥
أن رجلاً سار رسول الله ﷺ فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين		٣٨٥:٤
أن رجلاً قال له: امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم. قال: لا. إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها	ابن عمر	٤٦٣:٣
أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟	ابن عمر	٣٢٨:٢
أن رجلاً قال: يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات فقال له عليه السلام: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات		٣٤٩:٣
أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	عائشة	١١٨:٢
أن رجلاً قَتل رجلاً من أهل الذمة . فرُفعَ إلى عثمان . فلم يقتله ، وغلَّظَ عليه ألف دينار	سالم عن أبيه	٣٠٤:٤
أن رجلاً قُتلَ في زحام في زمان عمر فلم يُعرف قاتله . فقال علي لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين! لا يطل دم امرئ مسلم . فأدّى ديته من بيت المال		٣٠٠:٤
أن رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ثم سأل: هل لي من توبة فدل على عالم فسأله فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة		٢٣٧:٤
أن رجلاً قتلَ نفسه بمَشَاقِصَ فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ	جابر بن سمرة	٥٠٣:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق النبي عليه السلام بينهما وألحق الولد بأمه	عبدالله	٤:١٢٥
أن رجلاً لاعن امرأته في زمن رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة	ابن عمر	٤:١٢٣، ١٢٦
إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤:٤٠٥
أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فأقرع بينهم	عمران بن حصين	٣:٢٥١
أن رجلاً من الأنصار أعتقَ ستةَ مملوكين في مرض موتِهِ. لا مال له غيرهم. فجزأهم رسولُ الله ﷺ ستة أجزاء	عمران بن الحصين	٥:٣٣٩
أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شَراج الحرة التي يسقون بها النخل	عبدالله بن الزبير عن أبيه	٥:٢٠٥
أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم	زيد بن خالد الجهني	١:٥٠٣
أن رجلاً من بني عدي قُتل. فجعل النبي ﷺ ديتَهُ اثني عشرَ ألفاً	ابن عباس	٤:٢٨٦
أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب	عبد الله بن محيريز	١:٣٤٤
أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا. فقال عمر: إني لأعلمُ الناس بذلك	عروة ومجاهد	٥:٢٠٩
أن رجلاً من كِلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله! إنا نُطرقُ الفحلَ	أنس	٢:٤١٢
أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله ! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده	الأشعث بن قيس	٥:٢٨٦
أن رجلاً نحر جزوراً بأرض الروم، فلما بردتقال: أيها الناس خذوا من لحم هذه الجزور فقد أذنّا	عبيد الله بن عبيد	٤:٥٤٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لكم فيها		
أن رجلاً نزلَ الحرَّةَ فَنَفَقَتْ عنده ناقة . فت له امرأته: اسْلَخْهَا حتى نُقَدِّدَ شحمَهَا ولحمَهَا ونأكلَهُ	جابر بن سمرة	٥:٤٤
أن رجلاً وامرأة أتيا علياً مع كل واحدٍ منهما فئام من الناس . فقال علي : ابعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهله	عبيدة السلماني	٣:٥٢٩
أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار	الشعبي	٢:٧٢
أن رجلاً وَجد بعيراً له كان المشركون أصابوه . فقال له النبي ﷺ : إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك	ابن عباس	٤:٥٣٢
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له . فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفان	أبو موسى	٥:٣٠٩
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر . وجاء كل واحد منهما بشُهودٍ عُدُولٍ على عدَّةٍ واحدة	ابن المسيب	٥:٣٠٨
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين . فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين	أبو موسى	٥:٣٠٦
أن رجلين تداعيا عيناً لم تكن لواحد منهما بينة. فأمرهم النبي ﷺ أن يستهما على العين أحبا أم كرها	أبو هريرة	٥:٣٠٨
أن رجلين جاءا يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة	أم سلمة	٢:٣٩٧
أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له	أبو رجاء عن أبي قلابة	٢:١٢٩
أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا	أبو سعيد الخدري	١:١٠٧
أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي عليه السلام سارقه		٤:٤٤٠
أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب ، فقال:	أبو هريرة	٤:٤٦٧

النص	الراوي	الجزء والصفحة
اضربوه .قال: فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله		
أن رسول الله ﷺ أحازَ شهادةَ الرجُل ويمين الطّالِب	سراقة	٢٤٤:٥
أن رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجهت به	أنس بن مالك	١٩٧:١
أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له	ابن عمر	٥١٧:٤
أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراحل سهماً	ابن عباس	٥١٧:٤
أن رسول الله ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق	عائشة	٢٦٠:٢
أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفُرْع	ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم	٧٣:٢
أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن	عوف بن مالك الأشجعي	١٢٧:١
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر	عبدالله بن أبي حنظلة بن الغسيل	٢٩:١
أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك	سعد مؤذن	١٩٢:١
إن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود . قال: فكنتُ أكتبُ له إذا كتبَ إليهم وأقرأُ له إذا كتبُوا	زيد بن ثابت	٢٢٦:٥
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهِّزَ جيشاً ، فنفِدَت الإبل ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ الصدقة	عبد الله بن عمرو	٣٢٧:٢
أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجتُ فيها فقال: إن أخذتُم فلاناً فأحرقوه بالنار فولّيت فناداني فرجعت	حمزة الأسلمي	٥٤١:٤
أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً . فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء	ابن عباس	٢٨٢:٥
أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم	الزهري	٥٢٣:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه	عائشة	٢:٤٤٦
إن رسول الله ﷺ اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء. فبنى بها. ثم صنع حيسًا في نِطع صغير	أنس	٣:٥١٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاته فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: مالي أُنازَعُ القرآن	أبو هريرة	١:٢٥٠
أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل وقال: إن ازْدَحَفَ عليك منها شيء فانحرها	موسى بن سلمة	٢:٣٠٦
أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قِبَل أوطاس فأصابوا لهم سبايا فكأنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين	أبو سعيد	٣:٤٣٩
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيبَ منها	أبو رافع	٢:٣٨
أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثان أيام التشريق فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	كعب بن مالك	٢:١٣٢
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً . وبنى بها حلالاً . وكنتُ الرسول بينهما	أبو رافع	٢:٢٠٤
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله! رجليك لم تغسلهما	أبو هريرة	١:١٣٠
أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث	١:٣٥٧
أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَقَ . فإذا وجد فجْوَةً نصَّ	أسامة بن زيد	٢:٢٤١
أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس . فقال رسول الله ﷺ: ما شأنك ؟		٣:٥٣٠
أن رسول الله ﷺ خرج يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو	عبد الله بن زيد	١:٤٤٤
أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء . فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله	جابر	٤:١٨٨

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	أبو موسى	١:٢٤٩
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل	أبو هريرة	١:٢٨٠
أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنتُ صائمةً	أم هانئ	٢:١٢٥
أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجهه فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة	عائشة	٤:١٨١
أن رسول الله ﷺ دخل مسروراً تَبْرُقُ أساريرُ وجههِ فقال: ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد	عائشة	٣:٢١٥
أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك. فإن الفخذ من العورة	جرهد	١:٢٥٦
أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجتُ امرأة.	أنس	٣:٤٨٢
أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً	عاصم بن عدي	٢:٢٨٠
أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته	ابن عمر	٢:٢٥٩
أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول	ابن عباس	٣:٤٥٠
أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر . ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبحه	أنس	٢:٢٤٩
أن رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات	سعيد بن أبي هلال	٤:٥٤٦
أن رسول الله ﷺ شربَ شراباً ثم ناولها لتشربَ فقالت: إني صائمةٌ ولكن كرهتُ أن أرُدَّ سُؤْرَك		٢:١٢٥
أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله	عمران بن حصين	١:٢٨٥
أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله	ابن أبي موسى	١:٤٨١
إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟		١:٢٦٦

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فقالوا: يا رسول الله ما صليتها		
أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد ممن تمونون	ابن عمر	٢:٩١
أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة		٣:٤٦١
أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له فضربَ له بسهمه	ابن عمر	٤:٥٢٦
أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً	جابر	٢:٢٦٨
أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً	مجمع بن حارثة	٤:٥١٧
إن رسول الله ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية	علي	٥:٣٤٤
أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا إضرار		٥:٢٣٣
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	ابن عباس	٥:٢٤٤
أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب	عوف بن مالك وخالد بن الوليد	٤:٥٠٩
أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها		٣:٤٩٩
أن رسول الله ﷺ قطعَ في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم	ابن عمر	٤:٤٣٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم. فيخمسه ويقسمه	عبدالله بن عمرو	٤:٥٤٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه	أنس	١:٣٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر		٥:٨، ٧٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين. فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية	أبو رافع	٥:٥٩
أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً	عائشة	٢:١٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمسح على ظاهر الخف	عمر	١:١٤٠

الجزء والصفحة	الراوي	النص
٥٢٠:٤		أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس
٣٢٩:١		أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر ويَنْهَى عنها
٣٣٥:١		أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
٢٠٧:١		أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَد نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
١٩٦:١	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
٣١٨:١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى موضع الغسل
٤٨٠:١	زيد بن أرقم	أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يقوم ما شاء الله ثم ينصرف
٥٠٣:٤		أن رسول الله ﷺ كان ينفِّلُ الربعَ بعد الخمس والثلثَ بعد الخمس إذا قَفَل
٢٠٠:١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على بعيره
٣٤٢:١	أبي	أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع
٢٨٦:٤		أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار
٣١٨:٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	أن رسول الله ﷺ كتب له كتاباً إلى أهل اليمن وكان في كتابه: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية
٥١:٥	عمر	إن رسول الله ﷺ لم يحرّم الضب ولكنه قذره . ولو كان عندي لأكلته
٢٢٥:٢	جابر	أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً	جابر	٢١٩:٢
أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه	ابن عمر	٢٣٢:٢
أن رسول الله ﷺ نحر بدنه		٣٣:٥
أن رسول الله ﷺ نفّله سلب رجل قتله يوم حنين أو خيبر ولم يخمس	أبو قتادة	٣٤٢:٣
أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	الحكم بن عمرو الغفاري	٨٩:١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق	ابن عمر	٣١٠:١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته	ابن عمر	٤٥٨:٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه		٣٧٣:٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٤٢:٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	علي	٤٦١:٣
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرْدِيَتَهُم تحت آباطِهِم	ابن عباس	٢٢٠:٢
أن رسول الله ﷺ وقّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْق	عائشة	١٦٧:٢
أن رسول الله ﷺ يجزئ في الوضوء رطلان من ماء		٩٨:١
أن رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مُزينة فانتحروها ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم		٤٤٥:٤
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك		٢٦:٤
إن زنتْ فاجلدوها ، ثم إن زنتْ فاجلدوها ، ثم إن زنتْ فاجلدوها		٤١٩:٤
أن زوجها طلقها البتة وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال: والله ما لك علينا من شيء	فاطمة بنت قيس	٢١٤:٤
أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة	أبو المنهال	٥:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن زيد بن ثابت باعه عبد الله بن عمر عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم. فأصاب به زيد عيباً		٣٩٧:٢
أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال: أوَ كُلُّكُم يجدُ ثَوبين	أبو هريرة	٢٥٨:١
إن سافر فإن شاء فرّق وإن شاء تابع	ابن عمر	١٢٤:٢
أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تَنشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته	عبدالله بن الأرقم	١٥١:٤
أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه فكانت سنة بعد	ابن عباس	١٩٩:٥
أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج إلى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعدا قسم ماله		١٨٦:٣
أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالا: نغتسل		٨٧:١
أن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي عليه السلام فوهبها له		٥٢٧:٤
أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضْلاً		١٨١:٤
أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة		٥٢٤:٣
إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك	أبو هريرة	٢٢١:١
إن شئت حبست أصلها وإن شئت تصدقت بها		١٤٨:٣
إن شئت حبّست أصلها وسبّلت ثمرتها		١٥١:٣
إن شاء ردها وصاعاً من تمر		٣٧٩:٢
أن شاهدين شهدا عند علي على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول		٢٥١:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها ، فننزعُها ، فنحفرُ لها آباراً فندفِنُها حتى لا تلبسَها الحائض والجنب	علقمة عن أمه	١٧٠:٣
أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف. وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك		٥٣٤:٤
أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته		٢٣٦:٣
أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه ، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة		٥٢٤:٤
أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما		٤٩٥:١
أن صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهما حمزة . فوجدنا إلى جنبه قتيلاً . فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب	الزبير	٣٤٢:٥
أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم		٣٣٧:١
أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلةٌ وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهلّ؟	ابن عباس	١٧٨:٢
أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم	صالح بن خوّات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع	٤٣٢:١
أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب	عبدالله بن حذافة السهمي	٤٥:٥
أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحها غيره في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب	سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار	١٥٥:٤
أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ		٤٣٨:١
أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد	علقمة	٤٢١:١
أن عبدالله بن أبي أوفى بزق دماً فمضى في صلاته		٧٤:١
أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان. فأبى أن يجيب فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على		٥١٥:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه		
أن عثمان حين حكى وضوء النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ولم يستأنف له ماءً جديداً		٤٥:١
أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة فتخاصما فجمعت ثيابها ومضت إلى عثمان فبعث حكماً من أهله عبدالله بن عباس وحكماً من أهلها		٥٢٩:٣
أن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين		٧١:٢
أن علياً آجر نفسه كل دلو بتمرة		١٢٩:٣
أن علياً جلدَ الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال: جلدَ النبي عليه السلام أربعين ، وأبو بكر أربعين		٤٦٢:٤
أن علياً رضي الله عنه سئل، فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا	قابوس عن أبيه	٤٩:١
أن علياً رضي الله عنه لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام	عبدالله بن شداد بن الهادي	٣٧٣:٤
أن علياً شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطَعَه . ثم عادا فا: أخطأنا ليس هذا هو السارق.		٢٩٠:٥
أن علياً غسل فاطمة عليهما السلام		٤٩٢:١
أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثياباً صبغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها	جابر	٢٠٠:٢
أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم		٤٠٣:١
أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة . ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه		٢٦٨:٢
أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي		٢٢٥:٤
إن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، و: ما قُضِيَ له فلي ، وما قُضيَ عليه فعليَّ		٢٦:٣
أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان، والناس أسفل منه		٣٦١:١
أن عماراً أغشي عليه أياماً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الليلة		١٨٣:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أن عمر أُتي برجل قَتَلَ قتيلاً . فجاء ورثة المقتول ليقتلوه . فت امرأة المقتول وهي أخت القاتل	زيد بن وهب	٢٧٩:٤
أن عمر أجّل العنين سنة		٤٧٤:٣
أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشرّك بينهم		٢٦٨:٣
أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله ! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه	ابن عمر	١٤٨:٣
أن عمر استشار الناس في حد الخمر. فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين		٤٦٢:٤
أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف		٤٠٧:٥
أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً . وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا	سعيد بن المسيب	٢٤٩:٤
أن عمر جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات		٢٧:٤
أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم		٣٠٣:٤
أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار	الشعبي	٢٨٦:٤
أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي	الحسن	٣٤١:١
أن عمر حكم في المشرّكة بإسقاط الإخوة من الأبوين . وشرّك بينهم بعد		٢١٣:٥
أن عمر رضي الله عنه أوصى فكان في وصيته: هذا ما أوصى عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث		١٦٥:٣
أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم، فقال بعضهم: كبر النبي ﷺ سبعاً. وقال بعضهم: خمساً		٤٨٨:١
أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره		٥٨:٢
أن عمر رضي الله عنه قرأ قوله تعالى: ﴿إنما		٣٣٩:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
الصدقات للفقراء والمساكين -حتى بلغ-: والله عليم حكيم﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء		
أن عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها		٢٧٧:١
أن عمر رُفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفى بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟	قتادة	٢٧٩:٤
أن عمر رُفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا . فقال: ما على هذا صالحناكم		٥٨٠:٤
أن عمر صعد المنبر فقال: لا يحل خلُّ خمرٍ أُفسدت حتى يكون الله هو تولى إفسادها		٤٧١:٤
أن عُمر قضى في الجائفةِ إذا نفذَت الجوف بأرشِ جائفتين	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٣٨:٤
أن عمر قضى في الذراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها فجبر	سليمان بن يسار	٣٤١:٤
أن عمر قضى في العين القائمة إذا خَسَفَت ، واليد الشلاء إذا قَطِعَت ، والسن السوداء إذا كُسِرَت ، ثلث دية كل واحدة منهن	ابن عباس	٣٣٣:٤
أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك		٢١٦:١
أن عمر كان يغطي قبر المرأة	ابن سيرين	٤٨٤:١
أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه		٢٠٨:٥
أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن يسهم للفرس سهمين ، والفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهم . فذلك خمسة أسهم	أزهر بن عبدالله	٥٢١:٤
أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى		١٩٥:٤
أن عمر كتب إلى السائب: أيما رجل من المسلمين		٥٣٢:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب		١٢٣:٥
أن قاصًّا كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد. فنهاهُ ابن عمر فأبى أن ينتهي فحصبه ابن عمر، وقال: إنهم لا يَعقلون	عبد الله بن مقسم	٢٧٧:١
أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض وورثوا عصبتهم الأحياء	يحيى بن سعيد	٣١٠:٣
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة	أنس	٦٨:٢
أن قريشاً أهمَّهُم شأن المخزومية التي سرقت... وذكرت القصة	عائشة	٤٣٦:٤
أن قوماً سألوا جابراً عن الغسل، قال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني		٩٨:١
أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا	عائشة	٢٥:٥
إن كان رسول الله ﷺ لغنياً عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده	الحسن	٢٠٧:٥
إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله		٨٠:١
إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس	ابن عباس	٤٨:٥
أن كعب بن سور كان جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة. فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيتُ رجلاً قط أفضل من زوجي	الشعبي	٥٢٣:٣
إن كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجة والمريضُ فيه فما أسألُ عنه إلا وأنا مارَّة		١٤٥:٢
أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي		٤٨٣:٢
أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً من بول وغائط ونوم	صفوان	١٣٧:١
أن لا يمس القرآن إلا طاهر		٥٣:١
إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الأفق	أبو هريرة	١٧٦:١
أن لها الخيار ما لم يمسها	ابن عمر	٤٧٢:٣
أن ماعزًا لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله	أبو هريرة وجابر	٤١٥:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ﷺ . قال: فهلا تركتموه يتوب فيتوب ا لله عليه	ونعيم بن هزال	
أن مُحيّصة بن مسعود وعبدا لله بن سهل انطلقا إلى خيبر . فتفرقا في النخيل وهي يومئذ صلح فقُتل عبدا لله بن سهل . فاتهموا اليهود	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٣٤٩:٤
أن مددياً اتبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول ا لله ﷺ فقال: لا تعطه يا خالد	عوف بن مالك	٥١٠:٤
أن مسجد رسول ا لله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فنبشت		٣١١:١
أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه و: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر		٣٥٣:٣
أن معاذاً قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود		٣٨٢:٤
أن معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي ﷺ بجارية فقال لها: أين ا لله ؟ قالت: في السماء . قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول ا لله		١٣٦:٥
أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي ﷺ يستلمها ؟	ابن عباس	٢٢٤:٢
إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع	علي	٢٣٨:١
إن من توبتي يا رسول ا لله أن أنخلع من مالي فقال رسول ا لله ﷺ: يجزئك الثلث		١٨٦:٥
أن مولاة لبني عدي ي لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقت. قالت: فأرسلت إليّ حفصة فدعتني	عروة	٤٧١:٣
أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولبنت حمزة النصف	ابن عباس	٣٢٢:٣
أن ناساً تمارَوْا بين يديها يوم عرفة في رسول ا لله ﷺ فقال بعضهم: صائم. و بعضهم: ليس بصائم	أم الفضل بنت الحارث	١٣٩:٢
أن ناساً من أصحاب رسول ا لله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يَقْرُوهم	أبو سعيد	٢٠٢:٣
أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول ا لله ﷺ فقال:	أبو هريرة	١٠٩:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إنا نكون بالرمل الأشهر الثلاثة والأربعة		
أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٢٣٧:٢
أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار	حزام بن سعد بن محيّصة	٤٧٨:٤
أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء؟ قال : يُحذيان وليس لهما شيء	يزيد بن هارون	٥٢٣:٤
إن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق		٥٧٩:٤
إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده	ابن عباس	٢١٠:٢
إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين		٤٠٩:١
إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا . ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه		٤١٤:١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن		٣٠٠:١
إن هذه القبور مملوءة...		٤٨٦:١
أن هندًا قالت: يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي .		٢٢٩:٥
إن وطئك فلا خيار لك		٣١٩:٢
أن يهودياً قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام: صلوا على صاحبكم		٣٩٥:٤
أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين		٢٤٠:٤
أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢٢٥:١
أنا أعلم الناس بالمجوس . كان لهم علم يعلّمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته	علي	٥٦٥:٤
أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما	أبو هريرة	٥:٣
أنا فئة كل مسلم	عمر	٥٥٧:٤
إنا كنا لا نخمس السلب	عمر	٥١١:٤
إنا لا يصلح في ديننا الغدر		٥٥٤:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له		
إنما الولاء لمن أعتق		٣: ٢١٣، ٣٢١، ٣٤٩. ٥: ٣٢٤، ٣٩٤، ٣٩٥
إنما تغيَّبَ عثمان عن بدر ؛ لأنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة	ابن عمر	٤: ٥٢٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا		١: ٢٩٩
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا		١: ٢٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه		١: ٣٨١
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون	أبو هريرة	١: ٣٦٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فانصتوا	أبو هريرة	١: ٢٤٩
إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله		٢: ٢٢٧
إنما حقنا في الجذعة أو الثنية		٢: ١٨
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي		١: ١٦٧
إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب	عبد الله بن عمرو	٢: ٥٤
إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة	ابن عمر	١: ١٨٧
إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها		١: ٨٥
إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة		١: ١٢٧
إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها	جابر	١: ١٢٦
إنما لامرئ ما نوى		٥: ١٥١
إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها		٢: ١٠٠
إنما هلكَ من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريف تركوه		٤: ٤٣٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة من المسلمين	عائشة	٢:١٣٠
إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله	جابر بن سمرة	١:٢٤٨
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين	أم سلمة	١:٩٦
أنه أتي برجل عربي قد تنصَّر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله . وأتي برهط يصلون وهم زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهود والعدول	علي	٤:٣٩٤
أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في الغزاة لقطعتك	بسر بن أرطاة	٤:٥٥٢
أنه أتي بشاهدين ، فقال لهما: لستُ أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر: تعرفهما؟ قال: نعم		٥:٢١٥
أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة	عثمان	٣:٥١٤
أنه أجازَ شهادةَ القابلةِ وحدها في الاستهلال	علي	٥:٢٤٧
أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين	ابن عمر	٢:١٢٩
أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ	أبو هريرة	١:٧٤
أنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري	علي	٤:٤٦٢
أنه أرسل المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد للمذي فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذكره ثم ليتوضأ	علي علبه السلام	١:٣٨
أنه أرسلٍ غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام	معمر بن عبد الله	٢:٣٣٥
أنه أسره الروم فحبسه طاغيتُهم في بيتٍ فيه ماء ممزُوج بخمر ، ولحم خنزير مشوي ، ليأكله ويشرب الخمر ، فتركه ثلاثة أيام فلم يفعل	عبدالله بن حذافة	٤:٤٦٣
أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	قيس بن عاصم	١:٨٧
أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً	خالد الحذاء	٣:٣٤٩
أنه أسهم هكذا : للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وللراجل سهماً	خالد الحذاء	٤:٥١٨
أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ	عمر	٣:١٧٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فيها فأمره بوقفها		
أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه	عمر	٣٠١:٣
أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه		٥٠٤:١
أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقره حتى توارت، و: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يُؤوي الضَّالة إلا ضال	جرير بن عبدالله	٢١٠:٣
أنه أمر به فحفر	عبدالله	٣٢١:١
أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة	علي	٣٤٧:١
أنه أمر له بصدقة قومه	سلمة بن صخر البياضي	٤١:٢
أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح		٢٤٧:٢
أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه	ابن عمر	٣١٢:١
أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهماً	ابن مسعود	٤٩٠:١
أنه استشار الناس في إملاص المرأة. فقال للمغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة	عمر	٣٠٧:٤
أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف	أبو بكرة	٣٦٦:١
أنه انتهى إلى مَضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبِلَّة من أسفل منهم	يعلى بن أمية	٢٦٢:١
أنه بارز مُرزُبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه	البراء	٥١٢:٤
أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ	جرير	١٢٧:١
أنه تَداعَى عنده رجلان. فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدتُ ولم أحكُم، أو أحكُم ولا أشهد	عمر	٢١٠:٥
أنه تُرك تحته قطيفة في قبره		٤٦٤:١
أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما.	عقبة بن الحارث	١٨٥:٤
أنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجليه حتى أشرع في الساق	أبو هريرة	٤٤:١
أنه توضأ فنسي أن يستنشق فلما ولى الغلام بالكوز أمر رسول الله ﷺ فدعا بماء فاستنشق مرتين	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٤٣:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٠١:٣
أنه جهر بالفاتحة	ابن عباس	٤٧٧:١
أنه حكى وضوء النبي ﷺ فأفرغ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى	علي	٣٧:١
أنه حمل على أسوار فطعنه فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده وأخذ سوارين كانا عليه	عمرو بن معد كرب	٥١٢:٤
أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: يا معشر التجار!	رفاعة	٣١٢:٢
أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، وقال: لقد استسقيت بمجاديح السماء	عمر	٤٤٥:١
أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها	ابن عمر	١٢٥:١
أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقال: إني جالستُ أصحابَ رسول الله ﷺ وسألتهم	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	١٢٩:٢
أنه دبر أمتين وكان يطؤهما	ابن عمر	٣٥٣:٥
أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنه قد نزل بك ما ترى، وأنت إمام العامّة	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٠١:١
أنه دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج		٤٧٢:١
أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل	خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه	١٧٣:٢
أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً على عود يستتر به من الشمس فقال: أَضْحِ لمن أحرمت له. أي: أُبْرُز للشمس	ابن عمر	١٩١:٢
أنه رأى لصاً فأصْلَتَ عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله	ابن عمر	٤٧٧:٤
أنه رأى نافعاً يُصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكْتَسِ ثوبين؟ قلت: بلى	ابن عمر	٢٥٩:١
إنه رجل صالح		٢١٣:٣
أنه رخص في العرايا		٣٤٥:٢
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر	عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه	١٣٠:١
أنه رُفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر. فهمّ عمر برجمها. فقال له علي: ليس لك ذلك	أبو الأسود	١٥٣:٤
أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر.	جابر	٢٤٨:٢

الجزء والصفحة	الراوي	النص
		فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده
٣٣٧:١	عمران بن حصين	أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: إن صلى قائماً فهو أفضل
٤٦٣:٤	طارق بن سويد	أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنما أصنعُها للدواءِ. فقال: إنه ليسَ بدواء ولكنه دَاء
١٠٧:٢	عمر بن أبي سلمة	أنه سأل رسول الله ﷺ: أيَقبلُ الصائم؟ فقال له: سلْ هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك
٩٥:١	جابر بن عبدالله	أنه سئل أيتوضأ الجنب بعدما يغتسل؟ قال: يكفيه الغسل
٤٦:٤	عبدالله بن زيد	أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا
١٠٢:٥	خارجة بن زيد عن أبيه	أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ قال: عليه كفارة يمين
٥٢:٥		أنه سئل عن الضبع. فقال: ومن يأكل الضبع؟
٧٩:٥		أنه سئل عن العقيقة فقال: إن الله لا يحب العُقُوق فكأنه كره الاسم. وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل
١٣٣:١	خزيمة بن ثابت	أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٤٢٨:٢	جابر	أنه سئل عن ثمن السّنّور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك
١٢١:٢	ابن عباس	أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صومُ رمضان. قال: أما رمضان فليُطعَم عنه، وأما النذر فيُصام عنه
٧٤:١	جابر	أنه سئل عن رجل يصلي فامتخط فخرج من مخاطه شيء من دم قال: لا بأس بذلك يتمم صلاته
٥٥:٥	أبو هريرة	أنه سئل عن فأرة تقع في سمن قال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعاً فلا تقربوه
١٥٢:٣	عثمان رضي الله عنه	أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب	ابن عمر	٢٠٢:٢
أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهبة	زيد بن خالد	٥١٦:٣
أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجُعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك	عمار مولى الحارث بن نوفل	٥٠٥:١
أنه صُدِعَ وهو محرم فوا: ألا نَدْهُنُكَ بالسَّمْن؟ فقال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادِّهان به	ابن عمر	١٩٧:٢
أنه صلّى بالناس جنباً و لم يعلم فأعاد و لم يعيدوا	عمر	٣٢٢:١
أنه صلى بالنبي ﷺ في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: الوقت فيما بين هذين		١٧٧:١
أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد	أبو هريرة	٣٦٠:١
أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر ، وصلى على رسول الله ﷺ ، ثم دعا لصاحبها فأحسن	ابن عباس	٤٧٧:١
أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة أو من تمام السنة	ابن عباس	٤٧٦:١
أنه صلى على دابته في ماء وطين	أنس	٢٦٢:١
أنه صلى على رجل فقام عند صدره، ثم صلى على امرأة فقام حِيالَ وَسَطِ السرير	أنس	٤٨٨:١
أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم	علي عليه السلام	٤٨٢:١
أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به، كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة	جابر	٢٥٧:١
أنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجله	أنس	٣٣٤:١
أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي	حذيفة	٢٣٧:١
أنه ضمّن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله	عمر بن الخطاب	٣٢٨:٣
أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع القباء فقال: لقد لبستهما مع من هو خير منك	عبد الرحمن بن عوف	١٩١:٢
أنه طلق امرأته طلقة واحدة وكان لها منه بُنيةٌ تُرضعها ، فتباعد حيضها ، ومرض حبان فقيل له: إنك إن مت ورثتك	حبان بن منقذ	١٤٧:٤
أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ	سالم عن أبيه	١٦٤:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً		
أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: مره فليراجعها	ابن عمر	٤:٥
أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا		٣:١٠١
أنه عقّ عن الحسن شاة وعن الحسين شاة		٥:٨٠
أنه عليه السلام أفطر في السفر، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال: أولئك العُصاة		٢:١٢٣
أنه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان وغيره	١:٥١
أنه عليه السلام سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا		١:٤٣٠
أنه عليه السلام وقف على امرأة مقتولة . فقال : ما بالها قُتلت وهي لا تُقاتل		٤:٥٥٣
أنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر: لا أُغرِّبُ مسلماً بعد هذا أبداً	عمر	٤:٤٠٥
أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء	سبرة الجهني	٣:٤٦٠
أنه فرّق بين الأم وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك وردَّ البيع	علي	٤:٥٢٨
أنه في رجل : إن تزوجتُ فلانة فهي عليَّ كظهر أمي . فتزوجها . قال: عليه كفارةُ الظهار	عمر بن الخطاب	٤:٩٩
أنه في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضُها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر	ابن عمر	٤:١٤٨
أنه قال في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور:٥] ، : توبته إكذابُ نفسه	عمر	٥:٢٦٩
أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ أتجعلين أمرك إليَّ ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك	عبدالرحمن بن عوف	٣:٣٧٤
أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية	للمغيرة بن شعبة	٤:٥٦٣
أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً	أبو بكر الصديق	١:٢٤٧

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت		
أنه قال لعبده : أنت عتيق إلى رأس الحول	أبو ذر	٣٤٦:٥
أنه قال يوم الجمل: لا يُذَافف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ولا يفتح باب ، ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن	علي	٣٧٦:٤
أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً	علي	٢٤٩:٤
أنه قتل جماعة بواحد	ابن عباس	٢٤٩:٤
أنه قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام		٤٠٨:٤
أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى . فقال له عمر: هل من مُغرِّبة خبر؟ قال: نعم	عبدالرحمن بن محمد بن عبدا لله بن عبد القارئ عن أبيه	٣٨٣:٤
أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية	عمر بن الخطاب	٣٣٩:٤
أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول	علي	١٥٦:٤
أنه قضى في الدية أن لا يحملَ منها شيء حتى تبلغَ عقل المأمومة	عمر	٢٩٦:٤
أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذاً	علي	٤١٧:١
أنه كاتب غلاماً له بألف دينار ، فأدَّى إليه تسعمائة دينار وعجَّزه عن مائة دينار ، فردَّه في الرق	ابن عمر	٣٧٨:٥
أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضْمُم أصابعكَ مع كفيك، واجعلهما مضمومةً على أذنيك	ابن عمر	١٩٢:١
أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما	ابن عمر	٣٧٨:١
أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك		٢٢٧:١
أنه كان إذا سجد لو مرت به بهيمة لنفذت		٢٣٤:١
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحَّمت لأسعد بن زرارة	عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه	٤٠٠:١
أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ	أبو سعيد	٢١٦:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم		
أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذاك الجهر	علي	٤١٩:١
أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما	أنس	٤٢٦:١
أنه كان إذا وضع يده في الطهور قال: بسم الله		٩٢:١
أنه كان على ناقةٍ له وهو مُحرم، فجعل يقول:	عمر	١٨٥:٢
أنه كان مع رسول الله ﷺ فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله	أبو قتادة	١٦:٥
أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل إلى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه	عمر	٥٧٧:٤
أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة	ابن عمر	٢٤٩:١
أنه كان يؤم وهو أعمى	ابن عباس	٣٥٥:١
أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد		٩٨:١
أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه قال: ابغني أحجاراً أستنفض بها	أبو هريرة	٥٩:١
أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد	عمر	٤٢٠:١
أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة	أنس	٤٨١:١
أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياماً طويلا	ابن عمر	٢٦٠:٢
أنه كان يستفتح بذلك	أبو بكر الصديق	٢١٦:١
أنه كان يضم أصابعه	أبو محذورة	١٩٢:١
أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يُصلح الناس إلا هذا	علي	١٣٢:٣
أنه كان يُضَمِّنُ الصباغ والصواغ و: لا يُصلح الناس إلا ذلك	علي	١٣٢:٣
أنه كان يقبّل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ . ولولا أني رأيتُ رسول الله يُقبِّلُكَ ما قبَّلتك	عمر	٢١٩:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أنه كان يقبّل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ		١:٧٩
أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك	علي	١:٣٤٢
أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تُب أقبل شهادتك	عمر	٥:٢٦٧
أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه		٤:٢٤٨
أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً	علي	١:٤٨٧
أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه شهد بدراً	علي	١:٤٨٧
أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البُقول فقال: ليس فيها شيء	معاذ	٢:٥٤
أنه كتب إلى عمرو بن حزم أن أخّر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى		١:٤١٨
أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	عطاء	٣:٥٣٣
أنه كره أن يدهن بمدهن العاج ؛ لأنه حرام	ابن عمر	١:٢٥، ٢٨
إنه لا يصلح في ديننا الغدر		٤:٥٥٤
أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه	ابن مسعود	٢:٣٢٢
أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر	عمر	٤:٥٦٦
أنه لما أتى بطن محسر حرّك قليلاً		٢:٢٤٤
أنه ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميراً على القتال بالشام: ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه	أبو بكر	٤:٥٤٢
أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه. وقال: إنما يصنع هذا بالنساء	علي	١:٤٨٤
أنه مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة . فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها	عبد الرحمن بن يزيد	٢:٢٤٦
أنه نام في المسجد وتوسد رداته فأُخذ من تحت رأسه . فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ . فأمر به النبي ﷺ أن يقطع	ابن صفوان عن أبيه	٤:٤٤٦
أنه نزل به رجل . فقال: ألك خصم؟ قال: نعم . قال: تحوّل عنا . فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعهُ خصمه	علي	٥:٢٢١
أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن	ابن عمر	٣:٤٤٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
يأذن أو يترك		
أنه نهى أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب	ابن عمر	٢٥:١
أنه نهى عن أكل لحم الضب		٥١:٥
أنه نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا كيلاً بكيل		٣٣٤:٢
أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المرأة ، فكتب إلى أبي بكر	خالد بن الوليد	٤٠٩:٤
أنه وَدَى قوماً من بيت مال المسلمين قُتِلُوا مُدْبِرين	علي	٣٧٦:٤
أنه ورّث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة		٣٢١:٣
أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه	ابن عمر	٧٠:٥
أنها أتت النبي ﷺ فذكرت: أن معاوية وأبا جهم خطباها . فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فصُعلوكٌ لا مالَ له	فاطمة بنت قيس	٤٤٢:٣
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه	أم قيس بنت محصن الأسدية	٣١٧:١
أنها أتته قبل الأربعين: فقال: لا تقربيني	عثمان بن أبي العاص	١٦١:١
إنها أيام أكل وشرب		٢٧٥:٢
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة	عائشة	١٠٢:١
أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة	أم سلمة	١٤٨:١
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له. فقتلوه بطرف القدوم. فأتاني نعيه	فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد	١٧٠:٤
أنها جاءت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني		٣١٧:٣
أنها خرجت مع رسول الله عليه السلام في غزوة خيبر سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغَضَب	ابن زياد عن جدته أم أبيه	٤٩٥:٤
أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم	أبو إسحاق السبيعي عن امرأته	٣٩٩:٢
أنها سألت النبي عليه السلام عن غسل الحيض؟	أسماء	١٠١:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم	ابن مسعود ومعاوية	٤٠٨:١
أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعاً	عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس	١٨٢:١
أنهما كانا ينظران في المرآة وهما مُحرمان		١٩٦:٢
إني أتسحر فإذا شككت أمسكت. فقال ابن عباس: كل ما شككت، حتى لا تشك		١٣٥:٢
إني أدخلتهما طاهرتين		١٣١:١
إني أريد أن أُجدِّدَ في صدور المؤمنين عهداً. أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج	محمد بن كعب القرظي	١٦٣:٢
إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا	أم سلمة	١٠٠:١
إني سأعينه بعرق من تمر. قلت: يا رسول الله! فإني سأعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت.	أوس بن الصامت	١٠٩:٤
إني فئة لكم	ابن عمر	٥٥٦:٤
إني كنت كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ منكم لنفسه	عثمان بن عفان	٤٨٨:٤
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه		٢٥٤:١
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي		٤٢٩:١
إني لأستحي من اللهِ أن لا أدعَ له يداً يبطشُ بها ولا رجلا يمشي عليها		٤٤٤:٤
إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها		١٥٦:٥
إني نحلتُ ابني غلاماً		١٨١:٣
إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له عليه السلام: أوف بنذرك		١٨١:٥
إني والله! إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتُها		٩٢:٥
أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء فقدمنا لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا	جابر	٢٣٣:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
باطل		
أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول منهما	سمرة	٤٠١:٣
أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ من غير ما بأس فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة	ثوبان	٥٣٣:٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل		٣٧٨:٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها		٤٠٤:٣
أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتَقة عن دبر منه، أو قال: من بعده		٣٩٩:٥
أيما رجلٍ باع سلعةً، فأدرك سِلعتَه بعينها عند رجل قد أفلَس	أبو هريرة	٤٦٩:٢
أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فعجز عن عشر أواق فهو رقيق	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٦٢:٥
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٢:١
أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	جابر	٣٧٨:٣، ٤٠٢
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان	ابن عمر	٤٠٢:٣
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر		٣٧٠:٥
أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم قال: فلا إذاً		١٨٠:٣
أينما أدركتك الصلاة فصل		١٦٨:١
ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة		٨٩:٢
ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي: لآتين عثمان فلأحجرن عليك	عروة بن الزبير	٤٨٦:٢
ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً، فحبَّسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تُخرج زكاته	نافع	١٧١:٣
ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق		٣٨٥:٥
ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من إليته. فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به	أبو سعيد	٦٥:٥
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول		٨٠:٢، ٢٠٠، ٤٧٥
ابدأن بميامنها		٤٥٦:١
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها		٤٥٥:١
ابن سيرين طلى إنسانا بالمسك من قَرْنه إلى قدمه		٤٦٥:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير		٤٧٣:١
ابنك هذا؟ قال: نعم . قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه		٢٨٩:٤
اتخذ خاتماً من ورق		٦٧:٢
اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة	أبو سعيد الخدري	٢٥٣:١
اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: وما هن يا رسول الله! قال: الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، والسحر		٤٢٢:٤
اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم	ابن عباس	٣٥٣:١
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا	ابن عمر	٣٠٩:١
اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك		١٦٢:١
احتجم وهو محرم	ابن عباس	١٩٠:٢
احترقت		١١٣:٢
اختر أيهما شئت		٤٥٣:٣
اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن		٤٥٣:٣
اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير وأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجها	جابر بن عبدالله	٣٠٥:٥
اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه	إبراهيم النخعي	٣٢٦:٣
اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي. فأجاز ذلك علي وعثمان بن عفان	الربيع بنت معوذ	٥٣٢:٣
اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق	أبو موسى الأشعري	٨٥:١
ادفنوا الأظافر والدم والشعر فإنها ميتة	ابن عمر	٢٧:١
ادفنوهم بدمائهم وثيابهم		٤٩٦:١
ادفنوهم في ثيابهم		٤٩٥:١
اذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شَطْرَ وَسْقٍ من تمر ، أخبرني أنه يريد أن يتصدق به ، فلتأخُذِيه	عطاء بن يسار	١٠٩:٤
ارم ولا حرج		٢٤٨:٢
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً		١٥٥:٣
استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق . فقال: آلله ! ما أردت إلا واحدة		٢٨٣:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
استحلف النبي ﷺ ركانة في الطلاق . فقال: آ لله ! ما أردت إلا واحدة قال: آ لله ما أردت إلا واحدة		٢٨٥:٥
استحلف رجلاً فقال له قل : وا لله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق	ابن عباس	٢٨٦:٥
استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة صلاة الجمعة	عبيد الله بن أبي رافع	٣٩٣:١
استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه	عبد الله بن زيد	٤٤٢:١
استشهد رجالٌ يوم أحد ، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله! نستوحِشُ بالليل أفنبيتُ عند إحدانا	مجاهد	١٧١:٤
استعار منه يوم أحد دروعاً فقال: أغصب يا محمد ؟ قال: بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	٥٢:٣
استكتب زيد بن ثابت وغيره		٢١٨:٥
استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله		٥١٩:٣
اشترطي لهم الولاء		٣٩٥:٥
اشتري بريرة وأعتقيها		١١٣:٥
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود	ابن عمر	٥٠٠:١
اشتكيت عيني وأنا محرمة . فسألت عائشة ؟ فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد	شميسة عن عائشة	٢٠١:٢
اشربه ما لم يأخذه شيطانُه . قيل: وفي كمْ يأخذه شيطانه ؟ قال: في ثلاث	ابن عمر	٤٦٩:٤
اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً		٤٦٩:٤
اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم		٤٦٥:١
اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم		٤٩٩:١
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم . وصلى على شراحة		٤٠٣:٤
اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ	سعد	٤٥٢:١
اضرب وأوجِع . واتقِ الوجه والرأس		٤٦٦:٤
اضربوهم عليها لعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع		٣٥٦:٥
اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ	ابن عباس	٦٤:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
بدأ بالصفا و: ابدؤوا بما بدأ الله به		٢٢٨:٢
البر بالبر كيلاً بكيل. والشعير بالشعير كيلاً بكيل		٣٣٣:٢
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، أما بعد فأسْلم تسلَم ، وأسلِم يُؤتك الله أجراً عظيماً		٢٢٢:٥
البَسُوا من ثيابكُم البَياضَ فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم		٤٦٢:١، ٤٨٩
بطيب فيه مسك		١٧٤:٢
بعث عشرةً عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرَت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام	أبو هريرة	٥٥٧:٤
بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ مِن كل حالم ديناراً، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة	مسروق	١٣:٢
بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم ميراثهم بين ورثتهم المسلمين	زيد بن ثابت	٣٠٩:٣
بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثُني إلى العُشور من بين عُمَّالك ؟ قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر ؟	أنس بن سيرين	٥٧٦:٤
بعثني النبي ﷺ في حاجة. فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة	عمار	١٠٨:١
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً	معاذ	١٤:٢
بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفة أو عرفات قال: اذهب فاقتله	عبد الله بن أنيس	١٩٨:١
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع	جابر	٢٠٠:١
بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر	جابر	٤٠٠:٥
بِعْنَا أمهاتِ الأولادِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ. فلما كان عمرُ نَهانَا فانتهَيْنَا	جابر	٣٩٨:٥
بل عارِية مضمونة	صفوان	٥٤:٣
بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم . وإنما لزم الإحرام من الحل	ابن سيرين	١٦٨:٢
بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ؟ فقال رسول الله ﷺ: لو كان على	محمد بن المنكدر	١٢٤:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أحدكم دين فقضاه		
بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا		٢٠٧:٥
بني الإسلام على خمس -ذكر منها- صوم رمضان		٩٥:٢
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	ابن عمر	١٦٩:١
بول الغلام الرضيع يُنْضَح، وبول الجارية يُغْسَل	علي	٣١٧:١
بيعُ المحفّلاتِ خِلاَبَة ولا تحلُّ الخِلاَبَةُ لمسلم		٣٨٩:٢
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		٣١٥:٢، ٣١٧
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا. فإن صدقا وبيّنا بُورك لهما في بيعهما	حكيم بن حزام	٣٨٣:٢
بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد		٣٣٦:٢
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد		٣٤٤:٢
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد		٣٢٦:٢
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر	٤٤٧:١
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر		٤٤٩:١
بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم		٣٠١:١
بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان	بشير بن الخصاصية	٥٠٦:١
بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم	فضيل بن عمرو	٤٧١:١
بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. قالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد	ابن عباس	١٨٥:٥
البينةُ الصادقةُ أحبُّ إليَّ من اليمين الفاجرة	عمر	٢٨٢:٥
البينةُ على المدعِي واليمينُ على المدعَى عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٩:٥، ٣٠٢
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		٣٥٠:٤. ٢٤٤:٥
البينة على المدعِي. واليمين على المدعَى عليه		٣٠٥:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فقالت: قد أرضعتكما		
تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني فكان فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة	أبو سعيد مولى أبي أسيد	٣٥٨:١
تزوجني ونحن حلالان بسَرِف		٢٠٤:٢
تزوجها حلالاً . وبنى بها حلالاً وماتت بسَرِف فدفناها في الظلّة التي بنى بها فيها	ميمونة	٢٠٣:٢
تزوجها وهو حلال . وكانت خالتي وخالة ابن عباس		٢٠٣:٢
تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً	عائشة	٣٨٧:٣
تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز	أبو هريرة	٣٩٦:٣
تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنُها وإن أبتْ فلا جَوَازَ عليها		٣٩٠:٣
تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك ؟ قال: خمسين آية	زيد بن ثابت	١٣٤:٢
تسحَّرُوا، فإن في السَّحُور بركَة	أنس	١٣٤:٢
تشاحّ الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد		٣٤٢:٥
تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ	النعمان بن بشير	١٧٩:٣
تصدق عليّ أبي بصدقة		١٨١:٣، ١٨٢
تصدق عليّ أبي بصدقة وقال: فرجع فرد تلك الصدقة	النعمان بن بشير	١٨٣:٣
تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا	علي	٤٦٨:٤
تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم		٨٣:٥
تظاهر مني أوس بن الصامت. فجئت رسول الله ﷺ أشكو، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه	خُويلة بنت مالك بن ثعلبة	٩٠:٤
تعلموا الفرائض والسنن واللحن كما تعلموا القرآن	عمر	٢٥٦:٣
تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو يُنسَى	أبو هريرة	٢٥٦:٣
تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع	عبد الله بن مسعود	٢٥٧:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
تقطعُ اليد في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	٤:٤٣٤
تكفر يمينها		٥:١٨٣، ١٩٢
تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزِّها وقزِّها وحُليِّها	عائشة	٢:٢٠٢
تلجّمي -لما قالت-: إنه أكثر من ذلك		١:١٥٨
تلك أمكم يا بني ماء السماء		٣:٤٢٤
تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة	ابن عمر	٢:٢٢٨، ٢٦٩
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة	ابن عمر	٢:٣٠٧
التمر بالتمر مثلاً بمثل		٢:٣٢٩
التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى		٢:٣٢٦
التمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل... الحديث بتمامه		٢:٣٣٥
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		١:٣١٣
تهادوا تحابوا		٣:١٧٤
توضأ النبي ﷺ مرة مرة	ابن عباس	١:٥٠
توضأ بفضل ميمونة بعد فراغها		١:٩٠
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً	الربيع بنت معوذ	١:٤٢
توضأ مرتباً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به		١:٤٩
توضأ مرتين مرتين	عبدالله بن زيد	١:٥١
توضأ ومسح على ناصيته	المغيرة بن شعبة	١:٤٥
توضئي لكل صلاة		١:١٦٨
توضئي لوقت كل صلاة	فاطمة	١:١٦٨
توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون	ابن عمر	٣:٣٩٠
التيمم بمنزلة الوضوء يصلى به الصلوات كلها ما لم يحدث	ابن عباس	١:١١٧
التيمم عند كل صلاة	علي	١:١١٨
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة.	أبو هريرة	٤:٢٨
ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيهن	عقبة بن عامر	١:٣٢٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع		
ثلاث كتبن عليّ وهن لكم تطوع	ابن عباس	٥:٥٨
ثلاثة على كثبان المسك -أراه قال: يوم القيامة- يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة	ابن عمر	١:١٨٦
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل أمَّ قوماً وهم به راضون	ابن عمر	١:٣٥٩
الثلث كثير		٤:٢٩٦
الثلث، والثلث كثير		٢:٣٦٧
ثم أنتمْ يا خُزاعةَ قد قَتلتُمْ هذا القتيلَ وأنا والله عاقلُه . فمن قَتَلَ بعدَهُ قَتيلاً فأهلُه بين خِيَرَتَيْنِ	أبو شريح	٤:٢٨١
ثم اجلس حتى تطمئن جالساً		١:٢٣٦
ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال -وجعلها وتراً- إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة	محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه	١:١٨٨
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً		١:٢٣١
ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه		١:٢٢٧
ثم اغسلنها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر	أم سليم	١:٤٥٧
ثم اقرأ بأم الكتاب وما شاء الله أن تقرأ	رفاعة بن رافع	١:٢١٨
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن		١:٢١٧
ثم توضئي لكل صلاة		١:١٥٩
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هوى ساجداً		١:٢٣٦
ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض	أبو حميد	١:٢٣٨
ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه		١:٢٣٥
ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر	أبو هريرة	١:٢٩٧
ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	سالم عن أبيه	٤:١٠، ١٢
ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل على العصبة		٤:٢٩٩
ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ	وائل بن حجر	١:٢١٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
والساعد		
ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أرْوَى بشرتَهُ أفاضَ عليه الماء ثلاث مرات		٩٣:١
ثم يغسل وجهه		٤٢:١
ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء	عمرو بن عنبسة	٤٦:١
ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء		٤٧:١
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها وإذنها صُمَاتُها	ابن عباس	٣٨٨:٣
الثيبُ بالثيبِ الجلدُ والرجم		٤٠٠:٤
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال يعني: رمضان. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم	ابن عباس	١٢٨:٢
جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما	ابن عمر	٤٠٢:٤
جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه		٤٦٣:٣
جاء رجل إلى ابن عباس. فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثًا. فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان. فلم يجعل الله له مخرجًا	مالك بن الحارث	٧:٤
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم	ابن عباس	١٩٩:٥
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أجاهد؟ فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٨٨:٤
جاء رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟ قال: أما وأبيك لتنبأن أن تصدّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ	أبو هريرة	٢٣٤:٣
جاء رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لم تحل له فلم يدع شيئاً يصيب الرجل من المرأة إلا قد أصابه منها	معاذ بن جبل	٨٠:١
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا	وائل بن حجر	٢٣٩:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
غلبني على أرض لي		
جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتُ أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة	١٤٣:١
جاء شيخ نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشّرني في السنة مرتين . قال: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني		٥٧٦:٤
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق	أم سلمة	٨٣:١
جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً	قبيصة بن ذؤيب	٢٧٨:٣
جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم	القاسم بن محمد	٢٧٩:٣
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟	أسماء بنت أبي بكر	٣٠٨:١
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ فقال: تحته	أسماء بنت أبي بكر	١٩:١
جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم		١٩٩:٥
جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنقِمُ على ثابت في دين ولا خُلُق إلا أني أخافُ الكفر		٥٣١:٣
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبتّ طلاقي	عائشة	٥٦:٤
جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا	أبو يزيد المدني	١٠٨:٤
جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: أطعم هذا	أبو زيد المدني	١١٦:٢
جاءت امرأة وقد طلقها زوجها		٢٢٢:٤
جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني	عائشة	٣٨٣:٥
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض	عائشة	١٥٩:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر	عائشة	١٤٦:١
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر	عائشة	٦٢:١
جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفَع بي خَسيسَتَه	عبدالله بن بريدة عن أبيه	٣٧٧:٣
جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم		١٨٨:٤
جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقي، في كل عام أوقية فأعينيني	عائشة	٤٢١:٢
جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً	سهل بن سعد	٤٨٣:٣
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا	أبو وائل	١٣٣:٢
جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى	سعد بن أبي وقاص	٢١٨:٣
جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس	جابر بن عبد الله	١٧٠:١
جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرة	يعلى بن أمية	١٨٢:٢
جاءه رجل متضمخاً بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟	يعلى بن أمية	٢٨٦:٢
الجارُ أحقُّ بشُفعةِ جاره ينتظرُ بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً	جابر	٧٥:٣
الجار أحقُّ بصقبه	أبو رافع	٧٥:٣
جارُ الدار أحقّ بالدار	سمرة	٧٥:٣
جُعْتُ مرةً جُوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة	علي	١١١:٣
جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً		٢٩١:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة	جابر	٢٣٧:٢
جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشاً	جابر	٢٨٩:٢
جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم	بريدة	٢٧٨:٣
جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره	أبو أمامة	١٠٥:١
جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم يجد الماء	حذيفة	١٠٩:١
جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها لنا طهوراً إذا لم تجد الماء		١٠٤:١
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً		٣٠٩:١، ٣١١
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركت الصلاة تمسحت وصليت	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٠٤:١
جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً		١١٢:١
جعلن رأس بنت النبي عليه السلام ثلاثة قرون نَقَضْنَه، ثم غسَلْنَه، ثم جعلنه ثلاثة قرون		٤٦٨:١
جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين		٤٦٨:٤
جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين		٤٦٥:٤
جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله		٣٩٨:٤
جلس النبي عليه السلام على إليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى	أبو حميد	٢٤٣:١
جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته	أبو حميد	٢٤١:١
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة	ابن عمر	٢٤٢:٢
الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك	أبو أمامة	٤٠٠:١
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمرو	٤١١:١
الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً قيل: ولا آية قال: ولا نصف آية	ابن عباس	٥٢:١
الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً	أبو هريرة	٤٨٦:٤
جهر في صلاة الخسوف	عائشة	٤٤٠:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه . فحصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم	فضيل بن يزيد الرقاشي	٤:٥١٤
جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه . فقالوا : يا رسول الله ! إنما سرقَ . فقال : اقطعوه	جابر	٤:٤٤٣
حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة		٣:١٤٩
حبس المشركون رسول الله ﷺ حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	ابن مسعود	١:١٧٥
حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته: أخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر	أبو حميد	١:٢٤٣
حتى أهلِ مكة يُهلون منها		٢:١٦٨
حتى يبلُغ الثلث		٤:٣٠٦
حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه	أبو هريرة	١:٨٢
حتى يسمعها أهل الصف الأول فَيرتَجُّ بها المسجد		١:٢٢٣
حتى يطلع الفجر		١:٣٣٠
حتى يكون آخر عهده بالبيت		٢:٢٦٤
الحجِ الأكبر يوم النحر		٢:١٨٣
حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين	السائب بن يزيد	٢:١٦٣
الحج عرفة		٢:٢٧٢
الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه		٢:٢٩٨
حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه -يعني يوم عرفة- ومع أبي بكر فلم يصمه. ومع عمر فلم يصمه	ابن عمر	٢:١٣٩
حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية . فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله	عائشة	٢:٢٥٤
حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم	جابر	٢:١٦٤
حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه	كعب بن مالك	٢:٤٧٤
الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج	ابن عباس	١:٦٨
الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ		١:٤٥٣
حرّق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة	ابن عمر	٤:٥٤٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال ، وكل ذي نابٍ من السباع	جابر	٤٣:٥
حريمُ البئر البَدِيءِ خمس وعشرون ذراعاً ، وحريمُ البئر العاديِّ خمسون ذراعاً		١٤٦:٣
حَريمُ البئر مَدُّ رِشَائِها		١٤٥:٣
حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك		٢٥٣:١
الحسب المال		٣٨٥:٣
حسبُهما من الفتنة أن يُنْفَيَا	علي	٤٠٥:٤
حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبيّ عليه السلام	أنس	٢٥٦:١
حضرت علي بن أبي طالب أُتي برحل مقطوع اليد والرحل قد سرق	سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه	٤٤٤:٤
حفظتُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل	علي	١٥٢:٢
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده	أبو هريرة	٤٠٧:١
حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر	وائل بن حجر	١٩١:١
الحقي بأهلك		٢٦:٤، ٢٧
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة		٤٩٧:١
حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص	عمر	٤٩٨:٤
حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها		٤٨٤:١
الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نَساء ولا بأس به يداً بيد	جابر	٣٢٨:٢
الخال وارث من لا وارث له		٢٩٣:٣
الخال وارث من لا وارث له ، يَعْقِلُ عنه ويرثه	المقدام بن معدي كرب	٢٩١:٣
خالعتك وراجعتك طلقتك راجعتك		٥٤٥:٣
الخديعة في النار		٤١٣:٢
خذ الحب من الحب		٥٤:٢
خُذ من كل حالمٍ ديناراً		٤٨٣:٢.
		٥٧٠:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
قائماً ثم قعد قعدة ثم قام		
خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى	أبو هريرة	١:٤٤٥
خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة	أنس	١:٤٤٣
خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكر له الوضوء فقال: ما أردت صلاة فأتوضأ	ابن عباس	١:٥٣
خرج يوماً فصلى على أهْل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر	عقبة	١:٤٩٣
خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت	عائشة	١:٣٧٥
خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم	عوف بن مالك	٤:٥١٣
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه	عبد الرحمن بن عبد القارئ	١:٣٤٦
خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت المدينة يوم الجمعة	عقبة بن عامر	١:١٣٢
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم	جابر	١:١١٥
خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً	أنس	١:٣٨٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما التقينا رأيت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين	أبو قتادة	٤:٥٠٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلَّ بحج	عائشة	٢:١٧٧
خرجنا من المدينة إلى الحج		١:٣٨٣
خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي	سويد بن حنظلة	٥:١٢٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاءه رجل كأنه بدوي		١:٦٩
خسف القمر وابن عباس أمير بالبصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعين ثم ركب	الحسن البصري	١:٤٣٧
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً	ابن عباس	١:٤٣٩
خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه	عائشة	١:٤٤٠
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه	عائشة	١:٤٣٨
خطب وصلى	أنس وعائشة	١:٤٤٣
خطب يوماً فَذَكَرَ رجلاً من أصحابه قُبِضَ في كفنٍ غير طائل ودُفِن ليلاً	جابر	١:٤٨٩
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فُرض عليكم الحج فحجوا	أبو هريرة	٢:١٥٥
خمس صلوات كتبهن الله على العبد... الحديث		١:٤١٢
خمسٌ فواسق يُقتلن في الحل والحرم		٢:١٨٦
خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة		٢:٢٠٩
خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور	عائشة	٥:٥٣
خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور		٥:٤٠
خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق		٥:٩٥
خياركم الذي يقصر في السفر ويفطر	سعيد بن المسيب	١:٣٧٦
خيرُ المال: سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ أو مُهرَةٌ مَأْمُورَةٌ		٢:٣٥١
خير ثيابكم البيَاض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم		٢:١٧٤
خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه	أبو هريرة	٤:٢٢١
خيرُكُم خيرُكُم لأهله وأنا خيرُكُم لأهلي	عائشة	٣:٥٢٠
خيركمْ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم،	عمران بن حصين	٥:١٧٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون		
خيَّرَنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يَعُدَّها شيئاً	عائشة	٣٣:٤
خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع سنين أو ثمان	عمارة الجرمي	٢٢٢:٤
دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أَحْمَس، يقال لها زينب فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجَّت مُصْمِتَة	قيس بن مسلم	١٥١:٢
دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى	أم الفضل بنت الحارث	١٧٦:٤
دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم	ابن عمر	٢٥٨:٢
دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكِيَةٌ	عائشة	١٧٨:٢
دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها. فاستعدى إخوتها عمر،	زيد	٢٧٩:٤
دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين	جابر	٣٩٨:١
دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر وهو راكع قد نام في ركوعه فقال: لا يضيع الله ركوعك يا أبا بكر	علي	٦٧:١
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر	أم سلمة	٤٥١:١
دخلَ على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جرة فخرجَ والنبيذ يهدر. فقال: ما هذا؟ فقالت: فلانة اشتكتْ بطنها فنقعت لها	مخارق	٤٦٣:٤
دخل على ضباعة بنت الزبير. فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني		٢١٥:٢
دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا فقال: إني إذاً صائم	عائشة	١٠٠:٢
دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرًا. فقال: ماذا يا أم سلمة؟	أم سلمة	١٦٨:٤
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم، ثم مر بعد ذلك	عائشة	١٢٥:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
اليوم وقد أهدي لي حَيْس		
دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ، ودخل المسجد	جابر	٢١٨:٢
دخلت أم سليم على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها كما يرى الرجل أفيجب عليها الغسل ؟	أبو سلمة بن عبدالرحمن ومجاهد وعطاء	٨٣:١
دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسأله أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟	سيار بن سلامة	١٧٩:١
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة . فأتي بضب محنوذ	ابن عباس	٥١:٥
دخلت مع مسلمة أرض الروم . فأتي برجل قد غلّ . فسأل سالماً عنه	صالح بن محمد بن زائدة	٥٥٠:٤
دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة	علقمة والأسود	١٩١:١
دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما		١٢٩:١
دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور، فقال: هَلُـمَّ إلى الغداء المبارَك	العرباض بن سارية	١٣٥:٢
دعاهم عمر إلى بذل الجزية فأنفوا وأبوا ووا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة		٥٧٣:٤
دعها عنك		١٨٥:٤
دعوا الناس يَرْزُقِ الله بعضَهُم من بعض		٤١٣:٢
دعى علي بماء فتوضأ فبدأ بمياسره		٣٧:١
دُعيَ إلى وليمة رجل من الأنصار . ثم أتوا بنهب فأنهبَ عليه		٥١٦:٣
دعي ابن عمر إلى وليمة فحضر ومد يده ، ثم قال: بسم الله، ثم قبض يده و: كلوا فإني صائم		٥١٤:٣
دعي الصلاة أيام أقرائك		١٣٨:٤
دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوا من أموالهم	ابن عمر	١٠١:٣
دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال . ثم توضأ	أسامة بن زيد	٢٤٢:٢
ديةُ أصابعِ اليدينِ والرجلينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ إصبع	ابن عباس	٣٣٠:٤
دية المرأة على النصف من دية الرجل		٣٠٥:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف	عبادة بن الصامت	٤:٣٠٣
ذاكم التفريق بين كل متلاعنين		٤:١١٧
ذبيحة المسلم حلالٌ وإن لم يسم إذا لم يتعمد	راشد بن سعد	٥:٢٦
ذروني ما تركتكم وإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	أبو هريرة	٥:٤٣
الذكاة في الحلق واللبة		٥:٣١
ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر	ابن عمر	٥:٣٦
ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته	سعيد بن جبير	٢:١٧٦
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	علي	٤:٥١٤
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر	عبادة بن الصامت	٢:٣٢٣
الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن		٢:٣٣٤
الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل		٢:٣٣١
الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء	عمر بن الخطاب	٢:٣٤٤
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم		٤:٤٧٢
رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة	يسار مولى ابن عمر	١:٣٣٠
رأى ابن عمر على رحل عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس فنهاه	عطاء	٢:١٩١
رأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال: هل تَحمِلْن؟ قلن: لا، قال: هل تُدْلِين فيمن يُدْلي؟ قلن: لا		١:٤٨٥
رأى النبي ﷺ تمرة فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها		٣:١٩٠
رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته	وابصة بن معبد	١:٣٦٢
رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له: احلق رأسك		٢:١٨٦

النص	الراوي	الجزء والصفحة
رأيت الذين يشترون الطعام مُجازَفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يُؤْوُوهُ إلى رحالهم	ابن عمر	٢:٣٦٩
رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع	ابن عمر	١:٢١٣
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	١:٤٧٠
رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان	عمر	١:١٣٠
رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى	وائل بن حجر	١:٢١٥
رأيت النبي ﷺ يقبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيتُ الدموع تسيل	عائشة	١:٤٦٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع	سالم عن أبيه	١:٢٢٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع	ابن عمر	١:٢٢٨
رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره	المستورد بن شداد	١:٣٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	وائل بن حجر	١:٢٣٢، ٢٣٨
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه	جابر	٢:٢٢٢
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه	عبدالله بن زيد	١:٣٥
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر . ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس	جابر	٢:٢٦١
رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس	جابر	٢:٢٤٧
رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره	ابن مسعود	١:٢٤٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر	ابن عمر	١:٢٠٠
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على	المغيرة بن شعبة	١:١٤٠

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ظاهرهما		
رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان لا يتَلَجْلَجُ في صدورهم شيء من ذلك	الحسن البصري	٥:٢٩
رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَر	أبو حميد	١:٢٢٧
رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمِنَ الفتّان	سلمان	٤:٤٨٧
رباط يوم – ورباط ليلة		٤:٤٨٨
رباط يوم في سبيل الله أحب إليَّ من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٤:٤٨٨
ربح ما لم يضمن		٢:٤٣٨
الرِّجْل جُبَار		٤:٤٧٩
رحم الله المحلقين		٥:١٢٢
رحم الله المحلقين والمقصرين		٢:٢٤٩
رخص رسول الله ﷺ للرعاء في البيتوتة أن يرموا يوم النحر . ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر	عاصم بن عدي	٢:٢٨٠
رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته	ابن عباس	٢:١٩٠
رخص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق	أبو هريرة	٢:٣٤٤
رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً	زيد بن ثابت	٢:٣٤٦
رخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة		٢:٣٤٥
ردها على أبي العاص بنكاح جديد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٤٥٠
ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي هم غروني من نفسي وأخبروني أن النبي ﷺ غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه		٤:٤١٥
رَضَخَ رأسَ يهودي لرضْخِهِ رأسَ جارية من الأنصار بين حجرين		٤:٢٦٠
رُفع القلم عن الصبي حتى يحتلم		٤:١٦
رُفع القلم عن ثلاثة		٤:٣٨٨
رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ		٤:٣٨٧، ٣٩٠
رُفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ		١:٢٧١ ، ٤٠٠

النص	الراوي	الجزء والصفحة
قال: أن تقتلَ ولدكَ مخافةَ أن يَطعَمَ معك		
سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة ؟ فقال: حتيه بضلع واغسليه بماء وسدر	أم قيس بنت محصن	١٩:١
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . قال: هي صيد . وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم	جابر	٥٢:٥
سألت رسول الله ﷺ فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر . قال: لا تأكل	عدي بن حاتم	١٥:٥
سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ	شريح بن هانئ	١٣٣:١
سألت عائشة عن قول الله: ﴿فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء:٣] فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ويشركها في مالها	عروة	٣٩٠:٣
سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ	معاذة	١٤٢:١
سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج	مسروق بن الأجدع	١٥٥:١
سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنازة. فقال: ما دُون الخَبَب	ابن مسعود	٤٦٩:١
سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده	حميد	٣٤٢:١
سئل ابن مسعود عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس		٣٧:١
سئل النبي ﷺ : أي الحج أفضل ؟ قال: العج والثج		١٧٩:٢
سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق	ابن عباس	٣١٩:١
سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير	عمرو بن دينار	٦٧:٢
سئل رسول الله ﷺ أتتخذ الخمر خلاً؟ قال: لا	أنس	٤٧٠:٤
سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل أو خير؟ قال: إيمان بالله ورسوله قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سَنَامُ العمل	أبو هريرة	٤٨٥:٤
سُئلَ رسول الله ﷺ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن	أبو هريرة وزيد بن	٤٠٧:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
؟ قال: إذا زنتْ فاجلدوها ، ثم إن زنتْ فاجلدوها	خالد وشبل	
سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الثمر المعلَّق . فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٤١:٤
سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٣٩:٤
سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم في كتابه	سلمان الفارسي	٤٠:٥
سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة . قال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم . قال: على مثلها فاشهدْ أو دَعْ	ابن عباس	٢٤٩:٥
سئل رسول الله ﷺ عن المسح عن الخفين فقال: للمقيم يوم وليلة	أبو هريرة	١٣٤:١
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ قال: توضؤوا منها	البراء بن عازب	٧٦:١
سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده ؟ فقال: يعيد الصلاة		٣٦٢:١
سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل	عدي بن حاتم	٢٣:٥
سئل رسول الله ﷺ فقيل : إنّ أحدنا ينحرُ الناقةَ ويذبحُ البقرةَ والشاةَ فيجد في بطنها الجنينَ أيأكله أم يلقيه ؟		٣٦:٥
سُئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة	ابن عمر	١٨٧:٢
سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين وحجر للمسربة	سهل بن سعد	٦٠:١
سُئل عن الثمر المعلّق . فقال: ما أصابَ منه من ذي حاجة غيرَ متخذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٨:٥
سئل عن الجمال فقال: في اللسان		٣٢٣:٤
سُئل عن العمرة أواجبةٌ هي ؟ قال: لا وإن تعتمر فهو أفضل	جابر	١٥٨:٢
سُئل عن شحوم الميتة تُطلى بها السفن وتُدهن بها		٥٦:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
الجلود ويَستصبحُ بها الناس ؟ فقال: لا . هو حرام		
سئل عنِ قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال: يرث بعضهم بعضاً	إياس بن عبد المزني	٣١١:٣
سئل فقيل: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي فقال: اسمُ الله في قلب كل مسلم	أبو هريرة	٧:٥
سابقَ بين الخيلِ للضمرةِ من الحفياء إلى ثَنيةِ الوداعِ ، وبين التي لم تضمّر من ثنيةِ الوداعِ إلى مسجدِ بني زريق	ابن عمر	٨٤:٥
سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد		٨٤:٥
سارق أمواتنا كسارق أحيائنا		٤٤٨:٤
سافرت مع أنس بن مالك وعبدالرحمن بن سمرة وأبي بردة فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في أفواههم	أبو زينب التيمي	٤٧:٥
سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها		٤١:٥
ساق مائة بدنة في حجته ، وقدم علي من اليمن فأشركه فيها		٧١:٥
سِبابُ المسلم فُسوق		١٨٤:٢
سِبَابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُهُ كُفْر		٤٥٠:١
سبق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية	ابن عمر	٨٩:٥
ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة		٣١٤:٢
ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ -ورفع صوته- ألا ومن خرجَ على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان	عرفجة	٣٦٩:٤
سجد بعد السلام والكلام	ابن مسعود	٢٩٦:١
سجد سجدتي السهو ثم سلم	عمران بن حصين	٢٩٧:١
سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل أطراف رجليه القبلة		٢٣٥:١
سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً	ابن عباس	٢٧٤:١
سجد فيها	ابن عباس	٢٧٣:١
سجد وجهي		٢٣٣:١
سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ١]	أبو هريرة	٢٧٣:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
شاهداكَ أو يمينه . ليس لكَ منه إلا ذاك		٥:٢١٠
شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة		٥:٢٠٧
شاور الصحابة في حد الخمر		٥:٢٠٧
شاور النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدر		٥:٢٠٧
شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله	أبو هريرة	٣:٥١٣
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يأباها		٣:٥١٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر		١:١٧٥
الشفعة فيما لم يُقسم		٣:٧٨، ٧٨، ٧٩، ٨٢
الشفعةُ فيما لم يقسم ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرُق فلا شُفعة		٣:٧٦، ٧٨. ٥:٢٣٠
الشفعةُ كَحَلِّ العِ	عمر	٣:٨٠
الشفعة كَنَشْطَةِ العِ إن قُيِّدَت ثبتت ، وإن تُركت فاللّومُ على من تركَها		٣:٨١
الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة	ابن عمر	١:١٧٧
شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد	هشام بن عامر	١:٥٠٦
شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته؟	عبد الله بن زيد	١:٨١
شهادة امرأتين بشهادة رجل		٥:٢٤٧، ٢٤٨
شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ونافع بن الحارث	سعيد بن المسيب	٥:٢٦٨
شهد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشمسُ وبعد العصر حتى تغربَ الشمس	ابن عباس	١:٣٢٧
شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	عبد الله بن سيدان	١:٤٠٩
شهدتُ العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس	أبو عبيد مولى ابن أزهر	٢:١٣٢
شهدت الفتح مع النبي ﷺ ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين	عمران بن حصين	١:٣٨٢
شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر،	عمار مولى بني	١:٤٧٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فصلى عليها سعيد بن العاص	هاشم	
شهدت جنازة صبي وامرأة فقُدِّم الصبي مما يلي القوم ووُضعت المرأة وراءه		٥٠٥:١
شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يلفع في قفا سعيد بن العاص	أبو حازم	٤٧٤:١
شهدتُ رسول الله ﷺ فرّقَ بين المتلاعنين	سهل بن سعد	١٢٣:٤
شهدت رسول الله ﷺ نفّل الربع في البَدْأة، والثلثَ في الرَّجْعَة	حبيب بن مسلمة الفهري	٥٠٣:٤
شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً	أبو أمامة	٣٧٦:٤
شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة	ابن عباس	٤١٢:١
شهدتُ عمر بن الخطاب وقد جاءه عبدا لله بن عمرو الحضرمي بغلامٍ له. فقال: إن غلامي هذا قد سرقَ	السائب بن يزيد	٤٥٠:٤
شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا	جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه	٣٢٦:١
شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله		٤٨٦:٤
الصائمُ في السفر كالمُفطِر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	١٢٣:٢
الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر		١٢٣:٢
صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته		٢٧٥:٣
صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه		٨٤:٥
صاعا من طعام		٨٨:٢
صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب		٥٦٩:٤
صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض يعني في السفر، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك	ابن عمر	٣٧٢:١
صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله	ابن عمر	٣٧٦:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
صدقة الفطر صاع من أقط		٣٣٥:٢
صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة		١٦٣:٣
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين		١١٧:١
الصعيد تراب الحرث	ابن عباس	١٠٩:١
الصعيد طهور المسلم		١١٩:١
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة		٣٣٧:١
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	ابن عمر	٣٤٩:١
صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ	عمر	٣٩٣:١
صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة		٢٦٠:١
صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة	أبو هريرة	٣٤٩:١
صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة		٣٣٣:١
صلاة الليل مثنى مثنى		٣٣٢:١، ٣٣٣
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر	٣٣٢:١
الصلاة جامعة		١٩١:١
الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة	أبو سعيد	٣٤٩:١
الصلح بين المسلمين جائز		٤٩١:٢
صلوا على صاحبكم		٥٠٤:١
صلوا على من قال: لا إله إلا الله		٣٧٧:٤، ٤٠٣
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل	أبو هريرة	٣١٠:١
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	١: ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦٥، ٣٩٠، ٣٩١
صلى أبو أيوب على رجل		٤٩٨:١
صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام		٤٩٨:١
صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد		٣٥٤:١
صلى الصبح حين تبين له الصبح	جابر	٢٤٣:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
صلى الصبح يوم عرفة وأقبل على الناس فقال: الله أكبر الله أكبر	جابر	١:٤٢٦
صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة	بريدة	١:١٧٣
صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا	عبدالله بن مسعود	١:٢٨٧
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان	أبو هريرة	١:٢٨٤
صلّى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا	عبدالله بن مسعود	١:٢٩٦
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فقال: إن هذه الصلاة عُرِضَت على من كان قبلكم فضيَّعُوها	أبو بصرة	١:٣٣١
صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا	جابر	١:٢١١
صلى به جبريل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول		١:١٧٢
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس	عبدالله بن مالك بن بُحينة	١:٢٩٢
صلّى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم	عمران بن حصين	١:٢٩٨
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا	عائشة	١:٣٦٤
صلى ركعتين ثم خطبنا	أبو هريرة	١:٤٤٣
صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد	ابن عباس	١:٤٤٣
صلى على قتلى أُحُد	ابن عباس	١:٤٩٣
صلى عمر على عظام بالشام		١:٤٩٨
صلى في المسجد، يصلي بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة	عائشة	١:٣٤٦
صلي وإن قطر الدم على الحصير		١:١٥٨

النص	الراوي	الجزء والصفحة
صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ الحمد لله		٢١٩:١
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم		٢١٩:١
صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد حتى ألقاه	أبو رافع الصائغ	٢٧٣:١
صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة	جابر	٤١٨:١
صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من إمارته	ابن مسعود	٢٦٣:٢
صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	٢١٩:١
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن	نعيم المجمر	٢١٨:١
صم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر	عبد الله بن عمرو	١٣٩:٢
صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين	ابن عباس	٤٤٣:١
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون		٩٧:٢
صوم يوم عرفة كفارة سنتين ماضيةً ومُستقبَلَةً وصوم عاشُوراء يكفرُ سنةً ماضية	أبو قتادة	١٣٨:٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته		١٣٣:٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	أبو هريرة	٩٧:٢
صيدُ البر لكم حلال وأنتم حرُم ما لم تَصيدوه أو يُصد لكم	جابر	١٩٢:٢
ضالَّةُ المسلم حَرَقُ النار		١٩٦:٣
الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين	ابن عمر	٦٨:٥
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر	أنس	٥٨:٥
ضحى بكبشين أقرنين		٨١:٥
ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده، وسمى		٧٧:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما		
ضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده		٣٣:٥
ضرب أمة لآل أنس رآها مُتقنِّعَة، وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر		٢٦٤:١
ضربٌ بين ضربين ، وسوطٌ بين سوطين	علي	٤٦٨:٤
ضعوا عنهم ربع مال الكتابة		٣٦٤:٥
ضفّرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها -تعني بنت رسول الله ﷺ -	أم عطية	٤٦٨:١
طاف النبي ﷺ مضطبعاً		٢٢١:٢
طاف راكباً		٢٣٢:٢
طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأنْ يراهُ الناس	جابر	٢٣١:٢
طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.	ابن عباس	٢٣١:٢
طاف مُضْطَبِعاً وعليه بُرْد	يعلى بن أمية	٢٢٠:٢
طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم		٢٥٦:٢
طعامهم ذبائحهم	ابن عباس	٢٨:٥
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان	عائشة	٥٣:٤
طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان	عائشة	١٣٩:٤
طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع	ابن مسعود	٦:٤
طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وقرء الأمة حيضتان. ويتزوج الحرة على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرة	عائشة	٥٣:٤
الطلاق لمن أخذ بالساق		١٦:٤
طلب منه ابنا عمه الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يبعثهما فقالا: يا رسول الله لو بعثتنا على هذه الصدقة		٣٥١:٣
طلّق بعض آبائي امرأته ألفًا. فانطلق بَنُوه إلى رسول الله ﷺ. فوا: يا رسول الله! إن أبانا طلق أمّنا ألفًا، فهل له مخرج ؟	عبادة بن الصامت	١٠:٤
طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها	ابن عمر	٥٥:٤
طُلِّقت خالتي ثلاثًا فخرجت تجذُّ نخلها فلقيها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اخرجي	جابر	١٧١:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فجُذّي نخلك		
الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان	أبو مالك	١:٣٩
الطواف بالبيت صلاة		٢:٢٣١
الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه	ابن عباس	٢:٢٢٣
طيبته بأطيب الطيب		٢:١٧٤
الظهرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	٢:٤٥٨
العائدُ في هبته كالعائدِ في قَيْئِه		٣:١٨١
عادي الأرض		٣:١٤١
عادي الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا ولم يبق منهم أنيس		٣:١٤٠
عادي الأرض لله ولرسوله		٣:١٤١
عادي الأرضِ لله ولرسوله ثم هو بعد لكم	طاووس	٣:١٤٠
العارية مُؤداةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدينُ مَقضي، والزعيم غارم		٣:٥٢
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	ابن عمر	٣:٩٦
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم	أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٣:٩٦
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرعها وثمرها	ابن عمر	٣:٩٧
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها	ابن عمر	٣:٩٧
عبد أو أمة		٤:٣٠٨
عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه		٢:٣٥
العَجْماء جرحُها جُبَار		٤:٤٧٨، ٤٧٩
العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس	أبو هريرة	٢:٧٠
عدة أم الولد حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها شهرين		٤:١٤٣
عدلتمونا بالحمار والكلاب. لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة فلم يرى بذلك بأسا		١:٣٧٠
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة		٤:١٢١
العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً		٣:٣٨٦
عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة	ابن عمر	٢:٤٨٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
علمهم الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وصغيرنا وكبيرنا	عبد الله بن الحارث عن أبيه	٤٧٩:١
علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر		٢٧١:١
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	الحسن عن سمرة	٥٤:٣، ٦٩
على اليد ما أخذت حتى ترده		٦٤:٣
عليكم بالتراب		١٠٩:١
العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم.	الزهري	٢٩٢:٣
عمر في دية الجنين		٢٠٧:٥
عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة	عائشة	٧٩:٥
عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضرُّكم ذكراناً كُنَّ أو إناثا	أم كُرْز الكعبية	٨٠:٥
عندي جَذعة من المعز أحَبُّ إليَّ من شاتين فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولا تجزئ عن أحد بعدك	أبو بردة بن نِيَار	٦٢:٥
عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أُجيزَ لجاريةٍ عطيةً حتى تَحولَ في بيتِ زوجها حَوْلاً ، أو تَلِدَ ولداً	شريح	٤٨٤:٢
العين وِكاء السَّه. فمن نام فليتوضأ	علي	٦٤:١
عينا بعين		٣٢٦:٢
العينين وكاء السَّه . فإذا نامت العينان استطلق الوكاء	معاوية	٦٤:١
غزا النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة. كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس	الشعبي	٣٥٥:١
غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكَديد -الماء الذي بين قديد وعُسْفَان-	ابن عباس	١٠٣:٢
غزونا إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد فانضم إلينا رجل من أمداد حمير فقضي لنا	عوف بن مالك	٥٠٧:٤
غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأصبنا غنماً فقسم النبي ﷺ بيننا طائفة وجعل بقيَّتها في المغنم	معاذ	٥٤٤:٤
غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله		٤٩١:١
غسل الجمعة واجب على كل محتلم		٤٠٧:١.
		١٢٧:٢. ٥٩:٥
غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العَرَقَة يوم الخندق بسهم فقطع أكْحَلَهُ فحمل إلى المسجد		٤٩٥:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فإن أخذ الكلب ذكاته		٦:٥
فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل	عدي	١٢:٥
فإن استووا فأعلمهم بالسنة		٣٥٠:١
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له		٣٧٩:٣
فإن اعترفت فارجمها		٢٧:٣
فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات		٤٦٤:١
فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك		١٩٢:٣
فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء		١٩٣:٣
فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه		١٩٨:٣
فإن خيّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع	ابن عمر	٣١٥:٢
فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه		٢٩٩:١
فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها		٣٥٠:٥
فإن عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله		٣٠٥:٣
فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين	أبو هريرة	٩٨:٢
فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين		٩٧:٢
فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	ابن عمر	٤٣٥:١
فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها	ابن عمر	١٩٧:١
فإن كان مُوسراً يقوّم عليه قيمة عدل لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثم يعتق		٣٢٧:٥
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة		٣٥١:١
فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً	أبو مسعود	٣٥٢:١
فإن لك على ربك ما استثنيت		١٧٩:٢
فإن لم تستطع فمستلقياً . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها		٣٣٦:١
فإن لم تعرف فاستنفقها	زيد بن خالد	١٩١:٣
فإن لم يستطع فعلى جنب		٣٣٧:١
فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر		٩:٢
فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء	أبو هريرة	٤٧٩:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها	جابر بن عبدالله	٤:٢٩٩
فجففوه بثوب		١:٤٦١
فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد		١:٣٠٩
فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله -فذكر له صنيعه- فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس .		١:٢٨٥
فدعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه		٤:٣٨٣
فرجع أبي فرد تلك الصدقة		٣:١٨١
فرُجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه	جابر	٤:٤٠٣
فرجمت وصلى عليها		٤:٤٠٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ابن عمر	٢:٨٥
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد	ابن عمر	٢:٩١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير	ابن عمر	٢:٨٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير	ابن عمر	٢:٨٩
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان -و في آخره-: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	ابن عمر	٢:٩٠
فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى		٢:٩٢
فرضت الصلاة في السفر والحضر ، ركعتين ركعتين . فأُقِرَّتْ صلاة السفر وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضر	عائشة	١:٣٧٤
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة	جابر	٢:٢٤٦
فشأنك بها		٣:١٩٢
فضفّرنا شعرها ثلاثة قرون . قرنَيْها وناصيتها		١:٤٦٨
فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة	عائشة	١:٣٠
فضلت سورة الحج بسجدتين	ابن عباس	١:٢٧٤
فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم	عائشة	٢:٢٥٦

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فطلقوهن في قُبلِ عدتهن	ابن عمر	٤:١٣٨
فعل أبي بكر حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر		١:٢٢٥
فعله أنس وهو متوجه إلى سرابيط		١:٢٦٢
ففرق رسول الله ﷺ بينهما	ابن عباس	٤:١٢٢
ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولدُها لأبٍ ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها		٤:١٢٥
فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به		٢:٥٠٣
فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً	أنس	٤:٥٠٧
فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد		١:٢٤٥
فقدَّرَت الأنصار والناسُ قول النبي ﷺ: اسق للزبير ثم احبِسْ حتى يرجعَ إلى الجَدْر وكان ذلك إلى الكعبين	ابن شهاب	٥:٢٠٦
فقطعه رسول الله ﷺ		٤:٤٤٦
فكان فراقه إياها سنّة في المتلاعنين		٤:١١٨
فكان له مال فقد عتق كله	ابن عمر	٥:٣٢٧
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير		٥:١١٤
فكلها		٣:١٩٢
فكلوا من كسب أولادكم		٤:٤٥٠
فكنا نُلَبِّي عن النساء ونَرْمي عن الصبيان		٢:١٦٤
فكنتُ أتخبَّأُ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها . فتزوجتها	جابر	٣:٤٢٠
فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة أو السابعة ولم يسلم إلا في السابعة		١:٣٤١
فلما التقينا		٤:٥٠٧
فلما انفتل توشوش القوم بينهم		١:٢٩٦
فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد الناس معه		١:٢٩٧
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج	جابر	٢:٢٣٥
فله سَلَبُه		٤:٥١٢
فلها المهر بما استحل من فرجها		٣:٤٠٧

النص	الراوي	الجزء والصفحة
		٩٥
في المواضح خمسٌ خمس	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤:٣٣٤
في النفس المؤمنة مائة من الإبل		٤:٢٨٧، ٣٠٥، ٣١٤
في بيض النعام يُصيبُه المحرم ثمنُه، ولم يفرق		٢:٢٨٩
في تنفيل النبي عليه السلام في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث		٤:٥٣٦
في دِيةِ الخطإ عشرونَ حِقَّة، وعِشرونَ جذعَةً، وعشرونَ بنتَ مخاضٍ	عبدا لله بن مسعود	٤:٢٩٣
في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما	عقبة بن عامر	١:٢٧٤
في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان	أنس	٢:١٥
في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الانشراح:١و٤]. قال: لا أذكر إلا ذكرت معي		١:٣٩١
في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق:١] قال: طاهراً من غير جماع		٤:٦
في قوله ﴿وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم﴾ وربع الكتابة	علي	٥:٣٦٥
في قوم انكسرت مراكبُهم فخرجوا عُراة قال: يصلون جلوساً، يومئون إيماءً برؤوسهم	ابن عمر	١:٢٥٩
في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون		٢:٧
في كل إصبع عشر من الإبل		٤:٣٣١
في لقاء الكفار يوم بدر		٥:٢٠٧
في مائتي درهم خمسة دراهم		٢:٨٩
في مصالحة الكفار يوم الخندق		٥:٢٠٧
فيحلفون خمسين يمينا ويبرؤن من دمه		٤:٣٥٨
فيم الرملان الآن ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى ا لله المشركين؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول ا لله ﷺ	عمر	١:٤٢٥
فيما سقت السماء العشر		٢:٥٤، ٥٩
فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح		٢:٤٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
نصف العشر		
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر	ابن عمر	٥٢:٢
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر		٥٦:٢
فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر	جابر	٥٢:٢
﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قد أثنى الله عليكم في الطهور مم طهوركم ؟ قالوا: نتوضأ للصلاة		٢٢:١
قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال: صدق	أبو الدرداء	٧٣:١
قال: آمين ورفع بها صوته		٢٢٣:١
قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه		٢٨٥:٥
قال في الدين المظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى	علي	٨١:٢
قال في السارق: إن سرقَ فاقطعوا يدَه، ثم إن سرق فاقطعوا رجلَه، ثم إن سرقَ فاقطعوا يدَه	أبو هريرة	٤٤٣:٤
قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٤٥٧:١
قال في قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال: الثياب		٢٦٣:١
قال لرجلين: استهما		٣٤١:٥
قال لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل	سعد بن هشام	٣٤٠:١
قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجت! أولم ولو بشاة		٥١١:٣
قال لفاطمة: احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها		٧٧:٥
قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحذم	عمر	١٨٨:١
قال له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة		٥٣١:٣
قال لها لما طلّقها زوجها ثلاثاً: إذا حلّلتِ فآذِنيني	فاطمة بنت قيس	٤٤٥:٣
قال ليهودَ وبدأ بهم: يحلفُ منكم خمسونَ رجلاً	سليمان بن يسار	٣٥٧:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
قد عقّ عن الحسن والحسين		٥:٨٠
قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	سلمان الفارسي وقيل له	١:٥٧
قد قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية		٥:٣٦٦
قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تُصيبها الجنابة. ثم ترى فيه قَطرةً من دمٍ فَتَقْصَعُهُ بريقِها	عائشة	١:٣١٣
قد كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فَقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها	بريدة	١:٥٠٧
قد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال		٢:١٨٢
قد نهى النبي ﷺ عن المزابنة وهو بيع الثمر بالتمر		٢:٣٤٤
قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف . ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف		٢:٢٣٧
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين	ابن عباس	٢:٤٣٠
قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن	جابر وابن عباس	١:٣٨٣
قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحْجَن	ابن عباس	٢:٢١٩
قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: بم أهللت ؟ قلت: لبيك بإهلال مثل إهلال رسول الله	أبو موسى	٢:٢٥٠
قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها		١:٣٥٢
قرء الأمة حيضتان		٤:١٤٢
القرآن كلام الله غير مخلوق	ابن عمر	٥:٩٨
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين اثنتين	أم سلمة	١:٢١٨
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فنزل فسجد، وسجد الناس معه. فلما كان يوم آخر قرأها	أبو سعيد	١:٢٧٣
قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها والحمد لله رب العالمين اثنتين	أم سلمة	١:٢١٩
قرأ في المغرب بالمرسلات		١:٢٥٤
قرأ فيها بالتين والزيتون		١:٢٥٤
قرأ والنجم فسجد بها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب	ابن مسعود	١:٢٧٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فرفعه إلى جبهته		
قُرِّبَ إليه خمسُ بدناتٍ أو ست فطفِقْنَ يزدلِفْنَ إليه بأيتِهن يبدأ		٥١٦:٣
قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حَشَفَةٌ	أبو هريرة	٥١٧:٣
قسّم عليه السلام خيبر على ثمانية عشر سهمًا		٢٣٠:٥
قصرت الصلاة لأجل الخطبة	عمر	٣٩٠:١
القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة	بريدة	٢٠٣:٥
قضى أن الخراج بالضمان		٣٨٥:٢
قضى أن عقلَ أهل الكتابين نصف عقلِ المسلمين وهم اليهود والنصارى		٣٠٣:٤
قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم		٢٢٠:٥
قضى الخلفاء الراشدون: أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا فقد وجب المهر ووجبت العدة	زرارة بن أوفى	١٣٧:٤
قضى النبي ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها	مكحول	٣٤٢:٤
قضى بالشفعة في كل شِرْكٍ لم يقسم، ربْعَةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه	جابر	٧٤:٣
قضى باليمين مع الشاهد	جابر	٢٤٥:٥
قضى ببنت حمزة لخالتها و: الخالة أم		٢٢٦:٤
قضى بشهادة شاهد واحد ويمينِ صاحب الحق	علي	٢٤٥:٥
قضى به علي بالعراق		٢٤٥:٥
قضى رسول الله ﷺ أن عقلَ المرأةِ بين عصبتها من كانوا لا يَرِثُونَ منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٩٨:٤
قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد	أبو هريرة	٢٤٤:٥
قضى رسول الله ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادة لمكانِها بثلثِ الدية ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٣٣:٤
قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل أنه يُودَى ما أدَّى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد	ابن عباس	٣٠٧:٤
قضى في الجائحة. والجائحة تكون في البرد والجراد وفي الحريق والسيل والريح	جابر	٣٦٦:٢
قضى في الملاعنة أن لا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدُهَا . ومن	ابن عباس	٤٢٧:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
رمّاها أو رمى ولدَها فعليه الحد		
القـط لي حصى . فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف . فجعل يقبضهن في كفه	ابن عباس	٢٤٥:٢
قطعُ الخفين فساد فليلبسهما كما هما	علي	١٨٩:٢
قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ	أبو سلمة	٤٠٠:١
قلت لجابر : الضبع أصيد هي؟ قال: نعم . قلت : أكلها؟ قال: نعم . قلت : أه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم	عبدالرحمن بن عبدالله	٥٢:٥
قلت لعبدالله ابن عمر: إن الله قد أوسع والبُرُّ أفضل من التمر . قال: إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه	أبو مجلز	٨٨:٢
قلت لعبدالله بن مسعود: إني أصبت عبيداً أباقاً. فقال: لك أجرٌ وغنيمة. فقلت هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال: من كل رأس أربعون درهماً	أبو عمرو الشيباني	٢٠٧:٣
قلت لعمر بن الخطاب: ما بال الناس يقصرون وقد أمنوا والله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾		٣٧٢:١
قلت للنبي ﷺ: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال: بلى. فأخبرتك أنك آتيه العام ؟ قلت: لا	عمر	٣٩:٤
قلت للنبي ﷺ: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ قال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها	أبي بن كعب	١٥١:٤
قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درعٍ وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها	أم سلمة	٢٦٣:١
قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء فقال: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع	لقيط بن صبرة	٣٤:١
قلت : يا رسول الله! إنا نرسلُ الكلبَ المعلَّم فيمسك علينا . قال: كُلْ . قلت: وإن قتل. قال: كلْ ما لم يشركْه كلبٌ غيره	عدي بن حاتم	٥:٥
قلت يا رسول الله ! إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا	رافع بن خديج	٣١:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
مدي . فقال عليه السلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا		
قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا	أم سلمة	١:٩٩
قلت: يا رسول الله تُستأمر النساء في أبْضَاعِهِنَّ ؟ قال: نعم قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت فقال: سُكاتُها إذنُها	عائشة	٣:٣٩٢
قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح: فإن كنت في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم	أبو محذورة	١:١٨٩
قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	١:٢٥٥
قلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال: فنزلت آية الميراث: ﴿يَستفتونك قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ﴾	جابر	٣:٢٦٢
قلت يا رسول الله: ما يذهبُ عَنِي مَذَمَّةَ الرضاع ؟ قال: غرةٌ عبدٍ أو أمة	حجاج بن حجاج	٣:١٢٥
قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة	عائشة	٢:١٥٨
قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان	عمرو بن عبسة	١:٣٢٩
قلنا : يا رسول الله ! أيمسح أحدنا على الخفين ؟ فقال : نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان	المغيرة بن شعبة	١:١٢٩
قلنا: يا رسول الله! ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل	أبو هريرة	٥:٥٠
قنت بعد الركوع	أبو هريرة وأنس	١:٣٤٢
القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء	جابر بن عبدالله	١:٣٠٧
قول النبي ﷺ حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله		٢:٢٤١
قولوا: التحيات		١:٢٤٤
قولوا: التحيات لله	ابن عباس	١:٢٤٠

النص	الراوي	الجزء والصفحة
قوّم عليه قيمة العدل . فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد		٣٢٦:٥
قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين		٣٣٩:١
قيل : يا رسول الله ! أي الناس أفضل؟ فقال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	أبو سعيد الخدري	٤٨٥:٤
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فقالت عائشة: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت		٣٦٣:٥
كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها وكان عبداً . فاختارت نفسها	عائشة	٤٧٠:٣
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار	جابر	٧٥:١
كان أحدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة	النعمان بن بشير	٤٨:١
كان إذا أراد أن يعتكفَ صلى الفجرَ ثم دخل مُعْتكفَه		١٥٣:٢
كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه		٥٢٧:٣
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل كفيه ثلاثاً		٩٢:١
كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه	عائشة	٩٢:١
كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه جلده الحد ، وقال للمرأة: إنك أبحت فرجك وأبطل صداقها	نافع	٤٠٣:٣
كان إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة لعائشة وحفصة	عائشة	٥٢٧:٣
كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف	ابن عمر وابن عباس	٢٤٦:٢
كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدُهم ثوباً ألقى على عاتِقِه عِقَالاً وصلى	إبراهيم	٢٥٧:١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه	عبدالله بن كعب بن مالك	٣٦:٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال	قيس بن عباد	٤٧١:١
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون	أنس	٦٤:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون	أنس	١:٦٥
كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس . ويقولون: أشرق ثبير	عمر	٢:٢٤٤
كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مَقْدَمِ النبي عليه السلام من مكة		١:٤٠٠
كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين	نافع	١:٣٨١
كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله، فقال النبي عليه السلام: هو لك يا عبد الله بن عمر		٣:١٧٦
كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم		٣:٥١٣
كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع		٢:٢٤٥
كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك		١:٤٦٥
كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة		١:٤٨٠
كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر		١:٤١٤
كان ابن عمر يكبر في قُبَّته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منى تكبيراً		١:٤١٤
كان ابن عمر يمسح أعلاه وأسفله		١:١٤٠
كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم		٢:٢٢٧
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ جميعاً	ابن عمر	١:٩٠
كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات . فإذا حاذونا سدَلَت إحدانا جلبابها على وجهها	عائشة	٢:١٩٩
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة	ابن عباس	٤:٩
كان الناسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يُسلمُ الرجلُ قبلَ المرأة والمرأةُ قبل الرجل فأيهما أسلمَ قبلَ انقضاءِ عدّةِ المرأةِ فهيَ امرأتُهُ	ابن شبرمة	٣:٤٤٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة	يزيد بن رومان	١:٣٤٧
كان الناسُ مَهَنَةَ أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم: لو اغتسلتم	عائشة	١:٤٠٨
كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال رسول الله ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت		٢:٢٦٤
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك	عائشة	١:٢١٥
كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك	ابن عمر	١:٢٢٩
كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين	بريدة	٤:٤٩٠
كان النبي ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة:٦] قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول	أبو هريرة	١:٢٢٣
كان النبي عليه السلام يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذنون، ثم يقوم فيخطب	ابن عمر	١:٣٨٨
كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات عليه دين . فأتي بميت فسأل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران	جابر	٢:٥٠٣
كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً	أنس	١:٤١٦
كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع	سمرة	٢:٧٥
كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها الموت فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها	ابن عباس عن أبي قبيصةبن ذؤيب	٢:٣٠٥
كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع	أنس	١:٩٨
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع هو وبعض نسائه من الفرق		٢:٣٣٤
كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مُقابِلَ الناسِ	أبو سعيد	١:٤٢٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد	علي	٣٩٩:٥
كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة قال: انبَسِطُوا بها ولا تَدِبُّوا دَبِيبَ اليهود بجنائزها	أبو هريرة	٤٦٩:١
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	أنس	٣٧٧:١
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...	عائشة	٩٣:١
كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً	بريدة	٥٦٣:٤
كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	جابر	٤٤:١
كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رجعَ في غيره	أبو هريرة	٤٢٥:١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم	ابن عمر	٣٨٨:١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً	عائشة	٢٣٦:١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك	عائشة	٢٢٧:١
كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: السلام عليكم. ويحمد الله ويثني عليه	الشعبي	٣٩٢:١
كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً		٢٢١:٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع	أبو هريرة	٢٢٤:١
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى	عبد الله بن الزبير	٢٤٣:١
كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	عائشة	٩٥:١
كان رسول الله ﷺ لا يحجبه -أو قال-: يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة	علي	٥١:١
كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع	بريدة	٤١٦:١
كان رسول الله ﷺ يأمر به فيُقسم.	ابن عمر	٩٠:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أملك		
كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ	عائشة	١:٦٣
كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها	عائشة	٣:٤٧٠
كان زيد بن أرقم يُكبرُ على جَنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً	عبدالرحمن بن أبي ليلى	١:٤٨٧
كان سيف الزبير محلى بفضة	هشام بن عروة	٢:٦٨
كان عبد الله يعطينا ونزكيه		٢:٢٨
كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا	الأسود	١:٢١٦
كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنه ليتيم قال: أهريقوه	أبو سعيد	٤:٤٧٠
كان في بني إسرائيلَ القصاصُ ولم تكنْ فيهمُ الديَةُ فأنزل الله هذه الآية: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى	ابن عباس	٤:٢٨١
كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية و: إني صائم فقال له النبي عليه السلام: دعاكم أخوكم		٣:٥١٤
كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملتُ اللحمَ سابقتُهُ فسبقني		٥:٨٤
كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن. ثم نسخن بخمس معلومات	عائشة	٤:١٧٦
كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام	ابن مسعود	١:١٨١
كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعطى ابنته النصف	عبد الله بن شداد	٣:٣٢٢
كان له قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها		٤:٤٧٣
كان يتعوذ قبل القراءة	أبو سعيد	١:٤٢١
كان يتوضأ برطلين	أنس	١:٩٩
كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض	مالك بن الحويرث	١:٢٣٧
كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده		١:٤١٦

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض		١٥٦:٥
كان يخلل لحيته	عثمان بن عفان	٣٤:١
كان يرفع يديه مع التكبير		٤٢٠:١
كان يسبح على بعيره إلا الفرائض		٢٠١:١
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله		٢٠٠:١
كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده	ابن مسعود	٢٤٨:١
كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان	عائشة وأم سلمة	١١٨:٢
كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم		٤٢٩:١
كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني: النواضح	جابر	٤٠٩:١
كان يغتسل بخمسة مَكاكيك ويتوضأ بالمكُّوك		٩٨:١
كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	٨٨:١
كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر	الفاكه بن سعد	٤١٤:١
كان يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن	ابن عباس	٥٢٣:٤
كان يغسل مقعدته ثلاثاً	عائشة	٢٠:١
كان يقبِّل وهو صائم، وكان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملكَكُم لإرْبه	عائشة	١٠٦:٢
كان يقرأ في الركعتين الأولَيَين من الظهر بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً	أبو قتادة	٢٥٥:١
كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية	أبو قتادة	٢٢٢:١
كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية	سمرة	٤١٩:١
كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة	أبو برزة	٢٥٣:١
كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان	عائشة	١٢١:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر	ابن عباس	٢٣٣:٢
كان يُنبذُ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة	ابن عباس	٤٦٩:٤
كان ينفِّل في البَدْأة الربع، وفي القُفُول الثلث	عبادة بن الصامت	٥٠٣:٤
كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٣٤٥:١
كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها		١٥٧:١
كانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي ﷺ. فأما نسيبة فكانت تقاتل. وقُطعت يدها يوم اليمامة		٤٩٥:٤
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة	السائب بن يزيد	٢٩٠:٤
كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبعاً، والغسل من البول سبعاً	ابن عمر	١٩:١
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف	أم سلمة	١٦٠:١
كانت امرأة تسمى الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره	جرير	١٦١:١
كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب		٣٣٦:١
كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً	ابن عباس	١١٩:٢
كانت عائشة تتم الصلاة		٣٧٦:١
كانت في بريرة ثلاث قضيَّات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها	عائشة	٣٩٤:٥
كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة	أنساً	٦٨:٢
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانيةَ آلافِ درهم وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٠٣:٤
كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها	معاوية بن الحكم	١٠٣:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلا السوق . فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه	ابن عمر	٢: ٣٧٤
كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشزاً	إبراهيم النخعي	٢: ١٨١
كانوا يعطونها قبل يوم العيد بيوم أو يومين	ابن عمر	٢: ٩٠
كبّر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى	جابر	١: ٤٧٧
كبر على حمزة سبعاً		١: ٤٨٨
كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة	عمرو بن عوف المزني	١: ٤٢٠
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١: ٤٢٠
كبّر فيه للسجود وللرفع منه		١: ٢٧٥
كبّر كبّر		١: ٣٥٢
الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني	علي	٥: ٣٦٠
كتب إلينا رسول الله ﷺ في آخر أمره أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عُكيم	١: ٢٤
كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا . على أنا شرطنا لك على أنفسنا : أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة		٤: ٥٧٨
كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٤: ٢٨٥
كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً: هذا ما اشترى عداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة	العداء بن خالد	٢: ٣٨٤
كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ	عويمر	٤: ٧، ١٢٢
كسْرُ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحي		١: ٤٥٨، ٥٠٢
كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٥: ١٨٢
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٥: ١٨٦، ١٩٢
كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيض سَحُوليّةٍ ، جُدُدٍ يمانيةٍ ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، أدرج فيها إدْراجاً	عائشة	١: ٤٦٢
كُفّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولِيّة		١: ٤٨٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كفن في برد، قالت: قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه		٤٦٣:١
كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة		٤٦٢:١
كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للبلى والتراب	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٤٩٠:١
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر		٣٩١:١
كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه		١٤:٤
كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله	أبو هريرة	١٣:٤، ١٦
كل ذلك قد كان أربعاً، وخمساً، وأمر الناس بأربع	عمر بن الخطاب	٤٨٧:١
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	٤٢:٥
كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك	ابن مسعود	٢٩٠:١
كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة		٢٣٧:٢
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه	سمرة	٨١:٥
كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه	سمرة	٧٩:٥
كلِ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهليةِ فهوَ على ما قُسِمَ . وكل قَسْمٍ أدركَهُ الإسلامُ . فإنه على قَسْمِ الإسلام	ابن عباس	٣٠٨:٣
كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت	ابن عباس	١٨:٥
كل ما رد عليك قوسك		١٧:٥
كل ما ردت عليك يدك		٢٢:٥
كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم	أبو بكر الصديق	٥٤:٥
كل مسجدٍ له إمامٌ ومؤذن، فالاعتكافُ فيه يَصْلُح	حذيفة	١٤٤:٢
كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرَق منه فملءُ الكفِّ منه حرام	عائشة	٤٦١:٤
كل مُسكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام	ابن عمر	٤٦٠:٤
كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق		٢٤٨:٢
كل مولود يولد على الفطرة فأبواهُ يُهوِّدانه وينصِّرانه ، حتى يعرب عنه لسانه . إما شاكرًا وإما كفورًا		٣٨٧:٤
كل مولود يولد على الفطرة . فأبواه يُهوّدانه أو		٥٣٠:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
يُنصّرانه أو يُمجّسانه		
كل مَولُود يُولد على الفِطْرَة . فأبواهُ يُهوّدانه ، وينصّرانه ، ويمجّسانه		٣٩٣:٤
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة	فضالة بن عبيد	٤٨٧:٤
كل يمين مَنَعَتْ جماعَها فهي إيلاء	ابن عباس	٧٥:٤
كلها		١٩٢:٣
كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال: أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك	أم سلمة	١٦٠:١
كم في إصبع المرأة ؟ قال: عشر من الإبل. قلت : ففي إصبعين . قال: عشرون		٣٠٦:٤
كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار	أبو قلابة	٣٦١:٥
كُنَّ المعتكفاتُ إذا حِضْنَ أمرَ رسولُ الله ﷺ بإخراجهن من المسجد	عائشة	١٥٣:٢
كنا -أصحاب رسول الله ﷺ- نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا . فلا يعيب أحد على أحد	أنس	٣٧٦:١
كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنماً نادى منادي الإمام ، ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم فليتناول	عطية بن قيس	٥٤٤:٤
كنا أصحابَ رسول الله ﷺ نتحدثُ أن الغامديةَ وماعز بن مالكٍ لو رجعَا بعدَ اعترافهمَا أوْ قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهمَا لم يَطلُبْهُمَا	أبو بريدة	٤١٥:٤
كنا عند النبي ﷺ فأتي بجنازة فوا: يا رسول الله صل عليها قال: هل ترك شيئاً ؟ قالوا: لا	سلمة بن الأكوع	٥٠٣:٢
كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿طسم﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى فقال: إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشر سنين على عفّة فرجه وطعام بطنه	عتبة بن النُّدَّر	١٢١:٣
كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى قال: إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفّة فرجه وطعام بطنه	عتبة بن النُّدَّر	١٠٤:٣
كنا عند علي فجاءه خمس غلمة . فقالوا: إنا كنا	مسروق	٢٥٤:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ستة غلْمةٍ نتغاطُ فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرَّقاه		
كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدعى إليه	عثمان بن أبي العاص	٥١٥:٣
كنا لا نجاوز العشر الآيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها	ابن مسعود	٣٥٠:١
كنا لا نخمس السلب		٣٤١:٣
كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما وُضعت قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان	أبو سعيد الخدري	٥٠٤:٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء	عمران بن حصين	١١٣:١
كنا مع النبي ﷺ في سفر فندّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فحبسه	رافع بن خديج	٢٧:٥
كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله	عامر بن ربيعة عن أبيه	٢٠٦:١
كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يُهدَى إلى أحدنا ضب أحبُّ إليه من دجاجة	أبو سعيد	٥٠:٥
كنا نتحيّن إذا زالت الشمس رمينا	ابن عمر	٢٦١:٢
كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة		٣٠٠:١
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾	زيد بن أرقم	٣٠٠:١
كنا نتمتع مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها	جابر	٣١٠:٢
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة. نشترك فيها		٦١:٥
كنا نُجَمِّعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	١٨١:١
كنا نجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبّع الفيء	سلمة بن الأكوع	٢٨٧:١
كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	١٢٠:٢
كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير	أبو سعيد	٨٦:٢
كنا نخرج صاعاً من أقط	أبو سعيد	٨٨:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضَمِّدُ جباهَنا بالمسك المُطَيَّب عند الإحرام فإذا عَرِقَت إحدانا سَالَ على وجهها	عائشة	١٧٥:٢
كنا نراها صلاة الفجر فقال رسول الله ﷺ: هي صلاة العصر يعني: الصلاة الوسطى	علي عليه السلام	١٧٥:١
كنا نسلم على النبي ﷺ إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد		٣٠١:١
كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا	ابن مسعود	٣٠١:١
كنا نشتري الطعام من الركبان جزَافاً. فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نَنْقُلَهُ مَن مكانه	ابن عمر	٣٦٩:٢
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين	أبو سعيد	٢٣٢:١
كنا نعدُّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس	ابن مسعود	٩٥:٥
كنا نُعلَّمُ إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه	عبد الرحمن بن يزيد	٢٣٦:١
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ لسقي الماء ومعالجة الجرحى	الرُّبيِّع	٤٩٥:٤
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل. السلام على ميكائيل	ابن مسعود	٢٤٤:١
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك	رافع	٩٧:٣
كنت أرمي نخل الأنصار . فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي عليه السلام. فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم؟	رافع بن عمرو	٤٧:٥
كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش	حمنة بنت جحش	١٥٠:١
كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك	عائشة	٢٥٢:٢
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	عائشة	١٧٤:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة	عائشة	٨٩:١
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة	أم سلمة	٩٠:١
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها . ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر الهدي	عائشة	٦٠:٥
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً		٣١٨:١
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه		٣١٨:١
كنتُ ألْقَى من المذْي شدةً وعناء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يجزئك منه الوضوء	سهل بن حنيف	٣١٦:١
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما	عائشة	٨٠:١
كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان	سلمة بن صخر البياضي	٩٥:٤
كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح فقتلتها وجنينها.	حَمَل بن مالك	٧٧:٣
كنت رجلاً رامياً وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول: يا خالد اخرج بنا نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه	خالد بن زيد	٨٥:٥
كنت رجلاً مذاء فسألت رسول الله ﷺ فقال: إذا حَذَفْتَ الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حَاذِفاً فلا تغتسل	علي عليه السلام	٨٤:١
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		٢٤:١
كنتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع	ليلى بنت قانف الثقفية	٤٦٧:١
كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفُسْطاط في رمضان فدفع ثم قَرُبَ غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة .	عبيد بن جبير	١٠٤:٢
كنت مع ابن عباس إذ زيد بن ثابت تُفْتي أن تَصْدُرَ	طاوس	٢٦٦:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس. ولا تبايعوا إلا إلى شهر معلوم	ابن عباس	٤٣٤:٢
لا تبع ما ليس عندك		٣٨:٣
لا تُتبَعُ الجنازة بصوتٍ ولا نَار		٤٧٢:١
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها		٣٢٨:١
لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك		٢٨٢:١
لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء مواضعه. ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه	يحيى بن خلاد عن عمه	٢٨٢:١
لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين		٢٠١:٢
لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب		٢١٧:١
لا تجزئ نفسٌ واحدةٌ عن سبعة	ابن عمر	٦١:٥
لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً		٤٦٣:١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظِنِّين في قرابة ولا ولاء	عائشة	٢٦٢:٥
لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٥٩:٥
لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة ، ولا محدودٍ في الإسلام ولا ذي غُمْرٍ على أخيه		٢٥٥:٥
لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا محدودٍ في الإسلام	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٦٧:٥
لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس	١٦٠:٢
لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً	أم عطية	١٦٧:٤
لا تحرم المصة ولا المصتان		١٧٦:٤
لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَى من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة		٣٩:٢
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، [أو لغارم		٣٥٣:٣، ٣٥٧
لا تحل الصدقةُ لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوي		٣٥٩:٣
لا تحل الصدقة لي ولأهل بيتي		٢٤٤:٣
لا تَحلُّ ساقطتُها إلا لمُنْشِد		١٩٦:٣
لا تحملِ العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافا	ابن عباس	٢٩٤:٤
لا تحنّطوه		١٩٣:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك		٤:٥٩
لا حدَّ إلا على من علِمَه	عمر وعثمان	٤:٤٦٤
لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة	عمر	١:٤٤٩
لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب	سعيد بن المسيب عن	٢:٣٢٤
لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم	ابن مسعود	٤:١٧٨
لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق		٢:٦٠
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	عائشة	٢:٢٧، ٢٩، ٤٩، ٧٥
لا سَبَقَ إلا في نصْلٍ أو خُفٍ أو حَافِرٍ	أبو هريرة	٥:٨٦
لا سبيل لك عليها		٤:١٢٢
لا شغار في الإسلام	ابن عمر	٣:٤٥٨
لا شُفعة في فناء ولا طريق ولا مَنْقَبَة		٣:٧٩
لا شُفعة لنصراني	أنس	٣:٩٤
لا شيء على من أكل ناسياً	علي عليه السلام	٢:١٠٩
لا صدقة إلا عن ظهر غنى		٢:٥١، ٨٠
لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين	عائشة	١:٢٧٨
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	أبو سعيد	١:٣٢٧
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس		١:٢٧٧
لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس		١:٣٢٨
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين		١:٣٣٠
لا صلاة لفذٍّ خلف صف		١:٣٦٦
لا صلاة لمن عليه صلاة		١:٢٦٩
لا صلاة لمن لا وضوء له		١:٣٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن		١:٤٧٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	١:٢١٧
لا ضرر ولا إضرار		٣:٨٧، ١٨٤، ٥٣٤. ٥:٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤
لا ضرر ولا ضرار		٥:٢٣٤
لا طلاق في إغلاق	عائشة	٤:١٧

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها	عائشة	٥:١١٩
لا غرار في صلاة		١:٢٨٨
لا غرار في صلاة ولا تسليم		١:٢٨٦
لا قطعَ إلا في ربع دينار		٤:٤٥٨
لا قطع على الخائن		٤:٤٣٥
لا قطعَ في ثَمَرٍ ولاَ كَثَر	رافع بن خديج	٤:٤٤٠
لا قَوَدَ إلا بالسَّيف		٤:٢٥٩، ٢٦٠
لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة	العباس بن عبدالمطلب	٤:٢٧٠
لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله		٥:١٨٤
لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين	عمران بن حصين	٥:٩٩
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين	عائشة	٥:١٨٣
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد		٥:١٨٢
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين		٥:١١٠
لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم		٥:١٠٩
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥:١١٩
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥:٩٣
لا نفقة لكِ، إلا أن تكوني حاملاً		٤:٢١٤
لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء	ابن عباس	١:٢٧٨
لا نِكاح إلا بوَلي	أبو موسى	٣:٣٦٤، ٣٦٦
لا نكاح إلا بولي . وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل		٣:٣٦٥
لا نكاح إلا بولي وشاهدين		٣:٤١٢
لا نكاح إلى بولي مرشد وشاهدي عدل		٣:٣٦٦
لا نكاح إلى بولي وشاهدَي عدل		٣:٣٦٧
لا نكاح إلى بولي وشاهدين عدلين		٣:٣٦٦
لا وصية لوارث		٣:٢١٩
لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليرُدَّها	عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده	٣:٧٠
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	١:١٩٠
لا يؤمّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه		١:٤٧٤
لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته، ولا في سلطانه، ولا		١:٣٥٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
يقعُد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه		
لا يُؤْوي الضالَّة إلا ضالٌ		٢٠٨:٣
لا يباع المدبر ولا يشترى	ابن عمر	٣٤٩:٥
لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً	ابن عباس	٢٥٩:٢
لا يبيع حاضرٌ لباد، دعوا الناس يَرزُقِ الله بعضَهم من بعض	جابر	٤١٤:٢
لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصيام يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه	أبو هريرة	٩٦:٢
لا يُتم بعد احتلام		٣٤٦:٣
لا يُتمَ بعد احتِلام		٣٩٠:٣
لا يتوارث أهل ملّتين شتى		٣٠٩:٣
لا يتوارث أهل ملّتين شتى	ابن عمر	٣٠٦:٣
لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه		١٢٦:٣
لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله		٢٩٤:٥
لا يجلد أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله	أبو بردة	٤٧٤:٤
لا يجمع الرجل بين المرأةِ وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها	أبو هريرة	٤٢٣:٣
لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمتها ، ولا بين المرأةِ وخالتها	أبو هريرة	٤٢٨:٣
لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة		٢٤:٢
لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	سعد بن أبي وقاص	٢١:٢، ٢٣
لا يجني جان إلا على نفسه		٢٨٩:٤. ٣٧٩:٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفِطام	أم سلمة	١٨٢:٤
لا يحكمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبان		٢٠٥:٥
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث		٣٧٥:٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث -ذكر منها-: أو زنا بعد إحصان		٤٠٠:٤
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة		٣٨١:٤
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني	ابن مسعود	٢٣٦:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
رسول الله إلا بإحدى ثلاث		
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك	عبد الله بن عمرو	٤١٧:٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا		١٣٦:٤، ١٤٩، ١٧٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً	أبو سعيد	١٦٠:٢
لا يحلُ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ يوم وليلةٍ إلا مع ذي محرم		٤٠٤:٤
لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم	أبو هريرة	١٥٩:٢
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن	ثوبان	٢٧٩:١
لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده	ابن عمر وابن عباس	١٨١:٣
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي	علي	١٦١:١
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبِ نفسٍ منه		٣٢٢:٥
لا يحمل المحرم السلاح في الحرم	ابن عمر	١٩٠:٢
لا يختلى شوكها	أبو هريرة	٢١٢:٢
لا يخطب أحدكم على خطبةِ أخيه	ابن عمر	٤٤٢:٣، ٤٤٣
لا يخطب أحدكم على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَترُك	أبو هريرة	٤٤٢:٣
لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	ابن عباس	١٥٩:٢
لا يخلونَّ رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان.	عامر بن ربيعة	٤٢٠:٣
لا يدخل الجنة عجوز		١٢٤:٥
لا يرث الكافر المسلم		٣٠٧:٣
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	أسامة بن زيد	٣٠٦:٣، ٣٠٩، ٣١٥
لا يرث كافر مسلماً ولا يرث مسلم كافراً		٣٠٧:٣
لا يرثني إلا ابنتي		٢٣٩:٣
لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان	علي	٣٧٩:٥
لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف	أبو هريرة	٣٦٧:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لا يزاد على عشر جلدات إلا في حدّ من حدودِ الله	أبو بردة	٤:٤٧٥
لا يسفك فيها دم		٤:٤٣٠
لا يصلُح بشر أن يسجد لبشر ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها	أنس بن مالك	٣:٥٢٠
لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء		٥:١٣٤
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	أبو هريرة	١:٢٥٧
لا يطلق أحد للسنة فيندم	علي	٤:٦
لا يعضد شجرها		٢:٢١١، ٢١٢
لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطهَّرُ بما استطاع من طُهْرٍ ويَدَّهِنُ من دُهْنِه	سلمان الفارسي	١:٤٠٦
لا يغلقُ الرهن بما فيه والرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه		٤:٢٣٤
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه	سعيد بن المسيب	٢:٤٦٢
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه		٢:٤٦١
لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية	عبادة بن الصامت	٤:٥٢٨
لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْع . قال أبو الزبير: فقلت له: أ رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم	جابر	٢:٢٣٩ ٢٩٧
لا يُقادُ الأبُ من ابنه ، ولا الابنُ من أبيه		٤:٢٤٨
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	١:٦١
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر	رفاعة	١:٢١٠
لا يقبل الله صلاة بغير طهور		١:٢٧٥
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	١: ١٤٣، ٢٥٥، ٢٧٢. ٢:٤٨٤
لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولا يقبل الله قولاً وعملاً إلا بنية	أنس	١:٣٩
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٤:٢٤٥
لا يُقتل مسلم بكافر		٤:٢٤٥، ٤٥٦

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لا يُقتل والد بولده	عمر بن الخطاب وابن عباس	٤:٢٤٧، ٢٤٨
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن	ابن عمر	١:٥١
لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٤:٤٣٧
لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار		١:٥٨
لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل		٥:٢١٢
لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الفجرُ المستطيلُ، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأُفق		٢:١٣٥
لا يمنعنك هذا الشرط منها ابتاعي واعتقي		٥:٣٩٥
لا ينبغي للمسلم أن يودي الخراج		٤:٥٧٢
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً		١:٦١
لا ينظرُ الله إلى رجلٍ نظرَ إلى فرج امرأته وابنتِهَا		٣:٤٣٠
لا ينفر صيدها		٢:٢١١
لا ينفِرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت		٢:٢٦٣ ٢٦٤
لا ينقض المسلم وضوءه طعام أحل الله أكله	عمر وعلي	١:٧٥
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب		٣:٤٦٤
لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطُب	عثمان بن عفان	٢:٢٠٣
لا ينكحها أبداً		٤:١٥٦
لادّعى قوم دماءَ قوم		٤:٣٥١
لتستثفر بثوب	أم سلمة	١:١٥٨
لتمش ولتركب		٥:١٩٢
لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها		١:١٤٨
لعلك قبّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ. قال: لا. قال: أفنِكتَها؟ لا يكْني. قال: نعم	ابن عباس	٤:٤١٤
لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ الحبلَ فتقطعُ يده، ويسرقُ البيضةَ فتقطعُ يده	أبو هريرة	٤:٤٣٦
لعن الله المحلل والمحلل له		٣:٤٦٤
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها. إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه		٥:٥٧
لعن الله زوّارات القبور		١:٥٠٨
لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوط -ها ثلاثاً-		٤:٤٠٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لعن النبي ﷺ النَّائِحَة والْمُسْتَمِعَة		١:٥٠١
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	ابن مسعود	٣:٤٦٢
لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه	أنس	٢:٤١٦
لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين	ابن مسعود	١:٣٤٨
لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون . فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله	ابن عباس	٢:١٦٣
لقيت خالي ومعه الراية قلت إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخمس ماله	البراء بن عازب	٣:٣٤١
لكل موضع من الجسد حظ -يعني في الحد- إلا الوجه والفرج	علي	٤:٤٦٦
لكن من غائط وبول ونوم	صفوان	١:٦٣
للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي	عبدا لله بن عمرو	٤:٥٤٨
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور		١:١٣٠
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق	أبو هريرة	٤:٢٣١
لم أبعثك جابي خراج ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم		٢:٤٢
لم أرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً	عائشة	١:٣٣٥
لم أنسَ ولم تُقْصَر قال: بلى قد نسيت		١:٢٨٥
لم يحرق		٤:٥٤٩
لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت	ابن عمر	٢:٢٥٥
لم يخطب خطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع	ابن عباس	١:٤٤٤
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	ابن عمر وعائشة	٢:٢٧٤
لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمنَ إلا لمن لم يجد الهدي	عائشة وابن عمر	٢:١٣٣
لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً	جابر	٢:٢٤٤
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن العباس	٢:٢٤١، ٢٤٨

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفاً واحداً طوافه الأول	جابر	٢٥٧:٢
لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده		٣٥٨:٤
لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصلاة	عبد الله بن شقيق	٤٤٩:١
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن عباس وجابر	٤١٩:١
لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس	عائشة	٣٣٣:١
لما أثني عنده على جنازة بخير. قال: وَجَبَتْ . وأثني على أخرى بشرٍ فقال: وجبت		٤٧٩:١
لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الأخِلّةَ بفيه		٤٨٥:١
لما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن		٣٤١:١
لما أغار الكفار على لقاح النبي عليه السلام فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن		٤٩٤:٤
لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير زوجاته بدأ بي فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك		٣٣:٤
لما بَدَّنَ رسول الله ﷺ -وبدن بالتشديد والتخفيف أي: ثقل- كان أكثرُ صلاته جالساً		٣٣٣:١
لما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارسٍ مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى قال: لن يُفلحَ قومٌ ولّوا أمرَهُم امرأة	أبو بكرة	٢٠١:٥
لما جاء نَعْيُ جعفر قال رسول الله ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم قد أتاهم أمر يَشْغَلُهُم	عبد الله بن جعفر	٥٠١:١
لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى	وائل بن حجر	٢٤٤:١
لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ابدؤوا بما بدأ الله به		٢٢٦:٢
لما ركب راحلته واستوت به أهلّ	أنس	١٧٦:٢، ١٨٠
لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة		٢٩٩:٢
لما سئل عن المرأة التي ضربت جارتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها		٢٤٠:٤
لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش	مسعود بن الأسود	٤٣٦:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لما سعى بين الصفا والمروة قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة	جابر	٢٥١:٢
لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي ﷺ لأصحابه: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا	أبو قتادة	١٩٢:٢
لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ برجعتها وإمساكها حتى تطهر		١٤٣:١
لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قِبَل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش		٥٣٦:٤
لما فتح هذان المصران أتوا عمر فوا له: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وإنه جَورٌ عن طريقنا	ابن عمر	١٦٧:٢
لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج قال: يا رب وما يَبْلُغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ	ابن عباس	١٨٠:٢
لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف		٢٠٩:٥
لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، والنبي ﷺ لا ينهاني	جابر	٤٦٦:١
لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقِفَتِهم وبَطَارِقَتِهم	عبدالله بن أبي أوفى	٥٢٠:٣
لما قدم مكة طافَ بالبيت وهو مُضطبعٌ بِبُرْدٍ له حضْرَمي		٢٢٠:٢
لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق	زياد بن الحارث الصُّدائي	١٨٩:١
لما كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها	ابن عباس	١٣١:٤
لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: الصلاة جامعة	عبد الله بن عمرو	٤٣٨:١
لما نحر النبي ﷺ البدنات قال: من شاء فليقتطع		٣٠٤:٢
لما نزل: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال	عقبة بن عامر	٢٣٥:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم		
لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ [الواقعة:٧٤] قال النبي عليه السلام: اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٢٢٨:١
لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين		.١٦٥:١ ١٤٤:٤
لن تزولَ قدم شاهد الزور حتى يوجب له النار	ابن عمر	٢٩٣:٥
لنهي النبي عليه السلام أن يعذب بالنار إلا ربها		٥٥١:٤
الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، يكررها ثلاثاً ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد	ابن عمر	٢٣٨:٢
لها عُقْرُ نِسائها	عمر	٤٨٣:٣
اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين		٣٨٥ ٣٥٠:٣
اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين	أبو هريرة	٢٤٩:٢
اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافه، وأكرم نُزُلَه ، ووسِّع مُدخَلَه، واغسله بماء وثلج وبرد		٤٧٨:١
اللهم! صل على أبينا آدم وأمنا حواء		٤٢٤:٣
اللهم! منك ولك عن محمد وأمته . بسم الله والله أكبر ثم ذبح	جابر	٧٨:٥
اللهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً		٢٤٤:٣
اللهم! هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك		٥٢٥:٣
لو أعطي الناسُ بدعواهُم لادّعى قوم دماءَ قومٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه		٣٥٠:٤
لو أعطي الناسُ بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه		٣٠٢:٥
لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ، ما يُتبِعُ رجلٌ نفسه امرأةً أبداً	علي	٦:٤
لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالاً	جابر	٤٨٤:٣
لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص رأسها كان ذلك جائزًا	ابن عباس وابن عمر	٥٣٢:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سُقتُ الهدي ولجعلتها عمرة		١٧٧:٢
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه	عائشة	٤٩١:١
لو رأيت حداً على رجل لم أحُدَّه حتى تقوم البينة	أبو بكر	٢١٠:٥
لو راجعتيه قالت: يا رسول الله أتأمرني ؟ قال: لا إنما أنا شفيع قالت: فلا حاجة لي فيه		٣٨٥:٣
لو شهدتُهُ لم يُدفن في مَقابر المسلمين		٣٤١:٥
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	علي	١٤٠:١
لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى		٢٤٥:٣
لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألني في هؤلاء النّتنى لأطلقتُهُم له		٥٠٠:٤
لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	أبو هريرة	٥١٩:٣، ٥٢٠
لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى	ابن عمر	٢٧٤:١
لو لم تأتِها لأتتْك		١٩٠:٣
لو متَّ قبلي لغسلتك وكفنتك		٤٩٢:١
لو يُعطى الناسُ بدعواهُم لادّعى قوم دماءَ رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه		٣٥٠:٤ ٣٥٩
لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم		٤٦٢:٢
لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه		٤٩:٣
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه	أبو هريرة	١٨٥:١
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه		٣٤١:٥
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	٢٩:١
لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك	تمام بن العباس	٢٩:١
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن		٢١٦:٣. ١١٩:٤
لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة	أبو هريرة	٣٤٨:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
صلاة العشاء وأمرت فِتيـاني يُحرِقـون مـا في البيوت بالنار		
ليؤمكما أكبركما		٣٥٢:١
ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثـم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلـك العـدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء		٦:٤
ليس الشديد بالصُّرَعَـة ولكـن الشـديد الـذي يغلـب نفسَه عند الغضب		٤٦٥:٢
ليسَ على الخائن ولا المختلِس قطع		٤٣٥:٤
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك		١٨٢:٥
ليس على المستودَع ضمان	عمرو بـن شـعيب عن أبيه عن جده	٣٢٨:٣
ليس على المسلم جزية	ابن عباس	٥٧٢:٤
ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهـود والنصارى		٥٧٦:٤
ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير	ابن عباس	٢٥٣:٢
ليس على من خلـف الإمـام سـهو. وإن سـها إمامـه فعليه وعلى من خلفه	ابن عمر	٢٩٩:١
ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثاً		٧٣:٢
ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم	ابن عباس	٧٧:١
ليس في أقل من عشرين مثاً من الذهب، ولا في أقـل من مائتي درهم صدقة	عمرو بـن شـعيب عن أبيه عن جده	٦٥:٢
ليس في الحلي زكاة	جابر	٦٦:٢
ليس في الخضروات صدقة	علي	٥٤:٢
ليس في المال حق سوى الزكاة		٥٣:٣
ليس في المسح على الخفين وقت . امسح ما لم تخلع	ابن عمر	١٣٢:١
ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق		٥٤:٢
ليس في ديننا مدٌ ولا قيدٌ ولا تجريد	ابن مسعود	٤٦٧:٤
ليس فيما دون خمس أواقي صدقة		٦٢:٢، ٦٣، ٦٤، ٧٣
ليسَ فيما دُون خمس ذَوْدٍ صدقة		٧:٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		٥٥:٢
ليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد بـن عمرو بن نفيل	٥٨:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ليس لقاتل شيء	عمر	٣٠٥:٣
ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	٣٩٤:٣
ليس لهما سهم وقد يُرضخ لهما		٥٢٣:٤
ليس من البر الصوم في السفر		١٢٣:٢
ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية	ابن مسعود	٥٠١:١
لِيُغسِّلْ موتاكُم المأمُونُون		٤٥٤:١
لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين	أبو هريرة وابن عمر	٣٨٦:١
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	معاوية	١٨٥:١
المؤمنونَ تتكافأُ دماؤُهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمَّتِهمْ أدناهُم. ألا لا يقتل مسلم بكافر	علي	٢٤٥:٤
المؤمنون عند شروطهم		.٣٢٠:٢ .٥٠٧:٣ .٥٤٧:٤ ٣٧٢:٥، ٣٩٠، ٣٩٠
ما آمَنَ بالقرآن من استحلَّ محارمَه		٤٦٤:٣. ٥٨:٤
ما أبالي بأي أعضائي بدأت	علي وابن مسعود	٤٨:١
ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت		٣٧:١
ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميت		٢١:٥، ٢٢
ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٤٩٠:١
ما إخَالُكَ سرقت		٤٥٢:٤
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا		٤٨٢:١
ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام	جابر	٤٦١:٤
ما أسلمت إلا بعد ما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله ﷺ مسح بعدما أسلمت	جرير	١٢٧:١
ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل		١١:٥
ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة	أنس	٥١٢:٣
ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو الناس فأطعمهم خبزًا ولحمًا حتى شبعوا	أنس	٥١٢:٣
ما بالُ أقوامٍ يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته قد	أبو موسى	٥٤٥:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
طلقتكِ قد راجعتكِ قد طلقتكِ		
ما بال للمسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة	ابن عباس	٣٨١:١
ما بالمدينة أهل بيت إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود	أبو جعفر	١٠٠:٣
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه: وأنت قال: نعم	أبو هريرة	١٠٥:٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة		٢٠٣:١
ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار	أبو هريرة	٢٤٧:١
ما خرق فكلِ		٢٣:٥
ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ، ولا من أبي بكر ولا من عمر	عائشة	١٨٠:١
ما رأيت النبي ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً	حفصة	٣٣٤:١
ما رأيتُ رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو	أنس بن مالك	٢٧٨:٤
ما روي عن عمر رضي الله عنه حين طعن صلى وجرحه يثعب دماً		١٥٩:١
ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه	ابن عباس وأبو الدرداء	٤٣:٥
ما صليت العصر، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها	عمر	٤٣٠:١
ما عرايا كُم هذه؟ فسمى رجالاً مُحتاجين من الأنصار، شكَوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نَقْد بأيديهم	زيد بن ثابت	٣٤٨:٢
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة		٢٨:١
ما قطعت من الحي ميتة		٢١:٥
ما كان عيد إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم	ابن مسعود	٤٠٨:١
ما كان لإحدانا إلا ثوباً واحداً فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بَلّتْهُ بريقها ثم قصعته بظفرها		٣١٤:١
ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالحصص		٢٣:٢
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	١٨١:١، ٤٠٩
ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمرِ ولو مات وديته	علي	٤٦٥:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها		٢٠٩:٣
ما لم تجد فيه أثر غير سهمكَ		١٩:٥
ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ	أبو هريرة	٢٤٩:١
ما من أحد من المسلمن إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء	عمر	٣٤٧:٣
ما من امرئ مسلم يَبيتُ ليلتين وله شيءٌ يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبةٌ عند رأسه	ابن عمر	٢٣٢:٣
ما من رجل مسلم يموتُ فيقومُ على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون با لله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه		٤٧٠:١
ما من رجل يُصاب بشيءٍ في جسده فيتصدَّقُ به إلا رفعه الله درجة وحطّ عنه به خطيئة	أبو الدرداء	٢٧٨:٤
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قَرْقَر	جابر	٥٣:٣
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار	أبو هريرة	٦٢:٢
ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأدْنَيْن بخير إلا قال الله: قد قبلتُ شهادة عبادي على ما عَلِمُوا		٤٨٠:١
ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كَساهُ الله عز وجل من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	٥٠٠:١
ما من مسلم يُضحي لله ، يلبي حتى تغيبَ الشمس ، إلا غابت بذنوبه	عبد الله بن عامر بن ربيعة	١٨١:٢
ما من مسلم يُلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا	سهل بن سعد	١٧٩:٢
ما من مولود يولد إلا يمسُّه الشيطان فيستهلّ صارخاً إلا مريم وابنها		٣١٣:٤
ما منكم من رجل يقرب وضوء فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء		٤١:١
ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً	أنس	٣٢٣:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ما يسرني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ، ولوددت أن في كل جحر ضب ضبين	عمر	٥١:٥
ماء الرجل بأنه غليظ أبيض وماء المرأة بأنه رقيق أصفر		٨٥:١
الماء من الماء		٨٤:١
الماء يكفيك	خولة	٢١:١
ماذا فرض الله عليَّ من الصدقة ؟ قال: الزكاة . قال: هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا ، إلا أن تطوع شيئاً		٥٣:٣
ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات . قال: هل عليّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع		٢٧٧:١
مالُكم سرق بعضه بعضاً . لا قطع عليه		٤٥١:٤
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار. فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع		٣١٥:٢
للمتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا	عمر	١٢٢:٤
للمتوفى عنها زوجها لا تلبس المعَصْفَر من الثياب، ولا المُمَشَّق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل	أم سلمة	١٦٧:٤
متى أصبحتَ تُريد الصوم فأنت على آخر النَّظَرَيْن، إن شئتَ صُمت ، وإن شئتَ أفطرت	ابن مسعود	١٢٤:٢
مثل الذين يَغزون من أمتي ويأخذون الجُعْلَ يتقوَّوْن به على عدوهم مثلُ أمّ موسى	جبير بن نفير	٥٤٩:٤
مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة		٣٤١:٥
المحرم الأشعث الأغبَر		١٩٥:٢
مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	ابن عباس	٥٦:١
مر بقوم يُربعُون حجراً حتى يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلَم ينكر عليهم		٨٤:٥
مرّ رسول الله ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ رجل قال: أنا يا رسول الله !	ابن عباس	٥٥٣:٤
المرأة عورة		٢٦٣:١
مرّت برسول الله ﷺ جنازةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ فقال رسول الله ﷺ: عليكم القَصْد	أبو موسى	٤٦٩:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥: ١١٣، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٨٤
المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة		٢: ٣٣٣
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس	علي	١: ١٧٥
الملح بالملح مداً بمد		٢: ٣٣٣
من أ نادِماً بيعَه ، أَهُ الله عَثْرَتَهُ يومَ القيامة		٢: ٣٧٣
من أبرُّ؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب		٤: ١٩٩
من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك		٤: ٢٠٤
من أتى البهيمة فاقتلوهُ واقتلوا البهيمة		٤: ٤١١
من أتى منكم الجمعة فليغتسل		١: ٤٠٧
من أحلب على الخيل يوم الرهان فليس منا	ابن عباس	٥: ٩١
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	سمرة	٣: ١٤٣
من أحدَثَ حدثًا في الحرمِ أُقيمَ عليه ما أحدَث فيه من شيء	ابن عباس	٤: ٤٣٢
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً		٢: ٢٦٧
من أحيى أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له	كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده	٣: ١٤٠
من أحيى أرضاً ميتةً فهيَ له	جابر	٣: ١٣٩ ١٤٦
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين	سعيد بن زيد	٣: ٥٧
من أخذ ضالة فهو ضال	عمر	٣: ٢٠٩
من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه	ابن طاووس عن أبيه	٢: ٤٢
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات	ابن عباس	٢: ٩٠
من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار	أبو هريرة	٥: ٨٨
من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة		١: ٣٩٥
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد		١: ١٧٩

النص	الراوي	الجزء والصفحة
أدرك الصبح		
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	١:٣٩٤
من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته		١:١٧٩
من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به		٢:٤٦٨
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به		٢:٤٦٧
من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره	أبو هريرة	٢:٤٦٦
من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به		٢:٤٧٦
من أدرك ماله قبل أن يُقسم فهو له ، وإن أدركه بعد أن قسم فليس له فيه	ابن عمر	٤:٥٣٣
من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة	أبو هريرة	١:٣٩٤، ٣٩٧
من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	أبو هريرة	١:١٧٣
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها		١:٣٨١
من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها	عائشة	١:١٧٤
من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعاً	أبو سلمة	١:٣٩٥
من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس	عمر	٢:٢٦٣
من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر		٢:١٤١
من أُريد ماله بغير حق فقاتلَ فقُتل فهو شهيد	عبدالله بن عمرو بن العاص	٤:٤٧٧
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٢:٤٣٩
من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم		٢: ٤٣٢، ٤٣٣
من أسلم على شيء فهو له		٣:٣٠٨.
		٤:٥٣٣
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم		٢:٤٣٨
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره		٢:٤٤٢، ٤٩٨
من أشرك با لله فليس بمحصن	ابن عمر	٤:٤٠٢
من أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يُجالس ولا يُبايَعُ ولا يُـؤْوَى ويأتيه الذي يطلبه فيقول: أي	ابن عباس	٤:٤٣٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
فلان اتق الله		
من أصابه قَيءٌ أو رُعَافٌ أو قَلَسٌ أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته	عائشة	٧٣:١
من أصبح جنباً فلا صوم له		٤٢٩:١
من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله	سهل بن حنيف	٣٥٨:٥
من أعتقَ رقبةً مؤمنةً أعتقَ الله بكلِ إرْبٍ منها إرْباً منه من النار	أبو هريرة	٣٢٤:٥
من أعتق شِركاً له في عبد		٤٠٨:٤
من أعتق شِركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل	ابن عمر	٦٩:٣، ٣٢٥:٥
من أعتق شِركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق	ابن عمر	٣٢٧:٥
من أعتقَ شِقْصاً في مملوكٍ فهو حر من ماله	أبو هريرة	٣٢٧:٥
من أعتقَ شِقْصاً له في مملوكٍ فعليه أن يعتقه كله إن كانَ له مال	أبو هريرة	٣٢٨:٥
من أعطى إماماً صفقَةَ يده وثمرَةَ فؤاده فليُطعْه ما استطاع	عبدالله بن عمرو	٣٦٩:٤
من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا		٥٩:٥
من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً فعليه البدل	ابن عمر	٣٠٥:٢
من أهدى تطوعاً ثم عطب، فإن شاء أبدل، وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل		٣٠٥:٢
﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ الخبز واللبن	ابن عمر	١٢٩:٥
من أوسط ما نعم أهلينا الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن		١٢٩:٥
من ابتاعَ طعاماً فلا يَبعْهُ حتى يَستَوفيه		٣٦٩:٢، ٣٧٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه		٣٧٥:٢
من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع		٣١٦:٢
من ابتاع مُحَفَّلَةً	ابن عمر	٣٨٢:٢
من ابتاعَ مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن ردَّها ردَّ معها مثل أو مِثلَي لَبَنِها قمحاً	ابن عمر	٣٧٩:٢
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتُها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع		٣٥١:٢
من استأجر أجيراً فليعلمه أجره		١٠٨:٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وإشارته ومقعده		
من بيت المال		٢١٢:٣
من ترك الميقات فلا حج له	سعيد بن جبير	١٧١:٢
من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه	أبو الجعد الضمري	٣٨٦:١
من ترك حقاً أو مالاً فلورثته		٤٧٢:٢
من ترك حقّه فلورثته		٢٢٢:٣
من ترك نُسكاً فعليه دم	ابن عباس	١٧٠:٢، ١٧١، ٢٨٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام	أبو هريرة	٤٠٧:١
من توضأ فأحسن الوضوء ثم راحَ فوجد الناس قد صلوا أعطاهُ الله مثل أجر من صلاها	أبو هريرة	٣٤٩:١
من توضأ فليستنشق		٤٠:١، ٤١
من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها	ابن عمر	٥٠:١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل	سمرة بن جندب	٤٠٧:١
من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان		٢٦٧:٢
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه		١٨٥:٢
من حَدَّثَ بحديثٍ ثم التفتَ فهي أمانَة		٢٧٧:٥
منْ حَرَّقَ حرَّقنَاهُ ، ومنْ غَرَّقَ غرَّقنَاه		٢٦٠:٤
من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يَعنيه		١٨٥:٢
من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُهُ ما لا يَعْنيه		١٥١:٢
من حلف بالأمانة فليس منا		١٠٥:٥
من حلف بالمشي ، أو الهدي ، أو جَعْل ماله في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رتاج الكعبة ، فكفارته كفارة اليمين	عائشة	٩٩:٥
من حلفَ بسورة من القرآن فعليهِ بكل آيةٍ كفارة يمين صَبْر . فمن شاءَ برَّ ومن شاءَ فجَر	مجاهد	١٠٨:٥
من حلف بغير الله فقد أشرك		٧٦:٤
من حلفَ على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتِ الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه		٩٣:٥
من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك		١١٥:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
من حلف فقال: إن شاء الله		٥:١١٧
من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى		٥:١١٥
من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث		٥: ١١٥، ١١٧، ١١٨
من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان		٤:٣٧٢
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن		٤:٥٥٩
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	جندب بن عبدالله البجلي	٥:٧٢
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى		٥:٧٥
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامداً فليقض	أبو هريرة	٢:١٠٩
من رابط يوماً في سبيل الله كتب له أجر الصائم القائم ومن زاد زاده الله	أبو هريرة	٤:٤٨٨
من رمى طائراً فوقع في ماء فغرق فيه فلا تأكله	ابن مسعود	٥:٣٤
من زار قوماً فلا يؤمهم		١:٣٦٠
من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم	مالك بن الحويرث	١:٣٥٩
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته	رافع بن خديج	٣:٦٠
من سأل وله ما يُغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُدوشاً أو خُموشاً أو كُدوحاً	ابن مسعود	٢:٣٩
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به		٣:١٤٧
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له		٣:١٤٥
من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به		٣:٢١٣
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله إليك	أبو هريرة	٣:١٨٩
من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة : ﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾	ابن مسعود	٤:١٥١
من شربَ الخمرَ فاجلدُوه		٤:٤٦١
من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله	عبادة	١:٤٤٩
من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد		٢:٢٧٨

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه		
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه		٢٤٠:٢
من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر		١٣٧:٢
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر	أبو أيوب	١٣٧:٢
من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر، كان تمامَ السنة	ثوبان	١٣٧:٢
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً فقيل: لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام	أبو هريرة	٢٢٠:١
من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة		٢٨٧:١
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	البراء	٧٢:٥
من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا		٨:٥
من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم		٣٣٣:١
من ظلم شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين	عائشة	٥٧:٣
من عرف مبْلَغَ شيءٍ فلا يبِعْه جزَافاً حتى يبيِّنه		٣٧٦:٢
منّ على أبي العاص بن الربيع		٥٠٠:٤
مَنَّ على ثُمامة بن أثال		٥٠٠:٤
من عَمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها	عائشة	١٣٩:٣
من غسَّل ميتاً ثم لم يُفشِ عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدتْهُ أمُّه		٤٥٤:١
من غسل ميتاً فليغتسل		٧٧:١
من غشّنا فليس منا		٣٧٦:٢
من فاته الرمي حتى غابت الشمس لا يرم حتى تزول الشمس من الغد	ابن عمر	٢٤٨:٢
من فاته العيد فليصل أربعاً، ومن فاته الجمعة فليصل أربعاً	عبد الله بن مسعود	٤٢٥:١
من فرّ من اثنين فما فر، ومن فر من ثلاثة فما فر	ابن عباس	٥٥٦:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً	جابر	٤٠٤:١
من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين		٤١٦:٣
من كان يُؤمن با لله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُت	أبو هريرة	١٨٥:٢
من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران		٣٨٧:٣
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	أبو هريرة	٥٢١:٣
من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه حَجَّةٌ أُخرى		٢١٥:٢
من لَبّدَ فليَحْلِق		٢٥٠:٢
من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين	ابن عباس	١٨٨:٢
من لم يجد نعلين فليلبس خفين	ابن عباس	١٨٨:٢ ١٨٩
من لم يُجْمِعِ الصيامَ قبل الفجر فلا صِيامَ له	حفصة	٩٩:٢
من لم يصلِ فلا دين له	ابن مسعود	٤٤٩:١
من لم يصلِّ فهو كافر	علي	٤٤٩:١
من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل	ابن عمر	٢٥١:٢
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين	ابن عمر	١٢١:٢ز ١٩٨:٥
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	١٩٨:٥
من مس ذكره أعاد الوضوء		٧٠:١
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة بنت صفوان	٦٩:١
من مس ذكره فليتوضأ		٧٢:١
من مس فرجه		٧٢:١
من مس فرجه فليتوضأ	أم حبيبة وأبو أيوب	٧١:١
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة	٣١٦:٣، ٣٣٧
من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره	أبو هريرة	٣٣١:١
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها		٢٦٨:١، ٣٢٣
من نذر أن يطيع ا لله فليطعه		١٤٢:٢. ١٨١:٥، ١٨٧
من نذر أن يطيع ا لله فليطعه، ومن نذر أن يعصي	عائشة	١٧٩:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
الناجشُ آكلُ رباً خائنٌ وهو خِداعٌ باطلٌ لا يحل		٤١٢:٢
الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون		٤٥٣:١
نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك. قالت أم حرام: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله	أنس بن مالك	٤٨٥:٤
ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين	أم عطية	٤٦٨:١
نجرده كما نجرد موتانا		٤٥٣:١
نحر البدنات الست بيده		٧٧:٥
نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئاً، وقال: من شاء فليقتطع		٦٩:٥
نحر رسول الله ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة	عائشة	٣٤:٥
نحر في البدن التي ساقها في حجته ثلاثاً وستين بدنة بيده		٧٧:٥
النحر في الحلق واللبة لمن قَدَر	عمر	٣٢:٥
نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان		٢١٣:٢
نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	جابر	٦١:٥
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة	أسماء	٣٣:٥
نحن بني النضر بن كنانة		١٥٥:٣
النذر حلفة		١٨٣:٥
النذر حلفة وكفارته كفارة يمين		١١٠:٥
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	١٨٨:٥
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات		١٧٧:٤
نزلت: "فعدة من أيام أخر متتابعات" فسقطت متتابعات	عائشة	١٢٤:٢
نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم جاء	ابن عباس	٥٥٥:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
التخفيف		
نزلت رخصة للشيخ الكبير	ابن عباس	١٢٠:٢
نزلنا مُناخ ركبٍ فوجدتُ خِرقةً فيها قريبٌ من مائة دينار ، فجئت بها إلى عمر ، فقال: عرِّفها ثلاثة أيام	معاوية بن عبدالله بن زيد الجهني	١٨٨:٣
نسي آدم فنسيت ذريته		٣٦٥:٣
نشدتكم با لله الذي أنزل التوراة على موسى		٢٨٥:٥
نشدتكم با لله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى	أبو هريرة	٢٨٤:٥
نعم سَحُور المؤمن التمر	أبو هريرة	١٣٥:٢
نفس المؤمن مُعلّقة بدينه حتى يُقضى عنه		٥٠٤:٢
نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة	عائشة	١٨١:٢
نهانا النبي ﷺ عن آنية الفضة	البراء بن عازب	٦٨:٢
نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران		٥٩:١
نهى أن يباع حي بميت		٣٣٩:٢
نهى أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة		٩١:١
نهى أن يقتلِ شيء من الدواب صبراً		٥٤٢:٤
نهى أن يُلقّى الجَلَب . فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحبُ السلعة فيه بالخيار	أبو هريرة	٤١٥:٢
نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر	ابن عباس	٤١١:٢
نهى النبي عليه السلام عن إضاعة المال		٥٥٠:٤
نهى النبي ﷺ عن النذور و: إنه لا يرد من القدر شيئاً وإنما يستخرج من البخيل	ابن عمر	١٧٩:٥
نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه		٤٣٨:٢
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً	ابن عباس	٤٢٧:٢
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِي ، وحُلْوان الكاهن	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري	٤٢٦:٢
نهى النبي ﷺ عن ثمن عَسْبِ الفَحْل	ابن عمر	٤١١:٢
نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بُطُون الأنعام حتى تَضَعَ ، وعن بيع ما في ضُروعها إلا بكيل	أبو سعيد	٤١٠:٢
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع		٥٢:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال		٢٠٢:٢
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	علي	٢٥٣:٢
نهى رسول الله ﷺ أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن	عمرو بن العاص	٢٥١:٥
نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن . قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب فقال: نعم العضب	علي	٦٥:٥
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي	أبو هريرة	٤٥٨:٣
نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَة أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً	ابن عمر	٣٣١:٢
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار	أبو سعيد	٤٠٩:٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاةِ وعن بيع الغَرَر	أبو هريرة	٤٠٧:٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر	جابر	٣٣٢:٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل	ابن عباس	٣٦١:٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٤٢٣:٢
نهى رسول الله ﷺ عن شَرِيطةِ الشيطان. وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج	أبو هريرة	٣٢:٥
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وكل ذي مِخلَب من الطير	ابن عباس	٤٣:٥
نهى عام أوطاس: أن تُوطَأ حامل حتى تَضَع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة	أبو سعيد	١٦٤:٤
نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث		١٣٧:٢
نهى عليه السلام عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ		٣٦١:٢
نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث		٧٤:٥
نهى عن البيع والشراء في المسجد	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٥٠:٢
نهى عن الثنيا		٣٦٥:٢
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم		٣٥٢:٢
نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم		٣٩٠:٥

النص	الراوي	الجزء والصفحة
الإنسية		
نهى يوم خيبر عن لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأذنَ في لحومِ الخيل	جابر	٥:٤١
نهى النبي عليه السلام أن تُتبع الجنازة بصوت		١:٤٧٠
نهيُ النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس		٢:١٩٨
نهيتُ عن قتل المصلين		١:٤٤٨
نهينا عن زيارة القبور ولم يُعْزَم علينا	أم عطية	١:٥٠٨
هات من هناتِكَ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر واحدة		٤:٩
هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين	علي رضي الله عنه	٢:٦٦
هاتوا ربع عشور أموالكم من كل أربعين درهماً درهما، وليس في تسعين ومائة شيء		٢:٦٥
الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء	ابن عباس	٢:٣٠٨
هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي بها طوعاً	السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان	٢:٥١، ٧٩
هذا للنبي ﷺ خاصة ؛ لأنه بلغنا أنه عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه	سفيان الثوري	١:٦٥
هذهِ وهذهِ سواءٌ يعني الإبهامَ والخنصَر	ابن عباس	٤:٣٣٠
هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً قبَّلتُ وأنا صائم	عمر بن الخطاب	٢:١٠٦
هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا		٢:١١٥
هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع		١:٤١٢
هلا تركتموه		٤:٤١٩
هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه		٤:٤١٥
هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفًا	عمر	٤:٣٨٤
هلكت		٢:١١٣
هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن		٢:١٦٩
هو أحق به بالثمن	جابر	٣:٨٨
هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ ميتته		٥:٣٠، ٥٤
هو الوجه وباطن الكفين	ابن عباس	٣:٤٢٠
هو عليها صدقة ولنا هدية		٣:١٧٣

النص	الراوي	الجزء والصفحة
هي لك أو لأخيك		٢٠٩:٣
وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً	جعفر بن محمد عن أبيه	٤٤٢:١
وإذا استنفرتم فانفروا		٤٨٤:٤
وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل		٧:٥
وإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه		٢٢٩:١
واضفرن شعرها ثلاثة قرون، قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال	أم سليم	٤٦٨:١
وإلا فهي كسبيل مالك		١٩١:٣
وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً	عائشة	٢٦٧:٢
وأنّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأة	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده	٢٥٥:٤
وأن السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	عائشة	١٤٣:٢
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع		٣١٤:٢
وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع		٣٢٠:٢
وإن لم ينزلا		٨٥:١
وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدري أقتلته أنت أو غيرك		١٩:٥
وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل		١٩:٥
وإن وقعت في الماء فلا تأكل	عدي بن حاتم	٣٤:٥
وإنما تأكله الصدقة بإخراجها		٢٥:٢
وإنما لامرئ ما نوى		٩٥:١، ١٢١. ٣٨:٤. ١٧٠:٥
وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب		٤٧٣:١
واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها	ابن عباس	٧٧:٥
وادّعَ رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناسٌ يريدون الإسلام. فقَطَع عليهم أصحابه	ابن عباس	٤٥٥:٤

النص	الراوي	الجزء والصفحة
واسِ بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأسَ الضعيفُ من عدلكَ، ولا يطمع الشريفُ في حيفِك		٢٢٠:٥
واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً	عائشة	١٠٤:٣
واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجمها		٣٩٩:٤
واغسليه بماء وسدر	أم قيس	٢١:١
وافعل ذلك في صلاتك كلها		٢٢٢:١
واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة		١٦٠:٥
والبكر يستأمِرُها أبوها		٣٨٨:٣
والبيع قائمٌ بعينه		٤٠٣:٢
والثلثُ كثير		٣٠٦:٤
والثيب بالثيب الجلد والرجم	عبادة	٣٩٩:٤
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم		٤٠١:٤
والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة	علي	٢٢٥:٤
والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي		٢٤:٢
والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله		٤٩٤:١
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي		١٠٥:٢
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها		٤٣٦:٤
والسقط يُصلى عليه ويُدعى له ولوالديه بالمغفرة والرحمة	المغيرة بن شعبة	٤٩٠:١
والسلعة قائمة		٤٠٥:٢
والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً		٩١:٤
والقول ما البائع		٤٠٣:٢
والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء		٢٨٢:٥
والله لأغزُونَّ قُريشاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله	ابن عباس	١١٦:٥
والله! لا أوتى بمحلٍّ ولا محَلَّلٍ له إلا رجمتهما	قبيصة بن جابر عمر	٤٦٣:٣
والله لو مَنعُوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها		١٨:٢
والى بين طوافه		٢٣٠:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه		١٧:٤
وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها	وائل بن حجر	٢٤١:١
وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً...	ميمونة	٩٣:١
وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله	ميمونة	٩٣:١
الوضوء مما خرج وليس مما دخل	عمر وابن عباس	٧٥:١
وعليه نفقته		٦١:٣
وفي الأذنين الدية		٣٢٠:٤
وفي البيضتين الدية		٣٢٩:٤
وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدية		٣٣٧:٤
وفي الذكر الدية		٣٢٨:٤
وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها	أنس	٦٢:٢
وفي الركاز الخمس		٧١:٢
وفي السمع الدية	معاذ	٣٢١:٤
وفي الشفتين الدية		٣٢٢:٤
وفي الصَّعر الدية	زيد بن ثابت	٣٣٢:٤
وفي العقل الدية		٣٣٢:٤
وفي العين الواحدة خمسون من الإبل		٣١٩:٤
وفي العينين الدية		٣١٩:٤
وفي اللسان الدية		٣٢٣:٤
وفي المأمومةِ ثلثُ الدية		٣٣٧:٤
وفي المشام الدية		٣٢٢:٤
وفي المنقَلَةِ خمسَ عشرةَ من الإبل		٣٣٦:٤
وفي الموضِحَةِ خمسٌ من الإبل		٣٣٤:٤
وفي اليد خمسون من الإبل		٣٢٦:٤
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية	معاذ	٣٢٦:٤
وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل		٣٣٠:٤
وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل		٣٣١:٤
وفيما سقي بالسانية نصف العشر		٥٦:٢
وقت العصر ما لم تصفر الشمس	عبد الله بن عمرو	١٧٣:١
وقت المغرب ما لم يغب الشفق	عبدالله بن عمرو	١٧٦:١
وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ،	ابن عباس	١٦٧:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم		
الوقت فيما بين هذين	ابن عباس وجابر	١٧٣:١
الوقت ما بين هذين		١٨٢:١
وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً		٢٤٠:٢
وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر	الشعبي	٣١٠:٣
وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأنَّ عنقَها إبريق فضة ، فما ملكت نفسي أن قُمتُ إليها فقبّلتها والناسُ ينظرون	ابن عمر	١٦٥:٤
وقعت بأهلي ونحن محرمان . فا له: أفسدت حجك		٢٧٧:٢
وقعتُ على امرأتي		١١٣:٢
وقف حتى غربت الشمس		٢٨٧:٢
وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته إلى القبلتين أنه قال: يا رسول الله أَمْسحُ على الخفين ؟ قال: نعم	أبيّ بن عمارة	١٣٢:١
وكان طعامنا يومئذ الشعير		٣٣٦:٢
وكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر له الهلال فإن رؤي فذاك	نافع	٩٨:٢
وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله	ابن عمر	٣٢٧:٥
وكفّر عن يمينك		١١٤:٥
وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان و: إن للخصومة قُحَماً، وإن الشيطان ليحضرها وإني أكره أن أحضُرها		٢٦:٣
وكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة . ووكل علي الحسن في ذلك فأبى الحسن		٢٧:٣
وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة		٢٥:٣
وكله أن يشتري له شاة بدينار . فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة	عروة بن الجعد	٣٧:٣
ولا الحلي		١٦٩:٤
ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت	عدي	٢٨:٥
ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام	علي	٩١:٥
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة		٢١:٢
ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا		١٦:٢

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ولها الذي أعطاها بما أصاب منها	عائشة	٣:٤٠٧
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف		٤:١٩٠، ١٩١
ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء		٢:١٣٥
ولي العقدة : الزوج	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣:٥٠٣
وليُحْرِم أحدكم في إزار ورداء ونعلين		٢:١٧٣
وما صدت بقوسكَ وذكرتَ اسم اللهِ عليه فكُل	أبو ثعلبة	٥:٧
وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل		٥:٦
وما فاتكم فأتموا		١:٣٢٧
وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى أما أحدهما... وذكره		١:٥٦
ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل		٢:٤٩٧
ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون		٢:١٠
ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة		٢:١١
ومن رمى ولدها فعليه الحد		٤:٤٢٧
ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده	عمر	٤:٥٧٩
ومن قتل ولم يأخذ المال قتل		٤:٤٥٧
ومن لم يأكل فليصم بقية يومه		٢:١٠٢
ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها		٢:٧
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه		٥:١٠٩
ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين		٥:١٨٨
ومن يأكل الضبع؟		٥:٥٣
ومنى كلها منحر		٥:٧٤
ومولاك الذي هو أدناك . حقًا واجبًا ورحمًا موصولاً		٤:٢٠٤
وهَب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين . فبعت أحدهما . فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل غُلامك الآخر ؟ فأخبرته	علي	٤:٥٢٩
وهِم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها	عائشة	١:٣٢٨
وهو أعجب الأمرين إليَّ		١:١٦٨
ووقت الفجر: ما لم تطلع الشمس	عبد الله بن عمر	١:١٧٨

النص	الراوي	الجزء والصفحة
ويخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحدٌ من أصحابه		٣٠٦:٢
ويرد سراياهم على قَعَدِهم		٥٣٦:٤
ويُطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السُّؤّال بالثلث	ابن عباس	٦٨:٥
ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل		٣٧٠:١
يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟	حذيفة	٤٤٩:١
يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث		٦٨:٥
يأكل ولا يتخذ خُبنة	عمر	٤٧:٥
يأكلها أهلها رطباً	زيد	٣٤٩:٢
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى		٣٥٤:١
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة	أبو مسعود عقبة بن عمرو	٣٥٠:١
يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	أبو ذر	١٤٠:٢
يا أم المؤمنين! من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن	ابن أبي مليكة	٥٠٨:١
يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها		٤٦٠:٣
يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم	عبدالله بن مسعود	٣٧٦:٤
يا بريدة ! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض		٢٣٠:١
يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي	ابن عباس	٣٢٤:١
يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار	جبير بن مطعم	٣٢٤:١
يا رب! إن كان قد خَلَقَ جاهي عندك فأسألك بحق النبي الأمي الذي تبعثه في آخر الزمان		٩:٣
يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما قال: نعم	ميمونة	١٣٢:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف		٣٢١:٥
يا رسول الله! إن قومًا حديث عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟	عائشة	٣٨:٥
يا رسول الله إنا نُصيب هَوَامِيَ الإبل قال: ضالّة المسلم حرق النار		٢٠٩:٣
يا رسول الله إنه شيخ كبير. ما به من صيام. قال: فليطعم ستين مسكينا		١٠٧:٤
يا رسول الله إنها حائض . فقال: أحابستنا هي ؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر . قال: فلتنفر إذاً	صفية	٢٦٦:٢
يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم وإن ابن أمي أراد قتلهم فقال لها رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	أم هانئ	٥١٤:٤
يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما	الضحاك بن فيروز عن أبيه	٤٥٣:٣
يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة ويخفى عليّ بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري	عائشة	٤٨٣:١
يا رسول الله! ليس لي إلا ثوب واحد . وأنا أحيض فيه	أبو هريرة	١٩:١
يا سارية الجبل . ظلمَ الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس . فقال علي: دعوه	عمر	٥٥٦:٤
يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه		١٠١:٢
يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم		٥٢٢:٣
يا غلام أحْفِر البابَ لا يفْجَأنا الصبح	أبو قلابة	١٣٥:٢
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك	قبيصة بن المخارق	٤٧٨:٢
يا معاذ أفتان أنت أو قال: أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها،	جابر	٢٥٤:١

النص	الراوي	الجزء والصفحة
والليل إذا يغشى		
يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج		٣٦٤:٣
يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلي لي فأردت أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم		٣٥:٢
يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مُضغةٌ منه أو بَضْعةٌ منه	قيس بن طلق عن أبيه	٦٩:١
يا يزيد! لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء		٥٤٣:٤
يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي وأقول أنا دع لي		٩٠:١
يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم أخرج غداً شهراً	علي رضي الله عنه	٣٨٤:١
يتيمم لكل صلاة	ابن عمر	١١٨:١
يُحَدِّدُ لكل صلاة تيمماً	عمرو بن العاص	١١٨:١
يُجزئُ في الرضاع شهادةُ امرأةٍ واحدة	ابن عمر	٢٤٨:٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب		٤٢٧:٣.
		١٧٥:٤، ١٧٦
يحلفُ خمسونَ رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم		٣٦١:٤
يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم	أبو سعيد	٣٧١:٤
يخرج قوم في آخر الزمان أحداثُ الأسنان سُفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم		٣٧١:٤
يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا		٥:٣
يداً بيد		٣٢٦:٢
يرمي الجمرة إذا زالت الشمس	عائشة	٢٦١:٢
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم	أبو هريرة	٣٢٢:١
يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ	علي	٣٣٧:١
يعتق رقبة قلت: لا يجد قال: فيصوم		١٠٢:٤
يعجبُ ربك من راعي غنم في رأس شَظِيَّة جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل:	عقبة بن عامر	١٨٦:١

فهرس موضوعات الكتاب كاملا



فهرس المراجع

اسم الكتاب	معلومات النشر
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين	محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان	علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
الأم	محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
الأموال	القاسم بن سلام أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
إنباه الرواة على أنباه النحاة	علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
البداية والنهاية	إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) ، مطبعة المتوسط، بيروت.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
تاريخ التراث العربي	فؤاد سيزكن ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
التاريخ الصغير	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، ومكتبة التراث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
التاريخ الكبير	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت.
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (٧٤٢هـ) ، عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت.
تذكرة الحفاظ	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
ترتيب مسند الشافعي	محمد عابد السندي ، تصحيح يوسف الزواوي وعزت العطار،

اسم الكتاب	معلومات النشر
	١٣٧٧٠هـ - ١٩٥١م.
التعليق المغني على سنن الدارقطني	محمد شمس الحق العظيم أبادي ، مطبوع بهامش السنن.
تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر.
تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، محمد عوامة، دار الرشيد، حلب.
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، اعتنى به أبو عاصم أحمد بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبري النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع	المرداوي (٨٨٥هـ) ، المكتبة السعيدية، الرياض.
تهذيب الأسماء واللغات	محيي الدين بن شرف النووي ، أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
تهذيب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.
تهذيب تاريخ دمشق	عبدالقادر بن أحمد بن بدران ، دمشق.
جامع الأصول من أحاديث الرسول	ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبات الحلواني، ١٣٩٢هـ.
الجامع = سنن الترمذي	محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد	يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي (٩٠٩هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الجوهر النقي	علي بن عثمان المرديني ، ابن التركماني (٧٤٥هـ) ، مطبوع مع السنن الكبرى.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، أبو نعيم (٤٣٠هـ) ، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
الدارس في تاريخ المدارس	عبدالقادر بن محمد النعيمي (٩٢٧هـ) ، تحقيق جعفر الحسين، المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
الدليل الشافي على المنهل الصافي	يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الذيل على طبقات الحنابلة	عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ابن رجب (٧٩٥هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام	أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدي الدوسري ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
روضة الناظر وجُنة المُناظر	موفق الدين عبدا لله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق عبدالقادر بن أحمد بن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
زوائد الكافي والمحرر على المقنع	عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (٦٣٠هـ) ، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	محمد بن عبدا لله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) ، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
سنن البيهقي = السنن الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
سنن الدارقطني	الدارقطني (٣٨٥هـ) ، حديث أكاديمي، باكستان.
سنن الدارمي	عبدا لله بن بهرامر الدارمي (٢٥٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
سنن النسائي	النسائي ، عناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور (٢٧٧هـ) ، تحقيق سعد بن عبدا لله بن عبدالعزيز آل حميّد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
السيرة النبوية	عبدالملك بن هشام المعافري (٢١٣هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
شرح السنة	البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
الشرح الكبير	عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج (٦٨٢هـ) .
الصّحاح	إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطصفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
صفة الصفوة	أبو الفرج ابن الجوزي ، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.
الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
طبقات الحفاظ	عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
طبقات الحنابلة	محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسين (٥٢٦هـ) ، مصر، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
طبقات الشافعية	عبدالرحمن الأسنوي ، جمال الدين (٧٧٢هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
طبقات الشافعية الكبرى	عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢.
طبقات الفقهاء	الشيرازي (٤٧٦هـ) ، بغداد.
طبقات القراء	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .
الطبقات الكبرى	ابن سعد (٢٣٠هـ) ، دار بيروت للطباعة والنشر.
العبر في خبر من غبر	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
علل الحديث	أبو عبدالرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ) ، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
العلل الواردة في الأحاديث النبوية	علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
عمل اليوم والليلة	أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، تحقيق فاروق حمادة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
غاية النهاية في طبقات القراء	شمس الدين ابن الجزري ، مصر، ١٣٥١هـ.
غريب الحديث	القاسم بن سلام الهروي ، أبو عبيد (٢٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
غريب الحديث	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم أحمد، تراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
غريب الحديث	إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
غريب الحديث	عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ) ، تحقيق عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) . دار الريان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج	ابن شيرويه الديلمي (٥٠٩هـ) ، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد المعتصم با لله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الفروع	محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) ، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ - ١٩٧٦م.
فوات الوفيات والذيل عليها	محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣-١٩٧٤.
فيض القدير شرح الجامع الصغير	عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٤٧٦هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية	ابن طولون ، دمشق، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
الكافي في فقه الإمام أحمد	عبدالله بن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
الكامل في التاريخ	علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم ، ابن الأثير ، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.
الكامل في ضعفاء الرجال	عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة	علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي ، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال	علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ) ، ضبط بكري الحياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥مد.

اسم الكتاب	معلومات النشر
الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات	محمد بن أحمد ، ابن الكيال (٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة	جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى.
لباب النقول	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى.
اللباب في تهذيب الأنساب	عز الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ	محمد بن محمد بن فهد المكي (٨٧١هـ) ، مطبوع مع ذيلي الحسيني والسيوطي على تذكرة الحفاظ.
لسان العرب	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، ابن منظور (٧١١هـ) .
لسان الميزان	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
المبدع في شرح المقنع	إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي، ، ١٩٧٤م.
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	محمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التيمي ، ابن حبان (٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	علي بن أبي بكر ابن حجر الهيتمي (٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ، ١٠٨٢م.
المجموع شرح المهذب	محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة.
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	مجد الدين ابن أبي البركات ، دار الكتاب العربي، بيروت.
المحلى	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي	عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ) ، تحقيق محمد مفيد الخيمي، مؤسسة الخافقين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
مختصر سنن أبي داود	المنذري ، مطبوع مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي.
مختصر طبقات الحنابلة	محمد بن عبدالقادر النابلسي ، دمشق، ١٣٥٠هـ.
المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد	علي بن عباس البعلي ، ابن اللحام (٨٠٣هـ) ، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.
المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد	علي بن أحمد بن محمد بن علي ابن الجوزي (٦٥٦هـ) ، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثانية.
مرآة الزمان في تاريخ	يوسف بن قزاوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ) ، مجلس دائر

معلومات النشر	اسم الكتاب
المعارف العثمانية، حيدرآباد.	الأعيان
عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ) ، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.	المراسيل
رواية سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ، دار المعرفة، بيروت.	مسائل الإمام أحمد
رواية ابنه عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) ، تحقيق علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.	مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٧٥هـ) ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.	مسائل الإمام أحمد بن حنبل
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (١٤٥هـ) ، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.	المستدرك على الصحيحين
أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي الدمياطي (٧٤٩هـ) ، تحقيق قيصر أبو فرح، دار الكتاب العربي، لبنان.	المستفاد من ذيل تاريخ بغداد
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت.	مسند أبي داود الطيالسي
أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٩٩١م.	مسند الإمام أحمد بن حنبل
أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة، مصر.	مسند الإمام أحمد بن حنبل
عبدالله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.	مسند الحميدي
آل تيمية ، تقديم محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.	المسودة في أصول الفقه
أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.	المصنف
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.	المصنف في الأحاديث والآثار
محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.	المطلع على أبواب المقنع
حمد بن محمد الخطابي البستي (٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.	معالم السنن
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.	المعجم الأوسط
ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.	معجم البلدان
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة،	معجم الشيوخ (المعجم

اسم الكتاب	معلومات النشر
الكبير)	مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
المعجم الصغير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.
المعجم الكبير	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة ، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربي ، القاهرة، الطبعة الثالثة.
معرفة الرواة المتكلم فيهم	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
معرفة القراء الكبار	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) .
المغازي	محمد بن عمر بن واقد ، الواقدي (٢٠٧هـ) ، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.
المغني	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
المفردات في غريب الحديث	الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة	محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تصحيح عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، ابن الصلاح (٦٤٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ ، ١٩٧٨م.
المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
الممتع في شرح المقنع	لابن المنجى ، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
مناقب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ، ١٩٧٩م.
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم	دالرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) ، مكتبة المعارف العثمانية، حديرآباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد	عبدالرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.
المهذب في فقه الإمام الشافعي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م.
الموطأ	مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٦٣م.

اسم الكتاب	معلومات النشر
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة	يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) ، مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.
نصب الراية لأحاديث الهداية	عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.
النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر	شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٨٠٣هـ) ، مطبوع مع المحرر في الفقه.
النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.
نوادر الأصول	الحكيم الترمذي ، أحمد عبدالرحيم السايح ، والسيد الجميلي.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.
الهداية	محفوظ بن أحمد ابو الخطاب الكَلْوذاني (٥١٠هـ) ، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
هدية العارفين	إسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
الوافي بالوفيات	ليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، عناية هلموت ريتر، نشر فرانزشتايز بفيسبادن، ألمانيا، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر	عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦.



انتهى بعون الله تعالى الجزء الخامس

وبه ينتهي كتاب الواضح في شرح مختصر الخرقي



المحتويات